

مختصر الملخص من المصنفات الصحيحة عن النبي

لإمام الأئمة
أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة الشافعي النيسابوري
(٢٢٢ - ٢٤١ هـ)

محققه ومحقق أمانيه وعلمه
أ.م.م. ماهر ياسين الفحل

الجزء الأول



للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

دار الميثان للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م



للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض ١١٦١٣ - ص ب ٩٠٠٢ شارع العليا العام

هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ - ٤٦٤٥٥٩٤ - ٤٦٤٥٥٨١ (٩٦٦١) +

فاكس: ٢٨٠٠٥٨٧ (٩٦٦١) + فاكس الإلهة العامة: ٤٦١٢١٦٣ (٩٦٦١) +

بريد إلكتروني: info@arabia-it.com الموقع: www.arabia-it.com

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

((وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه وسفيره بينه وبين عباده، المبعوث بالدين القويم، والمنهج المستقيم، أرسله الله رحمة للعالمين، وإماماً للمتقين، وحجةً على الخلائق أجمعين))^(١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٣).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٤).

(١) من مقدمة زاد المعاد ١ / ٣٤ للعلامة ابن القيم.

(٢) آل عمران: ١٠٢.

(٣) النساء: ١.

(٤) الأحزاب: ٧٠-٧١.

أما بعد :

فإني أحمد الله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا على نعمة الإسلام أولاً ، وأحمده وأشكره أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا على ما رزقني الله به من اعتقاد عقيدة السلف الصالح ، وأحمده وأشكره أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا على ما رزقني الله به من حب ومعرفة بالسنة النبوية المصطفوية ، وأحمد كل الحمد أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا على توفيقه إياي بإتمام هذا الكتاب النفيس العظيم كتاب إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة ألا وهو مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ. وهو ذلك الكتاب العظيم أحد كتب السنة المشرفة ، وأحد الصحاح المعتبرة عند أهل السنة والجماعة ، وقد حوى بين دفتيه (٣٠٧٩)^(١) حديثًا. وتأتي ميزة هذا الكتاب ومكانته من مكانة مؤلفه في العقيدة والفقه والحديث ، وينماز هذا الكتاب عن كثير من كتب الحديث أنه واحد من كتب الصحاح ، وقد حكم فيه مؤلفه على أحاديثه بالصحة بمجرد ذكر هذه الأحاديث في هذا الكتاب ، خلا الأحاديث التي توقف في صحتها ابن خزيمة نفسه ، أو التي ضعفها ، أو التي قدم المتن على السند ، ومجموع تلك الأحاديث التي تخرج عن شرط الكتاب (١٤٣) حديثًا ، وما دونها فهو محكوم بصحته عند مؤلفه ، وقد التزم المؤلف بشرطه إلا في مواضع تعقبته فيها ، وعلى ذلك فإن الأحاديث الصحيحة في هذا الكتاب بلغت (٢٦٥٠) حديثًا ، أما الأحاديث الضعيفة فقد بلغت (٤٢٩) حديثًا^(٢).

وقد طبع الكتاب قبل ثلاثة عقود من السنين بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في المكتب الإسلامي ببيروت ، وقد راجع الكتاب ودققه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - وعلى الرغم من الجهود المبذولة في تحقيق هذا الكتاب إلا أنه لم يخرج بالمستوى الذي يليق به ؛ فقد كثرت في هذه الطبعة

(١) وهو مع الذيل يكون حوى (٣٣٣٦) حديثًا.

(٢) وعلى هذا يكون ما ينتقد على المصنف (٢٨٦) فتكون نسبة ما أخطأ فيه قرابة ٩٪.

السقوبات والتصحيقات والتحريفات والأخطاء والزيادات غير الصحيحة، وقد ذكرت عند تعليقاتي في هذا الكتاب الأخطاء الواردة في الكتاب في طبعة الأعظمي^(١) وقد عملت فهرسًا لها في آخر الذيل^(٢)، وقد بلغت تلك السقوبات والتصحيقات والتحريفات والأخطاء والزيادات غير الصحيحة حوالي (٨٠٠) خطأ.

ومن عجب أن أحدًا من المحققين لم يأخذ على عاتقه إعادة طبع وتحقيق هذا الكتاب تحقيقًا علميًا رصينًا رصيًا، يتجلى من خلاله النص، ويحكم على أحاديثه بأحكام دقيقة ويعلق على مسأله العلمية، ومنذ سنوات طويلة أخذت أفكر في إعادة تحقيق هذا الكتاب التحقيق العلمي الذي يليق بالكتاب فثمرت عن ساعد الجد، وبدأت بعد التوكل على الله بالبحث عن نسخ هذا الكتاب، فتمكنت من تصوير النسخة الأصلية من تركيا بواسطة الأخ الفاضل الدكتور سليمان بن عبد الله الميمان فجزاه الله خير الجزاء في سعيه لتصوير هذه النسخة، وقد سلمها لي باليد. وكانت للكتاب نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة أردتُ تصويرها لأتعرّف عليها ولأتحقق هل هي نسخة ثانية أم مصورة عن النسخة التركية، فطلبتُ من أخي الفاضل الدكتور ياسر بن سعد العسكر فصورها لي وجلدها وأرسلها لي عن طريق البريد فجزاه الله خير الجزاء وبارك في علمه.

ولم أكن أملك آنذاك نسخة من كتاب **إتحاف المهرة** للحافظ ابن حجر فكلمتُ الشيخ العلامة المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد فأرسل لي نسخة في تسعة عشر مجلدًا فجزاه الله خير الجزاء ونفع به وبعلمه. فضبطتُ النص بما تيسر لي من أصول، وخرجتُ الأحاديث على أفضل الطرق مع بيان درجتها من الصحة والسقم، مع العناية الفائقة بتدقيق المقابلة وتنظيم النص ووضع الفواصل والأقواس المتنوعة، وضبط كثير من الألفاظ التي يتعين ضبطها، وإنَّ العمل الذي بين يدي القارئ هو

(١) ورمزت لها بالرمز (م).

(٢) المجلد الخامس الصفحات: ٣٢٣

المنبئ بكل ذلك. وحينما قابلتُ جميع أسانيد الكتاب على إتحاف المهرة وجدتُ أسانيد كثيرة في إتحاف المهرة وهي غير موجودة في المطبوع، ولا في المخطوط فاستدركتها في الهامش ثم قرأتُ الكتاب من جديد فوجدتُ كمًّا هائلًا من الأحاديث بمتونها وأسانيدها عزاهها الحافظ ابن حجر إلى ابن خزيمة، وهي غير موجودة في المطبوع ولا في المخطوط فاستدركتها في مجلدٍ مستقل مع الأحاديث التي رواها ابن حبان من طريق شيخه ابن خزيمة، وهي أيضًا غير موجودة في المطبوع ولا في المخطوط، وقد بلغت أحاديث الذيل (٣٥٧) حديثًا، وتكلمت هناك عن المنهج المتبع في كل ذلك.

وإنَّ من نعم الله عليَّ وعميم إحسانه إليَّ أني قد أجزتُ برواية هذا الكتاب وغيره من كتب السنة عن عددٍ من المشايخ، ومن أعلى أسانيدي لهذا الكتاب روايتي عن شيخنا العلامة عبد الوكيل بن عبد الحق الهاشمي، عن والده، عن أبي سعيد، عن السيد نذير حسين، عن الشاه إسحاق، عن الشاه عبد العزيز، عن الشاه ولي الله، عن أبي طاهر الكردي، عن والده إبراهيم بن حسن الكردي، وأحمد بن محمد النخلي المكي وعبد الله بن سالم البصري، وحسن بن علي العجيمي، جميعهم عن محمد بن العلاء البابلي، عن سالم بن محمد السنهوري، عن محمد بن أحمد القيطي، عن الزين الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر، عن إبراهيم بن محمد الصلحي، عن محمد ابن أحمد الزراد، عن الحسن بن محمد البكري، عن عبد المعز بن محمد الهروي، عن زاهر بن طاهر الشحامى، عن محمد بن عبد الرحمن الكنجروذي، عن محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن جده، به، رحمهم الله جميعًا.

وقد هيا الله لي رفقة من طلبة العلم الشرعي الذين قرءوا عليَّ شيئًا من كتب العلم الشرعي وقابلوا معي الكتاب على المخطوط مع قراءة تجارب الطباعة والعمل بالفهارس فرأيت من الواجب عليَّ أن أجيّزهم بروايتي لهذا الكتاب وأجيّزهم بما تجوز لي روايته من كتب العلم الشرعي بشرطه عند أهله، وهم المشايخ: حسن عبد الوهاب سحاب، وهيثم عبد الوهاب، وعبد الكريم محمد، وقصي صالح،

وعبد الحلیم قاسم، وحازم محمد، وجاسم محمد، وظافر إسماعیل، ومحمد عبد العزیز، وأوصیهم وإیای بمواصلة الطلب والسير على منهاج السلف بالأقوال والأفعال والاعتقادات.

وقد قدمتُ بين يدي الكتاب دراسة أراها كافية كمدخل إليه قسمتُها على ثلاثة فصول: الفصل الأول تكلمتُ فيه عن الإمام ابن خزيمة، وتكلمتُ في الفصل الثاني عن دراسة الكتاب، أما الفصل الثالث فقد خصصته للكلام عن منهج التحقيق ووصف الأصل الخطي.

وبعد:

فهذا كتاب مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ لإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة أحد أساطين العلم وأحد كبار حفاظ الدنيا أقدمه لمحبي المصطفى ﷺ السائرين على هديه الراجين شفاعته يوم القيامة، خدمته الخدمة التي توازي تعلقي بسيدنا المصطفى ﷺ، بذلت فيه ما وسعني من جهد ومال ووقت، ولم أبخل عليه بشيء، وكان الوقت الذي قضيته فيه كله مباركًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتب

دار الحديث في العراق

دكتور ماهر باييين الفحل

١٤٢٥/٢/١





الفصل الأول

حياة ابن خزيمة

المبحث الأول

هويته

١ - اسمه ونسبه :

هو الإمام الحافظ إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح ابن بكر، أبو بكر السُّلَمي^(١) النَّسَابُوري^(٢). يعرف بابن خزيمة^(٣).

(١) هذه النسبة بضم السين المهملة وفتح اللام، نسبة إلى سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر، وهي قبيلة من العرب مشهورة، والذين ينتسبون إليها لا يحصون. الأنساب ٤٥/٣، واللباب ١/٤٤٦-٤٤٧.

(٢) النسابوري: بفتح النون وسكون الياء وفتح السين المهملة وسكون الألف وضم الباء الموحدة وبعدها واو وراء، نسبة إلى نيسابور، وهي أحسن مدن خراسان وأجمعها للخيرات، وإنما قيل لها: نيسابور؛ لأن سابور لما رآها قال: يصلح أن يكون ههنا مدينة. وكانت قصبا فأمر بقطع القصب وأن يبنى مدينة، ف قيل: نيسابور، والثي القصب، والمشهورون بهذه النسبة لا يحصون. الأنساب للسمعاني ٤٥٦/٤، واللباب لابن الأثير ٤١٧/٢.

(٣) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٦٥/٧، والثقات لابن حبان ١٥٦/٩، ومعرفة علوم الحديث للحاكم: ٢٨٣، وطبقات الفقهاء للشيرازي: ١٠٥-١٠٦، والمنتظم لابن الجوزي ٥٣/٨، والذيل على طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٨٤٣/٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣٨٢-٣٦٥/١٤، وتاريخ الإسلام وفيات: ٣٠١-٣٢٠، وتذكرة الحفاظ ٧٢٠/٢، والعبر ٤٦٢/١، والإعلام بوفيات الأعلام: ١٣٣، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي =

٢- كنيته :

كُنِّي رحمه الله بأبي بكر وقد طغت هذه الكنية على كتابه الصحيح حتى لا يكاد يعرف في هذا الكتاب إلا بها^(١).

وكذلك كُنِّي بابن خزيمة عند من يعتبر ذلك ملحقات بالكنى، وهي أشهر ما عُرف به رحمه الله. وقد أطلقت هذه الكنية على غير واحد من العلماء لكنها إذا أطلقت عند علماء الحديث صرفت إليه.

٣- لقبه :

لقب ابن خزيمة رحمه الله بألقاب كثيرة تنم عن سعة علمه وعلو منزلته بين العلماء، فقد قال فيه النووي: ((إمام الأئمة، المجتهد المطلق، البحر العجاج، الحافظ الحجة))^(٢).

وقال الذهبي: ((الحافظ الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة))^(٣). وقد شاركه في لقبه شيخ الإسلام الكثير من العلماء أشهرهم ابن تيمية رحمه الله.

إلا أن أشهر ألقابه هو إمام الأئمة الذي تكاد تجمع عليه كتب التراجم والتاريخ، قال الخليلي: ((اتفق في وقته أهل الشرق أنه إمام الأئمة))^(٤). وقال ابن كثير: ((الإمام أبو بكر بن خزيمة الملقب بإمام الأئمة))^(٥). وقال العراقي: ((أبو بكر

= ٣/١٠٩-١٢٠، والوافي بالوفيات للصفدي ٢/١٩٦، والبداية والنهاية لابن كثير ١١/١٤٥، وطرح التثريب في شرح التثريب للعراقي ١/٩٦، وشذرات الذهب لابن العماد ٢/٢٦٢، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/١٠٧٥، وهدية العارفين للبغدادي ٦/٢٩.

(١) انظر: مصادر ترجمته السابقة.

(٢) الذيل على طبقات الفقهاء الشافعية ٢/٨٤٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٤/٣٦٥.

(٤) الإرشاد ٣/٨٣١. (٥) البداية والنهاية ١١/١٤٥.

النيسابوري الحافظ الملقب بإمام الأئمة^(١).

وبهذا قال الشيرازي^(٢) والذهبي^(٣) والسبكي^(٤) والصفدي^(٥) وابن العماد^(٦) رحمهم الله تعالى.

وقد لقب بذلك لكثرة من روى عنه من الحفاظ الكبار في حياته.

٤ - ولادته :

أغلب من ترجموا لابن خزيمة رحمه الله اكتفوا بذكر سنة وفاته دون ولادته، وقد أجمع من أرّخ ولادته أنها كانت بنيسابور، سنة ثلاث وعشرين ومائتين للهجرة^(٧).

ولم يخالف في سنة ولادته سوى ابن العماد الحنبلي الذي ذكر أن ولادته كانت سنة اثنتين وعشرين ومائتين للهجرة^(٨). إلا أنه لم يورد دليلاً على صحة ما ادّعى، ولم يتابعه أحد من العلماء على ذلك.

بناءً على ما تقدم تكون ولادته سنة (٢٢٣ هـ) والله أعلم.

(١) طرح التريب في شرح التريب ٩٦/١.

(٢) طبقات الفقهاء: ١٠٥.

(٣) تاريخ الإسلام وفيات ٣٠١-٣٢٠، وتذكرة الحفاظ ٧٢٠/٢، والعبر ٤٦٢/١.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ١٠٩/٣.

(٥) الوافي بالوفيات ١٩٦/٢.

(٦) شذرات الذهب ٢٦٢/٢.

(٧) انظر: الثقات ١٥٦/٩، والذيل على طبقات الفقهاء الشافعية ٨٤٣/٢، وسير أعلام النبلاء

٣٦٥/١٤، وتذكرة الحفاظ ٧٢٠-٧٢١، وطبقات الشافعية الكبرى ١١٠/٣، وهدية العارفين ٢٩/٦.

(٨) شذرات الذهب ٢٦٢/٢.

٥- أسرته :

لقد أغفلت المصادر التي اطلعنا عليها الكثير من الجوانب المهمة من حياة هذا الإمام، وخصوصًا ما يتعلق بأسرته، إذ لم نقف إلا على الشيء اليسير الذي لا يسعفنا للكشف عن طبيعة هذه الأسرة، لكن من خلال التتبع لبعض الروايات التي عني بها نقلة أخباره استطعنا الكشف عن بعض أخبار أسرته. فيظهر أن والده كان محبًا للعلم داعيًا له حريصًا على تربية أبنائه التربية الإسلامية الصحيحة، فعندما استأذنه ابنه ابن خزيمة في الخروج إلى قتيبة بن سعيد^(١) لكي يسمع منه الحديث قال له : ((اقرأ القرآن أولاً حتى آذن لك...))^(٢).

ويظهر أن له حفيد هو محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو طاهر، وعن طريقه وصل إلينا كتاب مختصر المختصر^(٣) وهو آخر من حدث عنه كما قال الخليلي^(٤).

ومن خلال ترجمته نجد أن له ولدًا اسمه الفضل.

وكذلك له عم اسمه إسماعيل بن خزيمة روى عنه بعض الأحاديث في كتابه مختصر المختصر منها :

قوله : حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم وعمي إسماعيل بن خزيمة، قال :

(١) هو أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي البغلاني، قيل : اسمه يحيى، وقتيبة لقب، وقيل : علي، من أهل قرية بغلان، من موالي الحجاج بن يوسف، ثقة، توفي سنة (٢٤٠ هـ). انظر: تهذيب الكمال ١٠٥/٦ (٥٤٤١)، وسير أعلام النبلاء ١١/١٣.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٣٧١، وتاريخ الإسلام وفيات ٣٠١-٣٢٠، وتذكرة الحفاظ ٧٢٢/٢.

(٣) انظر على سبيل المثال الأحاديث (١٩٤) و(٢٦٠) و(٤٢٥) و(٥٠٣) و(٦٧٧) و(٩٢٥) و(٩٧٣) و(١٠٢٨) و(١٠٧١) و(١١٨٢).

(٤) الإرشاد ٣/٨٣٢.

حدثنا عبد الرزاق^(١)...

وقوله: حدثنا محمد بن خلف العسقلاني وإبراهيم بن مرزوق وعمي إسماعيل ابن خزيمة، قالوا: حدثنا وهب بن جرير^(٢)...

وروى عنه أيضاً في كتابه التوحيد^(٣) ومن خلال ما تقدم نرى أن إمام الأئمة عاش في أسرة تبدو عليها آثار التقوى والخير والصلاح.

٦ - وفاته:

بعد رحلة طويلة وشاقة من الجد والمثابرة في خدمة السنة النبوية المطهرة، تهيأ إمام الأئمة وشيخ الإسلام للقاء الباري ﷻ وهكذا هي سنة الله تعالى في خلقه، لم يجعل لمخلوق الخلد إنما البقاء له سبحانه وتعالى وحده.

وقد اتفقت كتب التراجم والتاريخ التي بين أيدينا على أن وفاة ابن خزيمة كانت سنة إحدى عشرة وثلاثمائة^(٤)، ولم يشذ عن ذلك غير الإمام الشيرازي رحمه الله في كتابه طبقات الفقهاء^(٥) الذي قال فيه: ((مات سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة)) ولم يتابعه على ذلك أحد من العلماء.

(١) حديث رقم (١١).

(٢) حديث رقم (٢٥٣٨).

(٣) انظر: صفحة ١٠٠.

(٤) انظر: الثقات ١٥٦/٩، والمنتظم ٥٥/٨، والذيل على طبقات الفقهاء الشافعية ٨٤٣/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٨٢/١٤، وتاريخ الإسلام وفيات ٣٠١-٣٢٠، وتذكرة الحفاظ ٧٣٠/٢، والإعلام بوفيات الأعلام: ١٣٣، وطبقات الشافعية الكبرى ١١٢/٣، والوافي بالوفيات ١٩٦/٢، والبداية والنهاية ١٤٥/١١، وطرح التثريب في شرح التقریب ٩٧/١، وشذرات الذهب ٢٦٢/٢، وكشف الظنون ١٠٧٥/٢، وهدية العارفين ٢٩/٦.

(٥) طبقات الفقهاء: ١٠٥.

وبناءً على ما تقدم يترجح القول الذي يحدد وفاته بعام (٣١١ هـ) لإجماع العلماء عليه؛ ولأن تلميذه ابن حبان رحمه الله أرّخ وفاته بهذا العام، وهو أقدم من أرّخها، وقد تتلمذ على يديه وهو من أعرف الناس بحياته ومماته رحمه الله.

وأشارت بعض المصادر أن وفاته كانت في شهر ذي القعدة، إلا أنهم اختلفوا في تاريخ يوم وفاته: فقال ابن حبان: ((مات محمد بن إسحاق ليلة السبت بعد العشاء الآخرة الخامس من ذي القعدة... اعتل ليلة الأربعاء ومات ليلة السبت))^(١).

وقال ابن الجوزي: ((توفي أبو بكر بن خزيمة ليلة السبت ثامن ذي القعدة من هذه السنة ودفن في حجرة من داره، ثم صيرت تلك الدار مقبرة))^(٢) أي اتفق مع ابن حبان في يوم الوفاة واختلف في التاريخ.

وقال الذهبي: ((وضبط وفاته في ثاني ذي القعدة))^(٣) ووافقه العراقي^(٤).

وقد عاش الإمام ابن خزيمة ثمان وثمانين سنة كما قال ابن حبان^(٥)، وقال الذهبي: ((عاش تسعًا وثمانين سنة))^(٦) وبإثبات الراجح من تاريخ ولادته ووفاته يكون قد عاش ثمانية وثمانين عامًا.

ولما كان له أثر بالغ في نفوس الناس، فقد توجع لفقده الجميع، ومن صور ذلك التوجع أن البعض من محبيه قد رثاه بغرر القصائد منها:

(١) الثقات ١٥٦/٩.

(٢) المتظم ٥٥/٨.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٨٢/١٤، وتاريخ الإسلام وفيات ٣٠١-٣٠٢، وتذكرة الحفاظ ٧٣٠/٢.

(٤) طرح الشرب في شرح التقريب ٩٧/١.

(٥) الثقات ١٥٦/٩.

(٦) سير أعلام النبلاء ٣٨٢/١٤، وتذكرة الحفاظ ٧٣٠/٢.

قال بعض أهل العلم:

يا ابن إسحاق قد مضيت حميدًا فسقى قبرك السحاب الهتون
ما توليت لا بل العلم ولّى ما دفنك بل هو المدفون^(١)

وقال الذهبي: ((ولابن خزيمة ترجمة طويلة في تاريخ نيسابور تكون بضعا وعشرين ورقة، من ذلك وصيته وقصيدتان رُئي بهما))^(٢).

وهكذا ينطفئ مصباح هذا العلم الذي أنار الدرب لمن جاء بعده، فرضي الله عنه وغفر له وأسكنه فسيح جناته إنه على ذلك قدير.



(١) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١١٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٨٢.

المبحث الثاني

أخلاقه وعقيدته

١ - بعض أخلاقه وسجاياه :

كان الإمام ابن خزيمة رحمه الله كثير التعبد دائم الصلة بربه، صاحب دين شديد جمع بين العلم والعمل وحمل كل صفات الخلق الرفيع من عبادة وزهد وكرم، حتى أننا لنجد كتب التراجم قد تحدثت عن أخلاقه وسجاياه أكثر مما تحدثت عن أسرته ونشأته.

فكان رحمه الله يتجه إلى ربه بالصلاة كلما أراد أن يستخير في أمر، قال أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الحيري: حدثنا ابن خزيمة قال: ((كنت إذا أردت أن أصنف الشيء أدخل في الصلاة مستخيراً حتى يفتح لي، ثم أبتدئ التصنيف))^(١).

وكان يلتجئ أيضاً إلى الصلاة كلما نزلت به مصيبة، فقد روي عن أبي العباس قال: ((جمعت الرحلة بين محمد بن جرير، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، ومحمد ابن نصر المروزي، ومحمد بن هارون الروياني بمصر، فأرملوا^(٢) ولم يبق عندهم ما يقوتهم، وأضر بهم الجوع، فاجتمعوا ليلة في منزل كانوا يأوون إليه، فاتفق رأيهم على أن يستهموا ويضربوا القرعة، فمن خرجت عليه القرعة سأل لأصحابه الطعام، فخرجت القرعة على محمد بن إسحاق بن خزيمة، فقال لأصحابه: أمهلوني حتى أتوضأ وأصلي صلاة الخيرة، قال: فاندفع في الصلاة فإذا هم بالشموع وخصي من

(١) سير أعلام النبلاء ٣٦٩/١٤، وتاريخ الإسلام وفيات ٣٠١-٣٢٠، وتذكرة الحفاظ ٧٢١/٢.

(٢) أي تَفِدَ زادهم. النهاية ٢٦٥/٢.

قَبْلَ والي مصر يدق الباب، ففتحوا الباب، فنزل عن دابته، فقال: أيكم محمد بن نصر؟ فقيل: هو هذا. فأخرج صرة فيها خمسون دينارًا فدفعتها إليه، ثم قال: أيكم محمد بن جرير؟ فقالوا: هذا. فأخرج صرة فيها خمسون دينارًا فدفعتها إليه، ثم قال: أيكم محمد بن هارون؟ فقالوا: هو هذا. فأخرج صرة فيها خمسون دينارًا فدفعتها إليه، ثم قال: أيكم محمد بن إسحاق بن خزيمة؟ فقالوا: هو هذا يصلي. فلما فرغ دفع إليه صرة فيها خمسون دينارًا، ثم قال: إن الأمير كان قائلاً بالأمس فرأى في المنام خيالاً قال: إن المحامد طووا كشحهم جياعًا. فأنفذ إليكم هذه الصرر، وأقسم عليكم إذا نفدت فابعثوا إليَّ أحدكم))^(١).

لقد امتلأت نفس ابن خزيمة إيمانًا وخشوعًا وتضرعًا، فلا يقدم على عمل إلا بعد استخارة ربه الكريم، حتى إن أبا عثمان الزاهد قال: ((إن الله ليدفع البلاء عن أهل نيسابور بآبن خزيمة))^(٢).

أما في الزهد فقد بلغ مرتبة عظيمة لا يدانيه فيها أحد فقد كان منصرفًا عن الدنيا مقبلًا على الآخرة مقتديًا في ذلك برسول الله ﷺ وصحابته الكرام، قال الحاكم: ((وسألت محمد بن الفضل بن محمد عن جدّه؟ فذكر أنه لا يدّخر شيئًا جُهدّه، بل ينفقه على أهل العلم، وكان لا يعرف سَنَجَةَ الوزن، ولا يميّز بين العشرة والعشرين، ربّما أخذنا منه العشرة، فيتوهم أنها خمسة))^(٣).

وقال شيخه الربيع: ((وكان متقللاً له قميص واحد دائمًا فإذا جدد آخر وهب ما كان عليه))^(٤).

(١) المنتظم ٥٥/٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٦٩/١٤، وتاريخ الإسلام وفيات ٣٠١-٣٢٠، وتذكرة الحفاظ ٧٢١/٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٧٠/١٤، وتاريخ الإسلام وفيات ٣٠١-٣٢٠، وتذكرة الحفاظ ٧٢٢/٢.

(٤) الذيل على طبقات الفقهاء الشافعية ٨٤٣/٢، وشذرات الذهب ٢٦٣/٢.

فنى أن ابن خزيمة أعطاه الله من فضله مالا إلا أنه زهد فيه، فلم يؤثر فيه بريقه بل اشترى به الآخرة فأصبح غنياً برضاء الله تعالى.

أما كرمه فكان يكرم كرم من لا يخاف القلة، ويجود في اليسر والعسر لا يهاب نفاداً حتى أنه لا يدخر شيئاً فاض عن حاجته بل ينفقه على أهل العلم كما مرّ.

ومن صور كرمه ما ذكره الحاكم رحمه الله أن ابن خزيمة عمل دعوة عظيمة ببستان، فمرّ في الأسواق يعزم على التجار، فبادروا معه وخرجوا، ونقل كل ما في البلد من المأكّل والشواء والحلواء. وكان يوماً مشهوداً بكثرة الخلق، لم يتهياً مثله إلا لسلطان كبير^(١).

قال الذهبي: ((وحدثني أبو أحمد الحسين بن علي التميمي: أن الضيافة كانت في جمادى الأولى سنة تسع وثلاثمائة، وكانت لم يعهد مثلها، عملها ابن خزيمة، فأحضر جملة من الأغنام والحملان، وأعدال السكر والفرش والآلات والطباخين، ثم إنه تقدم إلى جماعة المحدثين من الشيوخ والشباب، فاجتمعوا بجَنْزُرُود^(٢) وركبوا منها وتقدمهم أبو بكر يخرق الأسواق سوقاً سوقاً، يسألهم أن يجيبوه، ويقول لهم: سألت من يرجع إلى الفتوة والمحبة لي أن يلزم جماعتنا اليوم. فكانوا يجيئون فوجاً فوجاً حتى لم يبق كبير أحد في البلد - يعني نيسابور - والطباخون يطبخون، وجماعة من الخبازين يخبزون، حتى حمل أيضاً جميع ما وجدوا في البلد، والخبز والشواء على الجمال والبغال والحمير، والإمام - رحمه الله - قائم يجري أمور الضيافة على أحسن ما يكون، حتى شهد من حضر أنه لم يشهد مثلها))^(٣).

(١) تذكرة الحفاظ ٧٢٩/٢، وتاريخ الإسلام وفيات ٣٠١-٣٢٠.

(٢) بالفتح ثم السكون وفتح الزاي وضم الراء وسكون الواو وذال معجمة، قرية من قرى نيسابور. معجم البلدان ٨٢/٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٧٨/١٤، وتذكرة الحفاظ ٧٢٥/٢.

أما شجاعته فكان رحمه الله لا يخاف في الله لومة لائم، ولا يداهن على الحق، تهابه الملوك، يجهر بالحق مهما كانت نتائجه، فقد أخرج الخطيب في جامعه^(١): عن أبي بكر بن بالويه، قال: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق - يعني ابن خزيمة - يقول: ((كنت عند الأمير إسماعيل بن أحمد، فحدث عن أبيه بحديث وهم في إسناده، فرددته عليه، فلمّا خرجت من عنده قال لي أبو ذر القاضي: قد كنا نعرف أن هذا الحديث خطأ منذ عشرين سنة، فلم يقدر واحد منا أن يرده عليه. فقلت: لا يحل لي أن أسمع حديثاً لرسول الله ﷺ فيه خطأ وتحريف فلا أرُدّه)).

أما حفظه فقد منحه الله سبحانه وتعالى قدرة كبيرة على الحفظ والإتقان، دلت على ذلك أقوال العلماء التي أوردوها عنه، قال النووي والذهبي: ((الحافظ (الحجة))^(٢)، وقال الذهبي أيضاً: ((الحافظ الكبير))^(٣).

ومما يدل على شدة ذكائه وحفظه أيضاً ما رواه تلميذه أبو أحمد حسينك قال: ((سمعت إمام الأئمة أبا بكر يحيى عن علي بن خشرم، عن ابن راهويه أنه قال: أحفظ سبعين ألف حديث. فقلت لابن خزيمة: كم يحفظ الشيخ؟ فضربني على رأسي وقال: ما أكثر فضولك! ثم قال: يا بني، ما كتبت سوداء في بياض إلا وأنا أعرفه))^(٤).

وقد بالغ العلماء في الثناء على ابن خزيمة ثناءً منقطع النظير، يدل على ما تمتع به هذا الرجل من مكانة في قلوب الناس، وما تبوأه من المكانة المرموقة عندهم، ويتضح هذا جلياً من أقوالهم التي نوردتها، منها:

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٥٢٦). وانظر: طبقات الشافعية الكبرى ١١١/٣.

(٢) الذيل على طبقات الفقهاء الشافعية ٨٤٣/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤.

(٣) تذكرة الحفاظ ٧٢٠/٢.

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٧٢/١٤، وتذكرة الحفاظ ٧٢٣/٢.

قال ابن حبان رحمه الله : ((وكان رحمه الله أحد أئمة الدنيا علمًا وفقهًا وحفظًا وجمعًا واستنباطًا حتى تكلم في السنن بإسناد لا نعلم سبق إليها غيره من أئمتنا مع الإتقان الوافر والدين الشديد))^(١).

وقال ابن حبان أيضًا : ((ما رأيت على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن، ويحفظ الصُّحاح بالفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة تزداد في الخبر ثقةً، حتى كأن السنن كلها نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة - رحمة الله عليه - فقط))^(٢).

وقال الحافظ أبو علي النيسابوري : ((لم أرَ مثل محمد بن إسحاق))^(٣).

وقال أيضًا : ((كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه، كما يحفظ القارئ السورة))^(٤).

وقال الدارقطني : ((كان ابن خزيمة إمامًا ثبتًا معدوم النظير))^(٥).

وقال الذهبي : ((انتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان))^(٦). وغير ذلك مما حوته كتب التراجم والأعلام.

٢ - عقيدته :

قبل الكلام عن سيرته العلمية نقف قليلًا للتعرف على منهجه الاعتقادي، فكان

(١) الثقات ١٥٦/٩.

(٢) المجروحين ٩٣/١، وسير أعلام النبلاء ٣٧٢/١٤، وتذكرة الحفاظ ٧٢٣/٢، وطبقات الشافعية الكبرى ١١٨/٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٧٢/١٤، والعبر ٤٦٢/١.

(٤) انظر: المصدران السابقان.

(٥) سير أعلام النبلاء ٣٧٢/١٤، وتذكرة الحفاظ ٧٢٨/٢، والعبر ٤٦٢/١، وشذرات الذهب ٢٦٣/٢.

(٦) تذكرة الحفاظ ٧٢١/٢.

رحمه الله تعالى سلفي العقيدة على طريقة أهل الحديث، يقول بما قاله الصحابة ومن تبعهم من التابعين وتابعيهم، قال أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري: ((سمعت ابن خزيمة يقول: ليس لأحد مع رسول الله ﷺ قولٌ إذا صحَّ الخبر))^(١).

وكان يجري صفات الباري ﷻ على ظاهرها من غير تأويل لمتشابهها ولا تحريف لظاهرها، وينزه الخالق ﷻ عن الشبه والنظير والمثل.

له كتاب أسماء التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ بين فيه موقفه من الصفات، وما يرد به على أهل الزيغ والضلالة من الجهمية المعطلة والقدرية والمعتزلة، مع إيراد الحجج الشرعية والأدلة العقلية على مذهبه في العقيدة، وهذه بعض النصوص التي ساقها في العقيدة:

قوله: ((فنحن وجميع علمائنا من أهل الحجاز وتهامة واليمن والعراق والشام ومصر مذهبنا أنا نثبت لله ما أثبتته الله لنفسه نقر بذلك بألسنتنا ونصدق بذلك بقلوبنا من غير أن نشبه وجه خالقنا بوجه أحد من المخلوقين، وعز ربنا عن أن نشبهه بالمخلوقين وجل ربنا عن مقالة المعطلين، وعز عن أن يكون عدماً كما قاله المبطلون؛ لأنه ما لا صفة له، تعالى الله عما يقول الجهميون الذين ينكرون صفات خالقنا الذي وصف الله بها نفسه في محكم تنزيله وعلى لسان نبيه محمد ﷺ))^(٢).

وقوله: ((باب ذكر أخبار رويت أيضاً في حرمان الجنة على من ارتكب بعض المعاصي التي لا تزيل الإيمان بأسره جهل معناها المعتزلة والخوارج فأزالوا اسم المؤمن عن مرتكبها ومرتكبي بعضها))^(٣).

(١) معرفة علوم الحديث: ٢٨٦، وسير أعلام النبلاء ٣٧٣/١٤، وتاريخ الإسلام وفيات ٣٠١-٣٢٠، وتذكرة الحفاظ ٧٢٨/٢.

(٢) التوحيد: ١٠-١١.

(٣) التوحيد: ٣٦٣.

وقوله: ((القرآن كلام الله ووحيه وتنزيله غير مخلوق، ومن قال شيء منه مخلوق، أو يقول: إن القرآن محدث، فهو جهمي...))^(١).

وقوله: ((إن جميع أمة النبي ﷺ برهم وفاجرهم مؤمنهم ومنافقهم، وبعض أهل الكتاب يرون الله ﷻ يوم القيامة يراه بعضهم رؤية امتحان لا رؤية سرور وفرح وتلذذ بالنظر في وجه ربهم ﷻ ذي الجلال والإكرام، وهذه الرؤية قبل أن يوضع الجسر بين ظهري جهنم ويخص الله ﷻ أهل ولايته من المؤمنين بالنظر إلى وجهه نظر فرح وسرور وتلذذ))^(٢).

وكان ابن خزيمة رحمه الله تعالى ينهى أصحابه عن الخوض في الكلام؛ لئلا يقعوا في الخطأ^(٣).

فهذه النصوص وغيرها تؤكد أن إمام الأئمة رحمه الله سار على نهج السلف واقتدى بهديهم، وهذا الأمر أوجد له أعداء في القديم والحديث ممن يخالفونه في المذهب من بعض دعاة البدعة فنجد الإمام الرازي قد تهجم عليه تهجماً فاحشاً ووصف كتابه التوحيد بأنه كتاب الشرك فقال في أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٤): ((واعلم أن محمد بن إسحاق بن خزيمة أورد استدلال أصحابنا بهذه الآية في الكتاب الذي سماه بـ التوحيد، وهو في الحقيقة كتاب الشرك واعترض عليها وأنا أذكر حاصل كلامه بعد حذف التطويلات؛ لأنه كان رجلاً مضطرب الكلام قليل الفهم، ناقص العقل))^(٥).

(١) سير أعلام النبلاء ٣٧٩/١٤، وتذكرة الحفاظ ٧٢٦/٢.

(٢) التوحيد: ١٧٢.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٩/١٤، وتذكرة الحفاظ ٧٢٦/٢.

(٤) الشورى: ١١.

(٥) تفسير الرازي ١٥٠/٢٧.

ووافقه من المعاصرين في ذلك محمد زاهد الكوثري الذي تفوه بكلام أتنزه
عن ذكره في هذا المقام، إذ تهجم عليه تهجماً شديداً^(١).

وتبعه المدعو حسن السقاف إذ عدّ كتاب التوحيد من كتب المجسمة التي يجب
التحذير منها^(٢). وآخر ما نقول هو ما ذهب إليه الإمام الذهبي رحمه الله بقوله: ((لو أن
كل من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه وتوحيه لا تباع الحق أهدرناه وبدعناه؛ لقل من
يسلم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمتّه وكرمه))^(٣).



(١) انظر: كتابه المقالات، وتعليقه على كتاب الأسماء والصفات لليهقي ٣٤٠-٣٤١.

(٢) انظر: مقدمة دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه للسقاف: ٧٤-٧٥.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٧٦/١٤.

المبحث الثالث

سيرته العلمية

تمهيد: كان الإمام ابن خزيمة رحمه الله أحد الأعلام الذين نذروا حياتهم خدمةً لهذا الدين العظيم، وسنة رسولنا الكريم ﷺ، جمع بين الحديث والفقه، وسلك طريق العلم منذ نعومة أظفاره، حتى صار عالمًا ذا شأن وهو صغير السن فقد قال عن نفسه فيما حكاه عنه أبو بكر النقاش: ((ما قلدت أحدًا في مسألة منذ بلغت ست عشرة سنة))^(١).

بدأت رحلته في طلب العلم بنيسابور التي تعتبر من أهم المراكز العلمية في ذلك العصر، وأول ما اتجه إليه هو القرآن الكريم بتوجيه من أبيه كما سبق. ويبدو أنه طلب الحديث في سن مبكرة كما قال الذهبي في تذكرة الحفاظ^(٢): ((وعني بهذا الشأن في الحداثة)).

وقد سلك رحمه الله طريقة طلاب العلم في تلقي العلوم، فأخذ العلم عن شيوخ بلده، ثم رحل إلى البلاد الأخرى حتى أصبح علمًا من أعلام الدنيا يضرب به المثل في سعة علمه وإتقانه، فأعجب به العلماء ونال رضاهم، قال الذهبي: ((وعني في حدائته بالحديث والفقه، حتى صار يُضرب به المثل في سعة العلم والإتقان))^(٣).

(١) طبقات الفقهاء: ١٠٦، والبداية والنهاية ١١/١٤٥.

(٢) تذكرة الحفاظ ٢/٧٢١. (٣) سير أعلام النبلاء ١٤/٣٦٥.

وهذا شيخه الربيع بن سليمان يثني عليه ثناءً حسناً إذ نراه يقول لتلاميذه يوماً :
((هل تعرفون ابن خزيمة ؟ قلنا : نعم. قال : استفدنا منه أكثر مما استفاد منا))^(١).

وكان رحمه الله يسير على منهج السلف في أموره كلها ، فإذا صح عنده الحديث لا يعد إلى غيره ، قال الحاكم : ((سمعت أبا بكر بن بالويه ، قال : سمعت أبا بكر بن إسحاق وقيل له : لو حلقت شعرك في الحمام ؟ فقال : لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ دخل حماماً قط ، ولا حلق شعره ، إنما تأخذ شعري جارية لي بالمقراض))^(٢).

ولابن خزيمة رحمه الله عظمة في النفوس ، وجلالة في القلوب لعلمه ودينه ، واتباعه السنة ، سئل يوماً من أين أوتيت العلم فقال : قال رسول الله ﷺ : ((ماءٌ زمزم لما شرب له))^(٣) وإني لما شربت سألت الله علماً نافعاً^(٤).

برع رحمه الله في شتى العلوم حتى إننا لنجد كتابه مختصر المختصر ثرياً بالعلوم كالتفسير والفقه وأصوله واللغة وغيرها من العلوم وسيأتي الكلام عن بعضها إن شاء الله تعالى.

١ - رحلاته في طلب العلم :

لقد كانت الرحلة في طلب العلم عاملاً من العوامل المهمة في حياة ابن خزيمة ، إذ طاف البلاد في طلب الحديث ، ورحل في الآفاق فكتب الكثير وصنف وجمع ، فلم يكتف بعلماء بلده ، بل تحمل الصعاب وقطع المسافات ليسمع من

(١) سير أعلام النبلاء ٣٧١/١٤ ، وتذكرة الحفاظ ٧٢٢/٢ ، وشذرات الذهب ٢٦٣/٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٧٠/١٤ ، وتذكرة الحفاظ ٧٢٢-٧٢١/٢ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٧/٣ و ٣٧٢ ، وابن ماجه (٣٠٦٢) ، والطبراني في الأوسط (٨٥٣) ، والبيهقي ١٤٨/٥ و ٢٠٢ ، والخطيب في تاريخ بغداد ١٧٩/٣ من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٧٠/١٤ ، وتذكرة الحفاظ ٧٢١/٢ ، والوافي بالوفيات ١٩٦/٢ .

علماء البلاد الأخرى، حتى لا يكاد بلد من بلاد الإسلام آنذاك، إلا وله إليه رحلة، ومن أهم المدن والأقطار التي رحل إليها رحمه الله: مرو الروذ^(١) : ويبدو أنها أولى محطات ابن خزيمة فقد رحل إليها وهو صغير.

قال ابن خزيمة رحمه الله : ((استأذنت أبي في الخروج إلى قتيبة، فقال : اقرأ القرآن أولاً حتى آذن لك. فاستظهرت القرآن، فقال لي : امكث حتى تصلي بالختمة. ففعلت فلما عيّدنا أذن لي، فخرجت إلى مرو، وسمعت بمرور الروذ من محمد بن هشام - صاحب هشيم - فنعي إلينا قتيبة))^(٢).

مرو: وهي من أشهر مدن خراسان سمع فيها من علي بن حجر وغيره^(٣).

الري: وهي مدينة كبيرة مشهورة من مدن خراسان، ومن أمهات البلاد وأعلام المدن، كان لها دور بارز في نشر العلوم والمعارف الإسلامية^(٤)، سمع فيها من محمد بن مهران وغيره^(٥).

بغداد: أم الدنيا وسيدة البلاد ومدينة السلام وقبة الإسلام ومجمع الرافدين وغرة البلاد وعين العراق ودار الخلافة ومجمع المحاسن والطيبات، ومعدن الظرائف واللطائف، وبها أرباب الغايات في كل فن وآحاد الدهر في كل نوع^(٦). وكيف لا يرحل إليها ابن خزيمة وقد كانت قبلة طلاب العلم ومنهلهم العذب، وملتقى العلماء والحفاظ والمحدثين، وهذا هو الإمام الشافعي رحمه الله يسأل تلميذه يونس بن عبد الأعلى قائلاً له : ((يا يونس، دخلت بغداد؟ قال: قلت: لا،

(١) إحدى مدن خراسان وهي مدينة قريبة من مرو الشاهجان بينهما خمسة أيام، وهي على نهر عظيم فلها سميت بذلك. معجم البلدان ٢٥٣/٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٧٢/١٤، وتاريخ الإسلام وفيات ٣٠١-٣٢٠، وتذكرة الحفاظ ٧٢٢/٢.

(٣) المتنظم ٥٣/٨.

(٤) انظر: معجم البلدان ٤٥٧/٢.

(٥) المتنظم ٥٣/٨.

(٦) معجم البلدان ٣٦٤/١.

قال: ما رأيت الدنيا))^(١).

وقد سمع فيها من أحمد بن منيع وغيره^(٢).

البصرة: تعتبر البصرة من أهم مدارس الحديث آنذاك في العالم الإسلامي، وقد شدّ ابن خزيمة رحمه الله الرحال إليها فسمع من بشر بن معاذ العقدي وغيره^(٣).

الكوفة: وقد رحل إليها وسمع من أبي كريب وغيره^(٤).

الحجاز: قصد ابن خزيمة الحجاز حيث مدرسة الحديث الأولى، ومهبط الرسالة وطريق الحضارة، إذ نهل من علمها وشرب من عذبتها، فسمع فيها من عبد الجبار بن العلاء وغيره^(٥).

الشام: ومن البلاد التي رحل إليها أيضًا الشام، فقد كانت محط أنظار العلماء وطلاب العلم وفيها ملقاهم، سمع فيها من موسى بن سهل الرملي وغيره^(٦).

الجزيرة: ويبدو أنه سمع من عبد الجبار بن العلاء مرة أخرى في هذه البلاد، بعد أن سمع منه بالحجاز^(٧).

مصر: من جملة البلاد التي رحل إليها مصر، وقد ذكر سبب رحلته إلى هذه البلاد بقوله: ((لو لم يكن في أبي عبد الله البوشنجي من البخل في العلم ما كان وكان يعلمني ما خرجت إلى مصر))^(٨)، وقد سمع بها من الربيع بن سليمان كتب الشافعي، وكذلك سمع من يونس بن عبد الأعلى وغيرهما^(٩).

(١) تاريخ بغداد ٣/١ و٤٥، ومعجم البلدان ١/٣٦٥.

(٢)(٣) المنتظم ٨/٥٣.

(٤)(٥)(٦)(٧) المصدر السابق.

(٨) تهذيب التهذيب ٩/٩.

(٩) المنتظم ٨/٥٣-٥٤.

وقال الخليلي : ((وسمع -بمصر- أصحاب الشافعي ، وأصحاب ابن وهب وغيرهم))^(١).

واسط : ومن ضمن المناطق التي رحل إليها واسط ، إذ سمع فيها من محمد بن حرب وغيره^(٢).

وغير ذلك من المدن والأقطار التي رحل إليها متحدياً كل الصعاب ومتيقناً في نفسه أن الرحلة في طلب الحديث جهاد ، فسخر نفسه وماله وجهده خدمة للسنة النبوية الشريفة.

٢- مكانته الفقهية :

يعتبر الإمام ابن خزيمة رحمه الله أحد الأعلام البارزين الذين جمعوا بين الحديث والفقه ، ولا عجب في ذلك ؛ لأنه تلقى العلم على يد كبار العلماء في عصره أمثال : المزني والربيع بن سليمان ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذين كانوا نجومًا تتلأأ في سماء الإسلام. برع في هذا الفن وانتشرت آراؤه عن طريق تلاميذه ، فدونها أصحاب الكتب حتى وصلت إلينا.

قال فيه أبو علي الحافظ : ((كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة))^(٣).

ولقبه الذهبي بالفقيه^(٤).

(١) الإرشاد ٣/٨٣١-٨٣٢.

(٢) المنتظم ٨/٥٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٤/٣٧٢ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٧٢٣ ، والعبر ١/٤٦٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/١١٨.

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ١٤/٣٦٥.

وقال عنه تلميذه ابن حبان: ((أحد أئمة الدنيا علمًا وفقهًا))^(١).

ومن يمعن النظر في كتابه **مختصر المختصر**^(٢) يجد معرفته الواسعة بعلم الفقه، وقدرته الفائقة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

قال الإمام: أبو العباس بن سريج وذكر أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة فقال: ((يخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ بالمنقاش))^(٣).

وقال أبو أحمد الحاكم: ((نظرت في مسألة الحج لمحمد بن إسحاق بن خزيمة فتيقنت أنه علم لا نحسنه نحن))^(٤).

ولم يكن رحمه الله مقلدًا، بل كانت له استقلالية وتفرد في طرح الآراء واستنباط الأحكام الشرعية، فقال هو عن نفسه: ((ما قلدت أحدًا في مسألة منذ بلغت ست عشرة سنة))^(٥).

وقال عنه ابن كثير رحمه الله: ((وهو من المجتهدين في دين الإسلام))^(٦).

ومع ذلك فقد اعتبره الشافعية من أصحابهم، ومن المتمذهبين بمذهبهم، فهذا الإمام السبكي رحمه الله يقول: ((المحمدون الأربعة: محمد بن نصر، ومحمد بن جرير، وابن خزيمة وابن المنذر من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي المخرجين على أصوله،

(١) الثقات ١٥٦/٩.

(٢) انظر على سبيل المثال: الباب رقم (٨) والحديث رقم (٣٠٤٨).

(٣) معرفة علوم الحديث: ٢٨٣، وسير أعلام النبلاء ٣٧٣/١٤، وتذكرة الحفاظ ٧٢٨/٢، والوافي بالوفيات ١٩٦/٢.

(٤) معرفة علوم الحديث: ٢٨٣-٢٨٤.

(٥) طبقات الفقهاء: ١٠٦، والبداية والنهاية ١٤٥/١١.

(٦) البداية والنهاية ١٤٥/١١.

والمتمذهبين بمذهبه لو فاق اجتهادهم اجتهاده، بل قد ادعى من هو بعدهم من أصحابنا الخلف كالشيخ أبي علي وغيره أنهم وافق رأيهم رأي الإمام الأعظم فتبعوه ونسبوا إليه، لا أنهم مقلدون، فما ظنك بهؤلاء الأربعة فإنهم وإن خرجوا عن رأي الإمام الأعظم في كثير من المسائل، فلم يخرجوا في الأغلب، فاعرف ذلك، واعلم أنهم في أحزاب الشافعية معدودون، وعلى أصوله في الأغلب مخرجون، وبطريقه متهذبون، وبمذهبه متمذهبون))^(١).

وذكره الشيرازي رحمه الله في كتابه طبقات الفقهاء في ضمن فقهاء الشافعية إذ قال: ((ثم قام بفقهه - أي فقه الإمام الشافعي - بعد هؤلاء جماعة ومنهم: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي))^(٢).

وكذلك فعل الإمام النووي إذ جعله في ضمن طبقات فقهاء الشافعية في كتابه الذيل على طبقات الفقهاء الشافعية^(٣).

وأورد نصوصاً في كتابه المجموع أشار بها إلى أنه شافعي المذهب منها قوله: ((وهو قول ابن خزيمة من أصحابنا))^(٤).

وقوله: ((حكاه صاحب التتمة عن إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة من أكبر أصحابنا الفقهاء المحدثين))^(٥).

وقوله أيضاً: ((قاله جماعة من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث منهم ابن خزيمة))^(٦).

وذكره الإمام الذهبي رحمه الله في كتابه سير أعلام النبلاء^(٧) ونسبه للشافعية.

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٠٢-١٠٣. (٢) انظر: طبقات الفقهاء: ١٠٤-١٠٥.

(٣) ٨٤٣/٢. (٤) المجموع ٢/ ٢٩٠.

(٥) المجموع ٤/ ١٨٧. (٦) المجموع ٥/ ٥٢.

(٧) ٣٦٥/١٤.

وخلاصة ما نقول في مذهبه هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حينما سُئل عن هؤلاء هل هم مجتهدون أم مقلدون ومن ضمنهم ابن خزيمة، فقال: ((وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبزار ونحوهم، فهم على مذهب أهل الحديث، ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء، ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل هم يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأمثالهم، ومنهم من له اختصاص ببعض الأئمة كاختصاص أبي داود ونحوه بأحمد بن حنبل، وهم إلى مذاهب أهل الحجاز-كمالك وأمثاله- أميل منهم إلى مذاهب أهل العراق، كأبي حنيفة والثوري))^(١).

إلى جانب ذلك نجد أن له عدة أقوال يرد بها على الشافعية في كتابه مختصر المختصر منها قوله: ((باب الدليل على تجويز صلاة الجمعة بأقل من أربعين رجلاً، ضد قول من زعم أن الجمعة لا تجزئ بأقل من أربعين رجلاً خبراً بالغاً))^(٢)، ولهذا نظائر كثيرة فلو كان مقلداً لهم لما ردّ عليهم بهذه الطريقة، والله أعلم.

وفيما يأتي نعرض بعض الإحالات لبعض المسائل الفقهية التي أدلى بها إمام الأئمة من خلال كتابي المجموع للنووي، والمغني لابن قدامة المقدسي رحمهما الله تعالى.

ففي المجموع^(٣) انظر على سبيل المثال: ٧٠ / ٢ و ٢٩٠ و ٥٠٧ و ٣٣ / ٣ و ١٠١ و ٢٦٣ و ٢٨٩ و ٣٢٤ و ١٦١ / ٤ و ١٨٧ و ٥٢ / ٥ و ٣٦٤ / ٦ و ٤٥٨ و ١٣٠ / ٨ و ٥٣ / ٩ و ٣٥١ و ٣٦١. وفي المغني^(٤) انظر: ١٥ / ٣.



(١) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٠، وانظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر ٤٣٨ / ١.

(٢) انظر: الباب رقم (١٠٩).

(٣) طبعة دار الفكر.

(٤) طبعة دار الفكر.

المبحث الرابع

شيوخه وتلاميذه ومضفاته

١ - شيوخه :

تتلمذ ابن خزيمة رحمه الله على أيدي عدد كبير من العلماء، وما ذاك إلا لعلو همته وكثرة ترحاله في البلاد طلباً للعلم، ففي كتابيه مختصر المختصر، والتوحيد نجد أن له عددًا ليس بالقليل من الجهابذة العظام الذين أناروا له الدرب، وسهلوا له الصعاب حتى صار من علماء الأمة المشار إليهم بالبنان، إلا أنه ومع كثرة شيوخه كان ينتقي شيوخه انتقاءً، ولا يحدث عمن عنده سوء حفظ، أو ممتن اتهم في مذهبه، وفي ذلك يقول: ((لستُ أحتجُّ بشهر بن حوشب، ولا بحرير بن عثمان لمذهبه، ولا بعبد الله بن عمر، ولا ببقية، ولا بمقاتل بن حيان، ولا بأشعث بن سوار، ولا بعليّ ابن جُعدان لسوء حفظه، ولا بعاصم بن عبيد الله، ولا بابن عقيل، ولا بيزيد بن أبي زياد، ولا بمجالد، ولا بحجاج بن أرطاة إذا قال: عن. ولا بأبي حذيفة النهدي، ولا بجعفر بن بُرقان، ولا بأبي معشر نجيح، ولا بعمر بن أبي سلمة، ولا بقابوس بن أبي ظبيان))^(١).

وفيما يأتي أذكر تراجم مختصرة لأبرز شيوخ ابن خزيمة مرتبة على حروف المعجم:

١ - أحمد بن عبدة الضبي :

هو أبو عبد الله أحمد بن عبدة الضبي البصري.

(١) سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٧٣.

روى عن: حسان بن إبراهيم الكرماني، وحسين بن حسن الأشقر وحفص بن جميع، وحفص بن سليمان، وسفيان بن عيينة، وغيرهم.

روى عنه: الجماعة سوى البخاري، وأحمد بن محمد بن الهيثم الدلال، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، وغيرهم كثير. قال عنه أبو حاتم: ((ثقة)).

وقال النسائي: ((ثقة)). وقال في موضع آخر: ((صدوق لا بأس به)).
توفي في رمضان سنة (٢٤٥ هـ)^(١).

٢- أحمد بن منيع:

هو الإمام الحافظ الثقة أبو جعفر أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي ثم البغدادي، رحل وجمع وصنف المسند.

حدث عن: أسباط بن محمد القرشي، وروح بن عبادة، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وعدة.

حدث عنه: الجماعة سوى البخاري، وأبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، وأبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن جميل الأصبهاني عنده عنه المسند، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، وغيرهم. وثقه صالح جزرة، وغيره.

قال أبو القاسم البغوي: ((أخبرت عن جدي قال: أنا أختم منذ أربعين سنة أو نحو ذلك، في كل ثلاث)).

(١) انظر: الثقات ٢٣/٨، وتهذيب الكمال ٥٩/١ (٧٢)، وتهذيب التهذيب ٥٣/١.

وقال أيضًا: ((مات جدي في شوال سنة أربع وأربعين ومائتين))، وقيل غير ذلك^(١).

٣- أحمد بن نصر:

هو الإمام القدوة شيخ نيسابور ومقرئها ومفتيها وزاهدها، الشيخ أبو عبد الله أحمد بن نصر بن زياد القرشي النيسابوري.

ارتحل، وحدث عن: عبد الله بن نمير، والنضر بن شميل، وابن أبي فديك، وأبي أسامة، وخلق كثير.

حدث عنه: أبو نعيم أحمد شيوخه، والترمذي والنسائي في كتابيهما، وسلمة بن شبيب، وأبو عروبة الحراني، وعدد كثير.

قال الحاكم: ((كان فقيه أهل الحديث في عصره، كثير الرحلة والحديث، رحمه الله)).

وقيل: ((إنه ارتحل إلى أبي عبيد على كبر السن متفقهًا، فأخذ عنه وكان يفتي بمذهبه، وعليه تفقه ابن خزيمة أولًا قبل أن يرحل إلى المزني، وكان ثقة مأمونًا، صاحب سنة، كبير الشأن)).

توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٤٥ هـ)^(٢).

٤- إسحاق بن راهويه:

هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي

(١) انظر: تاريخ بغداد ٦/ ٣٧٧-٣٧٨، وتهذيب الكمال ٨٣/ ١ (١١١)، وسير أعلام النبلاء ٤٨٣/ ١١، وتذكرة الحفاظ ٤٨١/ ٢، والعبر ٣٤٧/ ١.

(٢) التاريخ الكبير ٨/ ٢، والجرح والتعديل ٣٢/ ٢، وتهذيب الكمال ٤/ ١ (١١٤)، وسير أعلام النبلاء ٢٣٩/ ١٢، وتذكرة الحفاظ ٥٤٠-٥٤١/ ٢.

المروزي، المعروف بابن راهويه نزيل نيسابور، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام، وعاد إلى خراسان، فاستوطن نيسابور إلى أن مات بها، وانتشر علمه عند أهلها.

سمع منه ابن خزيمة ولم يحدث عنه؛ لكونه كتب عنه في صغره وقبل فهمه وتبصره^(١).

سمع من: ابن المبارك فما أقدم على الرواية عنه؛ لكونه كان مبتدئاً لم يتقن الأخذ عنه، وقد ارتحل في سنة أربع وثمانين ومائة، ولقي الكبار، وكتب عن خلق من أتباع التابعين، وسمع الفضل بن موسى السيناني، والفضيل بن عياض، وسفيان ابن عيينة، وخلق كثير.

سمع منه: بقية بن الوليد، ويحيى بن آدم، وهما من شيوخه، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وهما من أقرانه، والبخاري ومسلم في صحيحيهما، وغيرهم.

قال الإمام أحمد بن حنبل: ((لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظيراً)).

وقال النسائي: ((ابن راهويه أحد الأئمة ثقة مأمون، سمعت سعيد بن ذؤيب يقول: ما أعلم على وجه الأرض مثل إسحاق)).

وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: ((والله لو كان إسحاق في التابعين، لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه)).

وقال ابن راهويه: ((ما سمعت شيئاً إلا وحفظته، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته)).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤، وتذكرة الحفاظ ٧٢١/٢، وطبقات الشافعية الكبرى ١١٠/٣.

توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٣٨ هـ) ^(١).

٥- البخاري:

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَذْذَبَةَ - وقيل: بَرْدِزْبَةَ، وقيل: ابن الأحنف - الجعفي مولاهم البخاري الحافظ، صاحب الصحيح. إمام هذا الشأن والمقتدى به فيه والمُعَوَّل على كتابه بين أهل الإسلام.

رحل في طلب الحديث إلى سائر محدثي الأمصار، وكتب بخراسان والجبال ومدن العراق كلها، وبالحجاز والشام ومصر.

فكما أن ابن خزيمة حدث عن شيخه البخاري، فقد حدث البخاري عنه أيضًا - أي عن تلميذه ابن خزيمة - وهذا ما يُسمى عند علماء الحديث برواية الأكاابر عن الأصاغر ^(٢).

روى البخاري عن: نعيم بن حماد المروزي، والوليد بن صالح النخاس، ويحيى ابن معين، وخلق سواهم في الجامع الصحيح، وروى في غير الجامع عن: الحسن بن شجاع البلخي، وعثمان بن هارون القرشي، ومعتل بن مالك الباهلي، وغيرهم.

روى عنه: الترمذي، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ومحمد بن يوسف الفَرَبْرِي راوية الصحيح، ومسلم بن الحجاج في غير الصحيح، وخلق كثير.

قال أبو بكر الكلواذاني: ((ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل، كان يأخذ الكتاب من العلماء، فيطلع عليه اطلاعةً، فيحفظ عامة أطراف الحديث بمرّة)).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: ((ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل)).

(١) انظر: طبقات الفقهاء: ٩٤، وتهذيب الكمال ١/ ١٧٥ (٣٢٦)، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨-٣٨٣، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٣، وشذرات الذهب ٢/ ٨٩.

(٢) انظر في هذا النوع من علوم الحديث: معرفة أنواع علم الحديث: ٤١٠.

وقال بNDAR: ((حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، والدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى، ومسلم بنيسابور)).

وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي: ((محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة)).
توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٥٦ هـ)^(١).

٦- بشر بن معاذ العَقْدِي:

هو أبو سهل بشر بن معاذ العَقْدِي البصري الضريـر.

روى عن: إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي، وأيوب بن واقد، وبشر بن المفضل، وجريـر بن عبد الحميد، وحماد بن زيد، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي، وغيرهم.

روى عنه: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد بن الصقر بن ثوبان البصري، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، وحرب بن إسماعيل الكرمانى، وخلق سواهم.

قال ابن أبي حاتم سئل عنه فقال: ((صالح الحديث صدوق)). وكذا قال النسائي.

وقال ابن حجر: ((صدوق)).

توفي سنة خمس وأربعين ومائتين أو قبلها أو بعدها بقليل كما قال ابن حبان^(٢).

(١) انظر: تاريخ بغداد ٣٢٢/٢، واللباب ٨٧/١، وتهذيب الكمال ٢٢٧/٦ (٥٦٤٨)، وسير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢ وما بعدها، والوافي بالوفيات ٢٠٦-٢٠٩.

(٢) انظر: الجرح والتعديل ٢٩٠/٢، والثقات ١٤٤/٨، وتهذيب الكمال ٣٥٧/١ (٦٩٤)، وتهذيب التهذيب ٤١٨/١، وتقريب التهذيب (٧٠٢).

٧- بُندار :

هو الإمام الحافظ راويةُ الإسلام أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي البصري، بُندار، لقب بذلك؛ لأنه كان بُندار الحديث في عصره ببلده، والبُندار الحافظ.

حدث عن: يزيد بن زريع، ومعتمر بن سليمان، وُعْنُدر، ويحيى بن سعيد، ووُكيع، وخلق سواهم.

حدث عنه: الستة في كتبهم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وإبراهيم الحربي، وبقي ابن مخلد، والبغوي، وغيرهم.

جمع حديث البصرة، ولم يرحل برًا بأُمَّه، ثم رحل بعدها. روى عنه ابن خزيمة أحاديث عدة، وكان له منزلة عظيمة في قلبه.

قال ابن خزيمة: سمعت بُندارًا يقول: ((ما جلست مجلسي هذا حتى حفظت جميع ما خرجته)).

وقال العجلي: ((بندار بصري ثقة، كثير الحديث وكان حائكا)).

وقال أبو حاتم: ((صدوق)). وقال النسائي: ((صالح لا بأس به)).

توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٥٢ هـ)^(١).

٨- البوشنجي :

هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن بن موسى، ويقال: ابن موسى بن عبد الرحمن العبدي البوشنجي الفقيه الأديب، شيخ أهل الحديث في عصره.

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢٤٧/٦ (٥٦٧٥)، وسير أعلام النبلاء ١٢/١٤٤، وتذكرة الحفاظ

٥١١/٢، والوافي بالوفيات ٢٤٩/٢، وتهذيب التهذيب ٥٨/٩-٦٠.

روى عن: إبراهيم بن حمزة الزبيري، وأحمد بن حنبل، وسعيد بن منصور، وعلي بن الجعد، وأبو كريب محمد بن العلاء، ومسدد بن مسرهد، وخلق.

روى عنه: البخاري، وعلي بن محمد بن نصر، ومحمد بن إسحاق الصاغانى وهو أكبر منه، وأبو بكر محمد بن جعفر المزكى، وأبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، وخلق.

قال ابن حبان: ((كان فقيهاً متقناً)).

وقال أبو إسحاق أحمد بن محمد بن يونس البزاز: ((كان ثقة فقيه البدن صحيح اللسان)).

وقال دعلج: سمعت أبا عبد الله يقول - وأشار إلى ابن خزيمة - : ((كيس، وأنا لا أقول ذا لأبي ثور)).

وقيل: إن ابن خزيمة سئل عن مسألة يوم مات، فقال: ((لا أفتي حتى يوارى في لحده)).

كان ابن خزيمة رحمه الله يشكو تقشير شيخه البوشنجي عليه في العلم، فقال يوماً: ((لو لم يكن في أبي عبد الله البوشنجي من البخل في العلم ما كان، وكان يعلمني، ما خرجت إلى مصر)).

توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٩٠ هـ)، وصلى عليه ابن خزيمة في ميدان هانئ بعد صلاة الجمعة، ودُفن في مقبرة الحيرة بجانب الدرب على طريق خراسان، وقيل: سنة (٢٩١ هـ)^(١).

(١) الثقات ١٥٢/٩، وتهذيب الكمال ١٩٧/٦ (٥٦١٤)، وسير أعلام النبلاء ٥٨١/١٣-٥٨٩، وتذكرة الحفاظ ٦٥٧/٢، وتهذيب التهذيب ٨/٩.

٩- الربيع بن سليمان :

هو الإمام المحدث الفقيه الكبير ، بقية الأعلام ، أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، مولا هم المصري المؤذن ، صاحب الشافعي وناقل علمه وشيخ المؤذنين بجامع القسطنطينية ومستلمي مشايخ وقته.

سمع من : عبد الله بن وهب ، والشافعي ، وبشر بن بكر التنيسي ، ويحيى بن حسان ، وأسد السنة ، وسعيد بن أبي مريم وعدداً كثيراً.

سمع منه : أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، وأبو عيسى الترمذي بواسطة في كتبهم ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو جعفر الطحاوي ، وخلق كثير.

قال النسائي وغيره : ((لا بأس به)).

وقال أبو سعيد بن يونس وغيره : ((ثقة)).

وقال علي بن قديد المصري : ((كان الربيع يقرأ بالألحان)).

وروي عن الشافعي أنه قال للربيع : ((لو أمكنتني أن أطعمك العلم لأطعمتك)).

وقال أيضاً : ((الربيع راوية كتي)).

وقال الربيع : ((كل محدث حدث بمصر بعد ابن وهب كنت مستمليه)).

وقد أعجب الربيع بتلميذه ابن خزيمة أيما إعجاب ، إذ قال لتلاميذه يوماً :

((هل تعرفون ابن خزيمة ؟ قالوا : نعم . قال : استفدنا منه أكثر مما استفاد منا))^(١).

توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٧٠ هـ)^(٢).

(١) سير أعلام النبلاء ٣٧١/١٤ ، ونذكرة الحفاظ ٧٢٢/٢ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال ٤٦١/٢ (١٨٤٩) ، وسير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٢ - ٥٩١ .

١٠ - سلم بن جنادة:

وهو أبو السائب سلم بن جنادة بن سلم بن خالد بن جابر بن سَمُرَة السَّوَّاثي العامري الكوفي.

سمع من: إبراهيم بن يوسف الكندي الصيرفي، وأحمد بن بشير الكوفي، وأبيه جنادة بن سلم السَّوَّاثي، وحفص بن غياث، وزيد بن الحباب وجماعة.

سمع منه: الترمذي، وابن ماجه، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، وعلي بن أحمد الجرجاني، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، والبخاري في غير الجامع، وجماعة.

قال أبو حاتم: ((شيخ صدوق)). وقال النسائي: ((كوفي صالح)).

وقال أبو بكر البرقاني: ((ثقة حجة لا يشك فيه، يصلح للحديث)).

توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٥٤ هـ)^(١).

١١ - عبد الجبار بن العلاء:

هو الإمام المحدث الثقة أبو بكر عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار البصري مولى الأنصار، سكن مكة.

روى عن: سفيان بن عيينة، ويوسف بن عطية، ومروان بن معاوية، وعبد الوهاب الثقفي، ومحمد بن جعفر - غندر - ووکیع بن الجراح، وغيرهم.

روى عنه: مسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو بكر بن أبي عاصم، وزكريا بن يحيى السجزي، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، وخلق سواهم.

(١) الثقات ٢٩٨/٨، وتاريخ بغداد ٢١٢/١٠، وتهذيب الكمال ٢٣٣/٣ (٢٤١٠)، وميزان الاعتدال ١٨٤/٢، وتاريخ الإسلام وفيات ٢٥١-٢٦٠.

قال النسائي : ((ثقة))، وقال في موضع آخر : ((لا بأس به)).
وقال أبو حاتم : ((صالح الحديث))، وقال في موضع آخر : ((شيخ)).
وقال ابن خزيمة : ((ما رأيت أحداً أسرع قراءة منه ، ومن بدار)).
توفي رحمه الله سنة (٢٤٨ هـ)^(١).

١٢ - علي بن حُجْر:

هو الحافظ العلامة الحجة أبو الحسن علي بن حجر بن إياس بن مقاتل بن
مُخادش بن مُشْمَرَج السعدي المروزي، ولجده مشمرج بن خالد صحبة.
ارتحل في طلب العلم إلى الآفاق، وحدث عن: إسماعيل بن جعفر، وشريك
القاضي، وهشيم، وابن المبارك، وعلي بن مسهر، وابن عيينة، وخلق سواهم.
وحدث عنه: البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو عمرو
المستملي، والحسن بن سفيان، وآخرون.
قال أبو بكر الخطيب : ((كان ينزل بغداد قديماً، ثم انتقل إلى مرو، واشتهر
حديثه بها، قال: وكان صادقاً متقناً حافظاً)).
وقال النسائي : ((ثقة مأمون حافظ)).
وقال محمد بن علي بن حمزة : ((كان ينزل بغداد، ثم تحول إلى مرو فنزل
قرية زَرْزَم، وكان فاضلاً حافظاً)).
توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٤٤ هـ)^(٢).

(١) انظر: الجرح والتعديل ٤٢/٦، وتهذيب الكمال ٣٤٢/٤ (٣٦٨٤)، وسير أعلام النبلاء ٤٠١/١١، وتهذيب التهذيب ٩٥/٦، وشذرات الذهب ١١٨/٢.
(٢) انظر: تهذيب الكمال ٢٣٠/٥ (٤٦٢٥)، وسير أعلام النبلاء ٥١٣-٥٠٧/١١، وتذكرة الحفاظ ٤٥٠/٢، والعبر ٣٤٨/١، وشذرات الذهب ١٠٥/٢.

١٣ - محمد بن أسلم:

هو الإمام الحافظ الرباني شيخ الإسلام أبو الحسن محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد الكندي مولا هم الخراساني الطوسي.

سمع من: يزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد، وأخيه محمد بن عبيد، وقبيصة، وأبي نعيم، والنضر بن شميل، وغيرهم.

سمع منه: إبراهيم بن أبي طالب، والحسين بن محمد القباني، ومحمد بن وكيع الطوسي، وعلي بن عبد الله، وغيرهم.

كان له مكانة كبيرة في قلب ابن خزيمة، يظهر ذلك في كلامه فيما رواه أبو إسحاق المزكي، قال: سمعت ابن خزيمة يقول: ((حدثنا ربّاني هذه الأمة محمد بن أسلم الطوسي)).

وقال الحاكم: سمعت محمد بن أحمد بن بالويه، قال: سمعت ابن خزيمة يقول: ((حدثنا من لم تر عينا مثله أبو عبد الله محمد بن أسلم)).

قال أبو عبد الله الحاكم: ((كان من الأبدال المتبعين للآثار)).

وقال فيه محمد بن رافع: ((دخلت على محمد بن أسلم، فما شبّهته إلا بأصحاب رسول الله ﷺ)).

وقال الحاكم: ((قام محمد بن أسلم مقام وكيع، وأفضل من مقامه؛ لزهده وورعه وتبعه للآثر)).

توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٤٢ هـ)^(١).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/١٩٥-٢٠٧، وتذكرة الحفاظ ٢/٥٣٢-٥٣٣، والعبر ١/٣٤٤،

والوفاي بالوفيات ٢/٢٠٤، وشذرات الذهب ٢/١٠٠-١٠١.

١٤ - محمد بن رافع :

هو الإمام الحافظ الحجة القدوة بقية الأعلام أبو عبد الله محمد بن رافع بن أبي زيد، واسمه سابور القشيري مولا هم النيسابوري. جمع وصنف، وكان شيخ عصره بخراسان في الصدق والرحلة كما قال الحاكم. سمع من : سفيان بن عيينة، ومعن بن عيسى، وابن أبي فديك، ووكيع، وابن نمير، وأبي معاوية، وعبد الرزاق، وجماعة. سمع منه : البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي في تصانيفهم، وأبو زرعة، وزنجويه بن محمد، وخلق.

قال البخاري : ((كان من خيار عباد الله)).

وقال مسلم والنسائي : ((ابن رافع ثقة مأمون)).

وقال أبو زرعة : ((شيخ صدوق)).

توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٤٥ هـ)^(١).

١٥ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم :

هو الإمام الحافظ فقيه عصره أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري.

روى عن : ابن وهب، وأبي ضمرة، وابن أبي فديك، وأبيه عبد الله بن عبد الحكم، والشافعي، وإسحاق بن الفرات، وخلق كثير. روى عنه : النسائي، وابن أبي حاتم، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، وابن صاعد، وغيرهم.

(١) انظر : الثقات ١٠٢/٩، وتهذيب الكمال ٣٠٦/٦ (٥٧٩٩)، وسير أعلام النبلاء ٢١٨-٢١٤/١٢، وتذكرة الحفاظ ٥٠٩-٥١٠/٢، وشذرات الذهب ١٠٩/٢.

وكما حدث عن شيخه ابن عبد الحكم، فقد حدث شيخه عنه كما قال الذهبي والسبكي وغيرهما^(١).

قال النسائي: ((ثقة)).

وقال في موضع آخر: ((صدوق لا بأس به)).

وقال ابن خزيمة: ((ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم)).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: ((كتبته عنه وهو صدوق ثقة أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك)).

توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٦٨ هـ)، وقيل: (٢٦٩ هـ)^(٢).

١٦- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني:

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الأعلى الصنعاني القيسي البصري.

روى عن: إسماعيل ابن عُلَيَّة، وأمّية بن خالد، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق بن همام، ومعتمر بن سليمان، ويزيد بن زريع، وغيرهم.

روى عنه: أبو داود في كتاب القدر والباقون سوى البخاري، وإبراهيم بن عبد الله العسكري، وبقي بن مخلد، وجعفر بن محمد الفريابي، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، وجماعة.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم: ((ثقة)).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٦٦/١٤، وطبقات الشافعية الكبرى ١١٠/٣.

(٢) انظر: طبقات الفقهاء: ٩٩، وتهذيب الكمال ٣٧٤/٦ (٥٩٤٥)، وتذكرة الحفاظ

٥٤٦/٢، وميزان الاعتدال ٦١١/٣، وتهذيب التهذيب ٢٢٦/٩.

توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٤٥ هـ) ^(١).

١٧ - محمد بن المثنى :

هو أبو موسى محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي البصري الحافظ المعروف بالزّمن.

روى عن : أحمد بن سعيد الدارمي وهو أصغر منه، وأزهر بن سعد السمان، وإسماعيل ابن عليه، وحجاج بن منهال، وحفص بن غياث، وغيرهم.

روى عنه : الجماعة، وأبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، وبقي بن مخلد، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وآخرون.

قال يحيى بن معين : ((ثقة)).

وقال محمد بن يحيى النيسابوري : ((حجة)).

وقال أبو حاتم : ((صالح الحديث، صدوق)).

وقال أبو عروبة الحرّاني : ((ما رأيت بالبصرة أثبت من أبي موسى، ويحيى بن حكيم)).

وقال النسائي : ((لا بأس به، كان يغيّر في كتابه)).

وقال أبو العباس بن عقدة : سمعت عبد الرحمن بن يوسف بن خراش يقول : ((حدثنا محمد بن المثنى، وكان من الأثبات)).

وقال الخطيب : ((كان صدوقاً، ورعاً، فاضلاً، عاقلاً)).

وقال في موضع آخر : ((كان ثقة ثبّتا، احتج سائر الأئمة بهديثه)).

(١) انظر: التاريخ الكبير ١/١٧٥، والجرح والتعديل ٨/٢١، والثقات ٩/١٠٤، وتهذيب

الكمال ٦/٣٩٣ (٥٩٧٦)، وتهذيب التهذيب ٩/٢٤٩-٢٥٠.

توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٥٢ هـ) وقيل غير ذلك^(١).

١٨ - محمد بن مهران:

هو أبو جعفر محمد بن مهران الجمال الرازي.

روى عن: أحمد بن بشير الكوفي، وإسماعيل ابن علي، وسفيان بن عيينة، وسلمة بن الفضل، وعبد الرزاق بن همام، وعيسى بن يونس، وغيرهم.

روى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبان بن مخلد، وموسى بن هارون، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وجماعة.

سمع منه: ابن خزيمة رحمه الله في الري كما قال ابن الجوزي^(٢).

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي جعفر الجمال، وإبراهيم بن موسى، فقال: ((كان أبو جعفر أوسع حديثاً من إبراهيم، وكان إبراهيم أتقن)).

وقال أيضاً: سئل أبي عنه فقال: ((صدوق)).

وقال أبو بكر الأعين: ((مشايخ خراسان ثلاثة: أولهم قتيبة بن سعيد، والثاني محمد بن مهران الرازي، والثالث علي بن حجر)).

وذكره ابن حبان في كتابه الثقات. توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٣٩ هـ)^(٣).

(١) انظر: تاريخ بغداد ٤/٤٥٨، وتهذيب الكمال ٦/٤٩٣ (٦١٧٠)، وسير أعلام النبلاء ١٢/١٢٣-١٢٦، وتذكرة الحفاظ ٢/٥١٢، وميزان الاعتدال ٤/٢٤.

(٢) انظر: المنتظم ٨/٥٣.

(٣) انظر: الثقات ٩/٩٣، وتهذيب الكمال ٦/٥٣١ (٦٢٢٩)، وسير أعلام النبلاء ١١/١٤٣-١٤٤، وتذكرة الحفاظ ٢/٤٤٨، وشذرات الذهب ٢/٩٢.

١٩ - محمود بن غيلان :

هو الإمام الحافظ الحجة أبو أحمد محمود بن غيلان العدوي مولا هم المروزي، من أئمة الأثر، نزيل بغداد.

حدث عن: سفيان بن عيينة، والفضل بن موسى، والوليد بن مسلم، وأبي معاوية، ووكيع، وعبد الرزاق، وجماعة.

حدث عنه: الجماعة سوى أبي داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والحسن بن سفيان، وأبو القاسم البغوي، وأبو العباس السراج، وخلق.

قال أحمد بن حنبل: ((ثقة أعرفه بالحديث، صاحب سنة، قد حُجِسَ بسبب القرآن)). وقال النسائي: ((ثقة)).

وقال محمود بن غيلان: ((سمع مني إسحاق بن راهويه حديثين)). وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٣٩هـ)^(١).

٢٠ - المزني :

هو الإمام العلامة فقيه الملة علم الزهاد، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، تلميذ الشافعي.

جمع رحمه الله بين الحديث والفقه، وهو قليل الرواية؛ ولكنه كان رأساً في الفقه، وكان الشافعي يخصه بما لا يخص به غيره.

قال الشافعي فيه: ((المزني ناصر مذهبي)).

وقال ابن أبي حاتم: ((سمعت من المزني وهو صدوق)).

(١) انظر: الثقات ٢٠٢/٩، وتاريخ بغداد ١٥/١٠٤-١٠٥، وتهذيب الكمال ٥٣/٧ (٦٤١١)، وسير أعلام النبلاء ١٢/٢٢٣، وتذكرة الحفاظ ٢/٤٧٥-٤٧٦.

وقال أبو سعيد بن يونس : ((ثقة، كان يلزم الرباط)).

وقال الخليلي : ((اتفقوا على أنه أزهد أهل العلم بمصر في زمانه، وأحسنهم ديانة)).

روى عن : الشافعي، وعلي بن معبد بن شداد، ونعيم بن حماد، وغيرهم.

روى عنه : أبو الحسن بن جوصا، وأبو بكر بن زياد النيسابوري، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو نعيم بن عدي، وابن أبي حاتم، وآخرون.

له مصنفات منها : مختصر المزني والجامع الكبير والجامع الصغير والمتن والمسائل المعتمدة، وغيرها.

وكان المزني رحمه الله يقر لتلميذه ابن خزيمة بالحفظ والإتقان في الحديث وكان يقدمه على نفسه.

قال محمد بن إسماعيل الشكري : سمعت ابن خزيمة يقول : ((حضرت مجلس المزني يوماً فسئل عن شبه العمدة، فقال السائل : إن الله وصف في كتابه القتل صنفين عمداً وخطأً. فلم قلت إنّه على ثلاثة أصناف ؟ يحتج بعلي بن جذعان، فسكت المزني. فقلت لمناظره : قد روى هذا الحديث أيضاً أيوب وخالد الحذاء.

فقال لي : فمن عقبة بن أوس.

قلت : بصري روى عنه ابن سيرين مع جلالته.

فقال للمزني : أنت تناظر أو هذا ؟

فقال : إذا جاء الحديث فهو يناظر ؛ لأنه أعلم بالحديث مني، ثم أتكلم أنا))^(١).

(١) طبقات الفقهاء : ١٠٦، وسير أعلام النبلاء ٣٧١/١٤، وتذكرة الحفاظ ٧٢٢/٢، وتاريخ الإسلام وفيات ٣٠١-٣٢٠.

وقال الفقيه أبو بكر محمد بن علي الشاشي : ((حضرت ابن خزيمة فقال له أبو بكر النقاش المقرئ: بلغني أنه لما وقع بين المزني وابن عبد الحكم قيل: للمزني إنه يرد على الشافعي، فقال: لا يمكنه إلا بمحمد بن إسحاق النيسابوري))^(١).

توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٦٤ هـ)^(٢).

٢١- مسلم بن الحجاج:

هو الإمام الكبير الحافظ المجود الحجة الصادق، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم بن وزد القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح.

أول سماعه كان في سنة ثمان عشرة من يحيى بن يحيى التميمي وحج في سنة عشرين وهو أمرد، فسمع بمكة من القعنبي وهو أكبر شيوخه، وسمع أيضًا من: أحمد بن عبدة الضبي، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع البغوي، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم.

سمع منه: الترمذي حديثًا واحدًا، وإبراهيم بن أبي طالب، وصالح بن محمد البغدادي الحافظ، وأبو عوانة الإسفراييني، وآخرون.

وكما أن ابن خزيمة حدث عن شيخه مسلم، فقد حدث عنه شيخه في غير الصحيح كما صرح بذلك بعض العلماء^(٣).

وقد وردت في هذا الكتاب قرائن تشير إلى أن الإمام مسلمًا حدث عن إمام الأئمة منها: قول ابن خزيمة عقيب الحديث (٢٠٨٤): ((مسلم بن الحجاج كان

(١) تذكرة الحفاظ ٢/٧٢٩.

(٢) انظر: الإرشاد ١/٤٢٩-٤٣٥، وطبقات الفقهاء: ٩٧، وسير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٢-٤٩٦، والعبر ١/٣٧٩، وشذرات الذهب ٢/١٤٨.

(٣) انظر: المتظم ٨/٥٤، وسير أعلام النبلاء ١٤/٣٦٦، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/١١٠.

سألني عن هذا)) وغير ذلك من القرائن.

قال أحمد بن سلمة: ((رأيت أبا زرعة، وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما)).

وقال ابن أبي حاتم: ((كان مسلم ثقة من الحفاظ، كتبت عنه بالري، وسئل أبي عنه فقال: صدوق)).

وقال محمد بن بشار: ((حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بنيسابور، وعبد الله الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى)).
توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٦١ هـ)^(١).

٢٢- يعقوب بن إبراهيم الدورقي:

هو الإمام الحجة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم العبدي القيسي مولاهم الدورقي، رأى الليث بن سعد.

حدث عن: هشيم، وسفيان بن عيينة، وجريز، وبقية، ويحيى بن أبي زائدة، وغندر، وحفص بن غياث، وابن عليه، ووكيع، وجماعة.

حدث عنه: الجماعة الستة، وأخوه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن أبي الدنيا، وزكريا خياط السنة، وابن صاعد، وآخرون.

قال أبو حاتم: ((صدوق)).

وقال النسائي: ((ثقة)).

وقال أبو بكر الخطيب: ((كان ثقة حافظاً متقناً صنف المسند)).

(١) انظر: الإرشاد ٣/ ٨٢٥-٨٢٦، وتاريخ بغداد ١٥/ ١٢١، وتهذيب الكمال ٧/ ٩٥ (٦٥١٥)،

وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٥٧-٥٨٠، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١١٤-١١٦.

توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٥٢ هـ) ^(١).

٢٣- يونس بن عبد الأعلى :

هو الإمام شيخ الإسلام أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصدفي المصري المقرئ.

حدث عن : سفيان بن عيينة، وعبد الله بن وهب، والوليد بن مسلم، وابن أبي فديك، وأبي عبد الله الشافعي، وعبد الله بن نافع الصائغ، وسلامة بن روح، وجماعة.

حدث عنه : مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وبقي بن مخلد، وأبو عوانة، وأبو جعفر بن سلامة الطحاوي، وآخرون.

قرأ القرآن على ورش صاحب نافع، وكان من كبار العلماء في زمانه.

قال يحيى بن حسان : ((يونسُكم هذا ركن من أركان الإسلام)).

وقال النسائي : ((ثقة)).

وقال ابن أبي حاتم : ((سمعت أبي يوثقه، ويرفع من شأنه)).

وقال أبو حاتم : ((سمعت أبا الطاهر بن السرح، يحدث على يونس ويعظم

شأنه)).

وقال علي بن الحسن بن قديد : ((كان يحفظ الحديث)).

وقال الطحاوي : ((كان ذا عقل)). توفي رحمه الله سنة (٢٦٤ هـ) ^(٢).

(١) انظر : الطبقات الكبرى ٢٥٦/١، وتاريخ بغداد ٤٠٤/١٦، وتهذيب الكمال ١٦٥/٨

(٧٦٧٨)، وسير أعلام النبلاء ١٤١/١٢، وشذرات الذهب ١٢٦/٢.

(٢) انظر : طبقات الفقهاء : ٩٩، وتهذيب الكمال ٢١١/٨ (٧٧٧٣)، وسير أعلام النبلاء

١٢/٣٤٨-٣٥١، وتذكرة الحفاظ ٥٢٧/٢، وشذرات الذهب ١٤٩/٢.

٢٤- أبو سعيد الأشج:

هو الحافظ الإمام الثبت، شيخ الوقت أبو سعيد عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي المفسر، صاحب التصانيف.

روى عن: هشيم بن بشير، وأبي بكر بن عياش، وعبد الله بن إدريس، وعقبة ابن خالد، وأبي خالد الأحمر، وأبي معاوية، وحفص بن غياث، وخلق كثير.

روى عنه: الجماعة الستة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب الفسوي، وأبو يعلى الموصلي، وأبو القاسم البغوي، وخلق سواهم.

قال أبو حاتم الرازي: ((هو إمام أهل زمانه)).

وقال محمد بن أحمد بن بلال الشطوي: ((ما رأيت أحفظ منه)).

وقال النسائي: ((صدوق)).

توفي رحمه الله سنة (٢٥٧ هـ)^(١).

٢٥- أبو كريب:

هو الحافظ الثقة الإمام شيخ المحدثين أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي.

سمع منه ابن خزيمة بالكوفة عندما رحل إليها.

حدث عن: يحيى بن أبي زائدة، وابن المبارك، وعمر بن عبيد، وأبي خالد الأحمر، وأبي معاوية، وابن علية، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، وجماعة.

حدث عنه: الجماعة الستة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن أبي الدنيا، وموسى

(١) انظر: تهذيب الكمال ٤/ ١٤٨ (٣٢٩١)، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ١٨٢، وتذكرة الحفاظ

٥٠١-٥٠٢، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢١١، وشذرات الذهب ٢/ ١٣٧.

ابن إسحاق، وزكريا خياط السنة، وغيرهم.

قال الحسن بن سفيان: قال محمد بن عبد الله بن نمير: ((ما بالعراق أكثر حديثاً من أبي كريب، ولا أعرف بحديث بلدنا منه)).

ووثقه النسائي وغيره.

وقال أبو حاتم: ((صدوق)).

وقال أبو عمرو أحمد بن نصر الخفاف: ((ما رأيت من المشايخ بعد إسحاق أحفظ من أبي كريب)).

توفي رحمه الله سنة (٢٤٨ هـ)^(١).

٢- تلامذته:

لا بد لكل عالم نشأ وترعرع وغاص في بحور العلم، وأفنى عمره خدمة للعلم والعلماء، من أن يكون له تلاميذ يحملون علمه، وينشرون أقواله في الآفاق، وهذا ما حصل فعلاً لابن خزيمة رحمه الله، فقد تدفق إليه طلاب العلم من كل حذب وصوب؛ لينهلوا من منهل العذب، ويتخلقوا بخلقه الحسن، فصاروا بعد ذلك من أعمدة العلم المعول عليهم.

لقد شدّ طلبة العلم رحالهم إليه لما وجدوه فيه من حفظ وإتقان وصدق وورع وإخلاص فأخذوا علمه، وحدثوا عنه، وحملوه إلى كل البلاد.

وقد كان رحمه الله لا يبخل على تلاميذه لا بعلم ولا بمال، حتى إننا لنجده لا يدخر شيئاً، بل ينفقه على تلاميذه كما مر، وهذه مجموعة من التراجم المختصرة

(١) انظر: الجرح والتعديل ٦٢/٨، وتهذيب الكمال ٤٦٦/٦ (٦١٢٠)، وسير أعلام النبلاء

٣٩٤/١١، وتذكرة الحفاظ ٤٩٧-٤٩٨، وشذرات الذهب ١١٩/٢.

لأبرز تلاميذه، الذين حملوا علمه، فكان لهم شأن كبير بعده، مرتبين حسب حروف المعجم:

١ - إبراهيم بن أبي طالب:

هو الإمام الحافظ أبو إسحاق بن أبي طالب محمد بن نوح عبد الله بن خالد النيسابوري المزكي، شيخ نيسابور وإمام المحدثين في زمانه.

حدث عن ابن خزيمة وهو أكبر منه كما قال الذهبي والسبكي وغيرهم^(١)، وحدث عنه ابن خزيمة أيضًا.

روى عن: إسحاق بن راهويه، والحسين بن الضحاك، وعبد الله بن الجراح، وأحمد بن حنبل - سؤالات - وأحمد بن منيع، وغيرهم.

قال الحاكم: ((إمام عصره بنيسابور في معرفة الحديث والرجال، جمع الشيوخ والعلل)).

وقال عبد الله بن سعد: ((ما رأيت مثل إبراهيم بن أبي طالب ولا رأى مثل نفسه، اختلفت إليه ست سنين)).

وقال أبو حامد بن الشرقي: ((إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة: الذهلي والدارمي والبخاري ومسلم، وإبراهيم بن أبي طالب)).

توفي رحمه الله سنة (٢٩٥هـ) وقيل: غير ذلك^(٢).

(١) انظر: تاريخ الإسلام وفيات ٣٠١-٣٢٠، وطبقات الشافعية الكبرى ١١٠/٣.

(٢) انظر: المنتظم ٣٧٥/٨، وسير أعلام النبلاء ٥٤٧/١٣-٥٥١، وتذكرة الحفاظ ٦٣٨/٢، والعبر ٤٢٧/١، وشذرات الذهب ٢١٨/٢.

٢- إبراهيم بن محمد النصرآبادي:

هو الإمام المحدث القدوة الواعظ، شيخ الصوفية أبو القاسم إبراهيم بن محمد ابن أحمد بن مَحمويه الخراساني النصرآبادي النيسابوري الزاهد.

سمع أبا العباس السراج، وابن خزيمة، ويحيى بن صاعد، وغيرهم.
سمع منه: الحاكم، والسُّلمي، وأبو حازم العبدوي، وأبو علي الدقاق، وجماعة.

قال أبو عبد الرحمن السُّلمي: ((كان شيخ الصوفية بنيسابور، له لسان الإشارة مقرونًا بالكتاب والسنة، وكان يرجع إلى فنون منها: حفظ الحديث وفهمه، وعلم التاريخ...)).

وقال الحاكم: ((هو لسان أهل الحقائق في عصره، وصاحب الأحوال الصحيحة، كان جماعة للروايات من الرحالين في الحديث...)).
توفي رحمه الله سنة (٣٦٧ هـ)^(١).

٣- أحمد بن إبراهيم (أبو بكر الإسماعيلي):

هو الإمام الحافظ الحجة الفقيه أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي، صاحب الصحيح وشيخ الشافعية.

روى عن: إبراهيم بن زهير الحلواني، ويوسف بن يعقوب القاضي مصنف السنن وجعفر بن محمد الفريابي، وجماعة.

روى عنه: الحاكم، وأبو بكر البرقاني، وحمزة السهمي، وأبو سعيد النقاش، وغيرهم.

(١) انظر: تاريخ بغداد ١٠٧/٧، والمنتظم ٤١٢/٨، وسير أعلام النبلاء ٢٦٣/١٦، والعبر ١٢٥/٢، وشذرات الذهب ٥٨/٣.

له مصنفات منها: مسند عمر رضي الله عنه والمستخرج على الصحيح، وغير ذلك.

قال الدارقطني: ((قد كنت عزمت غير مرة أن أرحل إلى أبي بكر الإسماعيلي فلم أرزق)).

قال الحاكم: ((كان الإسماعيلي واحد عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء، وأجلهم في الرئاسة والمروءة والسخاء، ولا خلاف بين العلماء من الفريقين وعقلائهم في أبي بكر)).

توفي رحمه الله سنة (٣٧١ هـ)^(١).

٤- أحمد بن إسحاق الصُّبْغِي:

هو الإمام العلامة المفتي المحدث شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري الشافعي المعروف بالصُّبْغِي.

جمع وصنف وبرع في الفقه، وتميز في علم الحديث.

سمع من: الفضل بن محمد الشعراني، وإسماعيل بن قتيبة، ويوسف بن يعقوب القزويني، والحاتر بن أبي أسامة، وإسماعيل القاضي، وغيرهم.

سمع منه: حمزة بن محمد الزيدي، وأبو علي الحافظ، وأبو أحمد الحاكم، وآخرون.

قال أبو الفضل بن إبراهيم: ((كان أبو بكر بن إسحاق يخلف إمام الأئمة ابن خزيمة في الفتوى بضع عشرة سنة في الجامع وغيره)).

وقال الحاكم: ((بقي الإمام أبو بكر يفتي بنيسابور نيفاً وخمسين سنة ولم يؤخذ

(١) انظر: طبقات الفقهاء: ١١٦، والمنتظم ٤٣٣/٨، وسير أعلام النبلاء ٢٩٦-٢٩٢/١٦،

وتذكرة الحفاظ ٩٤٧-٩٥١/٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٨-٧/٣.

عليه في فتاويه مسألة وهم فيها)).

له تصانيف منها: المبسوط والأسماء والصفات والإيمان والقدر والخلفاء الأربعة، وغير ذلك.

توفي رحمه الله سنة (٣٤٢هـ)^(١).

٥- أحمد بن المبارك المستملي:

هو الحافظ العالم الزاهد العابد المجاب الدعوة، أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي النيسابوري، عرف بحكمويه.

سمع من ابن خزيمة وهو أكبر منه كما قال الذهبي والسبكي وغيرهم^(٢).

وقد سأل أبو عمر المستملي يوماً ابن خزيمة عن معنى قول رسول الله ﷺ: «من صام الدهر ضُيِّقَتْ عليه جهنم»^(٣) فقال: ((ينبغي أن يكون ههنا معنى (عليه): (عنه) فلا يدخل جهنم؛ لأنَّ من ازداد لله عملاً وطاعة ازداد به عند الله رفعة، وعليه كرامة، وإليه قرابة^(٤))).

روى عن: يزيد بن صالح الفراء، وأحمد بن حنبل، وقتيبة بن سعيد، وإسحاق ابن راهويه، وآخرون.

روى عنه: أبو عمر وأحمد بن نصر الخفاف، وأبو حامد الشرقي، وأبو الطيب ابن المبارك، وغيرهم.

(١) انظر: الإرشاد ٣/٨٤٠، وسير أعلام النبلاء ١٥/٤٨٣، والعبر ٢/٦٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/٩، وشذرات الذهب ٢/٣٦١.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام وفيات ٣٠١-٣٢٠، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/١١٠.

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (٢١٥٤)، وانظر التعليق عليه.

(٤) معرفة علوم الحديث: ٢٨٤-٢٨٥.

قال الحاكم : ((كان مجاب الدعوة راهب عصره)).

وقال أبو بكر الصبغي : ((كان أبو عمرو يصوم النهار ويحيي الليل)).

توفي رحمه الله سنة (٢٨٤ هـ)^(١).

٦- ابن حبان :

هو الإمام العلامة الحافظ المجوّد شيخ خراسان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن شهيد بن هديّة بن مرة بن سعد بن يزيد التميمي الدارمي البستي، صاحب الكتب المشهورة.

ويعتبر من أشهر تلاميذ ابن خزيمة ومن المقربين إليه، وقد روى عنه في صحيحه أحاديث كثيرة، كان قد انتقاها له من كتابه الكبير . وكذلك فعل في كتاب الثقات، والمجروحين.

روى عن : أبي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي وهو أكبر شيوخه، وزكريا الساجي، وأبي عبد الرحمن النسائي، وأبي يعلى أحمد بن علي، والستراج، وغيرهم. روى عنه : أبو عبد الله بن منده، وأبو عبد الله الحاكم، ومنصور بن عبد الله الخالدي، وخلق سواهم.

أثنى على شيخه ابن خزيمة ثناء كبيراً، فكان يقول فيه : ((ما رأيت على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن، ويحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة تزداد في الخبر ثقةً، حتى كأن السنن كلها نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة -رحمة الله عليه- فقط))^(٢).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٣/١٣، وتذكرة الحفاظ ٦٤٤/٢، والعبر ٤٠٩/١، والبداية والنهاية ٧٨/١١، وشذرات الذهب ١٨٦/٢.

(٢) المجروحين ٩٣/١، وسير أعلام النبلاء ٣٧٢/١٤، وتذكرة الحفاظ ٧٢٣/٢، وطبقات الشافعية الكبرى ١١٨/٣.

قال الحاكم : ((كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال)).

وقال أبو بكر الخطيب : ((كان ابن حبان ثقةً نبيلاً فهماً)).

له تصانيف عديدة منها : كتاب الصحيح، والثقات، والمجروحين، وعلل أوهام المؤرخين، وعلل مناقب الزهري، وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة (٣٥٤ هـ) ^(١).

٧- الحسين بن علي (حسينك) :

هو الإمام الحافظ الأنبل القدوة أبو أحمد الحسين بن علي بن محمد بن يحيى التميمي النيسابوري، المشهور بـ (حسينك)، ويقال له أيضاً : (ابن مُنَيَّة).

سمع من : ابن خزيمة، وعمر بن أبي غيلان، وأبي القاسم البغوي، والباغندي، وغيرهم.

سمع منه : الحاكم والبرقاني، وأبو حفص بن مسرور، وأبو سعد الكنجروذي، وآخرون.

كان ابن خزيمة رحمه الله يبعثه إذا تخلف عن مجلس السلطان ينوب عنه. وكان يُعزّره ويقدمه على أولاده وفي حجره تربى.

قال الخطيب : ((كان ثقة حجة)).

وقال الحاكم : ((الغالب على سماعاته الصدق. وهو شيخ العرب في بلدنا ومن ورث الثروة القديمة، وسلفه جلّة، صحبته خضراً وسفراً فما رأيته ترك قيام الليل من نحو ثلاثين سنة)).

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ١٦/٩٢-١٠٤، وتذكرة الحفاظ ٣/٩٢٠-٩٢٤، والعبر ٢/٩٤، والوافي بالوفيات ٢/٣١٧، وشذرات الذهب ٣/١٦.

توفي رحمه الله سنة (٣٧٥ هـ) ^(١).

٨- الخليل بن أحمد القاضي السجزي :

هو الإمام القاضي شيخ الحنفية أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل السجزي الحنفي الواعظ ، قاضي سمرقند.

روى عن : إمام الأئمة ، وأبي القاسم البغوي ، ويحيى بن صاعد ، وأبي العباس السراج ، وابن جوصا ، وجماعة.

روى عنه : الحاكم ، وأبو يعقوب إسحاق القراب ، وعبد الوهاب بن محمد الخطابي ، وجعفر المستغفري ، وغيرهم.

قال الحاكم : ((هو شيخ أهل الرأي في عصره ، وكان من أحسن الناس كلامًا في الوعظ ، كان رحمه الله من أحسن الناس وعظًا وتذكيرًا ، كتب الشعر ، وله قصيدة في مدح أبي حنيفة وصاحبيه والأئمة القراء)).

توفي رحمه الله سنة (٣٧٨ هـ) وقد رثاه أبو بكر الخوارزمي ^(٢).

٩- دعلج بن أحمد السجستاني :

هو الإمام الفقيه المحدث الحجة أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن السجستاني ، ثم البغدادي التاجر ذو الأموال العظيمة.

حدث عن : علي بن عبد العزيز ، ومحمد بن غالب تَمَّتَام ، وبشر بن موسى ،

(١) انظر : تاريخ بغداد ٦٢٧/٨ ، والمنتظم ٤٥٦/٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠٧/١٦-٤٠٨ ، وتذكرة الحفاظ ٩٦٨-٩٦٩/٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٧٤-٢٧٥/٣.

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٣٧-٤٣٩/١٦ ، وتاريخ الإسلام وفيات ٣٥١-٣٨٠ ، والعبر ١٥١/٢ ، والبداية والنهاية ٢٩٣/١١ ، وشدرات الذهب ٩١/٣.

وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وإمام الأئمة ابن خزيمة، وغيرهم.

حدث عنه: الدارقطني، وابن جميع الغساني، وأبو عبد الله الحاكم، وابن رزقويه، وآخرون.

قال أبو سعيد بن يونس: ((حدث بمصر وكان ثقة)).

وقال الحاكم: ((دعرج الفقيه شيخ أهل الحديث في عصره له صدقات جارية على أهل الحديث بمكة وببغداد وسجستان أول ارتحاله كان إلى نيسابور فأخذ مصنفات ابن خزيمة، وكان يفتي على مذهبه، سمعته يقول ذلك)).

وقال الخطيب: ((كان دعرج من ذوي اليسار، له وقوف على أهل الحديث)).

قال الدارقطني: ((صنفت لدعرج المسند الكبير، فكان إذا شك في حديث ضرب عليه، ولم أر في مشايخنا أثبت منه)).

توفي رحمه الله سنة (٣٥١ هـ)^(١).

١٠ - الطبراني:

هو الإمام الحافظ الثقة الرحال الجوال محدث الإسلام علمُ المعمرين أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة.

جمع وصنف وعمر دهرًا طويلاً، وازدحم عليه المحدثون، ورحلوا إليه من الأقطار.

روى عن: ابن خزيمة كما قال العراقي رحمه الله^(٢).

(١) انظر: تاريخ بغداد ٣٦٦/٩، والمنتظم ٣١٢/٨، وسير أعلام النبلاء ٣٥-٣٠/١٦، والبداية والنهاية ٢٣٢/١١، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٩١/٣.

(٢) انظر: طرح الشرب في شرح التقريب ٩٦/١.

سمع من : هاشم بن مرثد الطبراني ، وأحمد بن مسعود الخياط ، وأبي زرعة
الدمشقي ، وبشر بن موسى ، وغيرهم .

سمع منه : أبو خليفة الجمحي ، والحافظ ابن عقدة وهما من شيوخه ، وابن
منده ، وجماعة .

من تصانيفه : المعجم الكبير ، والأوسط ، والصغير ، وكتاب الدعاء ، والسنة ،
ومسند الشاميين ، وغير ذلك .

قال ابن الجوزي : ((كان سليمان من الحفاظ والأشداء في دين الله تعالى وله
الحفظ القوي والتصانيف الحسان)) .

وقال أبو بكر بن أبي علي : سألت أبي أبا القاسم الطبراني عن كثرة حديثه ،
فقال : ((كنت أنام على البواري ثلاثين سنة)) .

وقال ابن العماد : ((كان ثقة صدوقاً واسع الحفاظ بصيراً بالعلل والرجال
والأبواب كثير التصانيف)) .

توفي رحمه الله سنة (٣٦٠ هـ)^(١) .

١١ - ابن عدي :

هو الإمام الحافظ الناقد الجوال أبو أحمد عبد الله بن محمد بن مبارك بن
القطان الجرجاني ، صاحب كتاب الكامل في ضعف الرجال .

سمع من : أنس بن السّلم ، ومحمد بن يحيى المروزي ، والبغوي ، وأبي
عروبة ، وجماعة .

(١) انظر : المنتظم ٣٦٨/٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/١١٩-١٣٠ ، وتذكرة الحفاظ ٣/٩١٢ -

٩١٧ ، والبداية والنهاية ١١/٢٥٨ ، وشذرات الذهب ٣/٣٠ .

سمع منه : شيخه أبو العباس بن عقدة ، وأبو سعد الماليني ، وحمزة بن يوسف السهمي ، وغيرهم.

قال ابن عساكر : ((كان ثقةً على لحن فيه)).

وقال حمزة السهمي : ((كان ابن عدي حافظًا متقنًا ، لم يكن في زمانه أحد مثله)).

وقال أبو يعلى الخليلي : ((كان أبو أحمد عديم النظر حفظًا وجلالة)).

وقال أبو الوليد الباجي : ((ابن عدي حافظ لا بأس به)).

توفي رحمه الله سنة (٣٦٥ هـ)^(١).

١٢ - القفال الكبير :

هو الإمام العلامة الفقيه الأصولي اللغوي ، عالم خراسان أبو بكر محمد بن علي ابن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير ، إمام وقته بما وراء النهر ، وصاحب التصانيف.

حدث عن : الطبري ، ومحمد بن محمد الباغندي ، وأبي القاسم البغوي ، وأبي عروبة الحراني ، وغيرهم.

حدث عنه : ابن منده ، والحاكم ، والسلمي ، وابنه القاسم ، وغيرهم.

قال الحاكم : ((كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول ، وأكثرهم رحلةً في طلب الحديث)).

وقال الحلبي : ((كان شيخنا القفال أعلم من لقيته من علماء عصره)).

وقال السبكي : ((كان إمامًا في التفسير إمامًا في الحديث ، إمامًا في الكلام إمامًا

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ١٦ / ١٥٤-١٥٦ ، وتذكرة الحفاظ ٣ / ٩٤٠-٩٤٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٣١٥ ، والبداية والنهاية ١١ / ٢٧١ ، وشذرات الذهب ٣ / ٥١.

في الأصول، إمامًا في الفروع إمامًا في الزهد والورع، إمامًا في اللغة والشعر، ذاكرًا للعلوم محققًا لما يورده، حسن التصرف فيما عنده، فردًا من أفراد الزمان)).

له مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر. توفي رحمه الله سنة (٣٦٥ هـ)^(١).

١٣ - محمد بن بشر الكرابيسي:

هو الشيخ الصالح المسند أبو سعيد محمد بن بشر بن العباس النيسابوري البصري الأصل الكرابيسي. نسبة إلى بيع الكرابيس، وهي الثياب.

سمع من: أبي لبيد السرخسي، وإمام الأئمة ابن خزيمة، وأبي القاسم البغوي، وغيرهم.

روى عنه: الحاكم، وأبو سعد الكنجروذي، وجماعة.

توفي رحمه الله سنة (٣٧٨ هـ)^(٢).

١٤ - محمد بن الفضل (حفيده):

هو الشيخ الجليل المحدث أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري، حفيد إمام الأئمة ابن خزيمة، وآخر من روى عنه كما قال الخليلي والعراقي وغيرهم^(٣).

(١) انظر: طبقات الفقهاء: ١١٢، وسير أعلام النبلاء ٢٨٣-٢٨٥، والعبر ١٢٢/٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٠٠-٢٢٢، وشذرات الذهب ٥١-٥٢.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٤١٥-٤١٦، وتاريخ الإسلام وفيات ٣٥١-٣٨٠، والعبر ١٥٢/٢، وشذرات الذهب ٩٢/٣.

(٣) انظر: الإرشاد ٨٣٢/٣، وطرح الشريب في شرح التقريب ٩٧/١.

وعن طريق أبي طاهر وصل إلينا كتابا (مختصر المختصر، والتوحيد).

روى عن: جده إمام الأئمة الكثير من الأحاديث، وكذلك من أبي السراج، وأحمد بن محمد الماسرجسي، وغيرهم.

روى عنه: الحاكم، وأبو حفص بن مسرور، وأبو سعد الكنجروذي، وأبو بكر محمد بن عبد الرحمن، ومحمد بن محمد بن يحيى، وجماعة.
توفي رحمه الله سنة (٣٨٧هـ) ودفن في دار جده^(١).

١٥- محمد بن محمد الكرابيسي:

هو الإمام المحدث العلامة الثبت محدث خراسان أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي والحاكم الكبير، صاحب كتاب الكنى.

سمع من: أبي العباس السراج، وأبي بكر محمد بن محمد الباغددي، وأبي القاسم البغوي، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وجماعة.

سمع منه: أبو عبد الله الحاكم، وأبو عبد الرحمن السلمي، ومحمد بن أحمد الجارودي، وأبو حفص بن سرور، وآخرون.

كان من بحور العلم، قال فيه الحاكم ابنُ البيع: ((هو إمام عصره في هذه الصنعة كثير التصنيف، مقدم في معرفة شروط الصحيح والأسامي والكنى...)).

وقال أيضًا: ((كان أبو أحمد من الصالحين الثابتين على سنن السلف، ومن المصنفين فيما نعتقده في أهل البيت والصحابة قلَّد القضاء في أماكن)).

صنف رحمه الله على الصحيحين وعلى جامع الترمذي، وألف كتاب العلل،

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٩٠، وتاريخ الإسلام وفيات ٣٨١-٤٠٠، والعبر ١٧٣/ ٢، وميزان الاعتدال ٩/ ٤، وشذرات الذهب ١٢٦/ ٣.

وكتاب الشروط، والمخرج على كتاب المزني. توفي رحمه الله سنة (٣٧٨ هـ) ^(١).

١٦- أبو حامد الشرقي:

هو الإمام العلامة الثقة حافظ خراسان أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن النيسابوري ابن الشرقي، صاحب الصحيح، وتلميذ مسلم.

سمع من: محمد بن يحيى الذهلي، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم، وأحمد ابن الأزهر، وأبي حاتم الرازي، وغيرهم.

سمع منه: أبو العباس بن عقدة، والقاضي أبو أحمد العسّال، وأبو علي النيسابوري، وأبو أحمد بن عدي، وجماعة.

قال فيه إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله يومًا وقد نظر إليه: ((حياة أبي حامد تحجّر بين الناس وبين الكذب على رسول الله ﷺ)).

وقد شرح الإمام الذهبي ذلك فقال: ((يعني أنه يعرف الصحيح وغيره من الموضوع)).

وقال الحاكم: ((هو واحد عصره حفظًا وإتقانًا ومعرفة)).

وقال الخطيب: ((أبو حامد ثبت حافظ متقن)).

وقال الخليلي: ((هو إمام وقته بلا مدافعة)).

وقد سئل الدارقطني عنه فقال: ((ثقة مأمون إمام)).

توفي رحمه الله سنة (٣٢٥ هـ) ^(٢).

(١) انظر: الإرشاد ٨٤٧/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٧٠-٣٧٦، وتذكرة الحفاظ ٩٧٦/٣، والعبر ١٥٣/٢، وشذرات الذهب ٩٣/٣.

(٢) انظر: الإرشاد ٨٣٧/٣، وتاريخ بغداد ١٠٩/٦، والمنتظم ١٦٧/٨، وسير أعلام النبلاء ٣٧/١٥، وتذكرة الحفاظ ٨٢١/٣.

١٧- أبو سهل الصعلوكي :

هو الإمام العلامة أبو سهل محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون العجلي الصعلوكي النيسابوري الفقيه الشافعي شيخ خراسان.

كان له معرفة بعلم الكلام والنحو والتفسير واللغة والتصوف، وغير ذلك من الفنون.

روى عن: إمام الأئمة، وأبي العباس السراج، وأحمد بن الماسرجسي، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وغيرهم.

قال الفقيه أبو بكر الصيرفي: ((لم ير أهل خراسان مثل أبي سهل)).

وقال الحاكم: ((أبو سهل مفتي البلدة وفقهها، وأجدل من رأينا من الشافعية بخراسان)).

توفي رحمه الله سنة (٣٦٩ هـ)^(١).

٣- آثاره العلمية :

كان لتبكير ابن خزيمة رحمه الله في طلب العلم ومنذ نعومة أظفاره، الأثر البالغ في حياته العلمية، فأصبح شغله الشاغل هو طلب العلم، مما أدى إلى توسع مداركه وتنوع علومه فبرع في التفسير والحديث والفقه وأصوله واللغة وغيرها من العلوم، وجمع وصنف ونوع حتى باتت مصنفاته تكشف عن عظيم علمه، وسعة إمكانياته، وها هم العلماء يعرفون ابن خزيمة بتلك المصنفات، ويشيدون بها.

قال الحاكم: ((فضائل هذا الإمام مجموعة عندي في أوراق كثيرة، ومصنفاته

(١) انظر: الإرشاد ٣/ ٨٦١، وطبقات الفقهاء: ١١٥، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٣٥-٢٣٩،

والعبر ٢/ ١٣٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٦٧.

تزيد على مائة وأربعين كتابًا سوى المسائل، والمسائل المصنفة أكثر من مائة جزء^(١).

وقال الخليلي: ((له من التصانيف ما لا يُعد في الحديث والفقه))^(٢).

وقال الذهبي: ((أكثر وجود وصنف واشتهر اسمه))^(٣).

وقال الذهبي أيضًا، وابن العماد الحنبلي: ((صاحب التصانيف))^(٤).

وقال ابن كثير: ((طاف البلاد ورحل إلى الآفاق في الحديث وطلب العلم فكتب الكثير وصنف وجمع))^(٥).

فبناءً على ما تقدم من كلام الحاكم والخليلي يتبين أن مصنفاته كثيرة إلا أن كتب التراجم والتاريخ لم تذكر منها إلا الشيء اليسير الذي لا يسعفنا للكشف عن أسمائها وموضوعاتها، إلا أننا بعد البحث والاستقراء في كتاب مختصر المختصر وجدنا مجموعة من الكتب التي أحال إليها ابن خزيمة، وهذه الكتب منها ما هو كتاب مستقل في ذاته، ومنها ما هو جزء من كتاب كبير، وأغلب الكتب المذكورة في هذا الكتاب هي في غالب الظن باب من ضمن كتابه مختصر المختصر أو المسند الكبير، وقد وردت بعض القرائن تشير إلى ذلك منها:

١- يقول ابن خزيمة في كتابه مختصر المختصر عقب الحديث (٤٥١): ((قد خرجت باب المشي إلى المساجد في كتاب الإمامة بتمامه)).

فنجد الأحاديث التي أشار إليها في كتاب الإمامة من نفس الكتاب عند

(١) انظر: معرفة علوم الحديث: ٢٨٤، وسير أعلام النبلاء ٣٧٦/١٤، وتذكرة الحفاظ

٧٢٩/٢، وطبقات الشافعية الكبرى ١١٨/٣، والوافي بالوفيات ١٩٦/٢.

(٢) الإرشاد: ٨٣٢/٢. (٣) تذكرة الحفاظ ٧٢١/٢.

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤، والمبر ٤٦٢/١، وشذرات الذهب ٢٦٢/٢.

(٥) البداية والنهاية ١٤٥/١١.

الأحاديث (١٤٨٩) و(١٤٩٠) و(١٤٩١) و(١٤٩٢) إلخ.

٢- وقال أيضًا عقب الحديث (٢٤٨١): ((خرجته في كتاب الجمعة)) فنجد عين الحديث الذي ذكره في كتاب الجمعة عند الحديث (١٧٩٩).

٣- وقال عقب الحديث (٣٨٤): ((سأبين هذه المسألة بتمامها في كتاب الصلاة المسند الكبير لا المختصر)).

٤- وقال عقب الحديث (٢٩٥٩): ((خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الصيام كتابي الكبير)).

٥- وقال قبيل الحديث (٢٠٦٢) الباب (١٢٨): ((فقد بينت باب أفعل في غير موضع من كتبنا في كتاب معاني القرآن والكتب المصنفة من المسند)).

فيتبين من هذه المقارنة أن بعض الكتب المذكورة في صحيحه ما هي إلا أجزاء من كتبه الكبيرة، والله أعلم.

ومع ذلك سنذكر تلك الكتب وغيرها مما توفر لنا من المصادر التي بين أيدينا، مرتبةً على حروف المعجم، معرفين بما أتحدثنا به المصادر من معلومات عن بعض الكتب، ومن هذه المصنفات:

١- كتاب أحكام القرآن^(١).

٢- كتاب الأضاحي^(٢).

٣- كتاب الاعتكاف^(٣).

(١) انظر: مختصر المختصر الباب رقم (٦).

(٢) انظر: المصدر السابق عقب الحديث (١٤٢٧).

(٣) انظر: المصدر السابق عقب الحديث (١٣٣٢).

٤- كتاب الإمامة^(١).

٥- كتاب الإيمان^(٢).

٦- كتاب الأيمان والكفارات^(٣).

٧- كتاب الأيمان والنذور^(٤).

٨- كتاب البيوع^(٥).

٩- كتاب التفسير^(٦).

١٠- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ. وهو كتاب مطبوع بأكثر من طبعة، ومتداول بين الناس.

١١- كتاب الجامع^(٧).

١٢- كتاب الجمعة^(٨).

١٣- كتاب الجهاد^(٩)، قال أبو بكر القفال: ((كتب أبو محمد بن صاعد إلى ابن خزيمة يستجيزه كتاب الجهاد فأجازه له))^(١٠).

(١) انظر: المصدر السابق عقب الحديث (٤٥١) و(٥٢٠) و(٥٢١) و(٥٤٧).

(٢) انظر: المصدر السابق عقب الحديث (٣٠) و(١٤٧٠) و(١٥٨٧).

(٣) انظر: المصدر السابق عقب الحديث (٢٦٧٨).

(٤) انظر: المصدر السابق عقب الحديث (٢٣١٠).

(٥) انظر: المصدر السابق عقب الحديث (٢٠٨) و(٢٥٥١) و(٢٨٩٧).

(٦) انظر: مختصر المختصر (٤٣٨)، وهدية العارفين ٢٩/٦.

(٧) انظر: المصدر السابق عقب الحديث (٢٣٩١).

(٨) انظر: المصدر السابق عقب الحديث (١٨٣٥) و(٢٤٨١).

(٩) انظر: مختصر المختصر عقب الحديث (١٠٣٧) و(١٠٣٩) و(٢٢٢٨).

(١٠) سير أعلام النبلاء ١٤/٣٧٠، وتذكرة الحفاظ ٢/٧٢٤.

- ١٤ - كتاب الديات^(١).
- ١٥ - كتاب السهو في الصلاة^(٢).
- ١٦ - كتاب الصدقات^(٣).
- ١٧ - كتاب الصلاة^(٤).
- ١٨ - كتاب الصيام^(٥).
- ١٩ - كتاب العلم^(٦).
- ٢٠ - عوالي ابن خزيمة، قال الذهبي: ((وقع لي بالإجازة عدة أجزاء من عوالي ابن خزيمة))^(٧).
- ٢١ - كتاب العيدين^(٨).
- ٢٢ - فقه حديث بريرة في ثلاثة أجزاء^(٩).
- ٢٣ - كتاب اللباس^(١٠).
- ٢٤ - كتاب مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ^(١١).

-
- (١) انظر: مختصر المختصر عقب الحديث (٢٣٢٦).
- (٢) انظر: المصدر السابق عقب الحديث (٨٦٠).
- (٣) انظر: المصدر السابق عقب الحديث (٢٥٠٨).
- (٤) انظر: المصدر السابق عقب الحديث (٢٩٢) و (٣٨٤) و (٤٣٦) و (٤٩٤) و (٥٥٩) و (٦١٥).
- (٥) انظر: المصدر السابق عقب الحديث (٢٩٥٩) و (٢٩٦٠).
- (٦) انظر: المصدر السابق عقب الحديث (١٢٧٥). (٧) تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٣٠.
- (٨) انظر: مختصر المختصر عقب الحديث (١٨١١) و (١٨٤٧).
- (٩) انظر: معرفة علوم الحديث: ٢٨٤، وسير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٧٦، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٧٢٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٣ / ١١٨، والوافي بالوفيات ٢ / ١٩٦.
- (١٠) انظر: مختصر المختصر عقب الحديث (٧٨١).
- (١١) وهو الذي بين يدينا.

٢٥- مسألة الحج خمسة أجزاء، يقول أبو أحمد السنجاني الحاكم: ((نظرت في مسألة الحج لمحمد بن إسحاق بن خزيمة فتيقنت أنه علم لا نحسنه نحن))^(١).

٢٦- المسائل المصنفة في الحديث^(٢).

٢٧- المسند الكبير، وهو أصل كتابه مختصر المختصر وقد ذكره في خمسة وأربعين موضعاً^(٣).

٢٨- معاني القرآن^(٤).

٢٩- كتاب النذور^(٥).

٣٠- كتاب النكاح^(٦).

٣١- كتاب الوضوء^(٧).



(١) معرفة علوم الحديث: ٢٨٤.

(٢) هدية العارفين ٢٩/٦.

(٣) انظر على سبيل المثال: مختصر المختصر عقب الأحاديث (٣٨٤) و(٤٣٦) و(٤٩٤) و(٥٥٩) و(٥٧٦)، وانظر: هدية العارفين ٢٩/٦.

(٤) انظر: مختصر المختصر عقب الحديث (٤٩٤) و(٤٩٩) و(١٢٧٥) و(١٢٨٩) و(٢٩٣٧) و(٢٩٥٦).

(٥) انظر: المصدر السابق عقب الحديث (٢٢٤١).

(٦) انظر: المصدر السابق عقب الحديث (٢٨٠٩).

(٧) انظر: المصدر السابق عقب الحديث (١٩٣٣).

الفصل الثاني

دراسة مختصر المختصر

كتاب مختصر المختصر للإمام ابن خزيمة أحد دواوين الإسلام المهمة، وهو أحد كتب السنة المشرفة وهو أحد الصحاح السبعة^(١) ومكانة هذا الكتاب رفيعة بين كتب الحديث. وأهمية هذا الكتاب تظهر من خلال صحة أحاديثه ومكانة مؤلفه العلمية وجلالته في العلوم الإسلامية وكتاب ابن خزيمة أصبح الصحاح السبعة بعد الصحيحين قال الحافظ ابن عدي: ((وصحيح ابن خزيمة الذي قرظه العلماء بقولهم: صحيح ابن خزيمة يكتب بماء الذهب، فإنه أصبح ما صنف في الصحيح المجرد بعد الشيخين البخاري ومسلم))^(٢) وقال المناوي نقلاً عن الحازمي: صحيح ابن خزيمة أعلى رتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه؛ فأصبح من صنف في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة فابن حبان فالحاكم^(٣) وقد اهتم المسلمون بهذا الكتاب؛ إذ ألف ابن الملقن مختصر تهذيب الكمال مع التذييل عليه من رجال ستة كتب؛ وهي مسند أحمد وصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم والسنن للدارقطني والبيهقي. وقد جعله الحافظ ابن حجر أحد موارد كتابه إتحاف المهرة، وستظهر أهمية الكتاب من خلال دراستي والنتائج التي توصلت إليها، وذلك من خلال عيشي مع الكتاب مدة من الزمن:

الأول: الكتاب الذي بين أيدينا اسمه: مختصر المختصر من المسند

(١) وهي صحيح البخاري وصحيح مسلم ومختصر المختصر لابن خزيمة وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم وصحيح ابن السكن والمختارة للضياء.

(٢) الكامل ٣٣/١. (٣) فيض القدير ٣٥/١.

الصحيح عن النبي ﷺ هكذا سماه به مصنفه عند الأحاديث التالية:
(١) و (٣٠٠) و (١٤٧٠) و (١٧٢٠) و (١٨٧٩) (١) و (٢٢٤٤) و (٢٥٠٤)
وهكذا سماه جماعة من العلماء.

وكذا سماه بهذا الاسم البيهقي في السنن الكبرى (٢) والخليلي في الإرشاد (٣)
وشيوخ الإسلام ابن تيمية (٤) والذهبي (٥) والزيلعي (٦) وابن حجر (٧).

لكن اشتهر عند جمع من المتأخرين إطلاق اسم صحيح ابن خزيمة على الكتاب
تجوزاً واختصاراً كما سماه به هكذا ابن عدي (٨) وابن كثير (٩) وابن الملقن (١٠)
وابن حجر (١١) والسيوطي (١٢) والمناوي (١٣) والزرقاني (١٤) وشمس الحق آبادي (١٥)
والمباركفوري (١٦).

(١) وهي مهمة جداً إذ أعلن فيها عن شرطه إذ قال: ((المختصر من المسند عن النبي ﷺ على
الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح
في ناقلي الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار شيء، إما لشك في سماع راو من
فوقه خبراً أو راو لا نعرفه بعدالة ولا جرح فنبين أن في القلب من ذلك الخبر، فإننا لا نستحل
التمويه على طلبة العلم بذكر خبر غير صحيح لا نبين علته فيغتر به بعض من يسمعه)). ويستفاد
من ذلك صحة الأحاديث التي لم يتوقف فيها أو يعنها أو يقدم المتن على الإسناد.

(٢) السنن الكبرى ١ / ٤٣٤. (٣) الإرشاد للخليلي ٣ / ٨٣٢.

(٤) في مجموع الفتاوى ٢٤ / ٧٢.

(٥) في سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٨٢ وفي ميزان الاعتدال ٥ / ٢٧٧.

(٦) في نصب الراية ١ / ٣٢٦ و ٣٢٩ و ٢ / ١٤٢ و ٤١٧.

(٧) في لسان الميزان ٦ / ١٣٥. (٨) الكامل ١ / ٣٣.

(٩) في تفسيره: ٦١ و ١٩٣٣. (١٠) في تحفة المحتاج ١ / ٤٧٣ و ٤٧٨.

(١١) في تغليق التعليق ٢ / ٣٩١ و ٣ / ٦٦. (١٢) في تدريب الراوي ١ / ١٠٩ و ٢٤٤.

(١٣) في فيض القدير ١ / ٤٣٣ و ٣ / ٣٢٩ و ٦ / ٢٨٢.

(١٤) في شرح الموطأ ١ / ٨٤ و ٢٢٤ و ٣٧١ و ٤٥٧. (١٥) في عون المعبود ١ / ١٠٢ و ١٠٨.

(١٦) في تحفة الأحوذى ١ / ٢٢٩ و ٢ / ٤٤ و ٣ / ٥٢٦ و ٤ / ٣١.

وإن تسمية الكتاب باسمه الصحيح الذي سماه به مؤلفه أفضل من التجوز والاختصار ويستفاد من تسمية الكتاب باسم مختصر المختصر بأن لهذا الكتاب أصلاً كبيراً اختصر منه الإمام ابن خزيمة هذا المختصر، وسمي هذا الأصل مختصراً أيضاً لأنه مختصر من مجموع ما رواه وسماه كبيراً؛ لأنه كبير الحجم على قياس المختصر^(١) وقد تكرر عند ابن خزيمة إطلاق كلمة الكبير أو المسند الكبير كما في الأحاديث التالية: (٣٨٤) و(٤٣٦) و(٤٩٤) و(٥٥٩) و(٥٧٤) و(٥٧٦) و(٥٨٦) و(٥٩٠) و(٦١٥) و(٦٨٧) و(٨٥٩) و(١٠٢٢) و(١٠٥١) و(١٠٦٨) و(١٠٧٥) و(١٠٩٤) و(١١٦٨) و(١٢٦١) و(١٢٦٣) و(١٢٧٧) و(١٣٢٥) و(١٣٨٥) و(١٦٣٠) و(١٦٥٠) و(١٦٩٥) و(١٧٢٩) والباب الذي عقب (١٨٢٨) و(٢٥٢١) و(٢٥٢٤) و(٢٥٢٥) و(٢٥٨٢) و(٢٥٩٢) و(٢٦٢٠) و(٢٦٣٠) و(٢٦٣٧) و(٢٦٤٣) و(٢٦٤٩) و(٢٦٨٤) و(٢٧٠٣) و(٢٨٠٥) و(٢٨٤٧) و(٢٨٨٣) و(٢٨٨٥) و(٢٩٥٩) و(٢٩٨٤).

الثاني: للحافظ ابن خزيمة مكانة عظيمة في الفقه، وقد أظهر لنا هذا الكتاب النفيس مهارته ودقة استنباطه للفقه وطريقته الفذة في الاجتهاد، وانظر على سبيل المثال تعليقاته عند الأحاديث التالية:

قبيل (١٢)، قبيل (١٧)، قبيل (٢٥)، (٣٠)، (١٠١)، قبيل (١٠٢)، قبيل (١٠٦)، قبيل (١١٥)، قبيل (١١٧)، (١٣٢)، قبيل (١٧١)، (٢٧١)، قبيل (٢٧٨)، (٣٢٤)، (٣٥٢)، (٣٦٠)، قبيل (٣٧٧)، قبيل (٤٩٠)، (٥٢٠)، (٥٣٤)، (٥٨١)، (٦٢٣)، عقيب (٧٨٨)، (٨٣٧)، (٩٦١)، (٩٧٢)، (١٠٢٥)، (١٠٢٨)، (١٠٤٠)، قبيل (١٠٥٥)، عقيب (١٠٦٣)، قبيل (١٢١١)، (١٢١١)، (١٢٤٧)، عقيب (١٢٦٧)، (١٢٧٥)، (١٢٧٩)، (١٢٨٩)، (١٣٠٥)، (١٣٢٥)، (١٤٦٥)، (١٥١٤)، (١٥١٥)، (١٥٧٠)، (١٦١٦)، (١٦٢١)، قبيل

(١) وقد سمي الترمذي كتابه بـ الجامع الكبير المختصر فهو جامع كبير من حيث الحجم مختصر من جميع ما رواه وسمعه من شيوخه.

(١٦٨٩)، عقيب (١٧٧٥)، (١٩٤٧)، عقيب (١٩٥١)، (١٩٦٦)، (١٩٩٨)، (٢٠٨١)،
(٢٢٦١)، (٢٣٢٥)، (٢٣٥٨)، (٢٩٢٤)، (٢٩٦٥).

الثالث: ذكر ابن خزيمة في صحيحه ثلاثة عشر حديثًا معلقًا كلها صحيحة إلا
حديثًا واحدًا، وهي على النحو التالي: قبيل (١٢) صحيح، عقيب
(٣٠) صحيح، (٣٤) صحيح، قبيل (١١٥) صحيح، (٤٣٦) وهو
صحيح، (٤٧١) وهو صحيح، (٢٣٥٣) وهو صحيح، (٢٣٥٤) وهو
صحيح، (٢٤٠٢) وهو صحيح، (٢٥٨٤) وهو صحيح، (٢٨٦١)
وهو ضعيف، (٢٩٠٩) وهو صحيح، (٢٩١٠) وهو صحيح.

الرابع: عند مقابلي لأحاديث ابن خزيمة على كتاب إتحاف المهرة وجدت في
كتاب إتحاف المهرة أخطاء ليست بيسيرة دلت على قصور في تحقيق هذا
الكتاب النفيس وقد علقتُ على بعضها، كما عند الأحاديث التالية: ٤،
٤٩، ٥٢، ٩٢، ٢٠١، ٢٢٩، ٢٤٩، ٣٥٥، ٣٩٠، ٦٨٠، ٧٠١،
٧١٥، ٧٢٨، ٧٤٦، ٧٤٩، ٨٠٢، ٨١٤، ٨١٧، ٨١٨، ٨٣٠،
٨٦٠، ٨٧٩، ٩٣١، ١٠٢٨، ١٠٥٤، ١٠٦٢، ١٠٦٧، ١٠٧٢،
١١٠٣، ١١٠٧، ١١٤١، ١١٥٧، ١١٦٤، ١١٩٢، ١١٩٤،
١٢٠٢، ١٢٦٤، ١٢٨١، ١٢٩٢، ١٢٩٤، ١٣٥١، ١٣٧٢،
١٣٧٦، ١٤١٣، ١٤٦٥، ١٤٨٦، ١٤٨٩، ١٤٩٥، ١٥١٣،
١٥٢٦، ١٥٤٣، ١٥٦٣، ١٦٠٦، ١٦٢٩، ١٦٤٦، ١٦٤٧،
١٦٤٨، ١٦٩٤، ١٧١٧، ١٧٤١، ١٧٦٩، ١٧٨٥، ١٨٠٢،
١٨٣٢، ١٨٣٧، ١٨٥٧، ١٩١٨، ١٩٣٦، ١٩٣٧، ١٩٣٩،
٢٠٦٣، ٢١١٥، ٢١١٩، ٢١٢٧، ٢٢١٤، ٢٢٩٣، ٢٣٠٨،
٢٣٦٧، ٢٤٠١، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٩، ٢٥٣٠، ٢٥٥٢،
٢٦١٦، ٢٦١٧، ٢٦٦٧، ٢٧٠٤، ٢٧٣٣، ٢٧٤٥، ٢٧٦٥،
٢٧٧٦، ٢٨٣٧، ٢٨٦٥، ٢٩٧٧، ٣٠٧٠.

الخامس: أحاديث ابن خزيمة محكوم بصحتها عند ابن خزيمة، ويستثنى من ذلك الأحاديث التي توقف فيها أو التي ضعفها أو التي صدر المتن على السند، وقد سجلت جميع الأحاديث الضعيفة التي في مختصر المختصر وقد بلغت (٤٢٩) مع بيان ما توقف فيه أو ما ضعفه أو ما صدر المتن قبل السند^(١)، وما لم يتوقف فيه من الأحاديث الضعيفة أو يضعفه أو يصدر المتن على السند فهذا مما ينتقد به ابن خزيمة والأحاديث الضعيفة في مختصر المختصر على النحو التالي:

٢٧^(٢)، ٢٩، ٣٦، ٣٧^(٣)، ٣٨^(٤)، ٤٣، ٦٠، ٦٣^(٥)، ٧١، ٧٧، ٨٣، ٨٩، ١٠٢^(٦)، ١٠، ١١٨^(٨)، ١١٩^(٩)، ١٢٢^(١٠)، ١٣٧^(١١)، ١٤٤^(١٢)، ١٥١، ١٦٧، ١٩٨^(١٣)، ٢٠٨^(١٤)، ٢١٧، ٢٣٧، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٧٢^(١٥)، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٥^(١٦)، ٣١٥، ٣٤٠^(١٧)، ٣٥٦^(١٨)، ٣٥٩، ٣٦٢^(١٩)، ٣٨٤^(٢٠)، ٤١٢، ٤١٣، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥ (وضعفها هذه الخمسة عقبها)، ٤٥٢^(٢١)، ٤٥٣

(١) وقد بلغت الأحاديث التي ليست على شرط ابن خزيمة (١٤٣)، وهي تشمل الأحاديث الضعيفة التي ضعفها أو توقف فيها أو التي صدر المتن على السند، وقد ذكرت أرقامها في آخر الذيل.

(٢) معلول. (٣) أعله المصنف عقبه.

(٤) أعله المصنف عقبه. (٥) معلول.

(٦) ساق بعده شاهداً صحيحاً. (٧) ساق بعده شاهداً صحيحاً.

(٨) معلول. (٩) معلول.

(١٠) ضعيف جداً، ومعلول بالوقف. (١١) توقف فيه.

(١٢) معلول بزيادة فيه. (١٣) معلول.

(١٤) معلول. (١٥) معلول.

(١٦) معلول. (١٧) ساقه شاهداً لحديث صحيح.

(١٨) معلول. (١٩) منكر.

(٢٠) ساقه معللاً له. (٢١) معلول.

٤٥٨^(١) ، ٤٦٧^(٢) ، ٤٦٨^(٣) ، ٤٦٩^(٤) ، ٤٧٠^(٥) ، ٤٧٢ ، ٤٧٩^(٦) ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ،
 ٤٨٥^(٧) ، ٤٩٣ ، ٤٩٨ ، ٥١٣ ، ٥٤٤ ، ٥٥٦ ، ٥٦٠^(٨) ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤^(٩) ،
 ٥٦٥^(١٠) ، ٥٧٢ ، ٥٧٣^(١١) ، ٥٩٤ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٤ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ،
 ٦٢٨^(١٢) ، ٦٢٩ ، ٦٣٩ ، ٦٤٢ ، ٦٥٠ ، ٦٦٢ ، ٦٦٥ ، ٦٧٦ ، ٦٨٠ ، ٧١٤^(١٣) ،
 ٧١٥^(١٤) ، ٧١٦^(١٥) ، ٧٢٩^(١٦) ، ٧٣٤^(١٧) ، ٧٣٥^(١٨) ، ٧٤٥ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣^(١٩) ،
 ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١^(٢٠) ، ٧٩١^(٢١) ، ٧٩٢ ، ٧٩٧ ، ٨٠٨^(٢٢) ، ٨١١^(٢٣) ، ٨١٤ ،
 ٨١٥ ، ٨٢٨^(٢٤) ، ٨٤٩ ، ٨٦٥ ، ٨٩٧ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣^(٢٥) ، ٩٠٤^(٢٦) ، ٩٠٩^(٢٧) ، ٩١٣ ،

(١) معلول. (٢) ضعفه المصنف قبل أن يسوقه.

(٣) صدر المتن قبل السند ثم أشار إلى اضطرابه.

(٤) صدر المتن قبل السند ثم أشار إلى اضطرابه.

(٥) صدر المتن قبل السند ثم أشار إلى اضطرابه.

(٦) فيه زيادة معلولة. (٧) معلول.

(٨) ساق المتن قبل السند. (٩) ضعفه المصنف.

(١٠) ضعفه المصنف. (١١) معلول.

(١٢) ضعيف جدًا. (١٣) فيه زيادة شاذة.

(١٤) لعله ذكره لما له من شواهد.

(١٥) لعله ذكره لما له من شواهد، إلا أن فيه لفظة منكراة.

(١٦) هو حديث معلول. (١٧) وهو معلول بالوقف.

(١٨) وهو معلول بالوقف.

(١٩) ضعفه ابن خزيمة بقوله: ((وهو وهم)). (٢٠) السند شاذ والمتن صحيح.

(٢١) معلول.

(٢٢) ضعيف جدًا وتخوف منه المصنف. (٢٣) معلول.

(٢٤) معلول بالوقف وقد توقف المصنف في تصحيحه مرفوعًا.

(٢٥) أشار إلى علته. (٢٦) أشار إلى علته.

(٢٧) ضعيف جدًا وهو معلول.

٩٤٠، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٨٢، ٩٩٤، ٩٩٨، ١٠٠٥،^(١) ١٠٠٦، ١٠٠٨، ١٠٢٧، ١٠٣٣،
 ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠،^(٢) ١٠٥١، ١٠٦٣، ١٠٧٠، ١٠٧٥، ١٠٧٩،
 ١٠٨٤،^(٣) ١٠٨٦،^(٤) ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١١٩، ١١٢٠،^(٥)
 ١١٢٤، ١١٢٦،^(٦) ١١٣٥،^(٧) ١١٣٦، ١١٣٨،^(٨) ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦١،^(٩)
 ١١٦٣،^(١٠) ١١٦٥، ١١٧٢،^(١١) ١١٧٣،^(١٢) ١١٧٤،^(١٣) ١١٧٥،^(١٤) ١١٨١،
 ١١٩٥،^(١٥) ١٢٠١، ١٢٠٧، ١٢١٠،^(١٦) ١٢١٢،^(١٧) ١٢١٣،^(١٨) ١٢١٤،^(١٩)
 ١٢١٥،^(٢٠) ١٢١٦،^(٢١) ١٢١٨، ١٢٢٠، ١٢٢٤،^(٢٢) ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٤،
 ١٢٥٣، ١٢٥٤،^(٢٣) ١٢٦٠،^(٢٤) ١٢٩٤،^(٢٥) ١٢٩٧، ١٢٩٨،^(٢٦) ١٣٠٠، ١٣١٠،

-
- (١) توقف في صحته.
 (٢) معلول.
 (٣) معلول بالإرسال وقد صدره المصنف بقوله: ((غريب غريب)) وكذا أعله بالإرسال عقب الحديث.
 (٤) ساقه شاهدًا عقب إسناد معلول بالإرسال. (٥) معلول.
 (٦) معلول وأعله المصنف بقوله: ((غريب غريب)).
 (٧) منكر. (٨) صدر المتن قبل السند.
 (٩) معلول. (١٠) فيه عبارة منكورة.
 (١١) معلول بالوقف وكذا أعله المصنف عقب الحديث.
 (١٢) أعله المصنف. (١٣) أعله المصنف.
 (١٤) أعله المصنف. (١٥) ضعيف جدًا.
 (١٦) فيه لفظة شاذة.
 (١٧) وهو معلول وقد ساق المصنف السند قبل المتن.
 (١٨) صدر المتن قبل السند وعلمه. (١٩) صدر المتن قبل السند وعلمه.
 (٢٠) صدر المتن قبل السند وأعله. (٢١) توقف في صحته المصنف وهو منكر.
 (٢٢) وقد علمه المصنف عقبه. (٢٣) صدر المتن قبل السند وضعفه.
 (٢٤) ضعيف جدًا. (٢٥) معلول.
 (٢٦) توقف فيه المصنف.

١٣١٣^(١) ، ١٣٢٠ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٥ ، ١٣٢٦ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٣١ ، ١٣٣٨^(٢) ،
 ١٣٥١ ، ١٣٦٥ ، ١٣٧٢ ، ١٣٨٨ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٧ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٢^(٣) ، ١٤٠٣^(٤) ،
 ١٤٠٤^(٥) ، ١٤٠٩^(٦) ، ١٤١٦^(٧) ، ١٤٢٢^(٨) ، ١٤٣١^(٩) ، ١٤٣٨^(١٠) ، ١٤٣٩^(١١) ،
 ١٤٥٠ ، ١٤٦٢^(١٢) ، ١٤٦٤^(١٣) ، ١٤٦٩ ، ١٤٧٨^(١٤) ، ١٤٩١ ، ١٥٠٢ ، ١٥٠٣ ،
 ١٥٠٩ ، ١٥١٨ ، ١٥٢٠ ، ١٥٣٢ ، ١٥٥٩ ، ١٥٦٥ ، ١٥٧٧^(١٥) ، ١٥٨٦ ،
 ١٥٩٢^(١٦) ، ١٦٢٢^(١٧) ، ١٦٤٣^(١٨) ، ١٦٤٨ ، ١٦٦٠ ، ١٦٦٩ ، ١٦٧٦ ، ١٦٨٢ ،
 ١٦٨٣^(١٩) ، ١٦٩١ ، ١٦٩٢^(٢٠) ، ١٦٩٦^(٢١) ، ١٦٩٧^(٢٢) ، ١٧١٠ ، ١٧١١ ،
 ١٧٢٢^(٢٣) ، ١٧٢٨^(٢٤) ، ١٧٣٢ ، ١٧٤١ ، ١٧٥٢^(٢٥) ، ١٧٦٥ ، ١٧٦٦^(٢٦) ،
 ١٧٧١ ، ١٧٧٨ ، ١٧٨٠^(٢٧) ، ١٨٠٧ ، ١٨٠٩ ، ١٨١٥ ، ١٨١٧ ، ١٨١٩^(٢٨) ،

-
- (١) معلول. (٢) معلول.
 (٣) توقف فيه المصنف. (٤) صدر المتن قبل السند.
 (٥) صدر المتن قبل السند.
 (٦) سيعيده المصنف في (١٤٢٢) وضعفه هناك. (٧) معلول.
 (٨) ضعفه. (٩) توقف فيه المصنف.
 (١٠) ضعيف جداً. (١١) ضعيف جداً.
 (١٢) معلول، واستغربه المصنف.
 (١٣) توقف في صحته المصنف. (١٤) معلول واستغربه المصنف.
 (١٥) وهو معلول وتقدم إعلال المصنف له في (١٧٧).
 (١٦) ضعفه المصنف. (١٧) ضعفه المصنف عقبه.
 (١٨) توقف فيه المصنف. (١٩) توقف فيه المصنف.
 (٢٠) صدر المتن على السند. (٢١) معلول ومثته منكر.
 (٢٢) معلول ومثته منكر. (٢٣) توقف فيه المصنف.
 (٢٤) ضعفه المصنف. (٢٥) فيه لفظة شاذة.
 (٢٦) توقف فيه المصنف. (٢٧) توقف فيه المصنف.
 (٢٨) معلول.

١٨٤٠^(١) ، ١٨٥٩ ، ١٨٦٠^(٢) ، ١٨٦١^(٣) ، ١٨٦٢ ، ١٨٦٦^(٤) ، ١٨٧٢^(٥) ، ١٨٧٨ ،
 ١٨٨٣ ، ١٨٨٤ ، ١٨٨٥^(٦) ، ١٨٨٦^(٧) ، ١٨٨٧^(٨) ، ١٨٩٢ ، ١٩٢٢ ، ١٩٢٣ ،
 ١٩٣٣^(٩) ، ١٩٣٨ ، ١٩٣٩^(١٠) ، ١٩٥٠ ، ١٩٥١ ، ١٩٥٤^(١١) ، ١٩٦٠^(١٢) ،
 ١٩٦١ ، ١٩٧٢^(١٣) ، ١٩٧٣^(١٤) ، ١٩٧٤^(١٥) ، ١٩٧٧^(١٦) ، ١٩٨٤^(١٧) ،
 ١٩٨٧^(١٨) ، ١٩٨٨^(١٩) ، ١٩٩٦ ، ٢٠٠٣^(٢٠) ، ٢٠٠٧^(٢١) ، ٢٠٠٨^(٢٢) ، ٢٠١٢ ،
 ٢٠٣١^(٢٣) ، ٢٠٤٠^(٢٤) ، ٢٠٤١^(٢٥) ، ٢٠٤٢ ، ٢٠٤٣ ، ٢٠٥٦^(٢٦) ، ٢٠٥٧^(٢٧) ،
 ٢٠٦٢ ، ٢٠٦٦^(٢٨) ، ٢٠٦٧ ، ٢٠٩٠ ، ٢٠٩٥ ، ٢١٠١ ، ٢١٢٧ ، ٢١٣٦^(٢٩) ،
 ٢١٣٧^(٣٠) ، ٢١٣٨ ، ٢١٣٩ ، ٢١٤٠ ، ٢١٥٤^(٣١) ، ٢١٥٥^(٣٢) ، ٢١٦٣^(٣٣) ، ٢١٦٩ ،

-
- | | |
|---------------------------------|----------------------------------|
| (١) توقف في سماع بعض روااته. | (٢) توقف في صحته المصنف. |
| (٣) توقف في صحته المصنف. | (٤) توقف فيه المصنف. |
| (٥) توقف فيه المصنف. | (٦) توقف في صحته المصنف. |
| (٧) موضوع. توقف في صحته المصنف. | (٨) توقف في صحته المصنف. |
| (٩) معلول بالوقف. | (١٠) توقف فيه المصنف. |
| (١١) توقف المصنف في صحته. | (١٢) معلول. |
| (١٣) صدر المتن قبل السند. | (١٤) صدر المتن قبل السند. |
| (١٥) علله المصنف. | (١٦) علله المصنف. |
| (١٧) ضعفه المصنف. | (١٨) توقف المصنف في صحته. |
| (١٩) توقف المصنف في صحته. | (٢٠) وهو باطل، توقف فيه المصنف. |
| (٢١) صدر المتن قبل السند. | (٢٢) ضعيف جدًا، توقف فيه المصنف. |
| (٢٣) وهو معلول. | (٢٤) توقف فيه المصنف. |
| (٢٥) توقف فيه المصنف. | (٢٦) توقف فيه المصنف. |
| (٢٧) توقف فيه المصنف. | (٢٨) معلول. |
| (٢٩) توقف فيه المصنف. | (٣٠) توقف فيه المصنف. |
| (٣١) معلول. | (٣٢) معلول. |
| (٣٣) باطل. | |

٢١٧٠ ، ٢١٨٧ ، ٢١٨٩ ، ٢١٩٢^(١) ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٥ ، ٢٢٠١ ، ٢٢٠٨ ، ٢٢١٦ ،
 ٢٢٣٥^(٢) ، ٢٢٣٦ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٩ ، ٢٢٥٠ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٦٦ ، ٢٢٧٢ ،
 ٢٢٨٢^(٣) ، ٢٢٩٢ ، ٢٣٠٦^(٤) ، ٢٣١٠^(٥) ، ٢٣١٥^(٦) ، ٢٣١٦ ، ٢٣١٧^(٧) ،
 ٢٣١٨ ، ٢٣١٩ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٢٣^(٨) ، ٢٣٣١ ، ٢٣٣٣ ، ٢٣٣٥ ، ٢٣٣٦ ،
 ٢٣٦٢^(٩) ، ٢٣٧٨ ، ٢٣٧٩^(١٠) ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٩٠ ، ٢٤١٢^(١١) ، ٢٤٢٠^(١٢) ،
 ٢٤٣٣^(١٣) ، ٢٤٣٤^(١٤) ، ٢٤٤١ ، ٢٤٥٠^(١٥) ، ٢٤٥٧^(١٦) ، ٢٤٦٦ ، ٢٤٦٨ ،
 ٢٤٧١ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٩٦^(١٧) ، ٢٤٩٧^(١٨) ، ٢٥٠٣^(١٩) ، ٢٥١٦ ، ٢٥٣٢ ، ٢٥٣٥ ،
 ٢٥٣٨^(٢٠) ، ٢٥٤٨^(٢١) ، ٢٥٤٩^(٢٢) ، ٢٥٧٢ ، ٢٥٧٩^(٢٣) ، ٢٥٨٠^(٢٤) ، ٢٦٣١ ،
 ٢٦٤١ ، ٢٦٤٢^(٢٥) ، ٢٦٥٢^(٢٦) ، ٢٦٧٦ ، ٢٦٧٩ ، ٢٦٩١^(٢٧) ، ٢٦٩٧^(٢٨) ،

-
- | | |
|--|--------------------------------|
| (١) توقف فيه المصنف. | (٢) ضعفه المصنف. |
| (٣) توقف فيه المصنف. | (٤) أشار المؤلف إلى علته. |
| (٥) توقف المصنف في صحته. | (٦) توقف المصنف فيه. |
| (٧) صدر المتن قبل السند. | (٨) توقف فيه المصنف. |
| (٩) توقف فيه المصنف. | (١٠) توقف فيه المصنف. |
| (١١) ضعيف جداً. | (١٢) استغربه المصنف. |
| (١٣) توقف فيه المصنف. | (١٤) توقف فيه المصنف واستغربه. |
| (١٥) توقف فيه المصنف. | (١٦) توقف فيه المصنف. |
| (١٧) توقف فيه المصنف. | (١٨) توقف فيه المصنف. |
| (١٩) توقف فيه المصنف. | (٢٠) معلول. |
| (٢١) توقف فيه المصنف. | (٢٢) توقف المصنف فيه. |
| (٢٣) توقف فيه المصنف. | (٢٤) توقف فيه المصنف. |
| (٢٥) فيه لفظتان شاذتان ضعفه المصنف وصدر المتن قبل الإسناد. | |
| (٢٦) توقف فيه المصنف. | |
| (٢٧) توقف فيه المصنف وصدر المتن قبل السند. | |
| (٢٨) ضعفه المصنف عقبه. | |

٢٧٠٣^(١) ، ٢٧٠٤ ، ٢٧١٢^(٢) ، ٢٧١٣ ، ٢٧٢٧ ، ٢٧٢٨ ، ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢^(٣) ، ٢٧٣٣ ، ٢٧٣٧ ، ٢٣٣٨^(٤) ، ٢٧٤٥ ، ٢٧٤٧ ، ٢٧٤٨^(٥) ، ٢٧٧٣^(٦) ، ٢٧٩١^(٧) ، ٢٧٩٢^(٨) ، ٢٧٩٣ ، ٢٨٣٠ ، ٢٨٣١ ، ٢٨٣٤^(٩) ، ٢٨٣٥ ، ٢٨٣٨^(١٠) ، ٢٨٤٠^(١١) ، ٢٨٤١^(١٢) ، ٢٨٧٤ ، ٢٨٨٢^(١٣) ، ٢٨٩١^(١٤) ، ٢٩١١^(١٥) ، ٢٩١٣ ، ٢٩٣٧^(١٦) ، ٢٩٥٨ ، ٢٩٦٧ ، ٢٩٦٩^(١٧) ، ٢٩٧٣ ، ٢٩٧٤ ، ٣٠١٢ ، ٣٠١٣ ، ٣٠١٤ ، ٣٠١٧^(١٨) ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٣٨ ، ٣٠٤٦ ، ٣٠٤٧ ، ٣٠٥٠ ، ٣٠٥٦^(١٩) ، ٣٠٥٩ ، ٣٠٦٢ ، ٣٠٦٤ ، ٣٠٦٧ ، ٣٠٦٨^(٢٠) .

السادس: ذكر الحافظ ابن حجر في كتابه النكت^(٢١) أن ابن خزيمة لا يفرد الحسن عن الصحيح وتبع ابن حجر بعضهم على ذلك. والذي يبدو لي أنه لا ينبغي للحافظ ابن حجر أن يذكر مثل هذا لا سيما وأن قضية الحكم على الأحاديث بالحسن أو الصحة قضية اجتهادية تختلف أنظار المحدثين فيها، ومع ذلك فقد قمْتُ باستقراء الأحاديث الحسان التي في كتاب ابن خزيمة وهي على النحو التالي:

- | | |
|---|---------------------------------|
| (١) أشار إلى ضعفه. | (٢) ضعيف جدًا وتوقف فيه المصنف. |
| (٣) توقف فيه المصنف. | (٤) وهو معلول بالتوقف. |
| (٥) توقف فيه المصنف. | (٦) قدم المتن قبل السند. |
| (٧) توقف فيه المصنف. | (٨) توقف فيه المصنف. |
| (٩) توقف فيه المصنف. | (١٠) توقف فيه المصنف. |
| (١١) توقف فيه المصنف. | (١٢) توقف فيه المصنف. |
| (١٣) وهو معلول. | (١٤) توقف فيه المصنف. |
| (١٥) توقف فيه المصنف. | (١٦) توقف فيه المصنف. |
| (١٧) توقف فيه المصنف. | (١٨) توقف فيه المصنف. |
| (١٩) معلول. | (٢٠) قدم المتن على السند. |
| (٢١) إذ قال: ((... لأنها ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن)) النكت ١/ ٢٩٠. | |

،٣٥٣ ،٣٣٩ ،١٩٢ ،١٨٨ ،١٥٣ ،١٤٦ ،١٣٨ ،١٠١ ،٩٠ ،٦٢ ،٥٨ ،١٥
 ،٧٨٩ ،٧٧٨ ،٧٧٧ ،٧٥٤ ،٧١١ ،٧٠٨ ،٦٤٥ ،٥٩٧ ،٥٧١ ،٥٢٠ ،٤٢٩ ،٣٧٣
 ،١٠٦٧ ،١٠٢٣ ،١٠٠٢ ،٩٨٣ ،٩٢٢ ،٩٢١ ،٩١١ ،٨٩٢ ،٨٨٧ ،٨٨٠ ،٨٥٠ ،٨١٠
 ،١٢١١ ،١٢٠٠ ،١١٩٦ ،١١٩٣ ،١١٨٨ ،١١٨٤ ،١١٤٤ ،١١٠١ ،١٠٨٠ ،١٠٦٨
 ،١٤٠٥ ،١٣٦٣ ،١٣٦٢ ،١٣٤٥ ،١٣٤٠ ،١٣١١ ،١٣٠٦ ،١٣٠٤ ،١٢٧٦ ،١٢٧٤
 ،١٤٩٥ ،١٤٨٦ ،١٤٧٧ ،١٤٧٦ ،١٤٥٦ ،١٤٥٢ ،١٤٤٨ ،١٤٢٦ ،١٤١٩ ،١٤٠٨
 ،١٦٧٩ ،١٦٠٦ ،١٥٧٠ ،١٥٦٧ ،١٥٥٠ ،١٥٢٥ ،١٥١٩ ،١٥١٣ ،١٤٩٩ ،١٤٩٨
 ،١٨١٣ ،١٨١٠ ،١٧٩٩ ،١٧٦٢ ،١٧٦٠ ،١٧٥٦ ،١٧٣٠ ،١٧٢٤ ،١٦٨٩ ،١٦٨١
 ،١٩٣٠ ،١٩٠١ ،١٨٩٩ ،١٨٩٨ ،١٨٩١ ،١٨٨٨ ،١٨٥٨ ،١٨٥٧ ،١٨٥١ ،١٨٢٨
 ،٢١٧٢ ،٢١٦٧ ،٢١٦١ ،٢١٢٩ ،٢١٢٨ ،٢٠٦٥ ،٢٠٦٠ ،١٩٩٤ ،١٩٩٠ ،١٩٥٥
 ،٢٣٢٧ ،٢٣٢٥ ،٢٣٢٤ ،٢٢٨٤ ،٢٢٨٠ ،٢٢٧٧ ،٢٢٧٠ ،٢٢٦٢ ،٢٢٠٠ ،٢١٩٣
 ،٢٤٧٩ ،٢٤٦٩ ،٢٤٦٥ ،٢٤٤٨ ،٢٤٤٣ ،٢٤١٩ ،٢٤١٠ ،٢٣٧٧ ،٢٣٣٤ ،٢٣٢٨
 ،٢٥٩٥ ،٢٥٧٠ ،٢٥٦٥ ،٢٥٦١ ،٢٥٥٩ ،٢٥٤٦ ،٢٥٤٤ ،٢٤٩٢ ،٢٤٩٠ ،٢٤٨٧
 ،٢٩٠٨ ،٢٨٩٩ ،٢٨٩٧ ،٢٨٧٨ ،٢٨٦٣ ،٢٨٢٥ ،٢٨٢٣ ،٢٧٢٣ ،٢٧٢١ ،٢٦٨٦
 ،٣٠٧٩ ،٣٠١٨ ،٣٠٠٧ ،٢٩٥٦ ،٢٩٥٣ ،٢٩١٤

السابع: روى ابن خزيمة من طريق بعض المصنفين، فقد روى من طريق
 الإمام مالك الأحاديث التالية:

،٢٧٥ ،٢٦٢ ،٢٣٥ ،٢٠٥ ،١٥٥ ،١١١ ،١٠٤ ،٧٥ ،٤٩ ،٤١ ،٢١ ،٦ ،٥ ،٤
 ،١٠٣٧ ،١٠٣٦ ،٩٨٥ ،٩٨٠ ،٩٧٢ ،٩٦٨ ،٨٣٤ ،٦١٤ ،٥٠٢ ،٤٣٥ ،٤١١ ،٣٩١
 ،٢١١٧ ،١٩٤٣ ،١٨٧٠ ،١٨٢٦ ،١٦٧٥ ،١٦٢٣ ،١٣٧٧ ،١٣٥٨ ،١٢٤٢ ،١٠٤٧
 ،٢٨١٠ ،٢٧٧٦ ،٢٧٢٦ ،٢٦٤٩ ،٢٥٧٤ ،٢٥٠٧ ،٢٥٠٠ ،٢٣٠٣ ،٢٢٤١ ،٢٢٠٢
 ،٣٠٣١ ،٢٩٠١ ،٢٨٤٨ ،٢٨٢٨

وروى من طريق معمر في جامعه الأحاديث التالية :

١٤٤ ، ٢١٣٧ ، ٢٤٢٦ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٨٠ .

وروى من طريق عبد الرزاق بن همام الصنعاني الأحاديث التالية :

١١ ، ٤٥ ، ١٠٨ ، ١٢٣ ، ٢٣٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٨ ، ٣٧٥ ، ٤٣٢ ، ٤٥٦ ، ٥١٦ ،
٥٥٥ ، ٥٧٩ ، ٦٢٢ ، ٦٢٤ ، ٦٤٩ ، ٦٨٠ ، ٦٩٢ ، ٨٠٧ ، ٨٨٥ ، ١٠٤٦ ، ١١٢٨ ،
١١٦٢ ، ١٢٣٩ ، ١٢٩٥ ، ١٣٢٩ ، ١٣٩٨ ، ١٤١٠ ، ١٤٤٤ ، ١٥١٥ ، ١٥٥٩ ،
١٧٠٥ ، ١٧٠٦ ، ١٨٢٠ ، ١٩٧٤ ، ٢٠٤٨ ، ٢٢٣٣ ، ٢٣٠٥ ، ٢٣١٥ ، ٢٦٣٧ ،
٢٦٤٢ ، ٢٩٨٥ .

وروى من طريق الطيالسي في مسنده الأحاديث التالية :

١٢٢ ، ١٠٩٢ ، ١١٣٧ ، ١١٩٣ ، ١٢١٤ ، ١٩١٥ ، ١٩٨٨ ، ٢٠٨١ ، ٢١٢٩ ،
٢١٥٠ ، ٢١٩٤ ، ٢٣٤٥ ، ٢٦٦٢ .

وروى من طريق الشافعي في مسنده الأحاديث التالية :

٩٨٠ ، ٩٨٥ ، ١٦٧٥ ، ١٩٤٣ ، ٢٢٤١ ، ٢٣١٦ .

الثامن : من خلال بحثي الطويل في بطون الكتب باحثًا ومخرجًا لأحاديث هذا
الكتاب النفيس وجدتُ المحدثين من بعد ابن خزيمة اعتمدوا كتابه
أيما اعتماد ورووا في كتبهم من طريقه ، فتجد (١٩٤) طريقًا للمحافظ
ابن خزيمة في كتب الحديث .

فقد روى عنه ابن حبان في صحيحه كما في الأحاديث التالية :

١ ، ٣١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٣ ، ٧٢ ، ٩٨ ، ١٠٥ ، ١٣٢ ، ١٥٣ ، ١٦٠ ، ٢٠٦ ،
٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢٢٤ ، ٢٤١ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٣٦٧ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ ، ٥٠٣ ،
٥٢٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٩ ، ٥٤٩ ، ٥٥٢ ، ٥٦٢ ، ٥٦٨ ، ٥٧٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٨ ، ٦٣٩ ،
٦٥٤ ، ٦٧٢ ، ٦٨٠ ، ٦٩٥ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٨ ، ٧١١ ، ٧١٩ ، ٧٢٣ ، ٧٤٠ ،

٧٤٦ ن ٧٤٩ ، ٧٥٢ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٦٧ ، ٧٦٩ ، ٧٧٥ ، ٧٨١ ، ٨٠٥ ، ٨١٥ ،
 ٨٢٧ ، ٨٣١ ، ٨٥٠ ، ٨٥٩ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٩ ، ٩١١ ، ٩٢٥ ، ٩٤٥ ، ٩٨٨ ،
 ٩٩٦ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٥ ، ١٠٣٥ ، ١٠٥٣ ، ١٠٦٣ ، ١٠٩٢ ،
 ١١٠٩ ، ١١١٦ ، ١١٣٣ ، ١١٤٨ ، ١١٥٣ ، ١١٥٧ ، ١١٦١ ، ١١٦٨ ، ١١٧٦ ،
 ١١٨٨ ، ١٢١٧ ، ١٢٢٠ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤٨ ، ١٢٧٠ ، ١٢٧٣ ، ١٢٨٠ ، ١٢٨٤ ،
 ١٢٨٨ ، ١٢٨٩ ، ١٣٠٥ ، ١٣٤٣ ، ١٣٥٨ ، ١٣٥٩ ، ١٣٦٢ ، ١٣٧١ ، ١٤٢٣ ،
 ١٤٦٨ ، ١٥٠٩ ، ١٥١٢ ، ١٥١٣ ، ١٥٢٣ ، ١٥٢٦ ، ١٥٥٩ ، ١٥٦٧ ، ١٥٧٣ ،
 ١٥٧٨ ، ١٥٨٠ ، ١٥٨١ ، ١٥٨٧ ، ١٦١٦ ، ١٦٢١ ، ١٦٣٧ ، ١٦٤٨ ، ١٦٥٩ ،
 ١٦٧١ ، ١٦٨١ ، ١٦٨٥ ، ١٦٩٩ ، ١٧٣٣ ، ١٧٦٢ ، ١٧٦٥ ، ١٧٩٨ ، ١٨٧٢ ،
 ١٨٩٦ ، ١٩٠٤ ، ١٩١٢ ، ١٩٢٥ ، ١٩٥٦ ، ١٩٨٦ ، ١٩٩٤ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٩ ،
 ٢٠٢٨ ، ٢٠٦١ ، ٢١٠٦ ، ٢١٤١ ، ٢١٦٧ ، ٢١٧٥ ، ٢١٩٠ ، ٢٢٠٨ ، ٢٢٥١ ،
 ٢٤٣٩ ، ٢٦٧٦ ، ٢٦٩٩ ، ٣٠٧٨ .

وكذلك روى عنه ابن حبان في كتاب الثقات انظر الحديث (٢٠٦٥).

وروى له الدارقطني في كتابه السنن الأحاديث التالية:

٩٨ ، ١٤٦ ، ٤٦٤ ، ١٣٦٨ .

وروى من طريقه ابن منده في الإيمان انظر حديث ١ .

وروى من طريقه البيهقي في سننه الكبرى انظر الأحاديث التالية:

٤٢ ، ٧٦ ، ٩٠ ، ١٠٠ ، ١٢٨ ، ١٦١ ، ٢٦٤ ، ٥٢٠ ، ٩٠٩ ، ١٤٣١ ، ١٧٥٢ ،

٢٠٤٤ ، ٢٨٨٦ .

وروى الطحاوي في شرح المعاني ٥٠٤ ، ٥١٨ ، ٥٥٩ ، ٦٣١ ، ٢٦٧٣ ،

٢٨٧٦ ، ٢٩٣٤ ، ٣٠٦٩ وفي شرح المشكل ٢٥٣٤ .

وروى من طريقه ابن حجر في نتائج الأفكار، انظر: ٥١١ .

وروى من طريقه الضياء المقدسي في المختارة، انظر: ٥١٢، ٨٥٠، ١٢٠٧، ١٨٨٥.

وروى الحاكم من طريقه، انظر: ١٢٦٠، ١٤١١، ١٤٧٤، ١٤٩٩، ١٩٥٩،

١٩٦٤.

وروى المزي في تهذيب الكمال من طريقه، انظر: ١٣٣٤.

وروى البيهقي في شعب الإيمان من طريقه، انظر: ١٨٨٧، ٢١٩٥.

التاسع: وجدتُ ابن خزيمة في بعض الأحاديث يقدم المتن على السند ثم

يسوق الإسناد؛ وهذا منه إشارة إلى ضعف الحديث أو أنه ليس على

شرطه، وقد وجدتُ ابن خزيمة قد التزم بهذا في الأعم الأغلب، انظر

الأحاديث التالية:

٢١٠ وهو صحيح، ٤٢٩ وهو حسن، ٤٣٣ وهو صحيح، ٤٤١ وهو ضعيف،

٤٤٢ وهو ضعيف، ٤٤٣ وهو ضعيف، ٤٤٤ وهو ضعيف، ٤٤٥ وهو ضعيف،

٤٦٨ وهو ضعيف وأشار إلى علته، ٤٦٩ وهو ضعيف وأشار إلى علته، ٤٧٠ وهو

ضعيف وأشار إلى علته، ٥٦٠ وهو ضعيف، ٨٣٥ وهو صحيح، ٨٣٦ وهو

صحيح، ٨٣٧ وهو صحيح، ٨٣٨ وهو ضعيف، ١١٣٨ وهو ضعيف، ١٢١٢ وهو

ضعيف، ١٢١٣ وهو ضعيف، ١٢١٤ وهو ضعيف، ١٢١٥ وهو ضعيف، ١٦٩٢

وهو ضعيف، ١٢٥٤ وهو ضعيف، ١٣٤٢ وهو صحيح، ١٩٧٢ وهو ضعيف،

١٩٧٣، وهو ضعيف، ٢٠٠٧ وهو ضعيف، ٢٣١٧ وهو ضعيف، ٢٣٢٨ وهو

حسن، ٢٤٦٢ وهو صحيح، ٢٦٤٢ فيه لفظتان شاذتان ضعفها المصنف، ٢٦٩١

وهو ضعيف، ٢٦٩٧ وهو ضعيف، ٢٧٧٣ وهو ضعيف، ٢٨٣٣ وهو ضعيف،

٢٨٤٠ وهو ضعيف، ٢٨٤١ وهو ضعيف، ٢٨٨٦ وهو صحيح، ٢٩٠٨ وهو حسن،

٣٠٦٨ وهو ضعيف.

ومنهج ابن خزيمة هذا نقله عنه أهل العلم قال الحافظ ابن حجر: ((وقاعدة

ابن خزيمة إذا علق الخبر لا يكون على شرطه في الصحة ولو أسنده بعد أن يعلقه^(١).

وقد قال الحافظ ابن حجر أيضًا: ((تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال فيبتدئ به، ثم بعد الفراغ يذكر السند، وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه^(٢))).

العاشر: كان ابن خزيمة رحمه الله يكثر من الاستدلال بلغة العرب عند استنباطاته، دل ذلك على تمكنه وجودة معرفته وتنوع فنونه، انظر الأحاديث التالية:

قبيل (٢٦)، قبيل (٤٤)، ٥٨٦، عقيب (١٣٣٤)، عقيب ١٧٦٩، ١٧٧٥، ١٨٠٦، عقيب (١٩٥١)، ١٩٩٨، ٢٣٤٣، ٢٦٠٩، ٢٦٢٩.

الحادي عشر: كان الحافظ ابن خزيمة يتوقف في تصحيح بعض الأحاديث لعدم ثبوت سماع بعضهم من البعض، وهذا يدل على أن مذهبه مذهب علي بن المديني، والبخاري وغيرهما من أئمة العلم الذين اشترطوا ثبوت اللقاء انظر على سبيل المثال الأحاديث التالية:

(٣٨٨) و(٤٠٨) و(٤٤٨) و(١٦٨٣) و(١٨٤٠) و(١٨٦١) و(١٨٧٢) و(٢٥٠٣) و(٢٧٤٨).

وفي ذلك إبطال لما توهمه الدكتور حاتم بن عارف العوني^(٣).

الثاني عشر: إن أي حديث يوجد في صحيح ابن خزيمة فهو صحيح عنده شريطة أن يكون ابن خزيمة لم يتوقف فيه ولم يعله ولم يقدم

(١) إتحاف المهرة ٣٦٥/٢ (١٩٧٥)، وقال في ٤٧٧/٦ (٦٨٤٩): ((هذا اصطلاح ابن خزيمة في الأحاديث الضعيفة والمعللة يقطع أسانيدها ويعلقها ثم يوصلها، وقد بين ذلك غير مرة)).

(٢) تدريب الراوي ١١٩/٢. (٣) في كتابه إجماع المحدثين: ١٣٩.

المتن على السند وقد وجدت في إطلاق أهل العلم على أحاديث
ابن خزيمة بقولهم: صححه ابن خزيمة كما في.

١ - بلوغ المرام الأحاديث:

(١) و(٥) و(٩) و(١١) و(٣٢) و(٣٦) و(٣٩) و(٤٠) و(٤١) و(٤٥) و(٦١)
و(٦٥) و(١٠٧) و(١١٢) و(١٢٢) و(١٣٤) و(١٦٨) و(١٦٩) و(١٧٨) و(٢٠٣)
و(٢٠٧) و(٢١٨) و(٢٦٣) و(٢٦٥) و(٣٠١) و(٣٠٦) و(٣١٢) و(٣٣٦) و(٣٦٠)
و(٤٢٤) و(٤٣٢) و(٤٥٩) و(٦٣٥) و(٦٥١) و(٦٥٥) و(٦٥٦) و(٦٦١) و(٦٦٦)
و(٦٩٤) و(٧٥٨) و(٨٠٠) و(٨١١) و(٨١٨) و(٨٦٨) و(٩٤٢) و(٩٥٠) و(٩٧٢)
و(١٠٩٣) و(١١٨٥) و(١١٨٦) و(١١٨٩) و(١٣٥٥) و(١٣٨٤).

٢- وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٧٥/١ و٤٨/٣.

٣- وشرح الزرقاني على موطأ مالك ١٣٨/١.

٤- وعون المعبود ٢٢٩/١ و٣٠٧/٢ و٢٨٧/٣.

٥- وتحفة الأحوذى ١١٤/١ و١١٧ و١١٨ و١٨١ و٢٠٦ و٢١٤ و٧٩/٢
و١٢٠ و١٢٣ و٢٣٠ و٣٧٨/٣.

٦- وفيض القدير ٣٣٣/٦.

٧- وكشف الخفاء ١٥١/٢ و٣١٩.

٨- وتحفة المحتاج ١٣٨/١ و٢٦٠ و٣٤٤.

٩- وتغليق التعليق ١١٦/٢.

١٠- وسبل السلام ٦٣/١ و٨٦ و١٨٦ و٤٤/٢ و٥٢ و٢٤/٣.

١١- ونيل الأوطار ١١١/١ و١٩٨ و٢١٥ و١٥٨/٢ و٢٦٠ و٢٣٧ و٩٠/٥
و١١٣ و٣٢٦.

الثالث عشر: امتاز ابن خزيمة بجودة الصنعة الحديثية ويظهر ذلك من خلال بيانه اختلاف الألفاظ إذا كان عن عدة رواة، انظر على سبيل المثال الأحاديث الآتية:

(٢) و(٥) و(٦) و(٨) و(١٢) و(١٥) و(١٧) و(٢٤) و(٢٩) و(٣٥) و(٣٦) و(٤٠) و(٥٧) و(٥٩) و(٦٦) و(٦٩) و(٧٩) و(٨٢) و(٨٨) و(٩١) و(٩٢) و(٩٩) و(١٠٩) و(١١١) و(١٢٤) و(١٣٦) و(١٣٩) و(١٤٢) و(١٤٥) و(١٥٢) و(١٥٤) و(١٥٩) و(١٦٠) و(١٦٦) و(١٨٥) و(١٩٨) و(٢٠٢) و(٢٠٥) و(٢٠٧) و(٢٢٠) و(٢٢٢) و(٢٣٠) و(٢٣٥) و(٢٤١) و(٢٤٣) و(٢٤٦) و(٢٤٧) و(٢٥١) و(٢٧٥) و(٢٨٧) و(٢٨٨) و(٢٩٦) و(٢٩٨) و(٣٠٧) و(٣٢٥) و(٣٣٢) و(٣٣٥) و(٣٣٦) و(٣٣٩) و(٣٤٥) و(٣٤٦) و(٣٤٧) و(٣٨٥) و(٣٩١) و(٤١٨) و(٤٥٤) و(٤٦١) و(٤٦٦) و(٤٨٤) و(٤٨٨) و(٥٠٥) و(٥٠٨) و(٥٠٩) و(٥١٣) و(٥١٦) و(٥١٩) و(٥٢٣) و(٥٣٥) و(٥٣٦) و(٥٣٩) و(٥٤٢) و(٥٤٤) و(٥٤٨) و(٥٤٩) و(٥٦٩) و(٥٧٥) و(٥٧٦) و(٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٦) و(٥٩٠) و(٥٩٣) و(٦٠٧) و(٦١٠) و(٦٢٥) و(٦٢٦) و(٦٦٧) و(٦٧١) و(٦٧٨) و(٦٩٢) و(٧٠٠) و(٧٠٤) و(٧١٢) و(٧١٣) و(٧٢١) و(٧٣٣) و(٧٥٢) و(٧٥٣) و(٧٥٥) و(٧٥٧) و(٧٥٨) و(٧٦٥) و(٧٦٩) و(٧٨٧) و(٧٩٥) و(٨١١) و(٨١٤) و(٨٢٤) و(٨٣٣) و(٨٥٣) و(٨٥٤) و(٨٥٩) و(٨٦١) و(٨٧٦) و(٩٠٨) و(٩٥٦) و(٩٥٩) و(٩٦٥) و(٩٧٧) و(١٠٠٢) و(١٠٠٧) و(١٠١٤) و(١٠١٦)، وغيرها كثير جداً.

الرابع عشر: وكذلك بيانه الأسانيد الغريبة أو المتون الغريبة، وهي الأحاديث التالية: (٩) و(١٣) و(١٤)^(١) و(١٠٠) و(١٧٧) و(٢٢٩) و(٣٠٥) و(٥٣٤) و(٥٣٧)^(٢) و(٥٥٦) و(٥٧٣)^(٣)

(١) وهو صحيح، وعن التفرد.

(٢) وهو صحيح، وعن التفرد.

(٣) وهو معلول.

و(٦٢٣) و(١٠١٢)^(١) و(١٠٨٤)^(٢) و(١١١٦) و(١١٢٦)
و(١٢٨٦) و(١٢٩٦) و(١٤٦٢)^(٣) و(١٤٦٣) و(١٤٧٤)
و(١٤٧٨)^(٤) و(١٤٨٧) و(١٤٨٨) و(١٧١٧) و(١٧٦٠)
و(١٩٣٦)^(٥) و(٢٣٠٩) و(٢٨٧٥) و(٢٩٧٤) و(٢٩٨٠)
و(٢٦٨٦) و(٢٤٢٠)^(٦) و(٢٤٣٤)^(٧) و(٢٥٠٦) و(٢٩٦٩)^(٨).

الخامس عشر: وكذلك بيانه اختلاف الأسانيد وصلاً وإرسالاً، كما في الأحاديث الآتية: (١٤) و(١٢٢٤) و(١٤٧٦).

السادس عشر: وكذلك بيان الانفرادات من الرواة، انظر الأحاديث: (٣٥٤) و(٣٥٧) و(٥١٧).

السابع عشر: وكذلك بيانه المجملين في الأسانيد، انظر على سبيل المثال الأحاديث الآتية: (١٩) و(٣٠) و(٣٦) و(٥٨) و(٥٩) و(٦١) و(٦٥) و(٦٦) و(٦٨) و(٦٩) و(٧٣) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٩) و(٨٢) و(٨٨) و(٩٤) و(١٠٤) و(١٠٩) و(١١٥) و(١١٨) و(١٢٣) و(١٢٨) و(١٣٦) و(١٣٩) و(١٤١) و(١٤٧) و(١٤٩) و(١٦٤) و(١٧٦) و(١٧٩) و(١٨٦) و(١٨٩) و(١٩٢) و(١٩٧) و(١٩٩) و(٢٠١) و(٢٠٦) و(٢٠٩) و(٢١٨) و(٢٢٢) و(٢٢٣) و(٢٣١) و(٢٣٣) و(٢٣٤) و(٢٣٨) و(٢٤٠) و(٢٤٢) و(٢٤٣) و(٢٤٦) و(٢٤٧) و(٢٥١) و(٢٦١) و(٢٦٣) و(٢٧٤) و(٢٧٧).

(١) وهو صحيح، أراد غرابة السند.

(٢) وهو معلول بالإرسال، وكذا أعلاه عقب الحديث.

(٣) وهو معلول.

(٤) وهو ضعيف.

(٥) وهو معلول.

(٦) وهو معلول بالوقف.

(٧) وهو ضعيف.

(٨) وهو ضعيف.

و(٢٨١) و(٢٨٢) و(٢٨٧) و(٢٨٨) و(٢٩٠) و(٢٩٤) و(٢٩٥)
و(٢٩٨) و(٣٠٥) و(٣٠٦) و(٣٠٩) و(٣١١) و(٣٢٣) و(٣٢٥)
و(٣٣١) و(٣٥٣) و(٣٥٤) و(٣٦٢) و(٣٧٠) و(٣٨٠) و(٣٨٧)
و(٣٩٥) و(٤٠٥) و(٤٠٦) و(٤١٠) و(٤١٥) و(٤٢٧) و(٤٣٠)
و(٤٣٨) و(٤٤٠) و(٤٤١) و(٤٥٠) و(٤٥٢) و(٤٥٣) و(٤٦٦)
و(٤٧٢) و(٤٧٤) و(٤٧٥) و(٤٧٦) و(٤٨٣) و(٤٨٤) و(٤٨٥)
و(٤٨٦) و(٤٨٧) و(٥٠٦) و(٥٠٧) و(٥٠٩) و(٥٢٠) و(٥٢٤)
و(٥٣١) و(٥٣٤) و(٥٣٥) و(٥٣٧) و(٥٤٤) و(٥٤٥) و(٥٤٦)
و(٥٥١) و(٥٥٩) و(٥٦٠) و(٥٦٤) و(٥٦٩) و(٥٧٠) و(٥٧١)
و(٥٧٢) و(٥٧٤) و(٥٧٥) و(٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٥) و(٥٨٦)
و(٥٨٧) و(٥٩٢) و(٥٩٧) و(٦٠٦) و(٦١٠) و(٦١٣) و(٦٣٨)
و(٦٣٩) و(٦٤٧) و(٦٥٢) و(٦٥٦) و(٦٥٨) و(٦٥٩) و(٦٦٨)
و(٦٨٣) و(٦٨٩) و(٧٠٥) و(٧٠٧) و(٧١٣) و(٧١٩) و(٧٢١)
و(٧٤١) و(٧٦١) و(٧٧٢) و(٧٧٥) و(٧٨٥)، وغيرها كثير جدًا.

الثامن عشر: وكذلك امتاز ابن خزيمة باستنباطاته الفقهية الدقيقة، كما في الأحاديث التالية: (٢٠) وعقيب (٢٢) و(٢٩) و(٣٠) وعقيب (٦٥) وعقيب (١١٤) و(١١٧) وعقيب (١٢٧) و(٢٠٦) و(٢٦٥) و(٢٧١) و(١٠٢٥) وقبيل (١٢٦٨) و(١٣٠٥).

التاسع عشر: وكذلك امتاز ابن خزيمة بجودة ردوده بالأدلة على بعض أقوال الفقهاء انظر على سبيل المثال (٦٠٧).

العشرون: وكذلك امتاز بنقله المذاهب الفقهية بالأسانيد، انظر: عقيب (٣٣) و(٣٤).

الحادي والعشرون: اهتمامه ببيان اختلاف ألفاظ السماع، انظر الأحاديث التالية:

(١٨) و(٢٠) و(٣٧) و(٥٩) و(٧٩) و(١٣٦) و(١٨٣) و(٢٠٥) و(٢١٠) و(٢٥٠) و(٢٨٨) و(٣٠٥) و(٣٤٩) و(٧٩٠) و(٩٤٤) و(٩٥٥) و(٩٨٤) و(١٠٢٠) و(١٠٧٢) و(١١٤٨) و(١١٦٢) و(١٢٦٤) و(١٦٤٥) و(١٦٥٥) و(١٦٥٧) و(١٧٥٦) و(١٧٥٨) و(١٨٣٣) و(١٨٣٦) و(١٩١٧) و(١٩١٨) و(١٩٦٤) و(٢٠٠٧) و(٢٢٥١) و(٢٨٢٠) و(٢٩٨٩) و(٢٦٢١) و(٢٦٧٩) و(٢٦٨١).

الثاني والعشرون: تفصيله اختلاف ألفاظ الرواة في الأسانيد، انظر الأحاديث التالية: (٣٧) و(٢٨٦) و(٤٦٥) و(٥٠٦) و(١٥٧٤).

الثالث والعشرون: بيانه مخالفات الرواة، انظر الأحاديث التالية: (٣٥٨) و(٤٠٤) و(٩٠٣) و(١٢١٢).

الرابع والعشرون: إشارته إلى الأسانيد المنقطعة، انظر الأحاديث التالية: (٣٨) و(٣٧٨) و(٣٨٤).

الخامس والعشرون: بيانه اختلافات الرفع والوقف، انظر الأحاديث التالية: (٣٥٥) و(١١٧٢).

السادس والعشرون: احتواء الكتاب على تجريح وتعديل (٥٣) و(٤٦٩) و(٤٧٠) و(٨٢٩) و(٨٣٦) و(١٠٠٥) و(١٠٩٧) و(١٢١٤) و(١٢١٥) و(١٣٧٦) و(١٤٢٢) و(١٤٩٧) و(١٤٩٨) و(١٧٠٥) و(١٧٩٥) و(١٩٠١) و(١٩٠٢) و(١٩٠٧) و(١٩٧٢) و(١٩٧٣) و(٢٠٠٧) و(٢٠٩٠) و(٢٣٤٦) و(٢٣٦٧) و(٢٥٦٨) و(٢٦٩١) و(٢٦٩٧) و(٢٧٣٢) و(٢٨٣٨).

السابع والعشرون: تفسيره للأحاديث، انظر الأحاديث التالية: (٦٧) و(٨٨) وعقيب (٩١).

الثامن والعشرون: رده على المتصوفة، انظر الأحاديث التالية: عقيب (١٢٣) و(٢٠٢) و(٢٠٧١).

التاسع والعشرون: بيانه للمعاني الغريبة من ألفاظ العرب، انظر الأحاديث التالية: (١٢٨) و(١٣٢) و(١٤٣) و(٣٩٠).

الثلاثون: تصريحه بعدم إخراج حديث ابن لهيعة إلا عند المتابعة (١٤٦) علمًا أنه من رواية ابن وهب.

الحادي والثلاثون: جاء هذا الإسناد: ((أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن علي ابن المسلم السلمي^(١)، قال: حدثنا أبو محمد عبد العزيز ابن أحمد بن محمد الكتاني^(٢)، قال: أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني^(٣)، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة^(٤)، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق

(١) هو أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد بن علي بن الفتح الساعي الدمشقي الشافعي، مدرس الغزالية والأمنية ومفتي الشام في عصره، صنف في الفقه والتفسير وتصدر للاشتغال والرواية، قال فيه الغزالي: خلفت بالشام شابًا إن عاش كان له شأن، وتوفي (٥٣٣ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣١/٢٠، والعبر ٤٤٥/٢، وشذرات الذهب ١٠٢/٤.

(٢) هو أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي بن سليمان التميمي الدمشقي الكتاني الصوفي، ولد سنة (٣٨٩ هـ)، سمع الكثير وجمع فأوعى ونسخ ما لا يوصف كثرة، قال الخطيب: ((ثقة أمين))، وقال غيره: ((هو مكثر متقن))، وتوفي سنة (٤٦٦ هـ). انظر: المنتظم ٥١٧/٩، وسير أعلام النبلاء ٢٤٨/١٨، وتذكرة الحفاظ ١١٧٠/٣.

(٣) هو أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عابد بن عامر النيسابوري الصابوني، ولد سنة (٣٧٣ هـ)، وكان من أئمة الأثر، له مصنف في السنة واعتقاد السلف، ما رآه منصفًا إلا واعترف له كما قال الذهبي، توفي سنة (٤٤٩ هـ). انظر: الأنساب ١٨٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٠/١٨، وشذرات الذهب ٢٨٢/٣.

(٤) هو أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري =

ابن خزيمة^(١). في ثلاث وأربعين موضعًا، وهي عند الأحاديث التالية: (١٩٤) و(٢٦٠) و(٣٧٠) و(٤٢٥) و(٥٠٣) و(٦١٨) و(٦٧٧) و(٧٣٧) و(٨٥٩) و(٩٢٥) و(٩٧٣) و(١٠٢٨) و(١٠٧١) و(١١٢٣) و(١١٨٢) و(١٢٣١) و(١٢٧٦) و(١٣٤١) و(١٣٨٧) و(١٤٤٦) و(١٥٠٣) و(١٥٦١) و(١٦١٢) و(١٦٥٦) و(١٧٩٦) و(١٨٧٩) و(١٩٢٥) و(١٩٨٧) و(٢٠٤٠) و(٢٢١٧) و(٢٢٦٢) و(٢٣٠٧) و(٢٣٤٦) و(٢٣٨٦) و(٢٤٥١) و(٢٥٠٤) و(٢٥٧٧) و(٢٦٣٤) و(٢٨١٥) و(٢٨٧٧) و(٢٩٢٨) و(٢٩٨٠) و(٣٠٣٣).

الثاني والثلاثون: استدلاله بلغة العرب: عقيب (٢١٢) و(٢١٦).

الثالث والثلاثون: إشارته إلى كتبه، فقد أشار إلى كتاب معاني القرآن كثيرًا، انظر الأحاديث التالية: (٤٩٩) وقيل (١١٨٨) و(١٢٧٥) و(١٢٨٩) وقيل (١٣٦٤) عقيب (١٨٦٢) و(١٩٩٨) وقيل (٢٠٦٢) و(٢٩٣٧).

الرابع والثلاثون: تعليقه لبعض الأسانيد، انظر الأحاديث التالية: (٢٢٩) و(٥٣٢).

الخامس والثلاثون: بيانه زوائد الرواة، انظر الأحاديث التالية: (٢٨٤) و(٣٥٠) و(٣٥٢) و(٤٥٥) و(٥٠٣) و(٦١٣) و(٦١٥) و(٦٢٥).

= حفيد ابن خزيمة رحمه الله، وعن طريقه وصل إلينا كتاب مختصر المختصر، والتوحيد، توفي سنة (٣٨٧ هـ) ودفن في دار جدّه. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦ / ٤٩٠، وميزان الاعتدال ٩ / ٤، وشذرات الذهب ٣ / ١٢٦.

(١) هو المصنف. رحمهم الله جميعًا.

و(٦٧٩) و(٧١٤) و(٧٣٢) و(٧٦٣) و(٨٧٩) و(١٠٧٨)
و(١١٥١) و(١١٦٠) و(١١٩٧) و(١٢١٩) و(١٢٨٧)
و(١٣٣٧) و(١٣٦٣) و(١٣٩٨) و(١٥١٠) و(١٥٩٣)
و(١٦٢٦) و(١٦٢٩) و(١٦٣٨) و(١٦٤٣) و(١٦٦٧)
و(١٧١٠) و(١٨٢٦) و(١٩٣٣) و(١٩٣٨) و(٢٠٧٩)
و(٢١٣٩) و(٢٧٣٨) و(٢٧٦٨) و(٢٧٧٨) و(٢٤٢٧)
و(٢٥٣٣) و(٢٩٥١) و(٢٩٧٣).

السادس والثلاثون: إشارته إلى المعاني الدقيقة انظر: (٣٠٠).

السابع والثلاثون: نقله تفسير الحديث عن الإمام مالك (٣٣٥).

الثامن والثلاثون: نقله فوائد وعوائد (٣٧٤).

التاسع والثلاثون: تخريجه للحديث الضعيف ليبين علته، انظر الأحاديث
التالية: (٥٦٤) و(٥٦٥).

الأربعون: إشارته إلى ما يختصره، انظر: (٦٠٢).

الحادي والأربعون: نقله أقوال فقهية غريبة، انظر: قبيل (٦٢١).

الثاني والأربعون: شرحه لبعض الألفاظ الغريبة، انظر الأحاديث التالية:
(٧٢٥) و(٧٦٨) و(١١٣٣) و(١٣٧٧) و(١٥٤٥).

الثالث والأربعون: بيانه من شك من الرواة في الأحاديث التي حصل فيها
شك، انظر الأحاديث التالية: (٧٨٥) و(٢١٣٩).

الرابع والأربعون: تصحيحه لبعض الألفاظ المختلفة، انظر: (٩١٠).

الخامس والأربعون: بيانه غوامض الأسانيد، انظر: (٩٧٦).

السادس والأربعون: رده على استنباطات بعض الفقهاء، انظر: (٩٦٨).

السابع والأربعون: أما رواياته من طريق بعض الكتب فقد تنوعت لشراء
مروياته.

١- روايته مسند الشافعي من طريق الربيع (٩٨٠) و(٩٨٥) و(١٣٧٦) و(١٦٧٥) و(١٩٤٣) ومن طريق الزعفراني (٩٨٠) و(٩٨٥).

٢- الموطأ: من طريق ابن وهب (٩٨٠) و(١٣٦٧) و(١٥٥٤) و(١٦٧٥) ومن طريق إسحاق بن عيسى الطباع (٩٨١) و(١٢٦٦) ومن طريق الشافعي عن مالك (١٦٧٥) و(١٩٤٣).

ومن طريق عبد الرحمن المهدي عن مالك (١٨٢٦) ومن طريق عتبة بن عبد الله عن مالك (١٤٧٥) و(١٥٥٤).

الثامن والأربعون: دقته في السماع فيمن كتب من أصله، انظر الأحاديث التالية: (٩١١) و(٩٨٣) و(١١٢٧) و(١٣٦٢) و(١٣٩٩) و(١٤٠٧) و(١٤٦٨) و(٢١٠٦).

التاسع والأربعون: بيانه أخطاء أسماء الرواة: (١٠٣١).

الخمسـون: قوله: ((أصحابنا)) وإرادته بهذا المصطلح أهل الحديث لا غيرهم.

(١٠٣٩) و(١٣٥٣) و(١٥٧٠) و(١٧٠٥) و(٢٠٨٣).

الحادي والخمسون: نقله الفقه بالأسانيد (١٠٦٩).

الثاني والخمسون: بيانه اختلاف الوصل والإرسال (١٠٨٤).

الثالث والخمسون: بيانه من شك (١١١٩) و(١٧٧٦) و(٢١٦٩).

الرابع والخمسون: دقته في الروايات حتى في الحرف الواحد، انظر: (١٠٩٥).

الخامس والخمسون: دقته في معرفة أخطاء الأسانيد، انظر الأحاديث التالية: (١١٣٧) و(١١٨٧) و(١٩٥٤).

السادس والخمسون: تحديده أوقات السماع (١٢١٦).

السابع والخمسون: تضعيفه للحديث مع إشارته إلى عدم جواز روايته إلا لبيان (١٢٥٤).

الثامن والخمسون: شرحه لبعض الأماكن، انظر: (١٣٢١).

التاسع والخمسون: إشارته إلى الانقطاعات (١٣٥٣).

الستون: نقله بعض وجوه مذهب الشافعي (١٣٧٠).

الحادي والستون: شرحه ألفاظ الجرح والتعديل (٣٦١).

الثاني والستون: بيانه طرق السماع الواردة في بعض الأسانيد، انظر: (١٤٣٨).

الثالث والستون: إشارته إلى اللغات، انظر: (١٨٠٦).

الرابع والستون: دقته في الإعراب، انظر: (٢٣٢١).



الفصل الثالث

منهج التحقيق ووصف الأصل

يمكنني أن أخص منهج التحقيق الذي سرْتُ عليه والتزمته في تحقيقي لكتاب مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ فيما يلي :

١- حاولت ضبط النص قدر المستطاع معتمداً على النسخة الخطية الوحيدة بعد مقابلتها مقابلة دقيقة، وقابلتها على الطبعة القديمة وقد سجلتُ (٨٧١) خطأً في الطبعة القديمة.

٢- ثم قابلتُ أسانيد الكتاب على إتحاف المهرة وذكرْتُ في النص ما أراه صواباً.

٣- قابلتُ أسانيد الكتاب على جماع كتب السنة؛ لأتوثق من أسانيد الكتاب.

٤- خرجت الآيات الكريمات من مواطنها في المصحف، مع الإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية.

٥- خرجت الأحاديث النبوية تخريجاً متوسطاً وحسب الطاقة، وبينت ما في الأحاديث من نكت حديثة، ونبهتُ على مواطن الضعف، وكوامن العلل مستعيناً بما ألفه الأئمة الأعلام جهابذة الحديث ونقاد الأثر في هذا المجال، ومستعملاً قواعد التصحيح والتضعيف التي وضعها الأئمة السابقون، وقد سرْتُ في أحكامي على النحو التالي :

أ- إسناده صحيح، إذا كان السند متصلاً بالرواة الثقات، أو فيه من هو

صدوق حسن الحديث وقد توبع، فهو يشمل السند الصحيح لذاته
والسند الصحيح لغيره.

ب- إسناده حسن، إذا كان في السند من هو أدنى رتبة من الثقة، وهو
الصدوق الحسن الحديث ولم يتابع، أو كان فيه الضعيف المعتبر به
أو المقبول أو اللين الحديث أو السيئ الحفظ ومن وصف بأنه ليس
بالقوي أو يكتب حديثه وإن كان فيه ضعف؛ إذا تابعه من هو بدرجة
أو أعلى منزلة منه، فهو يشمل السند الحسن لذاته والحسن لغيره.

ج- إسناده ضعيف، إذا كان في السند من وصف بالضعف، أو نحوه
ويدخل فيه: المنقطع، والمعضل، والمرسل، وعننة المدلس.

د- إسناده ضعيف جداً، إذا كان في السند أحد المتروكين أو من اتهم
بالكذب. وقد بينت سبب التضعيف عقب الحكم على الحديث.

٦- قدمت للكتاب دراسة أراها حسب اعتقادي دراسة جيدة.

٧- قمتُ بشكل النص شكلاً متوسطاً.

٨- ذيلتُ الكتاب بالمهم من النكت والتعليقات العلمية المتنوعة، مما أغنى
الكتاب وتمم مقاصده.

٩- اعتنيت بتخريج الحديث أولاً بذكر من أخرجه من طريق ابن خزيمة؛ لأن
هذا يعطينا مادة تاريخية هامة تبين أهمية مرويات الإمام ابن خزيمة وهذه
الطريقة هي إحدى وسائل ضبط النص.

١٠- اعتنيت بتنظيم النص وتفريزه بوضع علامات الترقيم المتعارف عليها.

١١- أجملتُ موارد التخريج إلى الصحابي أو من يقوم مقامه، ولم أفصل في
ذلك إلا عند الحاجة أو أن ابن خزيمة قد ساق الحديث من وجهين
فاقتضى ذلك تخريج كل وجه على حدة.

١٢- رتبّت مصادر التخرّيج حسب الوفيات.

١٣- عزوت عند التخرّيج إلى أفضل الطبّعات، وقد اعتنيت بتخرّيج أحاديث هذا الكتاب على أمّهات كتب الحديث من الجوامع والمصنّفات والمسانيد والمعاجم والصحاح والسنن والزهد والفضائل والمشيّخات والأجزاء الحديثية، وقد اعتمدتُ في بعض الكتب على أكثر من طبعة لانتشارها بين أهل العلم، فمثلاً صحيح البخاري عزوت بالجزء والصفحة إلى الطبعة الأميرية، وأردفته برقم الحديث من طبعة الفتح، وكذلك صحيح مسلم عزوت بالجزء والصفحة للطبعة الإستانبولية وبرقم الحديث لطبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وكذلك صنعتُ في عدد من الكتب مميّزًا لتلك الطبّعات؛ إتمامًا للفائدة وتيسيرًا لمن لديه إحدى الطبعتين لذلك الكتاب المعزوّ إليه.

١٤- رقيمتُ أحاديث الكتاب من أوله إلى آخره، وقد سرّْتُ على نفس أرقام الطبعة القديمة؛ حتى لا تختل الترقيّمات في الطبّعات على الرغم من الأخطاء الواسعة في الترقيّمات السابقة؛ إذ قفز رقم الحديث من (٧٣٨) إلى (٧٤٠) وتكرر رقم الباب (٣٣١) و(٣٧٦)، وحديث (١٠٤٠) تكرر الرقم فيه سهوًا، وأرقام الأبواب من (٢٣٣) إلى (٢٣٨) اختلت أيما اختلال، وقفز رقم الباب (٣٧٣) إلى (٣٧٥)، وحديث رقم (١٦٩٣) تكرر رقمه سهوًا و(٤٣٨) تكرر أيضًا، وقفز رقم الحديث عند (٢٤٧٥) إلى (٢٤٧٧).

١٥- استدركتُ كثيرًا من أسانيد بعض الأحاديث من إتحاف المهرة ووضعتها في الهامش وهي الأحاديث: (١٢٧) و(٤٣٧) و(١٥١٥) و(١٥٢٦) و(١٦٥٥) و(١٧٨٥) و(١٩٠٥) و(١٩٣٦) و(١٩٥١) و(٢٢٠٣)

و(٢٦٣٧) و(٢٦٤٩) و(٢٦٦٨) و(٢٦٧٠) و(٢٦٧٨) و(٢٧٣٨) و
و(٢٧٩٠) و(٢٩٠٦) و(٢٩٥٢) و(٢٩٨٥) و(٣٠١١).

١٦- حرصتُ كثيرًا على مقابلة أقوال ابن خزيمة فيما يزيدُه الحافظ ابن حجر
في إتحاف المهرة، ونقلتُ الزيادات المهمة، انظر على سبيل المثال
حديث (٢٣١).

١٧- فصلتُ القول في الأحاديث المعلولة وأطلت النفس في كثير منها على
منهج المتقدمين من المحدثين كما في الأحاديث التالية:

(٢٧)، (٤٣)، (٧١)، (١١٨)، (١١٩)، (١٢٢)، (١٤٤)، (١٩٨)، (٢٧٢)،
(٢٨٤)، (٣٠٥)، (٣٥٦)، (٤٥٢)، (٤٥٨)، (٤٧٩)، (٤٨٥)، (٥٧٣)، (٧٩١)،
(١١٦١)، (١٢١٢)، (١٢٩٤)، (١٣١٣)، (١٤١٦)، (١٤٦٢)، (١٦٩٦)، عقيب
(١٧٧٥)، (١٨١٩)، (١٩٦٠)، (٢١٥٤)، (٢١٦٣)، (٢٧٣٨)، (٢٨٨٢)،
(٣٠٥٠).

١٨- صنعتُ ذيلًا للكتاب جعلته مستقلاً واستدركتُ فيه (٢٨١) حديثًا من
كتاب إتحاف المهرة مما عزاه لابن خزيمة ولم أجده في المطبوع ولا
في المخطوط، وكذلك استدركتُ (٧٦) حديثًا من صحيح ابن حبان مما
رواه عن شيخه ابن خزيمة وليس هو في المطبوع ولا في المخطوط؛
فصار مجموع ذلك الذيل (٣٥٧) حديثًا وقد ذكرتُ هناك الطريقة
والمنهج المتبع.

١٩- عملتُ الفهارس اللازمة التي تيسر الكتابة للباحثين.

٢٠- عزوت في التخريج عقب كل حديث موضعه من إتحاف المهرة.



وصف النسخة الخطية

هذه المخطوطة تعتبر من المخطوطات الفريدة والنادرة في هذا الفن ، وهي الأصل الوحيد لكتاب مختصر المختصر في العالم ، وهي من مخطوطات الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة في المملكة العربية السعودية ، وهي نسخة مصورة بالتصوير الفوتوغرافي على النسخة الأصلية المحفوظة في مكتبة أحمد الثالث باستنبول ومسجلة تحت رقم (٣٤٨) وقد صورت هذه النسخة عن طريق الأخ الدكتور ياسر بن سعد العسكر - جزاه الله خيراً - ولم أكتف بذلك حتى صورت نسخة عن النسخة الأصل المحفوظة في تركيا عن طريق الدكتور سليمان بن عبد الله الميمان ، ولم تظهر لنا نسخة أخرى من هذا الكتاب إلى الآن ، رغم المحاولات العديدة مني ، ومن غيري من الباحثين ، وأنا أكاد أجزم بعدم وجود نسخة أخرى لهذا الكتاب في العالم ؛ إذ إن هذا الكتاب قد فقد جزؤه الأكبر منذ قرون متقدمة ، فهذا الحافظ ابن حجر رحمه الله المتوفى (٨٥٢ هـ) قد اضطر في إتحاف المهرة أن يستخدم سنن الدارقطني ليتمم نقص مختصر المختصر ، بل قد نص على هذا في المعجم المفهرس فقد قال : ((عدم سائره))^(١) ، وقد بحثت في فهارس المكتبات - ولم آل جهداً - عن غير هذه النسخة ، وقد أخبرني الدكتور بشار عواد معروف قبل سبع سنوات أنه سافر لزيارة أغلب مكتبات الغرب فلم يجد نسخة أخرى لهذا الكتاب.

أما ما ذكره المباركفوري بقوله : ((اعلم أن نسخة قلمية من صحيح ابن خزيمة موجودة في خزانة الكتب الجرمنية ، وعلى هوامشها حواش للحافظ ابن حجر مفيدة

(١) المعجم المفهرس : ٤٢.

جداً، والمجلدان الأخيران منها سالمان عن النقص، والمجلد الأول منها ناقص^(١). وأعاد نحو هذا الكلام فقال: ((وصحيح ابن خزيمة للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المتوفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. يوجد هذا الكتاب أيضاً في مواضع، فنسخة كاملة منه موجودة في الخزانة الجرمنية، لكن المجلد الأول منها ناقص، والمجلدان الأخيران منها سالمان عن النقص، وقد كتب الحافظ ابن حجر على هامشها أيضاً حواش نافعة))^(٢).

وكلام المباركفوري - رحمه الله - غير دقيق؛ إذ لم يجد الباحثون لذلك أصلاً، وإذا كانت هذه النسخة الكاملة، وعليها خط ابن حجر كيف لم يستخدمها في إتحاف المهرة بل استخدم ما عثر عليه، وأتم النقص من سنن الدارقطني، بل إن ابن حجر نص على أن الجزء الأكبر من الكتاب قد عدم كما سبق النقل عنه.

أما ما يخص المخطوطة فإن عدد أوراق هذه النسخة (٣٠١) في كل ورقة صفحتان، ومسطرة الصفحات تتراوح بين (٢٥) إلى (٣١) سطراً، يحتوي كل سطر على (١٤) إلى (١٧) كلمة تقريباً، خطها قديم يرقى إلى القرن السادس أو السابع الهجري.

وهي نسخة جيدة على الرغم من السقط الذي يعتريها، إذ جاء في بعض حواشها ما يأتي:

- وردت كلمة (بلغ) في مناطق متفرقة من هذه النسخة عند الأحاديث (١٠٤٠) و(١١٠٠) و(١١٠٦) و(١١٥٥) و(١١٧٥)، وجاء عند الأحاديث (١٢٩٨): ((بلغ مقابلة وعرضاً بأصله))، و(١٣٤٠): ((بلغ مقابلة أول الجزء الثالث والعشرين))، و(١٧٩٥): ((بلغ السماع بقراءة

(١) مقدمة تحفة الأحوذى ١/١٥٤.

(٢) مقدمة تحفة الأحوذى ١/٣٢٩.

الشيخ الإمام شمس الدين ابن المحب))، و(٢٤٤٥): ((بلغ السماع من أحاديث باب الدليل على أن صدقة الفطر فرض على كل من استطاع))، مما يضيفي إلى هذه النسخة قيمة وجودة.

- وردت عبارات تدل على أنها قرئت برواية أكثر من شيخ إذ جاء عند الحديث (١٠٦٥): ((إلى هنا عن المقرئ، ومن هنا عنه وعن الجنزروذي جميعاً)).

- وردت عبارات تدل على أنها نسخت على أصل مجزأ، إذ جاء عند الأحاديث (١٠٧٠): ((آخر الجزء السابع عشر))، و(١١٢٢): ((آخر الجزء الثامن عشر))، و(١١٨١): ((آخر الجزء التاسع عشر منه، وأول العشرين)) و(١٢٣٠): ((آخر الجزء العشرين)).





واجهة الكتاب ويظهر من خلالها ختم الموقفية

[illegible]

بعض الناس ان القرآن لا يكون الا يسوق بدنه او يقرئ يسوق من حيث علم ما يست
 ويكره عدد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما يوصف من صفة من صفات رسول الله
 قال قلت انما وقرئ من القرآن المجيد نادى اعدائهم عجزا لئلا ينجوا الى جحيم عياش
 قال واذا الناس في الجحيم يلقون صلوة النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت قال
 حكم الله في صلواته عليه السلام قال اربع في ما ينزل من الوفاء واما في ما
 قال قلت لا يقرئ منكم امته صلى الله عليه وسلم قال لا يقرئ منكم عجمي ولا
 وعمرته مع جهة باب فضل القرآن وتكثير الذنوب التي يترتب عنها الجحيم من جهة
 ما على النذر ما يترتب من جهة ما يصح من جهة ما هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هم قال ان الله الى الله كفارة لما بيننا واما في المودع لغيره الا الجنة وما عظماء
 بالعلماء ما سئل عن قوله صلى الله عليه وسلم في حوشه ما سئل عن سبى ما سئل عن سبى ما
 قال قلت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبى ما سئل عن سبى ما سئل عن سبى ما
 الا الجنة من ان عبد ايمان قال يبلغ به باب الذي عليان في ما دالت ايج والقرآن والقرآن
 على دلائل عليان الذي واجبه ما سئل عن الذي عليان في ما دالت ايج والقرآن والقرآن
 للقرآن ايج ما سئل عن الذي عليان في ما دالت ايج والقرآن والقرآن
 ام المؤمنين قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما دالت ايج والقرآن والقرآن
 في ما دالت ايج والقرآن في ما دالت ايج والقرآن في ما دالت ايج والقرآن
 انما كان الذي عليان في ما دالت ايج والقرآن في ما دالت ايج والقرآن
 او غير جازل من على المودع في ما دالت ايج والقرآن في ما دالت ايج والقرآن
 في ما دالت ايج والقرآن في ما دالت ايج والقرآن في ما دالت ايج والقرآن
 قال ارسلوه ان الامم معتد بها في هذا الحديث فحدثت ان رويها بعد بل ان سبلا
 وانها اراجت الله فقلت زوجها البرقا ما عليا فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكرت ذلك فاسم النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا وقال ان ايج والقرآن في ما دالت ايج والقرآن
 وان عليا في رمضان بعدل في ما دالت ايج والقرآن في ما دالت ايج والقرآن
 قول من زعم ان من حبس شيئا من سبيل من سبيل الاخر فلم يخرج من بينه ان الحبس غير جائز
 وللمسئول ان يمد به فداها ولا يفتعل سبلا اليك من غير ان يخرج من بينه وهذا
 الاخر يدل على صحة قول المطلب ان الحبس يتم بالكلام وان لم يخرج الحبس من بينه باسح
 الرخصة كالحاج بعد الفراق من ايج والقرآن في ما دالت ايج والقرآن في ما دالت ايج والقرآن
 يعني لغير ما افهم قال سمعت النعمان بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 عليه السلام وانا املك كمالا ما شئت انك قلت لا اصلي قال فلا يفرق انما انت من بينات ادم
 كنت انما يملك ما كنت عليهن فذكر الحديث وقال حتى نزل المحبس من لنا معه
 قد عاينهم في كبر قال لفرح باحتك فليعلم به من باب فضل القرآن في رمضان والقرآن

على ما يدل به مع الدليل ان النبي قد ثبت بالشيء ويجعل قوله الا انما
 في فعله ان لا يجمع اذا كان له صلات جمة في جميع احواله المتضاوية من الحج والعمرة
 المعينة رمضان اذا كان عليه حجة لا يصح سقط مرة في رمضان حجة لا يصح
 عدم مكان التاديعها لو اعتمر في رمضان حجات مرة في رمضان حجة لا يصح
 نفسه من غير الحج في شهر رمضان في غير الواجب حجة العذر عن طهر لا يجوز ترك
 به بعد الصالحين في غير ما قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج مكالت لرايها
 محي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عذري يا اجلك عليه مكالت محي على ما كانت
 قال ذلك مقتبه اناد ولدك قالت محي على حلتك فلان قال ذلك حينئذ في سبيل
 الله قال نعم ثم تركك قال ذاك قولك في وقتك قال فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من مكة ارجعت اليه زوجها قالت انك رسول الله صلى الله عليه وسلم مني اللطم ورجع الله
 ما استدله معك فلما رجعها اليه صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انك انما تركك
 السلم ورواه وانا كانت ساسي ان الحج بها معك مكالت لها لمس عنك ما اجلك عليه
 مكالت محي على حلتك فلان مكالت لها ذلك حينئذ في سبيل الله مكالت لانا انك لو كنت
 محي لان سبيل الله مكالت محي على ما مكالت ذاك مقتبه اناد ولدك قالت
 في تركك مكالت ذاك قولك في وقتك قال فتركك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجها
 على الحج وانا امرتني ان اسلك ما سلك حجة معك قال انما تخافكم ورجع الله
 واخرها ما استدله معي في رمضان باب اباحة الحج من الجحارة كونه في شهر
 الرضا في شهر الله لعمري انما هو من غرضنا لاسبب عيسى هو من ماله بقاء راحة
 ورسوله قال لما قتل النبي صلى الله عليه وسلم من جنات من الجحارة ثم لم يزل على تلك الحجة
 باب اباحة الحج في شهر الله لعمري انما هو من غرضنا لاسبب عيسى هو من ماله بقاء راحة
 الحج قبل الحج في شهر الله لعمري انما هو من غرضنا لاسبب عيسى هو من ماله بقاء راحة
 وهو من ماله عن الله عز وجل انما هو من غرضنا لاسبب عيسى هو من ماله بقاء راحة
 فقال من احب ان يرجع بجمع قبل الحج فليفعل وقال ابو بكر هذا الحج يصح
 بجمع من المطلق ان يجمع الحج بعد الحج من المطلق ان يجمع الحج بعد الحج من المطلق
 ان لو كان في وقت الحج على ما توهده بعض من لا تفهم القلم وزعم ان من احضار الحج
 عزاد الله بحسبكم الحج حان في عام الله لما اباح المطلق من الله عليه ما لم يكن
 من عام حجة الوداع ان يرجع بجمع قبل ان يحج ويقيم ويحج ايام قلائد لان
 المطلق من الله عليه ما دخل مكة بجمع الوداع لا يرجع من غير الحج ويقيم ويحج
 عرفه مكة ايام قلائد لما اباح الحج بعد الفراق من الحج ان يرجع قبل الحج باب
 اباحة الحج قبل الحج والليل على ان التعلق من حجتك اذا امر الله عز وجل بها فذا
 بذكر احد ما في الاسر قبل الافران جازيا ان يبدأ المصور بالمفعلن ما حدهما

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَخْبَرَنَا إِمَامُ الْأَيْمَةِ فقيهُ الْآفَاقِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ النَّيسَابُورِيُّ
الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:

كِتَابُ الْوُضُوءِ

مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ
مَوْضُوعًا إِلَيْهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ^(١) فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرَحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ الَّتِي
نَذَكُرُهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ إِتِمَامَ الْوُضُوءِ مِنَ الْإِسْلَامِ

١- حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ يُونُسُ بْنُ وَاصِحٍ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: قُلْتُ - يَعْنِي لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -:

(١) فِي الْأَصْلِ: ((غَيْرِ مِنْ قَطْعٍ)).

١- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ: ابْنُ حِبَّانَ (١٧٣)، وَابْنُ مَنْدَه فِي الْإِيمَانِ (١٤) مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنُفِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَبِمَتْنِ
أَطْوَلَ.

وَأَخْرَجَهُ: أَحَدُ ٢٨/١ وَ ٥١ وَ ٥٢، وَمُسْلِمٌ ٢٨/١ (٨) (١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٩٥)، وَابْنُ مَاجَهَ
(٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦١٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٩٧/٨ مِنْ طَرِيقِ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بَرِيدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، بِهِ.

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّ لَيْسَ قَدْرٌ. قَالَ: هَلْ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَبْلِغُهُمْ عَنِّي إِذَا لَقَيْتَهُمْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ بَرَاءَةٌ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، عَلَيْهِ سَحْنَاءُ سَفَرٍ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، يَتَخَطَّى حَتَّى وَرَكَ^(١)، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: صَدَقْتَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ وَالسَّاعَةِ.

= وأخرجه: البخاري في خلق أفعال العباد (٢٦)، ومسلم ٢٩/١ (٨) (٢) من طريق مطر الوراق، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، به.

وأخرجه: مسلم ٣٠/١ (٨) (٤)، وابن منده في الإيمان (١١) و(١٢) و(١٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٧٣) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، به.

وأخرجه: أحمد ٢٧/١، ومسلم ٢٩/١ (٨) (٣)، وأبو داود (٤٦٩٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عثمان بن غياث، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر وحيد بن عبد الرحمن به.

وأخرجه: أبو داود (٤٦٩٧) من طريق سفيان، قال: حدثنا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن ابن يعمر به، وظاهر ترتيب أبي داود أن طريق سليمان بن بريدة من مسند عمر بن الخطاب، لكن طريق سليمان بن بريدة رواه أحمد ٥٢/١ و٥٣ من طريقه، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر به، ولم يذكر عمر بن الخطاب ﷺ.

سيتكرر الحديث عند الرقم (٢٥٠٤) و(٣٠٦٥).

انظر: إتحاف المهرة ٢٧٢/١٢ (١٥٥٦٦).

(١) في الأصل و(م): ((ورد)) خطأ، وقد جاء على الصواب في صحيح ابن حبان والإيمان لابن منده، ومعناه: اعتمد على وركه، وهو ما فرق الفخذ.

(٢) بَابُ ذِكْرِ فَضَائِلِ الْوُضُوءِ يَكُونُ بَعْدَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ

٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - كُلُّهُمْ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، أَنَّهُ أَخْبَرَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ عَلَى الْبَلَاطِ^(١)، فَقَالَ: أَحَدْتُكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَقُولُ: سَمِعْتُ

٢- إسناده صحيح.

أخرجه: أحمد ٥٧/١ من طريق يحيى بن سعيد، به.
وأخرجه: مسلم ١٤٢/١ (٢٢٧) (٥) من طريق أبي أسامة، به.
وأخرجه: الحميدي (٣٥)، ومسلم ١٤٢/١ (٢٢٧) (٥) من طريق سفیان، به.
وأخرجه: مالك [٧٣] برواية أبي مصعب الزهري، (٦٥) برواية يحيى الليثي، والطيالسي (٧٦)، وعبد الرزاق (١٤١)، وابن أبي شيبه (٧٦٤٤)، وعبد بن حميد (٦٠)، ومسلم ١٤١/١ (٢٢٧) (٥) و١٤٢/١ (٢٢٧) (٥)، والنسائي ٩١/١، وفي الكبرى له (١٧٤)، وابن حبان (١٠٤١)، والبيهقي (١٥٣) من طرق عن هشام بن عروة، به.
وأخرجه: البخاري ٥١/١ (١٦٠)، ومسلم ١٤٢/١ (٢٢٧) (٦) من طريق ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، به.
وأخرجه: الطيالسي (٧٥)، وأحمد ٥٧/١ و٦٦ و٦٩، وعبد بن حميد (٥٨)، ومسلم ١٤٣/١ (٢٣١) (١٠) (١١)، وابن ماجه (٤٥٩)، والبزار (٤١٧)، والنسائي ٩١/١، وابن حبان (١٠٤٣) من طريق جامع بن شداد، عن حمران، به.
وأخرجه: أحمد ٦٧/١، والبزار (٤٢٨) من طريق موسى بن طلحة عن حمران، به.
وأخرجه: أحمد ٦٨/١ من طريق معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن حمران، به.
وأخرجه: أحمد ٧١/١، والبزار (٤٠٥) من طريق الحارث مولى عثمان، به.
وانظر: الحديث رقم (٣). الروايات مختلفة اللفظ متفقة المعنى، مختصرة ومطولة.
انظر: إتحاف المهرة ٢٨/١١ (١٣٦٤٧).

(١) البلاط - بفتح الباء - : موضع بالمدينة كان مبلطاً بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ وبين سوق المدينة.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(٣) بَابُ ذِكْرِ فَضْلِ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا يَكُونُ بَعْدَهُ صَلَاةٌ تَطَوُّعٌ لَا يُحَدِّثُ الْمُصَلِّي فِيهَا نَفْسَهُ

أ/٢

٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا يَوْمًا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ

٣- إسناده صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٣٩)، وأحمد ٥٩/١ و ٦٠، والدارمي (٦٩٩)، والبخاري ٥١/١ (١٥٩) و ٥٢/١ (١٦٤) و ٤٠/٣ (١٩٣٤)، ومسلم ١٤١/١ (٢٢٦) (٣) و (٤)، والبخاري ٥٢/١ (١٦٤) و (٤٣٠) و (٤٣١)، والنسائي ٦٤/١ و ٦٥ و ٨٠، وفي الكبرى له (٩١) و (١٠٣)، وابن الجارود (٦٧)، والدارقطني ٨٣/١، والبيهقي ٤٨/١ و ٤٩ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٨، وفي معرفة السنن والآثار له ٢٢٨-٢٢٩، والبيهقي (٢٢١) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٦/١ و ٥٨ و ٦١ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٧١، والبخاري ١١٤/٨ (٦٤٣٣)، ومسلم ١٤٢/١ (٢٢٩) (٨) و ١٤٣/١ (٢٣٢) (١٢) و (١٣) و ١٤٩/١ (٢٤٥) (٣٣)، وابن ماجه (٢٨٥)، والنسائي ١١١/٢، وفي الكبرى له (١٧٥) و (١٨٦) و (٩٢٩) من طرق عن حمران، به.

وانظر: الحديث الذي قبله، وسيتكرر الحديث عند الرقم (١٥٨).

الروايات مطولة ومختصرة متفقة المعنى متباينة اللفظ.

انظر: إتحاف المهرة ٢٣/١١ (١٣٦٤٥).

مَرَّاتٍ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

(٤) بَابُ ذِكْرِ حَظِّ الْخَطَايَا بِالْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ صَلَاةٍ تَكُونُ بَعْدَهُ

٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا^(١) حَدَّثَهُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ: الْمُؤْمِنُ -^(٢) فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا^(٣) يَدَاهُ مَعَ

٤- إسناده صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٥٥)، وأحمد ٣٠٣/٢، والدارمي (٧٢٤)، ومسلم ١٤٨/١ (٢٤٤) (٣٢)، والترمذي (٢)، والطحاوي ٣٧/١، وأبو عوانة ٢٤٦/١، وابن حبان (١٠٤٠)، والبيهقي ٨١/١، والبغوي (١٥٠) من طريق سهيل بن أبي صالح، به.

انظر: إتحاف المهرة ٤٨٦/١٤ (١٨٠٦٠)

وقع في المطبوع من إتحاف المهرة: ((عن يونس عن عبد الأعلى)) وهو خطأ.

(١) موطأ مالك (٦٧) برواية يحيى الليثي.

(٢) قال الباجي في شرح الموطأ: الظاهر أن هذا شك من الراوي.

(٣) بطشتها: عملتها، والبطش: الأخذ بعنف.

الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسْتَهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

(٥) بَابُ ذِكْرِ حَظِّ الْخَطَايَا وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَإِعْطَاءِ مُنْتَظَرِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَجْرٌ^(١) الْمُرَابِطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَحَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ. وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا^(٢) حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ،

(١) فِي الْأَصْلِ: ((وَأَجْرٌ)) وَالصَّوَابُ مِنْ (م).

٥ - إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ ١٥١/١ (٢٥١) (٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥١) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٢٣٥/٢ و ٣٠١ و ٤٣٨، وَمُسْلِمٌ ١٥١/١ (٢٥١) (٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٢) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجَهَ (٤٢٨) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

انظر: إتحاف المهرة ٢٨٧/١٥ (١٩٣١٨).

(٢) موطأ مالك [٧٧] برواية أبي مصعب الزهري، (٤٤٥) برواية يحيى الليثي [ومن طريقه أحمد

٢٧٧/٢ و ٣٠٣، وَمُسْلِمٌ ١٥١/١ (٢٥١) (٤١)، وَالنَّسَائِيُّ ٨٩/١، وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ (١٣٨)،

وَأَبُو عَوَانَةَ ٢٣١/١، وَابْنُ حِبَانَ (١٠٣٨)، وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ (١٤٩).

وَانْتَظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ ^(١) الرِّبَاطُ ^(٢)، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ».

لَفْظًا وَاحِدًا غَيْرَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُجْرٍ قَالَ: «فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ». مَرَّةً.

وَقَالَ يُونُسُ فِي حَدِيثِهِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا؟». وَلَمْ يَقُلْ:

قَالُوا: بَلَى.

(٦) بَابُ ذِكْرِ عَلَامَةِ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ خَيْرَ أُمَّةٍ
أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ بِأَثَارِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَامَةٌ يُعْرَفُونَ بِهَا فِي
ذَلِكَ الْيَوْمِ

٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

(١) الإشارة إلى ما ذكر من الأعمال .

(٢) الرباط: بكسر الراء، قيل: أريد به المذكور في قوله تعالى: ﴿وَرَابِطُوا﴾ وحقيقته ربط النفس والجسم بالطاعات، وقيل: المراد هو الأفضل، والرباط: ملازمة الشغل للعدو، وهذه الأعمال تسد طرق الشيطان عنه، وتمنع النفس عن الشهوات، وعداوة الشيطان والنفس لا تخفى، فهذا هو الجهاد الأكبر الذي هو قهر أعدى عدو للإنسان؛ فلذلك قال: «الرباط» بالتعريف والتكرار، تعظيمًا لشأنه.

٦ - إسناده صحيح.

أخرجه: مسلم ١/١٥٠ (٢٤٩) (٣٩)، وأبو يعلى (٦٥٠٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، به.

وأخرجه: أحمد ٢/٣٠٠، وابن ماجه (٤٣٠٦)، من طريق شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، به.

وأخرجه: أحمد ٢/٤٠٨، ومسلم ١/١٥١ (٢٤٩) (٣٩)، وأبو عوانة ١/١٣٨ من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، به.

ذكره ابن حجر في إتحاف المهرة ١٥/٢٨٨ (١٩٣٢٠) ولم يذكر طريق أبي موسى واستدركه عليه المحققون .

السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكَ^(١) ابْنَ أَنَسٍ حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ. وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ رَوْحِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِهَا، قَالَ «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا». قَالُوا: أَوْلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي قَوْمٌ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُكُمْ^(٢) عَلَى الْحَوْضِ». قَالُوا: وَكَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ^(٣) مُحَجَّلَةٌ^(٤) بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ بِهِمْ^(٥) دُهُمٌ^(٦) أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ

(١) موطأ مالك [٧٢] برواية أبي مصعب الزهري، (٦٤) برواية يحيى الليثي، ومن طريقه أخرجه: عبد الرزاق (٦٧١٩)، وأحمد ٣٧٥/٢، ومسلم ١٥١/١ (٢٤٩) (٣٩)، وأبو داود (٣٢٣٧)، والنسائي ٩٣/١، وفي الكبرى له (١٤٣)، وأبو عوانة ١٣٨/١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٩٩)، وابن حبان (١٠٤٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٨٨)، والبيهقي ٨٢/١، والبهقي (١٥١).

(٢) يعني: أنه يتقدمهم إليه ويجدونه عنده.

(٣) غر: جمع أغر، ذو غرة، وهي بياض في جبهة الفرس.

(٤) محجلة: من التحجيل: وهو بياض في قوائمها: والمراد هنا ليس مجرد بياض، بل النور الكائن في وجوه أمتة ﷺ.

(٥) بهم: جمع بهيم وهو السواد الذي لا يخالطه لون آخر.

(٦) دهم: سود.

أَثَرِ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لِيَذَادَنَّ^(١) رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ. فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ أَحَدْتُوا بَعْدَكَ. وَأَقُولُ: سَحَقًا سَحَقًا. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ.

(٧) بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ التَّحْجِيلِ بِغَسْلِ الْعَضْدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ
إِذِ الْحَلِيَّةُ تَبْلُغُ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحُكْمِ النَّبِيِّ
الْمُصْطَفَى ﷺ.

٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ الصَّيْرَفِيُّ الْكُوفِيُّ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَجَعَلَ يَبْلُغُ بِالْوُضُوءِ قَرِيبًا مِنْ إِبْطِهِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلِيَّةَ^(٣) تَبْلُغُ مَوَاضِعَ الظُّهُورِ».

(١) هكذا رواه ابن وهب عن مالك: «ليذادن» بلام التأكيد، وتابعه أكثر رواة الموطأ، ورواه يحيى الليثي وتابعه مطرف وابن نافع بلفظ: «لا يذادن» أي: لا يطرذن، أي لا يفعلن أحد فعلاً يطرذ به عن حوض.

٧- حديث صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبه (٦٠٧)، وأحمد ٣٧١/٢، ومسلم ١٥١/١ (٢٥٠) (٤٠)، والنسائي ٩٣/١، وفي الكبرى له (١٤٢)، وأبو يعلى (٦٠٨٦) و(٦٢٠٢)، وأبو عوانة ٢٤٤/١، والطحاوي ٢٨٣/٤، وابن حبان (١٠٤٥)، والبيهقي ٥٦-٥٧، والخطيب في تاريخ بغداد ١٨١/٥، والبخاري (٢١٩). انظر: إتحاف المهرة ٣٦/١٥ (١٨٨١٥).

(٢) في الأصل: ((كوفي)) وما أثبتته من (م).

(٣) قال البخاري في شرح السنة ٤٢٧/١: «وقوله: «تبلغ الحلية» يريد به التحجيل من أثر الوضوء».

(٨) بَابُ نَفْيِ قَبُولِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ بِذِكْرِ خَيْرِ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّارِعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - قَالُوا جَمِيعًا - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ بُنْدَارٍ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَرِضَ ابْنُ عَامِرٍ، فَجَعَلُوا يُشْنُونَ عَلَيْهِ وَابْنُ عُمَرَ سَاكِتٌ^(١). فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَسْتُ بِأَغْشَهُمْ^(٢)؛ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوٍ»^(٣)، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(٤).

٨- حديث صحيح.

أخرجه: الطيالسي (١٨٧٤)، وابن أبي شيبه (٢٦)، وأحمد ١٩/٢ و ٣٩ و ٥١ و ٥٧ و ٧٣، ومسلم ١/ ١٤٠ (٢٢٤) (١)، وابن ماجه (٢٧٢)، والترمذي (١)، وأبو يعلى (٥٦١٤) و (٥٦١٦) و (٥٧٥٠)، وابن الجارود (٦٥)، وأبو عوانة ١/ ٢٣٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٩٩)، وابن حبان (٣٣٦٦)، والبيهقي ١/ ٤٢ و ١٩١/٤.

انظر: إتحاف المهرة ٨/ ٦٨٣ (١٠٢٣٠).

(١) معناه أنه ليس بسالم من الغلول؛ إذ قد كان والياً على البصرة وربما تعلق به تبعات من حقوق الله وحقوق العباد، ولا يقبل الله لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون. والظاهر أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة، قاله النووي في شرحه على صحيح مسلم ٣/ ١٠٣ بتصرف.

(٢) هذه إشارة من ابن عمر إلى أنهم غاشون له في الشاء عليه؛ فإذا وافقهم مع ما عنده من العلم كان أغشهم له.

(٣) هو بضم الطاء فعل التطهر، وهو المراد ههنا، وبفتحها: اسم للماء والتراب، وقيل بالفتح يطلق الفعل على الفعل والماء.

(٤) بضم الغين المعجمة: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة.

٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَزَّازُ الْفَارِسِيُّ - سَكَنَ بَغْدَادَ - بِخَبَرٍ غَرِيبٍ الْإِسْنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ ابْنُ عُبَيْدٍ الْمُوَصِّلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».

١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ^(١) ابْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ كَثِيرٍ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ^(٢) - عَنْ الْوَلِيدِ - وَهُوَ ابْنُ رَبَاحٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

(٩) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْفُظَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَفَى قَبُولَ الصَّلَاةِ لِغَيْرِ الْمُتَوَضَّئِ الْمُحْدِثِ الَّذِي قَدْ

٩- حديث صحيح.

أخرجه: أبو عوانة ٢٣٦/١ من طريق أبي حذيفة، قال: حدثنا عكرمة بن عمار بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو عوانة ٢٣٦/١ من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به. انظر: إتحاف المهرة ٦٨/١٦ (٢٠٣٩٥).

١٠- حديث صحيح.

أخرجه: البزار كما في كشف الأستار (٢٥٢)، وأبو عوانة ٢٣٥-٢٣٦/١ من طريقين، عن كثير، بهذا الإسناد. انظر: إتحاف المهرة ٧٠٣/١٥ (٢٠٢١٢).

(١) في الأصل: ((الحسن)) وهو تصحيف؛ لأنه هو: ((الحسين بن حريث الخزاعي)) كما جاء في الإتحاف وتهذيب الكمال ١٧٥/٢ (١٢٨٧).

(٢) في الأصل: ((يزيد)) وهو تصحيف، والتصويب من الإتحاف.

أَخَذْتُ حَدَّثًا يُوجِبُ الْوُضُوءَ، لَا كُلَّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ
غَيْرَ مُحَدِّثٍ حَدَّثًا يُوجِبُ الْوُضُوءَ

١١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ
ابْنُ الْحَكَمِ وَعَمِّي إِسْمَاعِيلُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا
أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

(١٠) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ عَلَى بَعْضِ
الْقَائِمِينَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ فِي
قَوْلِهِ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ﴾^(٢) الْآيَةَ؛ إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَلَى نَبِيِّهِ ﷺ بَيَانَ مَا أَنْزَلَ
عَلَيْهِ خَاصًّا وَعَامًّا، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ بِسُنَّتِهِ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَمَرَ
بِالْوُضُوءِ بَعْضَ الْقَائِمِينَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا كُلَّهُمْ، كَمَا بَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ
أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٣) بَعْضَ الْأَمْوَالِ
لَا كُلَّهَا، وَكَمَا بَيَّنَّ بِقِسْمَةِ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي

ب/٣

١١- صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٢/٣٠٨ وَ ٣١٨، وَالبخاري ١/٤٦ (١٣٥) وَ ٩/٢٩ (٦٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ ١/١٤٠
(٢٢٥) (٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١/٢٣٥-٢٣٦، وَالبَيْهَقِيُّ
١/١١٧ وَ ١٦٠، وَالبَغَوِيُّ (١٥٦).

انظر: إتحاف المهرة ١٥/٦٦٣ (٢٠١٠٢).

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٣٠).

(٢) المائدة آية (٦).

(٣) التوبة آية (١٠٣).

[عَبْدٌ] ^(١) الْمُطْلَبِ، أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَذَى الْقُرَى﴾ ^(٢)
بَعْضَ قَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ جَمِيعِهِمْ، وَكَمَا بَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ
بِقَوْلِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ^(٣). بَعْضَ
السَّرَاقِ دُونَ ^(٤) جَمِيعِهِمْ؛ إِذْ سَارِقٌ دِرْهَمٌ فَمَا دُونَهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ
سَارِقٍ، فَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
فَصَاعِدًا». ^(٥) أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَرَادَ بَعْضَ السَّرَاقِ دُونَ بَعْضٍ بِقَوْلِهِ:
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ^(٦) الْآيَةُ، قَالَ اللَّهُ
لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ^(٧).

١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل وأثبتته من (م).

(٢) ورد في ذلك آيتان: الأولى: في سورة الأنفال آية (٤١). والثانية: في سورة الحشر آية (٧).

(٣) المائدة آية (٣٨).

(٤) في الأصل ((لا دون)) ولا يستقيم السياق بها.

(٥) هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٦١)، وإسحاق بن راهويه (٩٨٤)، وأحمد ١٦٣/٦،
ومسلم ١١٢/٥ (١٦٨٤)، والنسائي ٢٨٧/٨، وفي الكبرى له (٧٤٠٦)، وابن نصر في السنة
(٣٢٠)، والبيهقي ٢٥٤/٨، وفي معرفة السنن والآثار ٣٦٥/١٢ من حديث عائشة مرفوعاً:
((تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً)).

(٦) المائدة آية (٣٨).

(٧) النحل آية (٤٤).

١٢- حديث صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٥٨)، وأحمد ٣٥٠/٥ و٣٥٨ و٣٥٩، والدارمي (٦٦٥)، ومسلم ١٦٠/١
(٢٧٧) (٨٦)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، والنسائي ٨٦/١، وفي الكبرى =

عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. قَالَ: «إِنِّي عَمَدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ».

هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرْهَمِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ شَغِلَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ:

= له (١٣٤)، وابن الجارود (١)، والطبري في تفسيره ١١٣/٦، وأبو عوانة ٢٣٧/١، والطحاوي ٤١/١، وابن حبان (١٧٠٦) و(١٧٠٨)، والبيهقي ١٦٢/١، والبغوي (٢٣١) من طريق سفیان، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطيالسي (٨٠٥)، وابن الجعد (٢١٧٢) من طريق قيس بن الربيع، عن علقمة بن مرثد، به.

انظر: إتحاف المهرة ٥٥١/٢ (٢٢٣١).

١٣- حديث صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبه (٢٩٨)، وابن ماجه (٥١٠)، والطبري في تفسيره ١١٣/٦، وابن حبان (١٧٠٧) من طريق وكيع، عن سفیان، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطبري في تفسيره ١١٤/٦ من طريق معاوية بن هشام، عن سفیان، به.

وانظر: ما سبق حديث (١٢). انظر: إتحاف المهرة ٥٥١/٢ (٢٢٣١).

١٤- حديث صحيح.

انظر: حديث رقم (١٢)، وحديث رقم (١٣).

حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ^(١) بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يُسْنِدْ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَحَدٌ يَعْلَمُهُ غَيْرَ الْمُعْتَمِرِ وَوَكَيْعٍ. [و]^(٢) رَوَاهُ أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَمِرُ وَوَكَيْعٌ - مَعَ جَلَالَتِهِمَا - حَفِظَا هَذَا الْإِسْنَادَ وَاتَّصَالَهُ فَهُوَ خَبَرٌ غَرِيبٌ غَرِيبٌ.

(١١) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ٤/أ
أَبُو جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ شَوْكِرٍ بْنِ رَافِعِ الْبَغْدَادِيِّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ

(١) فِي الْأَصْلِ: ((سُلَيْمَانُ)) وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (م).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ الْإِتِّحَافِ.

١٥ - إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ صَرَحَ بِالسَّمَاعِ فِي بَعْضِ الطَّرُقِ فَانْتَفَتْ شُبُهَةٌ تَدْلِيْسُهُ.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٥/٢٢٥، وَالبخاري في التاريخ الكبير ٥/٦٨، والبزار (٣٣٧٨) و(٣٣٨٢)، والحاكم ١/١٥٦ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وَأَخْرَجَهُ: الدارمي (٦٦٤)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/٦٧-٦٨، وأبو داود (٤٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٢٤٧)، والطحاوي ١/٤٢-٤٣، والبيهقي ١/٣٧-٣٨ من طريق أحمد بن خالد الوهبي، بهذا الإسناد.

وَأَخْرَجَهُ: الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/١٠٨، والبيهقي ١/٣٧-٣٨ من طريق سعيد بن يحيى اللخمي، عن ابن إسحاق، به.

انظر: إتحاف المهرة ٦/٥٨٢ (٧٠١٧).

وسيتكرر الحديث عند الرقم (١٣٨).

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
ابْنُ حَبَّانَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الْمَازِنِيُّ - مَازِنُ بْنُ النَّجَّارِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ وُضُوءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ
طَاهِرٍ عَمَّنْ هُوَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ
ابْنَ أَبِي عَامِرٍ الْغَسِيلِ حَدَّثَهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ^(٢) ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ^(٣) بِالسُّوَالِ عِنْدَ
كُلِّ صَلَاةٍ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى
ذَلِكَ فَفَعَلَهُ حَتَّى مَاتَ.

هَذَا حَدِيثُ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، غَيْرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَنْصُورٍ قَالَ: وَكَانَ يَفْعَلُهُ
حَتَّى مَاتَ.

(١٢) بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ كَانَ مِمَّا يُوجِبُ الْوُضُوءَ

١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

(١) هكذا في الأصل وفي (م): ((عبيد الله)) مصغراً. قال محقق الإتحاف معلقاً على ذلك:
((اختلفت الرواية عن محمد بن إسحاق في تعيينه مكبراً أو مصغراً فعن أحمد بن خالد الوهبي
((عبد الله)) مكبراً. وعن إبراهيم بن سعد ((عبيد الله)) بالتصغير)). وهذا ما جاء به ابن خزيمة
رحمه الله.

(٢) أي الوضوء لكل صلاة.

(٣) بضم الهمزة على بناء المفعول.

١٦- حديث صحيح.

بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ^(١): أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي الرَّحْبَةِ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَمَسَحَ بِهِ ذِرَاعَيْهِ وَوَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. وَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ.

= أخرجه: الطيالسي (١٤٨)، وابن الجعد (٤٠٧٣)، وأحمد ١/١٢٣ و ١٣٩ و ١٥٣، والبخاري ١٤٣/٧ (٥٦١٦)، والبزار (٧٧٢)، والنسائي ١/٨٤، وفي الكبرى له (١٣٣)، والطبري في تفسيره ٦/١١٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٤، والبيهقي ١/٧٥، والبغوي (٣٠٤٧) من طريق شعبة، به.

وأخرجه: عبد الله بن أحمد في زياداته ١/١٥٩، وأبو يعلى (٣٦٨)، وابن حبان (١٠٥٧) و (١٣٤٠) و (١٣٤١) من طريق منصور بن المعتمر، به.

وأخرجه: أحمد ١/١٤٤، والبخاري ٧/١٤٣ (٥٦١٥)، وأبو داود (٣٧١٨)، والبزار (٧٨٠)، وأبو يعلى (٣٠٩)، والطحاوي ١/٣٤ و ٤/٢٧٣ من طريق مسعر بن كدام، به.

وأخرجه: أحمد ١/٧٨، والترمذي في الشمائل (٢٠٩) بتحقيقي، وعبد الله بن أحمد في زياداته ١/١٥٩، والبزار (٧٨١) من طريق الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة، به.

وأخرجه: أحمد ١/١٠١ من طريق ربعي بن حراش، عن علي رضي الله عنه، به. وأخرجه: النسائي ١/٦٩، وفي الكبرى له (١٠٠) من طريق الحسين بن علي، عن علي رضي الله عنهما، به.

وأخرجه: أحمد ١/١٢٠ و ١٢٥ و ١٢٧ و ١٤٢ و ١٤٨، وأبو داود (١١٦)، وابن ماجه (٤٣٦) و (٤٥٦)، والترمذي (٤٤) و (٤٨)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ١/١٢٧ و ١٥٦ و ١٥٧.

و ١٥٨، والنسائي ١/٧٠ و ٧٩ و ٨٧، وفي الكبرى له (١٠١) و (١٦٢) من طريق أبي إسحاق، عن أبي حية، عن علي رضي الله عنه، به.

وسأني عند الرقم (٢٠٢).

انظر: إتحاف المهرة ١١/٦٤٠ (١٤٧٨٢).

(١) بفتح المهملة، وسكون الموحدة. التقريب (٧١٠٥).

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ. وَقَالَ: هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَوَاهُ مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ ابْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ: ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى.



جَمَاعُ أَبْوَابِ

الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلْوُضُوءِ

(١٣) بَابُ ذِكْرِ وَجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالنَّوْمِ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ يُوجِبُ الْفَرَضَ فِي كِتَابِهِ بِمَعْنَى، وَيُوجِبُ ذَلِكَ الْفَرَضَ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، إِذِ اللَّهُ إِنَّمَا دَلَّ فِي كِتَابِهِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ يُوجِبُهُ الْغَائِطُ وَمُلَامَسَةُ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّيْمُمِ لِلْمَرِيضِ [وَأ]^(١) فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْغَائِطِ وَمُلَامَسَةِ النِّسَاءِ، فَدَلَّ الْكِتَابُ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ الْوَاحِدَ لِلْمَاءِ عَلَيْهِ مِنَ الْغَائِطِ وَمُلَامَسَةِ النِّسَاءِ بِالْوُضُوءِ؛ إِذِ التَّيْمُمُ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ إِنَّمَا جُعِلَ بَدَلًا مِنَ الْوُضُوءِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ عِنْدَ الْعَوَزِ لِلْمَاءِ، وَالنَّبِيُّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الْوُضُوءَ قَدْ يَجِبُ مِنْ غَيْرِ غَائِطٍ وَمِنْ غَيْرِ مُلَامَسَةِ النِّسَاءِ، وَأَعْلَمَ فِي خَبَرِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَنَّ الْبَوْلَ وَالنَّوْمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَالْبَائِلُ وَالنَّائِمُ غَيْرُ مُتَغَوِّطٍ وَلَا مُلَامِسِ النِّسَاءِ.

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (م).

وَسَأَذْكُرُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ الْأَحْدَاثَ الْمَوْجِبَةَ لِلْوُضُوءِ بِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ خَلَا
الْغَائِطُ وَمُلَامَسَةُ النِّسَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمَا فِي نَصِّ الْكِتَابِ، خِلَافَ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ مِمَّنْ
لَمْ يَتَّبَحَّرِ الْعِلْمَ: أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ حُكْمًا فِي الْكِتَابِ فَيُوجِبُهُ بِشَرْطٍ أَنْ يَجِبَ
ذَلِكَ الْحُكْمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي بَيَّنَّهُ فِي الْكِتَابِ.

١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
الضَّبِّي، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَاصِمٍ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ. وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ:

١٧- إسناده صحيح.

عاصم بن أبي النجود صدوق حسن الحديث، وقد توبع.

أخرجه: الطيالسي (١١٦٦)، وأحمد ٢٤١/٤، والترمذي (٢٣٨٧) و(٣٥٣٦)، والنسائي في
الكبرى (١١١٧٨)، وفي التفسير له (١٩٨)، والطحاوي ٨٢/١، والطبراني (٧٣٦٠) من طريق
حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الشافعي في مسنده (٨٤) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٧٩٥)، والحميدي (٨٨١)، وابن
أبي شيبه (١٨٦٧)، وأحمد ٢٤٠/٤، وابن ماجه (٤٧٨)، والترمذي (٣٥٣٥)، والنسائي ٨٣/١،
وفي الكبرى له (١٤٤)، والطحاوي ٨٢/١، وابن حبان (١١٠٠) و(١٣٢١)، والطبراني
(٧٣٥٣)، والبيهقي ٢٧٦/١، والبغوي (١٦١) من طريق سفیان بن عيينة، به.

وأخرجه: الطيالسي (١١٦٦)، وأحمد ٢٣٩/٤ و٢٤٠، والدارمي (٣٦٣)، وابن ماجه
(٤٠٧٠)، والترمذي (٩٦)، والنسائي ٨٣/١ و٩٨، وفي الكبرى له (١٣٢) و(١٤٥)
و(١٤٦)، والطحاوي ٨٢/١، وابن حبان (١٣٢٠)، والطبراني في الكبير (٧٣٥٤) و(٧٣٥٥)
و(٧٣٥٦) و(٧٣٥٧) و(٧٣٥٨) و(٧٣٥٩) و(٧٣٦١) إلى (٧٣٨٨)، والبغوي (١٦٢) من طرق
عن عاصم، به.

وأخرجه: الطبراني (٧٣٤٨) و(٧٣٤٩) و(٧٣٥٠) من طرق عن زر، به.

وأخرجه: أحمد ٢٤٠/٤، والطحاوي ٨٢/١، والبيهقي ٢٧٦/١ و٢٨٢ من طريق أبي روق
عطية بن الحارث، عن عبيد الله بن خليفة، عن صفوان فذكره.

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زِرُّ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءُ الْعِلْمِ. قَالَ: يَا زِرُّ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا^(١) لَطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ. وَكُنْتُ أَمْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا - أَوْ قَالَ: مُسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

هَذَا حَدِيثُ الْمَخْزُومِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا.

أ/٥

(١٤) بَابُ ذِكْرِ وَجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ، وَهُوَ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ يُوجِبُ الْحُكْمَ فِي كِتَابِهِ بِشَرْطٍ وَيُوجِبُهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ بِغَيْرِ ذَلِكَ الشَّرْطِ؛ إِذِ اللَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ الْمَذْيَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنَ الْمَذْيِ، وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى إِيْجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ

= وأخرجه: الطبراني (٧٣٤٧) من طريق المنهال بن عمرو، عن زر بن حبیش، عن عبد الله بن مسعود، عن صفوان فذكره. انظر: إتحاف المهرة ٢٩٦/٦ (٦٥٤٦).

تنبيه: تصحف ((زر)) في رواية الطحاوي إلى ((ذر)).

وسياقي عند الرقم (١٩٣) و(١٩٦).

(١) يحتمل أن يكون على حقيقته، وإن لم يشاهد، أي: تضعها لتكون وطاء له إذا مشى، أو تكف أجنحتها عن الطيران، وتنزل لسماع العلم، ويحتمل أن يكون مجازًا عن التواضع تعظيمًا لحقه وتوقيرًا للعلم.

= ١٨- حديث صحيح.

وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ وَفَضَالَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْكُوفِيُّ، قَالُوا:
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِينٍ - وَقَالَ
 الْآخَرُونَ: عَنْ أَبِي حَاصِينٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ عِنْدِي،
 فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ».

= أخرجه: الطيالسي (١١٤)، وأحمد ١/١٢٥، والبخاري ١/٧٦ (٢٥٦) وعبد الله بن أحمد في
 زياداته ١/١٢٩، والنسائي ١/٩٦، وفي الكبرى له (١٤٧)، والطحاوي ١/٤٦،
 والبغوي (١٥٨) من طريق أبي حصين، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الحميدي (٣٩)، وأحمد ٤/٣٢٠، والنسائي ١/٩٦، وفي الكبرى له (١٥٠) من
 طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائش بن أنس، عن علي
 رضي الله عنه وفيه: أَنَّ الرجل هو عمار بن ياسر.

وأخرجه: أحمد ١/١٠٧، وابن عدي في الكامل ٢/٤٣٩ من طريق رازم بن سعيد، عن جواب
 التيمي، عن يزيد بن شريك.

وأخرجه: عبد الرزاق (٦٦٢) و(٦٦٣)، وأحمد ١/١٢٤ و١٢٦، وأبو داود (٢٠٨) و(٢٠٩)،
 والنسائي ١/٩٦، وفي الكبرى له (١٤٨) من طريق هشام بن عروة، عن عروة، وفي رواية
 أحمد ١/١٢٦، وأبي داود (٢٠٨) ورد بصورة المرسلة.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩٦٦)، وأحمد ١/٨٧ و١٠٩، وابن ماجه (٥٠٤)، والترمذي (١١٤)،
 وعبد الله بن أحمد في زياداته ١/١١١ و١٢١، والبزار (٦٣٠)، وأبو يعلى (٣١٤) و(٤٥٧)،
 والطحاوي ١/٤٦ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩٨٦) من طريق الحارث بن سبيل.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩٦٧) من طريق الحسن.

وأخرجه: أحمد ١/١٠٨ من طريق هانئ بن هانئ

جميعهم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، به.

انظر: إتحاف المهرة ١١/٤٧٤ (١٤٤٥٩).

وسأني عند الأرقام (١٩) و(٢٠) و(٢٢) و(٢٣).

١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ الْأَعْمَشُ - يُحَدِّثُ، عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

(١٥) بَابُ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْمَذْيِ مَعَ الْوُضُوءِ

٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ:

١٩- حديث صحيح.

أخرجه: الطيالسي (١٠٤)، وعبد الرزاق (٦٠٤)، وابن أبي شيبة (٩٦٨)، وأحمد ١/٨٢ و١٢٤ و١٤٠، والبخاري ١/٤٥ (١٣٢) و١/٥٥ (١٧٨)، ومسلم ١/١٦٩ (٣٠٣) (١٧) و(١٨)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ١/٨٠ و١٠٣، والبزار (٦٥١) و(٦٥٢)، والنسائي ١/٩٧ و٢١٤، وفي الكبرى له (١٤٩) و(٥٨٨٨)، وأبري على (٤٥٨)، والطحاوي ١/٤٦، والبيهقي ١/١١٥ من طريق أبي يعلى منذر الثوري، بهذا الإسناد. في رواية أحمد ١/١٢٤ ورد الحديث بصورة المرسلة.

وأخرجه: البزار (٦٥٠) من طريق عبد الأعلى، وفي (٦٥٩) من طريق هشام بن أبي يعلى، كلاهما عن محمد ابن الحنفية، به. انظر: إتحاف المهرة ١١/٦٠٦ (١٤٧١٩). وانظر: ما سبق حديث رقم (١٨).

٢٠- حديث صحيح.

أخرجه: الطيالسي (١٤٥)، وابن أبي شيبة (٩٨٥)، وأحمد ١/١٠٩ و١٢٥ و١٤٥، وأبو داود (٢٠٦)، والبزار (٨٠٢) و(٨٠٣)، والنسائي ١/١١١ و١١٢، وفي الكبرى له (١٩٩) و(٢٠٠)، والطحاوي ١/٤٦، والبيهقي ١/١٦٧ من طريق ركين بن الربيع، بهذا الإسناد. انظر: إتحاف المهرة ١١/٣٥٩ (١٤١٩٦).

وانظر ما سبق حديث رقم (١٨).

حَدَّثَنِي. وَقَالَ بِشْرٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ فِي الشَّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ: ذَكَرَ لَهُ - فَقَالَ لِي: «لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا أَنْضَحْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُ: «لَا تَفْعَلْ». مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَقُولُ: لَفْظُ زَجَرٍ، يُرِيدُ نَفْيَ إِجْبَابِ ذَلِكَ الْفِعْلِ.

(١٦) بَابُ الْأَمْرِ بِنَضْحِ الْفَرْجِ مِنَ الْمَذْيِ

٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكَ^(١) بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

٢١- حديث صحيح.

أخرجه: أحمد ٧٩/٤ و ٢/٦ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد رضي الله عنه، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٥٩٧)، وأحمد ٥/٦، وابن عبد البر ٢١/٢٠٤ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عائش بن أنس، عن المقداد رضي الله عنه، به.

انظر: إتحاف المهرة ١٣/٤٥٥ (١٦٩٩٧). وانظر: ماسبق حديث رقم (١٨).

(١) موطأ مالك (٩٥) ومن طريقه الشافعي في مسنده (٦٢) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٦٠٠)، وأحمد

٤/٥، وأبو داود (٢٠٧)، وابن ماجه (٥٠٥)، والنسائي ٩٧/١ و ٢١٥، وابن الجارود

(٥)، وابن حبان (١١٠١) و (١١٠٦)، والطبراني في الكبير ٢٠/٥٩٦، والبيهقي ١/١١٥.

٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ وَانْضَحَ فَرَجَكَ».

(١٧) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الْفَرْجِ وَنَضْحِهِ مِنَ الْمَذْيِ أَمْرٌ نَذْبٍ وَإِرْشَادٍ لَا أَمْرٌ قَرِيبَةٌ وَإِجَابٍ

٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ غَالِبٍ أَبُو يَحْيَى الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسُئِلَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ».

٢٢- حديث صحيح.

أخرجه: مسلم ١/١٦٩ (٣٠٣) (١٩)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ١/١٠٤، والبخاري (٤٥٢)، والنسائي ١/٢١٤، والبيهقي ١/١١٥ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وفي رواية النسائي ورد بصورة المرسلة.

وأخرجه: النسائي ١/٢١٣ من طريق ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به. انظر: إتحاف المهرة ١١/٥٠٣ (١٤٥١٧).

وانظر: ما سبق حديث رقم (١٨).

٢٣- حديث صحيح.

أخرجه: أحمد ١/١١٠، والبخاري (٤٥١)، والنسائي ١/٢١٤، والطحاوي ١/٤٦ من طريق عبيدة بن حميد، بهذا الإسناد.

انظر: إتحاف المهرة ١١/٥٠٣ (١٤٥١٧).

وانظر: ما سبق حديث رقم (١٨).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَفِي خَبَرِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَذْيِ: قَالَ: «يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». قَدْ خَرَّجْتُهُ فِي بَابِ نَضْحِ الثَّوْبِ مِنَ الْمَذْيِ.

(١٨) بَابُ ذِكْرِ وَجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ الَّذِي يُسْمَعُ صَوْتُهَا بِالْأُذُنِ أَوْ يُوجَدُ رَائِحَتُهَا بِالْأَنْفِ

٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - كِلَاهُمَا عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ، خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَمْ
يَخْرُجْ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

هَذَا حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(١٩) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ [عَلَى] ^(١) أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا بِبَيِّنٍ حَدَّثَ؛ إِذَا الظَّهَارَةُ بَيِّنٌ لَا تَزُولُ بِشَكٍّ وَارْتِيَابٍ، وَإِنَّمَا يَزُولُ

٢٤- حديث صحيح.

أخرجه: الترمذي (٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٤٩) من طريق عبد العزيز بن محمد، بهذا
الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٤١٤/٢، والدارمي (٧٢٧)، ومسلم ١٩٠/١ (٣٦٢) (٩٩)، وأبو داود
(١٧٧)، وأبو عوانة ٢٦٧/١، والطبراني في الأوسط (١٥٦٥)، والبيهقي ١١٧/١ و١٦١ من
طرق عن سهل، به.

وأخرجه: أحمد ٣٣٠/٢ من طريق الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به.
انظر: إتحاف المهرة ٤٨٢/١٤ (١٨٠٥٤).

وسأتي عند الرقم (٢٨)، وانظر تعليقي عليه هناك.

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (م).

الْيَقِينُ بِالْيَقِينِ، فَإِذَا كَانَتِ الظَّهَارَةُ قَدْ تَقَدَّمَتْ بِيَقِينٍ لَمْ تَبْطُلِ
الظَّهَارَةُ إِلَّا بِيَقِينٍ حَدَّثَ

٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ
الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، [عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَعَنْ^(١)]
عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ
الشَّيْءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(٢٠) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ قَدْ
لَا يَحْوِي جَمِيعَ الْمَعَانِي الَّتِي تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْإِسْمِ، خِلَافَ
قَوْلِ مَنْ يَزْعُمُ مِمَّنْ شَاهَدْنَا مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا مِمَّنْ كَانَ يَدَّعِي
اللُّغَةَ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِهَا، وَيَدَّعِي الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِهِ: أَنَّ
الْإِسْمَ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ يَحْوِي جَمِيعَ مَعَانِي الشَّيْءِ الَّذِي يُوقَعُ
عَلَيْهِ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَوْقَعَ اسْمَ
الْأَحْدَاثِ عَلَى الرِّيحِ خَاصَّةً بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ وَاسْمِ جَمِيعِ الْأَحْدَاثِ

٢٥- حديث صحيح.

أخرجه: الشافعي في المسند (٦٥) بتحقيقي، والحميدي (٤١٣)، وأحمد ٣٩/٤ و٤٠،
والبخاري ٤٦/١ (١٣٧) و٥٥/١ (١٧٧) و٧١/٣ (٢٠٥٦)، ومسلم ١٨٩/١ (٣٦١) (٩٨)،
وأبو داود (١٧٦)، وابن ماجه (٥١٣)، والنسائي ٩٨/١، وفي الكبرى له (١٥٢)، وابن
الجارود (٣)، وأبو عوانة ٢٣٨/١ و٢٦٧، والبيهقي ١١٤/١.

انظر: إتحاف المهرة ٦٤٦/٦ (٧١٤٥).

وسياقي عند الرقم (١٠١٨).

(١) في الأصل و(م): ((حدثنا الزهري، أخبرني عباد)) ليس فيهما رواية سعيد بن المسيب وما أثبتته
من الإتحاف، وكذلك جاء في فتح الباري (١٣٧).

المُوجِبَةُ لِلْوُضُوءِ. الرِّيحُ يَخْرُجُ مِنَ الدُّبْرِ خَاصَّةً. وَقَدْ يَنْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَمَامِهَا^(١) فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ

٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ - وَهُوَ ابْنُ
عَطِيَّةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا
يَزَالُ الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ». وَالْإِحْدَاثُ أَنْ يَفْسُوَ
أَوْ يَضْرِبَ، إِنِّي لَا أَسْتَحْيِي مِمَّا لَمْ يَسْتَحْيِ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) سقطت من (م).

٢٦- حديث صحيح.

أخرجه: ابن حبان كما في إتحاف المهرة (١٩٩٢٦) من طريق علي بن خشرم، بهذا الإسناد.
وأخرجه: مالك في الموطأ (٤٤٢)، وأحمد ٤٢١/٢ و ٤٨٦، والبخاري ١٦٨/١ (٦٥٩)،
ومسلم ١٢٩/٢ (٦٤٩) و (٢٧٥) و (٢٧٦)، وأبو داود (٤٧٠)، وأبو يعلى (٦٣٠٣)، وأبو عوانة
٢٢/٢، وابن حبان (١٧٥٣)، والبيهقي ١٨٥/٢ من طريق الأعرج.
وأخرجه: عبد الرزاق (٢٢١١)، وأحمد ٢٨٩/٢ و ٣١٢ و ٣١٩، ومسلم ١٣٠/٢ (٦٤٩) و (٢٧٦)،
والترمذي (٣٣٠)، وأبو عوانة ٢٦٧/١، والبيهقي ١٨٥/٢، والبخاري (٤٨٢) من
طريق همام بن منبه.

وأخرجه: عبد الرزاق (٢٢١٠)، وأحمد ٢٦٦/٢، ومسلم ١٢٩/٢ (٦٤٩) و (٢٧٣)، والنسائي
في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٤٤١١) و (١٤٤٧٦) و (١٤٥٥٧) و (١٤٥٨٤)، وأبو عوانة
٢١/٢، وأبو نعيم في الحلية ١٨٠-١٨١ من طريق محمد بن سيرين.

وأخرجه: أحمد ٣٩٤/٢ من طريق الوليد بن رباح.

وأخرجه: أحمد ٥٣٢/٢ و ٥٣٣، والبخاري ٥٥/١ (١٧٦) من طريق سعيد بن أبي سعيد
المقبري .

وأخرجه: البخاري ١٣٩/٤ (٣٢٢٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة جميعهم، عن
أبي هريرة رضي الله عنه، به.

انظر: إتحاف المهرة ٥٧٥/١٥ (١٩٩٢٦). وسيأتي عند الرقم (٣٦٠).

(٢١) بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُؤْيَى مُخْتَصَرًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْهَمَ عَالِمًا
- مِمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الْخَبَرِ الْمُخْتَصَرِ وَالْخَبَرِ الْمُتَقَصِّي - أَنَّ الْوُضُوءَ لَا
يَجِبُ إِلَّا مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَهُ صَوْتٌ أَوْ رَائِحَةٌ

٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ

٢٧- حديث شعبة بن الحجاج: أخرجه الطيالسي (٢٤٢٢)، وابن الجعد (١٦٤٣).

وأحمد ١٠/٢ و ٤٣٥ و ٤٧١، وابن ماجه (٥١٥)، والترمذي (٧٤)، وابن الجاورد (٢)،
والبيهقي ١١٧/١ و ٢٢٠.

وهو حديث معلول أخطأ فيه شعبة بن الحجاج. حينما اختصره. وقد نبه على هذا الخطأ كبار نقاد
الحديث. قال الإمام أبو حاتم الرازي: ((هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال: ((لا
وضوء إلا من صوت أو ريح))، ورواه أصحاب سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن
النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا
أو يجد ريحا» علل الحديث ١/٤٧ (١٠٧).

وقال البيهقي معللاً رواية شعبة: ((هذا مختصر)) السنن الكبرى ١/١١٧، إلا أن الحافظ ابن
التركمانى قال: ((لو كان الحديث الأول مختصراً من الثاني، لكان موجوداً في الثاني مع زيادة،
وعموم الحصر المذكور في الأول ليس في الثاني، بل هما حديثان مختلفان)).
الجواهر النقي ١/١١٧.

وتابعه على هذا التعليل الشوكاني، فقال: ((شعبة إمام حافظ واسع الرواية، وقد كان روى هذا
اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر، ودينه وإمامته ومعرفته بلسان العرب يرد ما ذكره
أبو حاتم)). نيل الأوطار ١/٢٢٤.

وأيد هذا الشيخ أبو إسحاق الحويني في تحقيقه لمتقى ابن الجارود المسمى غوث المكودود ١/١٧.
وإذا ذهبنا نستجلي حقيقة الأمر بطريق البحث العلمي المستند إلى حقائق الأمور وقواعد أصحاب
هذا الفن، نجد أن أبا حاتم الرازي لم يحكم بهذا الحكم من غير بينة، إذ أشار في تضاعيف
كلامه إلى أن مستنده في الحكم بوهم شعبة واختصاره للحديث: مخالفته لجمهور أصحاب
سهيل، وهذا هو المنهج العلمي الذي يتبعه أئمة الحديث في معرفة ضبط الراوي، وذلك من
خلال مقارنة روايته برواية غيره، وهذا يقتضي جمع الطرق، والحكم عن ثبت، لا بالتكهن =

يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ. وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

(٢٢) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُتَقَصِّي لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا وَالِدَلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَعْلَمَ أَنَّ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ

= والتجوز العقلي الخلي عن البرهان والدليل.

وبغية الوصول إلى الحكم الصائب تتبع طرق هذا الحديث، فوجدت سبعة من أصحاب سهيل روه عن سهيل خالفوا في رواياتهم رواية شعبة، وهم:

- ١- جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، عند مسلم في صحيحه ١٩٠/١ (٣٦٢) (٩٩)، والبيهقي في سننه ١١٧/١.
- ٢- حماد بن سلمة، عند أحمد في مسنده ٤١٤/٢، والدرامي في «سننه» (٧٢٧)، وأبي داود في «سننه» (١٧٧).

٣- خالد بن عبد الله الواسطي، عند المصنف (٢٤) و(٢٨).

٤- زهير بن معاوية، عند أبي عوانة في مسنده ٢٦٧/١.

٥- عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عند الترمذي في جامعه (٧٥)، والمصنف (٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٤٩).

٦- محمد بن جعفر، عند البيهقي في سننه ١٦١/١.

٧- يحيى بن المهلب البجلي، عند الطبراني في الأوسط ١٥٧/٢ (١٥٦٥).

ورواية الجمع أحق أن تتبع ويحكم لها بالسلامة من الخطأ.

ولا يطعن هذا في إمامة شعبة ودينه، فهذا أمر وهذا أمر آخر، ومن ذا الذي لا يخطئ.

ولا يشترط أن يكون لفظ الحديث المختصر موجوداً في الحديث المختصر منه، بل يكفي وجود

المعنى، إذ لربما اختصر الراوي الحديث، ثم روى اللفظ المختصر بالمعنى، فلا يبقى رابط بينهما

سوى المعنى، وهذا ما نجده في حديثنا هذا، وبه يندفع اعتراض ابن التركماني ومن قلده.

عِنْدَ مَسْأَلَةِ سُئِلَ عَنْهَا فِي الرَّجُلِ يُخْبِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ فَيُسْكَ فِي خُرُوجِ الرِّيحِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ عَنْهُ ﷺ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ». جَوَابًا عَمَّا عَنْهُ سُئِلَ فَقَطَّ لَا ابْتِدَاءَ كَلَامٍ مُسَقِّطًا بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِيْجَابَ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ الرِّيحِ الَّتِي لَهَا صَوْتٌ أَوْ رَائِحَةٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ ﷺ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقَدَّمَ مَسْأَلَةٌ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ تَنْفِي إِيْجَابَ الْوُضُوءِ مِنَ الْبَوْلِ وَالنَّوْمِ وَالْمَذْيِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ الْبَوْلُ لَا صَوْتَ لَهُ وَلَا رِيحَ، وَكَذَلِكَ النَّوْمُ وَالْمَذْيُ لَا صَوْتَ لَهُمَا وَلَا رِيحَ، وَكَذَلِكَ الْوَدْيُ

٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ: خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاضٌ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٨- حديث صحيح.

سبق تخريجه عند الحديث رقم (٢٤)، والحديث رقم (٢٧).

انظر: إتحاف المهرة ١٤/ ٤٨٢ (١٨٠٥٤).

٢٩- إسناده ضعيف.

فإن مدار هذا الحديث على عياض بن هلال وهو مجهول تفرد بالرواية عنه يحيى بن أبي كثير.

أخرجه: أحمد ١٢/ ٣ و ٣٧ و ٥١ و ٥٣، وأبو داود (١٠٢٩)، وأبو يعلى (١٢٤١)، وابن حبان =

وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(١) عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ. فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ. إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ أَوْ سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ». هَذَا لَفْظُ وَكِيعٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُ: «فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ». أَرَادَ فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ. بِضَمِّيرِهِ، لَا يَنْطِقُ بِلِسَانِهِ ^(٢) إِذِ الْمُصَلِّي غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَنْ يَقُولَ: كَذَبْتَ. نُطْقًا بِلِسَانِهِ.

(٢٣) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّمَسَ قَدْ يَكُونُ بِالْيَدِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّمَسَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِجَمَاعٍ بِالْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ

٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ اللَّيْثِ - عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ -

= (٢٦٦٥)، والحاكم ١/١٣٤، وابن عبد البر في التمهيد ٥/٢٦ من طريق هشام الدستوائي، به.

وأخرجه: أحمد ٣/٥٤، وأبو يعلى (١١٤١)، والحاكم ١/١٣٤ من طريق علي بن المبارك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٥٣٣) و(٣٤٦٣)، وأحمد ٣/٣٧ و٥٠ و٥٣، وأبو داود (١٠٢٩)، وابن حبان (٢٦٦٦)، والحاكم ١/١٣٤ و١٣٥ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. انظر: إتحاف المهرة ٥/٣٨٨ (٥٦٣٤).

(١) بعدها في الأصل: ((صحب))، وهي زيادة لا يستقيم معها السياق، ولم يشر لها محقق (م).

(٢) في الأصل: ((لسانه)) والتصويب من (م).

٣٠- حديث صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٣٦٨٠)، وإسحاق بن راهويه (٨٣٨)، وأحمد ٢/٢٧٦ و٣١٧ و٣٢٩ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٤٩ و٣٧٢ و٣٧٩ و٤١١ و٤٣١ و٥٢٨ و٥٣٥ و٥٣٦، والبخاري ٨/٦٧ (٦٢٤٣) و٨/١٥٦ (٦٦١٢)، ومسلم ٨/٥٢ (٢٦٥٧) و(٢٠) و(٢١)، وأبو داود (٢١٥٢) و(٢١٥٣) و(٢١٥٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١٩٣)، والنسائي في الكبرى (١١٥٤٤)، وفي التفسير له (٥٦٤)، وأبو يعلى (٦٥٠١) و(٩٤٢٥)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة =

وَهُوَ ابْنُ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ أَصَابَ مِنَ الزَّنا^(١) لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ زَنَاؤُهَا النَّظَرُ، وَالْيَدُ زَنَاؤُهَا اللَّمَسُ، وَالنَّفْسُ تَهْوَى أَوْ تُحَدِّثُ وَيُصَدِّقُهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّمَسَ قَدْ يَكُونُ بِالْيَدِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾^(٢) قَدْ عَلِمَ رَبُّنَا أَنَّ اللَّمَسَ قَدْ يَكُونُ بِالْيَدِ، وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنْ بَيْعِ اللِّمَاسِ دَلَّهْمُ نَهْيُهُ عَنْ بَيْعِ اللِّمَاسِ^(٣) أَنَّ اللَّمَسَ بِالْيَدِ، وَهُوَ أَنْ يَلْمَسَ الْمُشْتَرِي الثَّوبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْلِبَهُ وَيَنْشُرَهُ وَيَقُولَ عِنْدَ عَقْدِ الشَّرَاءِ: إِذَا لَمَسْتُ الثَّوبَ بِيَدِي فَلَا خِيَارَ لِي بَعْدُ، إِذَا نَظَرْتُ إِلَى طُولِ الثَّوبِ وَعَرَضِهِ أَوْ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ. وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزَّنا: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ»^(٤) فَدَلَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «أَوْ لَمَسْتَ». غَيْرَ الْجَمَاعِ الْمَوْجِبِ لِلْحَدِّ، وَكَذَلِكَ خَبَرُ عَائِشَةَ^(٥). قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَمْ

= ١٣٤/١٥ (١٩٠٢٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٨) و(٢٧١٣) و(٢٧١٤) و(٢٧١٥)، وابن حبان (٤٤١٩) و(٤٤٢٠) و(٤٤٢١) و(٤٤٢٢) و(٤٤٢٣) والبغوي في شرح السنة (٧٥) و(٧٦) من طرق عن أبي هريرة، به.

انظر: إتحاف المهرة ٢١٩/١٥ (١٩١٨٦).

(١) إطلاق الزنا على اللمس والنظر وغيرهما بطريق المجاز؛ لأن كل ذلك من مقدماته.

(٢) الأنعام: الآية (٧).

(٣) في (م): ((اللمس)).

(٤) إشارة إلى حديث ابن عباس الذي أخرجه عبد بن حميد (٥٧١)، والبخاري ٢٠٧/٨ (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٢٧)، والطبراني (١١٩٣٦)، والبيهقي ٢٢٦/٨.

(٥) هناك ثلاثة أحاديث عن عائشة رضي الله عنها في هذه المسألة:

الأول: حديث زينب السهمية عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ، ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ، وربما فعله بي.

أخرجه: الإمام أحمد ٦٢/٦، وإسحاق بن راهويه (٥٦٦)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، =

يَخْتَلِفُ عُلَمَاؤُنَا مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَالْمِصْرِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلُ الْأَثَرِ أَنَّ الْقُبْلَةَ وَاللَّمْسَ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْيَدِ وَبَيْنَ بَدَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمَسَهَا حِجَابٌ وَلَا سُتْرَةٌ مِنْ ثَوْبٍ وَلَا غَيْرِهِ، أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الْقُبْلَةُ وَاللَّمْسُ بِالْيَدِ لَيْسَ بِقُبْلَةٍ شَهْوَةٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ^(١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «وَيُصَدِّقُهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ». مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّ التَّصَدِيقَ قَدْ يَكُونُ بِبَعْضِ الْجَوَارِحِ، لَا كَمَا ادَّعَى مَنْ مَوَّهَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّ التَّصَدِيقَ لَا يَكُونُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إِلَّا بِالْقَلْبِ. قَدْ بَيَّنْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِتَمَامِهَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

(٢٤) بَابُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لَحُومِ الْإِبِلِ

٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ،

= وابن ماجه (٥٠٢)، والبيهقي ١/١٢٥-١٢٦، والبغوي (١٦٨) من حديث عروة، عن عائشة.

والثاني: حديث أبي هريرة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ذات ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدمه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان. كما سيأتي تخريجه عند المصنف (٦٥٥) و(٦٧١)

والحديث الثالث: حديث أبي سلمة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ورجلي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها.

أخرجه: البخاري ١/١٠٧ (٣٨٢) و١/١٣٦-١٣٧ (٥١٣) و٢/٨١ (١٢٠٩)، ومسلم ٢/٦٠-٦١ (٥١٢) (٢٧٢).

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/١٤٦-١٤٨، والحاوي الكبير ١/١٨٣-١٨٨، والذخيرة في فروع المالكية ١/٢٢١-٢٢٣.

٣١- صحيح .

أخرجه: ابن حبان (١١٢٤) و(١١٥٤) و(١١٥٦) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٥/١٠٦، ومسلم ١/٨٩ (٣٦٠) (٩٧)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٥/٩٨، =

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَوْضُّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوْضُّأُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوْضُّأُ». قَالَ: أَتَوْضُّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «فَتَوْضُّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ». قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِطِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ نَرَ خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَرَوَى هَذَا الْخَبَرَ أَيْضًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ: أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيُّ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَجَلَّةِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ قَدْ رَوَوْا عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي ثَوْرٍ هَذَا الْخَبَرَ.

= وأبو عوانة ٢٧٠/١ و ٣٩٦ و ٤٠١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٠/١ و ٣٨٤، والطبراني (١٨٦٦) و (١٨٦٧)، وابن حزم في المحلى ٢٤٢/١، والبيهقي ١٥٨/١ من طريق عثمان بن عبد الله، بهذا الإسناد. وأخرجه: الطيالسي (٧٦٦)، وأحمد ٨٦/٥ و ٨٨ و ٩٢ و ٩٣ و ١٠٠ و ١٠٨، ومسلم ١٨٩/١ (٣٦٠) (٩٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٤٥٥) و (١٤٥٦)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ١٠٠/٥ و ١٠٢، وابن الجارود في المتقى (٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٠/١، وابن حبان (١١٢٦)، والطبراني (١٨٥٩) - (١٨٦٣) من طريق سماك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور، به. وأخرجه: ابن أبي شيبه (٥١٤)، وأحمد ٩٦/٥ و ١٠٥، وابن ماجه (٤٩٥)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ١٠٢/٥، وابن حبان (١١٢٥) و (١١٢٧) و (١١٥٧)، والطبراني في الكبير (١٨٦٤) و (١٨٦٥) و (١٨٦٧) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر، به. وأخرجه: مسلم ١٨٩/١ (٣٦٠) (٩٧)، وابن حزم في المحلى ٢٤٢/١ من طريق أشعث وعثمان (مقرونين)، عن جعفر، به. وأخرجه: ابن أبي شيبه (٥١٣)، والطبراني في الكبير (١٨٦٨) من طريق محمد بن قيس الأسدي، عن جعفر بن أبي ثور، به. انظر: إتحاف المهرة ٦٩/٣ (٢٥٤٤).

٣٢- وَقَدْ حَدَّثَنَا أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ الرَّازِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ^(١): أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «لَا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَمْ نَرَ خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ أَيْضًا صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ لِعَدَالَةِ نَاقِلِيهِ.

(٢٥) بَابُ اسْتِخْبَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

٣٢- حديث صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٨٨/٤ و ٣٠٣، وأبو داود (١٨٤) و (٤٩٣)، وابن ماجه (٤٩٤)، والترمذي (٨١)، وابن الجارود (٢٦)، وابن حبان (١١٢٨) من طريق الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى فذكره.
انظر: إتحاف المهرة ٤٨٥/٢ (٢٠٩٨).

(١) تكررت في الأصل.

٣٣- صحيح.

أخرجه: مالك (١٠٠) برواية يحيى الليثي، والشافعي في مسنده (٥٧) بتحقيق، والطيايسي (١٦٥٧)، وعبد الرزاق (٤١١)، والحميدي (٣٥٢)، وابن أبي شيبه (١٧٢٥)، وأحمد ٤٠٦/٦ و ٤٠٧، والدارمي (٧٣٠) و (٧٣١)، وأبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩)، والترمذي (٨٢) و (٨٣) و (٨٤)، والنسائي ١٠١/١ و ٢١٦ وفي الكبرى، له (١٥٩)، وابن الجارود (١٦) و (١٧) وابن حبان (١١١٢) و (١١١٣) و (١١١٤) و (١١١٥) و (١١١٦) و (١١١٧)، والطبراني في الكبير ٢٤/ (٤٨٧) - (٥٠٠)، والدارقطني ١٤٦-١٤٧ و ١٤٧ و ١٤٨، والحاكم =

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: أَرَى الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ اسْتِحْبَابًا وَلَا أَوْجِبُهُ^(١).

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ النَّسَوِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: اسْتَحِبُّهُ وَلَا أَوْجِبُهُ^(٢).

٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: نَرَى الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ اسْتِحْبَابًا لَا إِجْبَابًا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

= ١٣٦/١ و ١٣٧، والبيهقي ١٢٨/١ و ١٢٩، وفي المعرفة له (١٨٥)، والحازمي في الاعتبار : ٧٠، وابن الديلمي في ذيل تاريخ بغداد ١/١٤١.

انظر: إتحاف المهرة ١٦/٨٨٢ (٢١٣٦٢).
ينظر تفصيل مسألة ((نقض الوضوء بمس الذكر)) في كتابي أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء : ٢٣٠-٢٤٨.

(١) انظر: الاستذكار ١/٢٩٢، والتمهيد ١٧/٢٠١ ورحمة الأمة: ١١، ومختصر خليل: ١٩، وبداية المجتهد ١/٢٨، والبيان والتحصيل ١/٧٧، والقوانين الفقهية: ٣٢، وشرح منح الجليل ١/٦٨، وأسهل المدارك ١/٩٥ - ٩٦.

(٢) انظر: المغني ١/١٧٠، والمقنع: ١٦، والمحزر ١/١٤، وشرح الزركشي ١/١١٦، والإنصاف ١/٢٠٢.

٣٤- حديث عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق بن علي الحنفي، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: ((وهل هو إلا مضغة منه؟ أو بضعة منه؟)).

أخرجه: أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي ١/١٠١، وفي الكبرى له (١٥٨) من طريق عبد الله بن بدر، بهذا الإسناد.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ اتِّبَاعًا
بِخَبَرِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ لَا قِيَاسًا^(١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ أَقُولُ؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ قَدْ سَمِعَ خَبَرَ بُسْرَةَ مِنْهَا،
لَا كَمَا تَوَهَّم بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنَّ الْخَبَرَ وَاهٍ لَطَعْنِهِ فِي مَرْوَانَ.

(٢٦) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ [عَلَى] ^(٢) أَنَّ الْمُحَدِّثَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ

٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ. قَالَ زِيَادُ:

= وأخرجه: أحمد ٢٢/٤ و ٢٣، وأبو داود (١٨٣)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن الجارود (٢١)،
والطحاوي ٧٥/١ و ٧٦، والطبراني في الكبير (٨٢٣٣) و (٨٢٣٤)، والدارقطني ١٤٨/١
و ١٤٩ و ١٥٠ من طرق عن قيس بن طلق، بهذا الإسناد.
انظر: إتحاف المهرة ٣٧٠/٦ (٦٦٦١).

وانظر: الأم ٤٤/٢ ط. دار الوفاء وكذلك انظر: الحديث السابق رقم (٣٣)، وفي الكلام عن
حديث طلق بن علي وحديث بسرة انظر ذلك مفصلاً في كتابي أثر اختلاف الأسانيد والمتون في
اختلاف الفقهاء: ٢٣٠-٢٤٨.

(١) انظر: الأم ١٩/١ و ١٩٢، والحاوي الكبير ٢٣٠/١، والمهذب ٢٤/١، والوسيط ٣١٨/١،
والتهذيب ٣٠٣/١، وفتح العزيز ٣٦/١، وروضة الطالبين ٧٥/١، والمجموع ١٧/١،
ومغني المحتاج ٣٥/١، وحاشية البيجرمي ٤٤/١.

(٢) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل وأثبت من (م).

٣٥- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٨٢/١ و ٣٥٩، وعبد بن حميد (٦٩٠)، وأبو داود (٣٧٦٠)، والترمذي
(١٨٤٧)، وفي الشماثل له (١٨٥) بتحقيقي، والنسائي ٨٥/١، والطبراني (١١٢٤١)،
والبيهقي ٤٢/١ و ٣٤٨، والبعوي (٢٨٣٥) من طريق أيوب، بهذا الإسناد.
=

قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. وَقَالَ الْآخَرَانِ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ». وَقَالَ الدُّورَقِيُّ: «لِلصَّلَاةِ».



= وأخرجه: الطيالسي (٢٧٦٥)، والحميدي (٤٧٨)، وأحمد ١/٢٢١ و ٢٨٣ و ٣٥٩، وعبد بن حميد (٦٩٠)، والدارمي (٧٧٣) و (٢٠٨٢) و (٢٠٨٣)، ومسلم ١/١٩٤ (٣٧٤) (١١٨) و (١١٩) و (١٢٠)، والترمذي في الشمائل (١٨٦)، وابن حبان (٥٢٠٨)، والبيهقي ١/٤٢ من طريق عمرو بن دينار.

وأخرجه: أحمد ١/٢٢٨ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٨٤، ومسلم ١/١٩٥ (٣٧٤) (١٢١)، والنسائي في الكبرى (٦٧٣٦) من طريق ابن جريج، كلاهما: عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس، به. وأخرجه: الطيالسي (٢٧٦٦) من طريق عمرو بن دينار قال: أخبرنا من سمع ابن عباس، به. انظر: إتحاف المهرة ٣٣٧/٧ (٧٩٤٧).

جَمَاعُ أَبْوَابِ

الْأَفْعَالِ اللُّوَاتِي لَا تُوجِبُ الْوُضُوءَ

(٢٧) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِ
الْحَدَثِ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ

٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ
كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ:
حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَغْنِي ابْنُ الْفَضْلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ، فَأَصَابَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ امْرَأَةً
رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا، أَتَى زَوْجَهَا وَكَانَ غَائِبًا،
فَلَمَّا أُخْبِرَ الْخَبَرَ حَلَفَ لَا يَنْتَهِي حَتَّى يُهْرِيقَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ دَمًا، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ

٣٦- إسناده ضعيف؛ فإن عقيل بن جابر مقبول حيث يتابع ولم يتابع، وقد تفرد بالرواية عنه صدقة
ابن يسار.

أخرجه: أحمد ٣/ ٣٤٣ و ٣٥٩، وأبو داود (١٩٨)، وابن حبان (١٠٩٦)، والدارقطني
١/ ٢٢٣-٢٢٤، والحاكم ١/ ١٥٦-١٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٤٠ و ٩/ ١٥٠،
وفي دلائل النبوة له ٣/ ٣٧٨-٣٧٩ من طريق محمد بن إسحاق، به.
انظر: إتحاف المهرة ٣/ ٢٧٦ (٣٠٠٦).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١) مَنَزِلًا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟». فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَكُونَا بِفَمِ الشُّعْبِ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ قَدْ نَزَلُوا إِلَى الشُّعْبِ مِنَ الْوَادِي، فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشُّعْبِ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ^(٢): أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيكَهُ، أَوَّلَهُ أَوْ آخِرَهُ؟ قَالَ: بَلِ اكْفِنِي أَوَّلَهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ فَنَامَ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، قَالَ: وَآتَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيبُهُ^(٣) الْقَوْمِ^(٤). قَالَ: فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ. قَالَ: فَتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، وَثَبَتَ قَائِمًا يُصَلِّي، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ، قَالَ: فَتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، وَثَبَتَ قَائِمًا يُصَلِّي، ثُمَّ عَادَ لَهُ الثَّالِثَةُ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ أَهَبَ صَاحِبَهُ فَقَالَ: اجْلِسْ فَقَدْ أُثْبِتُ^(٥). فَوَثَبَ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ نُذِرَ^(٦) بِهِ، فَهَرَبَ. فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَفَلَا أَهْبَيْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَاكَ؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرُؤُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أَنْفِدَهَا، فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمِي^(٧) رَكَعْتُ فَادْنَيْتُكَ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ أُضِيعَ ثَغْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ لَقَطَعْتُ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أَنْفِدَهَا.

هَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

(١) لم ترد في: (م).

(٢) في الأصل: ((المهاجرين)) وهو خطأ والتصويب من (م).

(٣) ربيبة: بفتح الراء وكسر الباء وياء ساكنة وهمزة بعدها، وقد تشدد الياء وتتركز الهمزة تخفيفًا: وهو الرقيب.

(٤) المراد بالقوم المسلمون.

(٥) في الأصل: ((أُتِيت)) وهو خطأ والتصويب من (م).

(٦) أي: شعربه.

(٧) في الأصل: ((الذي)) وهو تصحيف والصواب من (م).

(٢٨) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ وَطْءَ الْأَنْجَاسِ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ

٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: قَالَ الْأَعْمَشُ. وَقَالَ الْآخَرَانِ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ.

وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ لَهُ عِلَّةٌ؛ لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، لَمْ أَكُنْ فَهِمْتُهُ فِي الْوَقْتِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا لَا نَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا فِي الصَّلَاةِ وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ.

٣٧- هذا الحديث أعله المصنف للشك الذي حصل من الأعمش.

أخرجه: الطبراني في الكبير (١٠٤٥٨)، والحاكم ١٣٩/١ من طريق سفیان، به.

وأخرجه: ابن ماجه (١٠٤١)، والحاكم ١٣٩/١ و ١٧١ من طريق عبد الله بن إدريس، به.

وأخرجه: أبو داود (٢٠٤)، والحاكم ١٣٩/١ و ١٧١ من طريق أبي معاوية، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨٠٥٢) عن أبي معاوية، وعبد الله بن إدريس (مقرونين).

وأخرجه: أبو داود (٢٠٤) عن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثني شريك، وجريز، وابن إدريس

(مقرونين)، عن الأعمش، به

وأخرجه: الحاكم ١٧١/١ من طريق ابن أبي شيبة، عن جريز، وشريك، عن الأعمش، به.

وأخرجه: البزار في البحر الزخار (١٧٧٤) من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك،

عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله، به وقال عقبه: ((وهذا الحديث هكذا رواه

يزيد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي وائل)). انظر: إتحاف المهرة ٢٢٣/١٠ (١٢٦٢٦).

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ - أَوْ: حَدَّثْتُ عَنْهُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْهٍ.

(٢٩) بَابُ إِسْقَاطِ إِيْجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ أَوْ غَيْرُهُ

٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَظْمًا - أَوْ قَالَ: لَحْمًا - ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ غَيْرُ مُتَّصِلِ الْإِسْنَادِ، غَلَطْنَا فِي إِخْرَاجِهِ؛ فَإِنَّ بَيْنَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَبَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ

٣٨- سيأتي تخريجه في الحديث الذي بعده ذي الرقم (٣٩).

(١) في الأصل تصحفت إلى: ((هشام بن عبيدة)).

٣٩- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٦٤٦)، وأحمد ٢٢٧/١ و ٢٥٣ و ٢٥٨ و ٢٨١، ومسلم ١٨٨/١ (٣٥٤) (٩١) و ١٨٩/١ (٣٥٩) (٩٦)، وابن الجارود (٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٤/١، وابن حبان (١١٣١) و (١١٣٣) و (١١٥٣)، والطبراني في الكبير (١٠٧٨٩) - (١٠٧٩٧)، والبيهقي ١٥٣/١ من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، به.

انظر: إتحاف المهرة ٥٤/٨ (٨٨٩٧).

وأخرجه: الحميدي (٨٩٨)، وأحمد ٢٢٧/١ و ٣٣٦، ومسلم ١٨٨/١ (٣٥٤) (٩١) و ١٨٨/١ =

= (٣٥٥) (٩٣)، وابن ماجه (٤٩٠)، وابن الجارود (٢٢)، وابن حبان (١١٤١)، والطبراني في الكبير (١٠٦٥٧) و(١٠٦٥٨)، والبيهقي ١٥٣/١ من طريق الزهري، به.

وأخرجه: أحمد ٢٢٧/١، ومسلم ١٨٨/١ (٣٥٤) (٩١)، وابن الجارود (٢٢)، والطبراني في الكبير (١٠٦٥٧) و(١٠٦٥٩)، والبيهقي ١٥٣/١ من طريق محمد بن علي، به.

وأخرجه: ابن الجعد (٣٥٣٤)، وأحمد ٢٥٨/١ و٣٥١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٤/١، والطبراني (١٠٦٦٠) و(١٠٦٦١) و(١٠٦٦٢) و(١٠٦٦٣) من طرق عن علي بن عبد الله بن عباس، به.

انظر: إتحاف المهرة ٥٤/٨ (٨٨٩٧).

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥٢٢)، وأحمد ٢٥٤/١ و٢٦٧ و٢٧٣ و٣٢٠ و٣٢٦، والبخاري ٩٥/٧ (٥٤٠٥)، وأبو داود (١٨٩)، وابن ماجه (٤٨٨)، وأبو يعلى (٢٣٥٢)، وابن حبان (١١٢٩) و(١١٦٢)، والطبراني (١١٥٠٨) و(١١٧٣٨) و(١١٧٣٩) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، به.

انظر: إتحاف المهرة ٤٦٧/٧ (٨٢٣٨).

وأخرجه: عبد الرزاق (٦٤٢)، وأحمد ٣٦٦/١، والنسائي ١٠٨/١، وفي الكبرى له (١٩٠)، وأبو يعلى (٢٧٣٣)، والطبراني (١٠٧٥٧)، والبيهقي ١٥٧/١ من طريق ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، به.

انظر: إتحاف المهرة ٢٣٢/٧ (٧٧١١).

وأخرجه: أحمد ٢٤٤/١ و٣٥٣ و٣٦٣، والبخاري ٩٥/٧ (٥٤٠٤)، والطبراني (١٢٨٦٥) و(١٢٨٦٦) و(١٢٨٦٧) من طريق محمد بن سيرين، عن ابن عباس، به.

انظر: إتحاف المهرة ٤٩/٨ (٨٨٨٧).

وأخرجه: أحمد ٢٧٩/١ و٣٦١، وأبو داود (١٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٤/١ من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، به.

انظر: إتحاف المهرة ١٣٥/٨ (٩٠٧٩).

وأخرجه: عبد الرزاق (٦٣٧)، وأحمد ٢٢٦/١ و٣٦٦، وأبو يعلى (٢٧٣٤)، والطبراني (١١٢٦٧) من طريق ابن جريج، عن عمر بن عطاء، عن ابن عباس، به.

انظر: إتحاف المهرة ٦٥٣/٧ (٨٦٨٧).

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ] (١) وَهَشَامٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا - أَوْ: عَرَقًا (٣) - ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ هَشَامٌ: وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ هَشَامٌ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ عَرَقًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

هَهُنَا حَدِيثُ هَارُونَ (٥).

= وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥٢٤)، وأحمد ١/ ٢٤١، والطبراني (١٠٧٤١) من طريق هشيم، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن ابن عباس، به. انظر: إتحاف المهرة ٨/ ٥١ (٨٨٩٢).

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل وأثبت من (م).
(٢) لم يذكر ابن حجر - رحمه الله - في الإتحاف طريق ((هشام عن الزهري، عن علي بن عبد الله، به)) بل قال: ((عن هشام، عن الزهري، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، به))، والله أعلم بالصواب.

(٣) العَرَق: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم.

٤٠- سبق تخريجه في الحديث السابق ذي الرقم (٣٩).

(٤) انظر تعليقي على هذه الأسانيد في الحديث السابق.

(٥) عبارة: ((ههنا حديث هارون)) حذفها محقق (م) وأبدلها بعبارة: ((هذا حديث الزهري)) وقال: ((ولعله تصحيف من الزهري)) وهو خطأ فالصواب أنه ليس بتصحيف، وكان حقه أن =

(٣٠) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الْوُضُوءَ مِنْ أَكْلِهِ كَانَ لَحْمَ غَنَمٍ لَا لَحْمَ إِبِلٍ

٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ^(١) حَدَّثَهُ. وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ - يَعْنِي ابْنَ عُبَادَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَسْلَمَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(٣١) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تَرَكَ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ أَوْ غَيْرَتْ نَاسِخٌ لَوْضُوئِهِ كَانَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ أَوْ غَيْرَتْ

٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ

= يثبته كما جاء في الأصل، وقد أشار ابن خزيمة إلى هذا الطريق في الحديث (٣٨) إذ قال: ((وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد بن سليمان))، والمقصود بعبد بن سليمان طريق هارون بن إسحاق، وكذلك جاء في الإنحاف.

٤١- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢٦٦٢)، وعبد الرزاق (٦٣٥)، وأحمد ١/ ٢٢٦ و ٣٥٦ و ٣٦٥، والبخاري ١/ ٦٣ (٢٧٠)، ومسلم ١/ ١٨٨ (٣٥٤) (٩١)، وأبو داود (١٨٧)، والنسائي ١/ ١٠٨، وفي الكبرى له (٤٦٩١)، وأبو عوانة ١/ ٢٦٩، والطحاوي ١/ ٦٤، وابن حبان (١١٤٢) و (١١٤٣) و (١١٤٤)، والطبراني (١٠٧٥٨) و (١٠٧٦٢)، والبيهقي ١/ ١٥٣، والبخاري (١٦٩) من طريق عطاء بن يسار، به.

انظر: إنحاف المهرة ٧/ ٤٦١ (٨٢٢٨).

(١) موطأ مالك (٥٤) برواية الليثي.

٤٢- صحيح.

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ، ثُمَّ رَأَاهُ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

= أخرجہ: ابن حبان (١١٥١)، والبيهقي ١٥٦/١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.
وأخرجہ: الطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٧/١ قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن سهيل بن أبي صالح، به.
وأخرجہ: الترمذي في الشمائل (١٧٦) بتحقيقي، والبخاري كما في كشف الأستار (٢٩٧) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به.
وأخرجہ: الطيالسي (٢٤١١)، وأحمد ٣٨٩/٢، وابن ماجه (٤٩٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، فمضمض، وغسل يديه، وصلى.
وأخرجہ: أحمد ٣٨٩/٢ من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أكل أثوار أقط فتوضأ منه ثم صلى.
انظر: إتحاف المهرة ٤٨٧/١٤ (١٨٠٦٣).

٤٣- هذا حديث معلول، ولا يصح، وقد أخرجہ بهذا اللفظ: ابن حبان (١١٣٤) من طريق المصنف.

وأبو داود (١٩٢)، والنسائي ١٠٨/١، وابن الجارود (٢٤)، والبيهقي ١٥٥/١. فقد أعله أبو داود بحديث: ((قربت للنبي ﷺ خبزاً، ولحمًا، فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ)).
أخرجہ بهذا اللفظ أحمد ٣٢٢/٣، وأبو داود (١٩١).

ووجه إعلال أبي داود: أن الحديث مختصر من هذا الحديث الثاني، وبمعنى قول أبي داود أعله أبو حاتم، فقال: ((هذا الحديث مضطرب المتن، إنما هو أن النبي ﷺ أكل كتفًا، ولم يتوضأ، كذا رواه الثقات، عن ابن المنكدر، عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه، فوهم فيه)). =

(٣٢) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالْمَضْمَضَةِ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ؛
إِذَا الْعَرَبُ قَدْ تُسَمِّي غَسْلَ الْيَدَيْنِ وَضُوءًا

٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، [عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ] ^(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَمْسُ مَاءً.

(٣٣) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ السَّيِّئَ وَالْفُحْشَ فِي الْمَنْطِقِ
لَا يُوجِبُ وَضُوءًا

٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،

= وقد أعله الإمام الشافعي بعلّةٍ أخرى، فقال: ((لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل)). انظر: التلخيص الحبير ١/ ٣٢٩.
وعبد الله بن محمد بن عقيل فيه كلام ليس باليسير، وقد ساق البخاري في التاريخ الأوسط ٢/ ٢٥٠ (٢٤٨٦) (٢٤٨٧) ما يدل على أن محمد بن المنكدر سمعه بواسطة عن جابر. فعلى هذا الحديث غير محفوظ.

٤٤- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٦٣٨) و(٦٤٤)، وابن أبي شيبة (٥٢٦)، وأحمد ٦/ ٢٩٢ و٣٠٦ و٣٠٧، و٣١٧ و٣١٩ و٣٢٣، وابن ماجه (٤٩١)، والترمذي (١٨٢٩)، والنسائي ١/ ١٠٧-١٠٨، وفي الكبرى له (٤٦٨٩) و(٤٦٩٠) و(٦٦٥٦)، وأبو يعلى (٦٩٦٩) ط العلمية، والطحاوي ١/ ٦٥، والطبراني في الكبير ٢٣/ (٦٢٦) و(٦٢٨) و(٦٢٩) و(٦٣٠) و(٨٢٣) و(٨٢٤) و(٩٨٨)، والسهمي في تاريخ جرجان: ٣٦٧، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٠٢، والبيهقي ١/ ١٥٤، والبغوي (٢٨٤٦) من حديث أم سلمة.

الروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى. انظر: إتحاف المهرة ١٨/ ٢٠٩ (٢٣٥٦٩)

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل وأثبتته من (م) وإتحاف المهرة.

٤٥- صحيح.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ. فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ الْحَالِفَ بِاللَّاتِ وَلَا الْقَائِلَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، بِإِخْدَاتٍ وَضُوءٍ، فَالْخَبَرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْفُحْشَ فِي الْمَنْطِقِ وَمَا زَجَرَ الْمَرْءُ عَنِ النُّطْقِ بِهِ لَا يُوجِبُ وَضُوءًا خِلَافَ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ: أَنَّ الْكَلَامَ السَّيِّئَ يُوجِبُ الْوَضُوءَ.

(٣٤) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ

٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ مَضْمَضَ.

= أخرجه: أحمد ٣٠٩/٢، والبخاري ١٧٦/٦ (٤٨٦٠)، و ٣٣/٨ (٦١٧٠) و ٨٢/٨ (٦٣٠١) و ١٦٥/٨ (٦٦٥٠)، ومسلم ٨١/٥ (١٦٤٧) (٥)، وأبو داود (٣٢٤٧)، وابن ماجه (٢٠٩٦)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي ٧/٧، وفي الكبرى له (٤٧١٦) و (١٠٨٢٨) و (١٠٨٢٩) و (١١٥٤٦)، وفي عمل اليوم والليلة له (٩٩١) و (٩٩٢)، وفي التفسير له (٥٦٦)، وأبو عوانة ٢٣٦/٣، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٣٣) و (٨٣٤) و (٣٢٩٦) و (٣٢٩٧) و (٣٢٩٨)، وابن حبان (٥٧٠٥)، والبيهقي ١٤٨/١-١٤٩ و ١٤٩ و ٣٠/١٠، والبغوي (٢٤٣٣).

انظر: إتحاف المهرة ٤٤٩/١٤ (١٧٩٨٧).

(١) مصنف عبد الرزاق (١٥٩٣١).

٤٦- انظر: الحديث الآتي رقم (٤٧).

انظر: إتحاف المهرة ٥٦/٨ (٨٨٩٨).

(٣٥) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَضْمَضَةَ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ اسْتِحْبَابٌ لِإِزَالَةِ الدَّسَمِ مِنَ الْفَمِ وَإِذْهَابِهِ، لَا لِإِجَابِ الْمَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِهِ

٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ الْأَيْلِيُّ، أَنَّ سَلَامَةَ بْنَ رَوْحٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عُقَيْلٍ، وَهُوَ ابْنُ خَالِدٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ؛ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»^(١).

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ: «إِنَّهُ دَسَمٌ».

وَقَالَ بُنْدَارٌ: «إِنَّهُ دَسَمٌ».

٤٧- صحيح.

أخرجه: أحمد ١/٣٣٧، والبخاري ١/٦٣ (٢١١)، ومسلم ١/١٨٨ (٣٥٨) (٩٥)، وأبو داود (١٩٦)، والترمذي (٨٩)، والنسائي ١/١٠٩، وفي الكبرى له (١٨٨)، وأبو عوانة ١/٢٧١، وابن حبان (١١٥٩) من طريق عقيل بن خالد، بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبه (٦٢٩)، وأحمد ١/٢٢٣ و ٢٢٧ و ٣٢٩، وعبد بن حميد (٦٤٩)، والبخاري ٧/١٤١ (٥٦٠٩)، ومسلم ١/١٨٩ (٣٥٨) (٩٥)، وابن ماجه (٤٩٨)، وأبو يعلى (٢٤١٨)، وأبو عوانة ١/٢٧١، والبيهقي ١/١٦٠، والبخاري (١٧٠) من طريق الأوزاعي، به.

وأخرجه: أحمد ١/٣٧٣، ومسلم ١/١٨٩ (٣٥٨) (٩٥)، وأبو عوانة ١/٢٧١، وابن حبان (١١٥٨)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ: ٢٠٨، والبيهقي ١/١٦٠ من طريقين، عن الزهري، به. انظر: إتحاف المهرة ٧/٣٨١ (٨٠٢٢).

(١) المراد بالدسم هنا: ما يظهر على اللبن من دهن، وقد استنبط الحافظ ابن حجر من هذا الحديث أحكامًا فقال: ((وفيه بيان العلة للمضمضة من اللبن، فيدل على استحبابها من كل دسم ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف)). فتح الباري ١/٣١٣.

(٣٦) بَابُ ذِكْرِ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَّقَ بِهِ بَيْنَ نَبِيِّهِ ﷺ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ فِي النَّوْمِ مِنْ أَنَّ عَيْنَيْهِ إِذَا نَامَتَا لَمْ يَكُنْ قَلْبُهُ يَنَامُ، فَفَرَّقَهُ^(١) بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي إِبْجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ عَلَى أُمَّتِهِ دُونَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٢).

٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

(١) فِي (م): ((فَرَّقَ)).

٤٨- صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٢٥١/٢ وَ ٤٣٨، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٣٨٦)، وَذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ فِي الْخَصَائِصِ ٦٩/١ وَزَادَ نَسَبَهُ لِأَبِي نَعِيمٍ. انْظُرْ: إِمْتَخَانُ الْمَهْرَةِ ٣٥١/١٥ (١٩٤٥٤).

(٢) مَعْنَاهُ أَنَّهُ ﷺ لَا يَغْفُلُ عَمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ، وَتَلْقَى الْوَحْيَ مِنَ الْمَلِكِ؛ وَلِهَذَا فَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ.

٤٩- صحيح.

أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٧١١)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه (١١٣٠)، وَأَحْمَدُ ٣٦/٦ وَ ٧٣ وَ ١٠٤، وَابْنُ خَالَسَةَ (١١٤٧) ٦٦/٢ وَ ٥٩/٣ (٢٠١٣) وَ ٢٣١/٤ (٣٥٦٩)، وَمُسْلِمٌ ١٦٦/٢ (٧٣٨) (١٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٣٩)، وَفِي الشَّامِئِلِ لَهُ (٢٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣٤/٣، وَأَبُو عَوَانَةَ ٣٢٧/٢، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٢٨٢/١، وَفِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ لَهُ (٣٤٣١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ٣٨٤/١٠، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٤٣٠) وَ (٦٣٨٥)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ١٢٢/١ وَ ٤٩٥/٢ وَ ٦/٣ وَ ٦٢/٧ وَفِي الدَّلَائِلِ، لَهُ ٣٧١/١، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٨٩٩). وَسَيَأْتِي عِنْدَ الرَّقْمِ (١١٦٦).

ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي إِمْتَخَانِ الْمَهْرَةِ ٦٣٥/١٧ (٢٢٩٢٩) وَلَمْ يَذْكُرْ طَرِيقَ ابْنِ خَزِيمَةَ، وَلَمْ يَسْتَدْرِكْهُ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ.

الصَّدْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا^(١) حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ،
يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ
وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟
فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».



(١) موطأ مالك (٣١٥) برواية الليثي.

جَمَاعُ أَبْوَابِ

الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائِطِ

والبَوَلِ إلى الفراغ منها^(١)

(٣٧) بَابُ التَّبَاعُدِ لِلْغَائِطِ فِي الصَّحَارِي عَنِ النَّاسِ

٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ أَبْعَدَ^(٢).

٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) فِي (م): ((مِنْهَا)).

٥٠- حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَقَدْ تَوَبَّعَ.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٢٤٨/٤، وَالدَّارِمِيُّ (٦٦٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ ١٨/١، وَفِي الْكَبَرِيِّ لَهُ (١٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٢٧)، وَالتَّطَبَّرَاتِي فِي الْكَبِيرِ ٢٠/ (١٠٦٢) وَ (١٠٦٣) وَ (١٠٦٥)، وَالْحَاكِمُ ١/ ١٤٠، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧٣/١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٣٩٥)، وَالدَّارِمِيُّ (٦٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ وَهْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ تَبَاعَدَ)). انْظُرْ: إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ ١٣/ ٤٥٠ (١٦٩٩١).

(٢) أَي: أَبْعَدَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ.

=

٥١- صَحِيحٌ.

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطَمِيُّ - قَالَ بُنْدَارٌ: قُلْتُ لِيَحْيَى: مَا اسْمُهُ؟ فَقَالَ: عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ - حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ^(١) قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ^(٢)، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَبْعَدَ.

(٣٨) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ التَّبَاعُدِ عَنِ النَّاسِ عِنْدَ الْبَوْلِ

٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ

= أخرجته: أحمد ٤٤٣/٣ و ٢٢٤/٤ و ٢٣٧، وابن ماجه (٣٣٤)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٢٢٤/٤، والنسائي ١٧/١، وفي الكبرى له (١٧) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. انظر: إتحاف المهرة ٦٥٢/١٠ (١٣٥٦٥).

(١) قال ابن حجر في التقریب (٣٩٨٢): ((عبد الرحمن بن أبي قراد، بضم القاف وتخفيف الراء: صحابي له حديث واحد)).

(٢) أي: لأجله، فمن هنا للتعليل.

٥٢- صحيح.

أخرجته: الطيالسي (٤٠٧)، وأحمد ٣٨٢/٥ و ٤٠٢، والبخاري ٦٦/١ (٢٢٥) و (٢٢٦) و ١٧٧/٣ (٢٤٧١)، ومسلم ١٥٧/١ (٢٧٣) (٧٤)، والنسائي ٢٥/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٧/٤، وابن حبان (١٤٢٩)، وأبو نعيم في الحلية ١١١/٤ و ٣١٦، والبيهقي ١٠٠/١، والخطيب في تاريخ بغداد ٣١١/١١ من طريق منصور، به.

وأخرجته: النسائي ٢٥/١، وفي الكبرى له (٢٣) من طريق شعبة، عن سليمان ومنصور، عن أبي وائل، به.

وأخرجته: البزار (٢٨٩٠) و (٢٨٩٢)، والخطيب في تاريخ بغداد ٣١١/١١ من طريقين، عن أبي وائل، به.

وأخرجته: أحمد ٣٩٤/٥، والبخاري في التاريخ الكبير ٨/١٢٢ من طريق نهيك بن عبد الله السلولي عن حذيفة رضي الله عنه، به.

انظر: إتحاف المهرة ٢٢١/٤ (٤١٥٥).

وسياتي عند الرقم (٦١).

أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ^(١)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَتَمَشَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةٍ^(٢) قَوْمٌ، فَقَامَ يَبُولُ كَمَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ، فَذَهَبْتُ أَتَنَحَّى مِنْهُ، فَقَالَ: «ادْنُ». فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى قُمْتُ عَقِبَهُ حَتَّى فَرَغَ.

(٣٩) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِارِ عِنْدَ الْغَائِطِ

٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ فِي حَاجَتِهِ هَدَفًا^(٣) أَوْ حَائِشَ^(٤) نَخْلٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: مَا تَقُولُ فِي مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ؟ قَالَ: ثِقَّةٌ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي عَنْ سَلَمِ الْعَلَوِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَكْتُبُ فِي سُبُورَجَةٍ. قَالَ: سَلَّمَ الْعَلَوِيُّ الَّذِي كَانَ يَرَى - يَعْنِي الْهَلَالَ - قَبْلَ النَّاسِ.

(١) فِي الْإِتْحَافِ: ((عَنْ جَرِيرِ بْنِ مَنْصُورٍ)) وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) السُّبَّاطَةُ: مَوْضِعٌ رُمِيَ الْكِنَاسَةُ وَالتَّرَابُ.

٥٣- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: ابْنُ حَبَانَ (١٤١١) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٧٢٧)، وَأَحْمَدُ ١/ ٢٠٤ وَ ٢٠٥، وَالدَّارِمِيُّ (٦٦٩) وَ (٧٦١)، وَمُسْلِمٌ ١/ ١٨٤ (٣٤٢) (٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٤٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٤٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمَثَانِي (٤٣٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٧٨٧) وَ (٦٧٨٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١/ ١٩٧، وَابْنُ حَبَانَ (١٤١٢)، وَالْحَاكِمُ ٢/ ٩٩-١٠٠، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ٩٤، وَفِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ ٦/ ٢٦-٢٧.

انظر: إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ ٦/ ٥٥٠ (٦٩٦٨).

(٣) الْهَدَفُ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ.

(٤) الْحَائِشُ: النَّخْلُ الْمَلْتَفُ الْمَجْتَمِعُ، كَأَنَّهُ لَالْتِفَافُهُ يَحُوشُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ،
نَسَبُهُ إِلَى جَدِّهِ، هُوَ الَّذِي قَالَ [عَنْهُ] ^(١) شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ سَيِّدُ بَنِي
تَمِيمٍ.

(٤٠) بَابُ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ لِلْبَرَّازِ بِاللَّيْلِ إِلَى الصَّحَارَى

٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي الطُّفَاوِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ امْرَأَةً جَسِيمَةً، فَكَانَتْ
إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَتِهَا بِاللَّيْلِ أَشْرَفَتْ عَلَى النِّسَاءِ، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ:
انْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا ^(٢) إِذَا خَرَجْتَ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ سَوْدَةَ
لِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ ^(٣)، فَمَا رَدَّ الْعَرَقُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى فَرَّغَ الْوَحْيُ. فَقَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكُنَّ رُخْصَةً أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ خُوَيْهٍ.

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (م) يقتضيها السياق.

٥٤- صحيح.

أخرجه: أحمد ٥٦/٦ و ٢٢٣ و ٢٧١، والبخاري ٤٩/١ (١٤٦) و (١٤٧) و ١٥٠/٦ (٤٧٩٥) و ٤٩/٧ (٥٢٣٧) و ٦٦/٨ (٦٢٤٠)، ومسلم ٦/٧ (٢١٧٠) و ٧/٧ (٢١٧٠)، والطبري في تفسيره ٣٩/٢٢ و ٤٠، والبيهقي ٨٨/٧، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/٦٥٩ وزاد نسبه لابن سعد وابن أبي حاتم.

(٢) في الأصل: ((عليه)) وهو تصحيف والتصويب من (م).

(٣) بفتح ثم سكون، وهو عظم عليه بقية لحم.

(٤) في هذا السند سقط والله أعلم، فإن كان المراد بأبي بكر بن خزيمة فهو لم يرو عن أبي أسامة لتقدم وفاته. وإن كان المراد بأبي بكر بن أبي شيبة فلم يرد سماعاً لابن خزيمة منه، وفي كلا الحالتين يلاحظ وجود سقط في السند.

(٤١) بَابُ التَّحْفِظِ مِنَ الْبَوْلِ كَيْ لَا يُصِيبَ الْبَدَنَ وَالْثِّيَابَ، وَالتَّغْلِيزُ فِي تَرْكِ غَسْلِهِ إِذَا أَصَابَ الْبَدَنَ أَوْ الثِّيَابَ

٥٥- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ^(١). ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا^(٢) لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ [عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً]^(٣) فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَبْسَا». أَوْ: «إِلَى أَنْ يَبْسَا».

٥٦- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ بِمِثْلِهِ.

٥٥- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢٦٤٦)، وأحمد ١/٢٢٥، والبخاري ١/٦٤ (٢١٦) و٢١/٨ (٦٠٥٥)، وأبو داود (٢١)، والنسائي ٤/١٠٦، والخرائطي في مساويئ الأخلاق (٢٢١) و(٢٢٢)، وابن حبان (٣١٢٩)، والآجري في الشريعة: ٣٦١، من طريق مجاهد، عن ابن عباس. انظر: إتحاف المهرة ٩/٨ (٨٧٨٥). وسيأتي عند الرقم (٥٦).

(١) قال الخطابي في معالم السنن ١/١٩: ((معناه أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما، أو يشق فعله لو أراد أن يفعلاه، وهو التنزه من البول وترك النميمة، ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين، وأن الذنب فيهما هين سهل)).

(٢) زاد بعدها في الأصل: ((كان)).

(٣) ما بين المعكوفتين بياض في الأصل، والزيادة من (م).

٥٦- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣٠٤)، وأحمد ١/٢٢٥، وهناد في الزهد (٣٦) و(١٢١٣)، وعبد بن حميد (٦٢٠)، والدارمي (٧٤٥)، والبخاري ١/٦٥ (٢١٨) و٢/١١٩ (١٣٦١) و٢/١٢٤ =

(٤٢) بَابُ ذِكْرِ خَيْرِ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ
وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِلَفْظِ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ
الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ. وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا
تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

= (١٣٧٨) و٢٠/٨ (٦٠٥٢)، ومسلم ١٦٦/١ (٢٩٢) (١١١)، وأبو داود (٢٠)، وابن ماجه
(٣٤٧)، والترمذي (٧٠)، والنسائي ٢٨/١ و١٠٦/٤، وفي الكبرى له (٢٧)، وفي التفسير له
(٦٣٣)، وأبو عوانة ١٩٦/١، وابن الجارود (١٣٠)، وابن حبان (٣١٢٨)، والبيهقي ١٠٤/١
و٤١٢/٢، وفي إثبات عذاب القبر له (١١٧) و(١١٨) و(١١٩)، والبغوي (١٨٣).

انظر: إتحاف المهرة ٢٥٢/٧ (٧٧٦٩).

قال أبو حاتم - رحمه الله - في صحيحه عقب (٣١٢٩): ((سمع هذا الخبر مجاهد عن ابن
عباس، وسمعه عن طاوس، عن ابن عباس، فالطريقان محفوظان)).

٥٧- صحيح.

أخرجه: مالك في الموطأ (٥١٩) برواية الليثي، والشافعي (٣٥) بتحقيقي، والحميدي (٣٧٨)،
وابن أبي شيبه (١٦٠١)، وأحمد ٤١٤/٥ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧ و٤١٩ و٤٢١، والدارمي
(٦٧١)، والبخاري ٤٨/١ (١٤٤) و١٠٩/١ (٣٩٤)، ومسلم ١٥٤/١ (٢٦٤) (٥٩)،
وأبو داود (٩)، وابن ماجه (٣١٨)، والترمذي (٨)، والنسائي ٢١/١ و٢٢ و٢٣، وفي
الكبرى له (٢٠) و(٢١)، وأبو عوانة ١٩٩/١، والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٢/٤،
والشاشي في مسنده (١١٥١) و(١١٥٤)، وابن حبان (١٤١٦)، والطبراني في الكبير (٣٩١٧)
و(١٩٢١) و(٣٩٣١) و(٣٩٣٢) و(٣٩٣٣) و(٣٩٣٤) و(٣٩٣٥) و(٣٩٣٦) و(٣٩٣٨) إلى
(٣٩٤٨) و(٣٩٧٣)، والبغوي (١٧٤).

انظر: إتحاف المهرة ٣٧٦/٤ (٤٣٩٧).

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَبَّارِ.

(٤٣) بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبَوْلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ مُجْمَلًا غَيْرَ مُفَسَّرٍ، قَدْ يَحْسِبُ مَنْ لَمْ يَتَّبَحَّرِ الْعِلْمَ أَنَّ الْبَوْلَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ جَائِزٌ لِكُلِّ بَائِلٍ وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَيَتَوَهَّمُ مَنْ لَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُفَسَّرِ وَالْمُجْمَلِ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا نَاسِخٌ لِنَهْيِهِ عَنِ الْبَوْلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ^(١) يَسْتَقْبِلُهَا.

٥٨- إسناده حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند غير المصنف. أخرجه: أحمد ٣/٣٦٠، وأبو داود (١٣)، وابن ماجه (٣٢٥)، والترمذي (٩)، وابن الجارود (٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣٤، وابن حبان (١٤٢٠)، والدراقطني ١/٥٨-٥٩، والحاكم ١/١٥٤، والبيهقي ١/٩٢.

انظر: إتحاف المهرة ٣/٣١٣ (٣٠٩٢).

(١) في الأصل: ((لعام)) والتصويب من (م).

(٤٤) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا فِي الْبَابَيْنِ
الْمُتَقَدِّمَيْنِ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ
وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فِي الصَّحَارِي وَالْمَوَاضِعِ اللَّوَاتِي
لَا سُتْرَةٌ فِيهَا، وَأَنَّ الرُّخْصَةَ فِي ذَلِكَ فِي الْكُنُفِ وَالْمَوَاضِعِ
الَّتِي ^(١) بَيْنَ الْمُتَغَوِّطِ وَالْبَائِلِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.
وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ.
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - قَالَ: سَمِعْتُ
يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ.

(١) زاد بعدها في (م): ((فيها)).

٥٩- صحيح.

أخرجه: مالك (٥٢١) برواية الليثي، والشافعي (٣٦)، وابن أبي شيبة (١٦١١)،
وأحمد ١٢/٢ و ١٣ و ٤١، والدارمي (٦٧٣)، والبخاري ٤٨/١ (١٤٥) و ٤٩/١ (١٤٨)
و (١٤٩) و ١٠٠/٤ (٣١٠٢) وفي التاريخ الكبير، له ٣٠٧/٣، ومسلم ١٥٥/١ (٢٦٦) (٦١)
و (٦٢)، وأبو داود (١٢)، وابن ماجه (٣٢٢)، والترمذي (١١)، والنسائي ٢٣/١، وفي
الكبرى له (٢٢)، وابن الجارود (٣٠)، والدولابي في الكنى ١٢٦/٢، وأبو عوانة ٢٠٠/١
و ٢٠١، والطحاوي ٢٣٣/٤ و ٢٣٤، وابن حبان (١٤١٨) و (١٤٢١)، والطبراني (١٣٣١٢)،
والدارقطني ٦١/١، والبيهقي ٩٢/١، والبغوي (١٧٥) و (١٧٦) و (١٧٧) من طريق واسع بن
حبان، عن ابن عمر.

وأخرجه: أحمد ٩٩/٢، وابن ماجه (٣٢٣)، والطرسوسي في مسند ابن عمر (٦٤) من طريق
نافع، عن ابن عمر. انظر: إتحاف المهرة ٣٩٢/٩ (١١٥٢٢).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ - يَعْنِي
الْمُخَرُّومِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَجَلَانَ. قَالَ بُنْدَارٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ:
حَدَّثَنِي. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: قَالَ: سَمِعْتُ.
وَقَالَ الْآخَرُونَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَصَعِدْتُ [عَلَى] ^(١) ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَأَشْرَفْتُ ^(٢)
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى خَلَائِهِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الشَّامِ ^(٣).

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَفِي خَبَرِ أَبِي هِشَامٍ: مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ:
رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ ^(٤) رَاحِلَتَهُ ^(٥) مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا. قُلْتُ:

(١) ما بين المعكوفتين لم ترد في الأصل وأثبت من (م).

(٢) قال الحافظ في الفتح عقيب (١٤٥): ((لم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك
الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة)).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح عقيب (١٤٩): ((التعبير تارة بالشام وتارة ببیت المقدس
بالمعنى؛ لأنهما في جهة واحدة)).

٦٠- إسناده ضعيف.

لضعف الحسن بن ذكوان.

أخرجه: أبو داود (١١)، وابن الجارود (٣٢)، والدارقطني ٥٨/١، والحاكم ١٥٤/١،
والبيهقي ٩٢/١، والحازمي في الاعتبار: ٢٦. انظر: إتحاف المهرة ٦٧٦/٨ (١٠٢٢٠).

(٤) أناخ: أي: أقعد.

(٥) الراحلة: المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى.

أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ.

(٤٥) بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا

٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. وَحَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ. وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ الْأَعْمَشُ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ:

٦١- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الطَّيَالِسي (٤٠٦)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٧٥١)، وَالْحَمِيدِي (٤٤٢)، وَأَحْمَدُ ٣٨٢/٥ وَ ٤٠٢،
وَالدَّارِمِي (٦٧٤)، وَالْبُخَارِيُّ ٦٦/١ (٢٢٤)، وَمُسْلِمٌ ١٥٧/١ (٢٧٣) (٧٣)،
وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٥) وَ (٥٤٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣)، وَالبَزَارُ فِي الْبَحْرِ
الزَّخَارِ (٢٨٦٣) وَ (٢٨٦٤) وَ (٢٨٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ ١٩/١ وَ ٢٥، وَفِي الْكَبَرِيِّ لَهُ (١٨)
وَ (٢٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١٩٧-١٩٨ وَ ١٩٨، وَالطَّحَاوِيُّ
٢٦٧/٤، وَابْنُ حَبَانَ (١٤٢٤) وَ (١٤٢٥) وَ (١٤٢٧) وَ (١٢٤٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ
١١١/٤، وَالبَيْهَقِيُّ ١٠٠/١، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ ١١/٥، وَالبَغْوِيُّ فِي شَرْحِ
السَّنَةِ (١٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ ٨/١٨٠ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ
حُذَيْفَةَ، بِهِ.

انظر: إتحاف المهرة ٢٢١/٤ (٤١٥٥). وانظر: حديث (٥٢).

٦٢- إسناده حسن.

حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: [أَخْبَرَنَا] ^(١) أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَبُولُ قَائِمًا. فَإِنَّهُ تُحَدَّثُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فَعَلَهُ.

(٤٦) بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيجِ الرَّجُلَيْنِ عِنْدَ الْبَوْلِ قَائِمًا، إِذْ هُوَ آخَرَى أَنْ لَا يُنْشَرَ الْبَوْلُ عَلَى الْفَخِذَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ

٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

= وقد توبع الفضيل بن سليمان.

أخرجه: الطبراني في الكبير (٥٨٠١) و(٥٨٢٢) و(٥٨٩٥).

انظر: إتحاف المهرة ٩٨/٦ (٦١٩١).

(١) لم ترد في الأصل، وأثبتت من (م).

٦٣- هذا حديث معلول، أخطأ فيه حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة، وكل واحد منهما في حفظه مقال وقد خالفهما من هم أكثر حفظًا منهما وإتقانًا؛ فقد خالفهما منصور بن المعتمر والأعمش وغيرهما من أهل الحفظ والإتقان؛ إذ روه عن أبي وائل عن حذيفة، وقد صرح جمع من الأئمة أن المحفوظ حديث أبي وائل عن حذيفة، منهم وكيع بن الجراح حينما صحح رواية الأعمش وقدمها على غيرها، وقال الترمذي عقيب (١٣): ((وهكذا روى منصور وعبيدة الضبي عن أبي وائل عن حذيفة، وروى حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة عن النبي ﷺ، وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح)).

وذكر إمام المعلنين أبو الحسن الدارقطني في العلل ٩٥/٧ أن عاصمًا وحمادًا وهما فيه على أبي وائل وقال: ((ورواه الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي ﷺ وهو الصواب)). وكذلك ذهب الحافظ ابن حجر إلى أن الصواب رواية من رواه عن أبي وائل عن حذيفة. فتح الباري عقيب (٢٢٤).

ومما ينبغي التنبيه إليه أن أبا زرعة الرازي قد ذهب إلى تصحيح تلك الروايتين بحجة احتمال أن أبا وائل قد سمع الحديث من حذيفة والمغيرة. انظر: العلل لابن أبي حاتم: ٩.

ولا يخفى على الناظر أن هذا المنحى هو منحى ابن خزيمة إذ قد صحح الروايتين كليهما. =

حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى سَبَاطَةِ بَنِي فُلَانٍ فَفَرَّجَ رِجْلَيْهِ وَبَالَ قَائِمًا.

(٤٧) بَابُ كَرَاهِيَةِ تَسْمِيَةِ الْبَائِلِ ^(١) : مُهْرِيقًا لِلْمَاءِ

٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَابْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ^(٢) ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ فِي الشُّعْبِ ^(٣) لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَهْرَاقَ الْمَاءِ.

= أخرجه: أحمد ٢٤٦/٤، وعبد بن حميد (٣٩٦) و(٣٩٩)، وابن ماجه (٣٠٦)، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٩٦٦)، والبيهقي ١٠١/١. انظر: إتحاف المهرة ٤١٦/١٣ (١٦٩٣٩).

(١) تصحفت في الأصل إلى ((النائم)) والتصويب من (م).

٦٤- حديث صحيح. إلا أن ذكر ابن عباس وهم توهم فيه سفیان بن عیینة؛ إذ روى الحديث جمع من الثقات غير سفیان ولم يذكروا ابن عباس.

أخرجه: أحمد ٢٠٠/٥، والنسائي ٢٩٢/١ من طريق كريب، عن ابن عباس، به.

وأخرجه: أحمد ٢٠١/٥ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسامة بن زيد فذكره.

وأخرجه: مالك (١١٩٢) برواية يحيى الليثي، والحميدي (٥٤٨)، وأحمد ١٩٩/٥ و٢٠٨

و٢١٠، والدارمي (١٨٨٨) و(١٨٨٩)، والبخاري ٤٧/١ (١٣٩) و٢٠٠/٢ (١٦٦٧) و٢٠١

(١٦٧٢)، ومسلم ٧٠/٤ (١٢٨٠) (٢٦٦) و(٢٧٧) و(٢٧٨) و(٢٧٩) و٧٤/٤ (١٢٨٠)

(٢٨٠)، وأبو داود (١٩٢١) و(١٩٢٥)، وابن ماجه (٣٠١٩)، والنسائي ٢٥٩/٥، والطحاوي

٢/٢١٤، وابن حبان (١٥٩٤) و(٣٨٥٧)، والطبراني في الكبير (٣٨٦)، والبيهقي ١٢٢/٥،

والبغوي (١٩٣٧). من طريق كريب، عن أسامة بن زيد. الروايات مختصرة ومطولة.

وسياقي من طريق كريب أيضًا عند الرقم (٩٧٣) و(٢٨٥٠) بألفاظ مختلفة، ومن طريق ابن

عباس، عن أسامة بن زيد عند الرقم (٢٨٤٧) و(٢٨٥١). انظر: إتحاف المهرة ٣١٠/١ (١٨١).

(٢) في الأصل و(م): ((عن)) والتصويب من الإتحاف.

(٣) قال السيوطي في شرح النسائي ٢٩٢/١: ((بكسر معجمة وسكون مهملة: الطريق المعهودة

للحاج، وقد ثبت أنه توضع هناك بماء زمزم)).

(٤٨) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْبَوْلِ فِي الطَّسَّاسِ^(١)

٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيِّي، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمٌ - يَعْنِي ابْنَ أَخْضَرَ - عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مُسْنِدَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِطُسْتٍ^(٢)، فَبَالَ فِيهَا، ثُمَّ مَالَ فَمَاتَ.

(٤٩) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ الَّذِي لَا يَجْرِي، وَفِي نَهْيِهِ عَنْ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الْجَارِي

٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) في الأصل: ((المساس))، وما أثبتته هو الصواب، والله أعلم.

٦٥- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (١٣٩٢)، وابن سعد ٢/٢٦٠ و ٢٦١، وأحمد ٦/٣٢، والبخاري ٤/٣ (٢٧٤١) و ٦/١٨ (٤٤٥٩)، ومسلم ٥/٧٥ (١٦٣٦) (١٩)، وابن ماجه (١٦٢٦)، والترمذي في الشمائل (٣٨٦)، والنسائي ١/٣٢-٣٣ و ٦/٢٤٠ و ٢٤١، وفي الكبرى له (٦٤٥١) و (٦٤٥٢)، وابن حبان (٦٦٠٣)، والبيهقي في الدلائل ٧/٢٢٦. انظر: إتحاف المهرة ١٦/١٠١٩ (٢١٥٣٥).

(٢) قال السيوطي في شرح النسائي ١/٣٢ - ٣٣: ((أصله طس أبدلت السين الثانية تاء وهو يذكر ويؤنث)).

٦٦- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٣٠٠)، والحميدي (٩٧٠)، وابن أبي شيبه (١٥٠١) و (١٥٠٢)، وأحمد ٢/٢٦٥ و ٣١٢، والدارمي (٧٣٦)، ومسلم ١/١٦٢ (٢٨٢) (٩٥)، وأبو داود (٦٩)، =

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى
ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي
الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ: «فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

= والنسائي ٤٩/١ و١٩٧ وفي الكبرى، له (٥٧)، وأبو عوانة ٢٧٦/١، والطحاوي ١٤/١،
وابن حبان (١٢٥١). من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.
وأخرجه: البخاري ٦٨/١ (٢٣٩)، والنسائي ١٩٧/١، والطحاوي ١٥/١. من طريق
الأعرج، عن أبي هريرة.
وأخرجه: الحميدي (٩٦٩)، وأحمد ٣٩٤/٢ و٤٦٤، والنسائي ١٢٥/١ و١٩٧، وفي الكبرى
له (٢٢٥)، والطحاوي ١٤/١، وابن حبان (١٢٥٤)، والبيهقي ٢٥٦/١. من طريق
أبي عثمان، عن أبي هريرة.
وأخرجه: عبد الرزاق (٢٩٩)، وأحمد ٣١٦/٢، ومسلم ١٦٢/١ (٢٨٢) (٩٦)، والترمذي
(٦٨)، والنسائي ١٩٧/١، وأبو عوانة ٢٧٦/١، والبخاري (٢٨٤) من طريق همام بن منبه، عن
أبي هريرة.
وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٥٠٣)، وأحمد ٤٣٣/٢، وأبو داود (٧٠)، وابن ماجه (٣٤٤)،
والبخاري (٢٨٥)، من طريق عجلان، عن أبي هريرة.
وأخرجه: أحمد ٢٥٩/٢، والنسائي ٤٩/١، والخطيب في تاريخ بغداد ١٠٥/١٠ من طريق
خلاص، عن أبي هريرة.
وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٥٠٤)، وأحمد ٢٨٨/٢ و٥٣٢. من طريق أبي مريم، عن أبي هريرة.
وأخرجه: أحمد ٣٤٦/٢. من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميدي، عن أبي هريرة.
وأخرجه: أحمد ٤٩٢/٢ و٥٤٩ من طريق محمد بن سيرين وخلاص (مقرونين) عن أبي هريرة.
وأخرجه: عبد الرزاق (٣٠٢) من طريق موسى بن عثمان، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.
انظر: إتحاف المهرة ١٧٣/١٥ (١٩١٠٢) و٥١٩/١٥ (١٩٨١٠) و٢٤١/١٦ (٢٠٧٠٨).
وسمائي عند الرقم (٩٤).

(٥٠) بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّغَوُّطِ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَظِلِّهِمْ، الَّذِي هُوَ
مَجَالِسُهُمْ

٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعْنَتَيْنِ». أَوْ: «اللَّعَانَتَيْنِ». قِيلَ: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّمَا اسْتَدْلَلْتُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «أَوْ ظِلِّهِمْ». الظِّلَّ الَّذِي يَسْتَظِلُّونَ بِهِ إِذَا جَلَسُوا مَجَالِسَهُمْ؛ بِخَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ فِي حَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ. إِذِ الْهَدَفُ هُوَ الْحَائِطُ، وَالْحَائِشُ مِنَ النَّخْلِ: النَّخْلَاتُ الْمُجْتَمِعَاتُ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْبُسْتَانُ حَائِشًا لِكَثْرَةِ أَشْجَارِهِ، وَلَا يَكَادُ الْهَدَفُ يَكُونُ إِلَّا وَلَهُ ظِلٌّ إِلَّا وَقْتُ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ، فَأَمَّا الْحَائِشُ مِنَ النَّخْلِ فَلَا يَكُونُ وَقْتُ مِنَ الْأَوْقَاتِ بِالنَّهَارِ إِلَّا وَلَهَا ظِلٌّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَتِرَ الْإِنْسَانُ فِي الْغَائِطِ بِالْهَدَفِ وَالْحَائِشِ وَإِنْ كَانَ لَهُمَا ظِلٌّ.

٦٧- صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٢/٣٧٢، وَمُسْلِمٌ ١/١٥٦ (٢٦٩) (٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٤٨٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٣)، وَابْنُ حِبَانَ (١٤١٥)، وَالْحَاكِمُ ١/١٨٥-١٨٦، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ١/٩٧، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩١).

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْيَةِ ٤/٢٥٥: ((اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ أَيُّ: الْأَمْرَيْنِ الْجَالِبَيْنِ لِلْعَنِّ الْبَاعِثَيْنِ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلْعَنِّ مِنْ فَعْلِهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَلَيْسَ ذَا فِي كُلِّ ظِلٍّ وَإِنَّمَا هُوَ الظِّلُّ الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِهِ النَّاسُ وَيَتَخَذُونَهُ مَقِيلًا وَمَنَاحًا)).
انظر: إتحاف المهرة ١٥/٢٨٢ (١٩٣١٠).

(٥١) بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ

٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ مَعْمَرِ ابْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

(٥٢) بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ دُخُولِ الْمُتَوَضَّأِ

٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ

٦٨- صحيح.

أخرجه: الحميدي (٤٢٨)، وأحمد ٢٩٦/٥، والترمذي (١٥)، وأبو عوانة ٢٢١/١. من طريق معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وسياقي من طرق أخرى عن يحيى بن أبي كثير عند الرقم (٧٨) والرقم (٧٩).

انظر: إتحاف المهرة ١٢٢/٤ (٤٠٣٧).

٦٩- حديث صحيح.

ولا يضره الاختلاف الذي به.

أخرجه: ابن ماجه (٢٩٦)، والنسائي في الكبرى (٩٩٠٣)، وفي عمل اليوم والليلة له (٧٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر، عن شعبة، به.

وأخرجه: ابن حبان (١٤٠٨) من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، به.

وأخرجه: أحمد ٣٦٩/٤ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

وأخرجه: أحمد ٣٧٣/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، به.

قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ٢
الْحُشُوشَ^(١) مُحْتَضَرَةٌ^(٢)، فَإِذَا دَخَلَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ
وَالْخَبَائِثِ^(٣)».

هَذَا حَدِيثٌ بُنْدَارٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ. وَكَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ
فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ: عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ.

(٥٣) بَابُ إِعْدَادِ الْأَحْجَارِ لِلِاسْتِجَاءِ عِنْدَ إِتْيَانِ الْغَائِطِ

٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ

= وأخرجه: أبو داود (٦)، والطبراني في الكبير (٥٠٩٩)، والحاكم ١٨٧/١ من طريق عمرو ابن
مرزوق، عن شعبة، به.

وأخرجه: النسائي في عمل اليوم والليلة (٧٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.
وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢)، وأحمد ٣٧٣/٤، وابن ماجه (٢٩٦ م)، والنسائي في عمل اليوم
والليلة (٧٧) و(٧٨)، وابن حبان (١٤٠٦)، والطبراني في الكبير (٥١٠٠) و(٥١١٥)، والبيهقي
٩٦/١، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٠١/١٣ من طريق قتادة، عن القاسم الشيباني، عن زيد
ابن أرقم.

انظر: إتحاف المهرة ٥٨٥/٤ (٤٦٩٣).

(١) الحشوش: واحد الحش، وهي: الكنف. وأصله جماعة النخل الكثيف، وكانوا يقضون
حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت.

(٢) أي: يحضرها الشيطان.

(٣) قال ابن حبان رحمه الله: ((الْخُبْثُ: جمع الذكور من الشياطين، والخبائث: جمع الإناث
منهم. يقال: خبيث وخبيثان وخبث، وخبيثة وخبيثتان وخبائث)) صحيح ابن حبان عقب
(١٤٠٨).

٧٠- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٥٠/١، والطبراني في الكبير (٩٩٥١)، والدارقطني ٥٥/١، من طريق علقمة،
عن عبد الله بن مسعود، فذكره.

الْأَشَجُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَبَرَّرَ فَقَالَ: «الْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». فَوَجَدْتُ لَهُ حَجَرَيْنِ وَرَوْثَةَ حِمَارٍ، فَأُمْسَكَ الْحَجَرَيْنِ وَطَرَحَ الرِّوْثَةَ، وَقَالَ: «هِيَ رِجْسٌ».

(٥٤) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُحَادَّةِ عَلَى الْغَائِطِ

٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ ابْنُ

= وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٦٤٣) و(٣٦٣٠٠)، وأحمد ١/٣٨٨ و٤٦٥، والترمذي (١٧)، والطبراني في الكبير (٩٩٥٢) من طريق أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، فذكره. وأخرجه: الطيالسي (٢٨٧)، وأحمد ١/٤١٨ و٤٢٧، والبخاري ١/٥١ (١٥٦)، وابن ماجه (٣١٤)، والنسائي ١/٣٩ وفي الكبرى، له (٤٣)، وأبو يعلى (٤٩٧٨) و(٥١٢٧) و(٥٣٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٢٢، والطبراني في الكبير (٩٩٥٣) و(٩٩٥٤) و(٩٩٥٥) و(٩٩٥٦) و(٩٩٥٨) و(٩٩٦٠)، والدارقطني في العلل ٥/٢٠ و٢١، والبيهقي ١/١٠٨. من طريق الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود فذكره. انظر: إتحاف المهرة ١٠/٣٤٩ (١٢٩١٤).

(١) في الأصل: ((نا أبو عبد الله بن سعيد الأشج)) وقد ضرب على عبد الله بن . وفي (م): ((أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج)) والزيادة من عنده. وما أثبتناه هو المراد.

٧١- إسناده ضعيف. فيه أربع علل:

الأولى: يحيى بن أبي كثير مدلس وقد عنعن.

الثانية: رواية عكرمة بن عمار عن يحيى مضطربة خاصة، وهذا منها.

الثالثة: جهالة هلال بن عياض أو عياض بن هلال، فقد تفرد بالرواية عنه يحيى بن أبي كثير.

الرابعة: اضطرابه، فقد أعله إمام المعللين أبو الحسن الدارقطني في كتابه النافع المائع علل

الحديث ٢٣٨/٣ فقال: ((يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه، فرواه عكرمة بن عمار

واختلف عن عكرمة أيضاً، فرواه الثوري عن عكرمة عن يحيى، عن عياض بن هلال، عن أبي

سعيد، وكذلك قال عبد الملك بن الصباح: عن عكرمة. وقال عبيد بن عقيل: عن عكرمة بن

عمار، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال أبان العطار: عن يحيى، عن عبد الله =

الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ^(١) عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُقُّ عَلَى ذَلِكَ».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

= ابن أبي قتادة، عن أبيه. وقال مسكين بن بكير: عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله. وقال غير مسكين: عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، مرسلاً. وأشبهها بالصواب حديث عياض بن هلال، عن أبي سعيد).

أخرجه: أحمد ٣/٣٦، وأبو داود (١٥)، والنسائي في الكبرى (٣٣)، وأبو نعيم في الحلية ٩/٤٦، والبيهقي ١/٩٩-١٠٠، والبغوي (١٩٠). من طريق عبد الرحمن ابن مهدي، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير.

وأخرجه: ابن ماجه (٣٤٢ م ١)، والحاكم ١/١٥٧، والبيهقي ١/١٠٠. من طريق سلم بن إبراهيم الوراق، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير.

وأخرجه: ابن ماجه (٣٤٢) و (٣٤٢ م ٢)، والنسائي في الكبرى (٣٢)، وابن حبان (١٤٢٢)، والحاكم ١/١٥٧، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/٣١٠. من طرق عن عكرمة ابن عمار، عن يحيى بن أبي كثير.

قال أبو داود في السنن عقب (١٥): ((هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار)) ولعل ما قاله ابن خزيمة من نسبة الوهم لعكرمة صحيح، والله أعلم.

وقال الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/٣١٠: ((وهو هلال بن عياض الذي روى عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عنه)).

وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/١٠٠، وتحفة الأشراف (٤٣٩٧).

تنبيه: وقع في السنن الكبرى للبيهقي: ((مسلم بن إبراهيم الوراق)) بدل: ((سلم بن إبراهيم الوراق)). انظر: إتحاف المهرة ٥/٣٨٩ (٥٦٣٥).

(١) في الأصل: ((كاشفان)).

حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي الْوَرَّاقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ هِلَالٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، هَذَا الشَّيْخُ هُوَ عِيَّاضُ بْنُ هِلَالٍ، رَوَى^(١) عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ. وَأَحْسِبُ الْوَهْمَ مِنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ: عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَّاضٍ.

(٥٥) بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَظَرِ الْمُسْلِمِ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ^(٢) الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ^(٣) الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى

(١) في الأصل: ((راوه)) وهو تصحيف.

٧٢- صحيح. أخرجه: ابن حبان (٥٥٧٤) من طريق المصنف بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (١١٣٦)، وأحمد ٦٣/٣، ومسلم ١٨٣/١ (٣٣٨) (٧٤)، وأبو داود (٤٠١٨)، وابن ماجه (٦٦١)، والترمذي (٢٧٩٣)، والنسائي في الكبرى (٩٢٢٩) وأبو يعلى (١١٣٦)، وأبو عوانة ٢٨٣/١، والطبراني في الكبير (٥٤٣٨) وفي الأوسط، له (٣٦٩٢)، وابن عدي في الكامل ١٨٥/٣، والحاكم ١٥٨/١، والبغوي (٢٢٥٠).

انظر: إنحاف المهرة ٢٨٤/٥ (٥٤١٢).

(٢) في الأصل و(م): ((عورة)) خطأ، وقد جاء على الصواب كما هنا في صحيح ابن حبان قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣٠/٤: ((ضبطنا هذه اللفظة على ثلاثة أوجه: عُرْيَةُ بكسر العين وإسكان الراء وعُرْيَةُ بضم العين وإسكان الراء، وعُرْيَةُ بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة، قال أهل اللغة: عرية الرجل - بضم العين وكسرها - هي متجرده، والثالثة على التصغير)).

(٣) في الأصل و(م): ((عورة)) وقد تقدم الحديث عنها.

الرَّجُلِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ».

(٥٦) بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّلَامِ يُسَلِّمُ عَلَى الْبَائِلِ

٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِي الزُّبَيْرِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.



٧٣- صحيح.

أخرجه: ابن ماجه (٣٥٣) من طريق أبي داود، عن سفیان، عن الضحاک، بهذا الإسناد.
وأخرجه: الترمذي (٩٠) و(٢٧٢٠)، وأبو عوانة ٢١٥/١ من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفیان، عن الضحاک، بهذا الإسناد.
وأخرجه: مسلم ١٩٤/١ (٣٧٠) (١١٥)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٢٧٢٠ م)، والنسائي ٣٥/١، وابن الجارود (٣٨)، والبيهقي ٩٩/١ من طرق عن الضحاک بن عثمان، بهذا الإسناد.
انظر: إتحاف المهرة ١٠٥/٩ (١٠٥٩٠).

جَمَاعُ أَبْوَابِ

الاستنجاء بالأحجار

(٥٧) بَابُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِطَابَةِ بِالْأَحْجَارِ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِطَابَةَ
بِالْأَحْجَارِ تَجْزِي دُونَ الْمَاءِ

٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدَّوْرَقِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ

٧٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٤٣٧/٥، وَابْنُ مَاجَه (٣١٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٥٤/١ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ ١٥٤/١ (٢٦٢) (٥٧)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٠٨٢)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ
وَوَكِيْعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٤٣٩/٥، وَمُسْلِمٌ ١٥٤/١ (٢٦٢) (٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦)،
وَالنَّسَائِيُّ ٣٨/١، وَفِي الْكَبْرِ لَهُ (٤٠)، وَالْحَاكِمُ ١٨٣/١. مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٤٣٨/٥ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ الْأَعْمَشِ.

وَأَخْرَجَهُ: الدَّارَقُطْنِيُّ ٥٤/١ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ: التَّطْبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٠٧٩) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ: التَّطْبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٠٨٠) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. =

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ - وَكَانُوا يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ - : إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةِ. قَالَ سَلْمَانُ: أَجَلُ؛ أَمَرْنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ.

غَيْرَ أَنَّ الدَّوْرَقِيَّ قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ لِسَلْمَانَ.

(٥٨) بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِظَابَةِ بِالْأَحْجَارِ وَثَرًّا لَا شَفْعًا

٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ. وَحَدَّثَنَا

= وأخرجه: الطبراني في الكبير (٦٠٨١) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه: النسائي ٤٤/١ من طريق منصور والأعمش، عن إبراهيم، بهذا الإسناد.

انظر: إتحاف المهرة ٥٥٠/٥ (٥٩١٦).

وسياقي عند الرقم (٨١) من طريق ابن نمير.

٧٥- صحيح.

أخرجه: إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٢٦)، وأحمد ٧٧/٢ و٢٣٦، ومسلم ١٤٦/١ (٢٣٧)

(٢٢)، وابن ماجه (٤٠٩)، والنسائي ٦٦/١، وفي الكبرى له (٩٥)، وأبو عوانة

٢٤٧/١، والطحاوي ١٢٠/١، والبيهقي ١٠٣/١، وفي المعرفة له (٥٦) و(٥٧)، والبخاري

(٢١١) من طريق مالك، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة.

وأخرجه: البخاري ٥٢/١ (١٦١)، وأبو عوانة ٢٤٨/١، وابن حبان (١٤٣٨) من طريق يونس

ابن يزيد، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة.

وأخرجه: إسحاق بن راهويه (٣٢٥) من طريق معمر ومالك، عن الزهري، عن أبي إدريس

الخولاني، عن أبي هريرة.

وأخرجه: أحمد ٣٠٨/٢ من طريق معمر عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة.

وأخرجه: الدارمي (٧٠٩)، والطحاوي ١٢٠/١، من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري،

عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة.

يُونُسُ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا^(١) حَدَّثَهُ. وَحَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ»^(٢)، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». قَالَ: فَسَكَتَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَرْضَى بِمَا قَالَ مَالِكٌ؟ قَالَ: وَمَا قَالَ مَالِكٌ؟ قِيلَ: قَالَ مَالِكٌ: الْإِسْتِجْمَارُ: الْإِسْتِطَابَةُ بِالْأَحْجَارِ. فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: وَابْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَالَزَ فِي قَرْنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُزْلِ الْقَنَاعِيسِ

= وأخرجه: الحميدي (٩٥٧)، وأحمد ٣١٦/٢، ومسلم ١٤٦/١ (٢٣٧) (٢٠) (٢١)، والنسائي في الكبرى (٩٨)، وأبو عوانة ٢٤٧/١، وابن المنذر في الأوسط (٣٥٥)، والطحاوي ١٢٠/١، وابن حبان (١٤٣٩)، والبيهقي ٤٩/١، وفي المعرفة له (٥٥). من طرق عن أبي هريرة. انظر: إتحاف المهرة ١١٢/١٥ (١٨٩٨٠).

وسياتي عند الرقم (٧٧) والرقم (١٤٩).

(١) موطأ مالك (٣٤).

(٢) قال ابن حبان: ((الاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف، والاستنشاق: إدخاله فيه، فقوله ﷺ: ((من تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ)) أراد: فليستنشق، فأوقع اسم البداية الذي هو الاستنشاق على النهاية الذي هو الاستنثار؛ لأنه لا يوجد الاستنثار إلا بتقديم الاستنشاق له. والاستجمار: هو الاستطابة، وهو إزالة النجاسة عن المخرجين)). صحيح ابن حبان عقب حديث (١٤٣٨).

(٥٩) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالِاسْتِطَابَةِ وَثَرًا هُوَ الْوَثَرُ الَّذِي يَزِيدُ عَلَى الْوَاحِدِ، الثَّلَاثُ فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الْوَثَرِ؛ إِذِ الْوَاحِدُ قَدْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَثَرِ، وَالِاسْتِطَابَةُ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَنْ لَا يُكْتَفَى بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فِي الْاسْتِطَابَةِ

١٣/ب

٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ. وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجَمَرْتَ^(١) أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ ثَلَاثًا».

(٦٠) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوَثَرِ فِي الْاسْتِطَابَةِ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ لَا أَمْرٌ إِجْبَابٌ، وَأَنَّ مَنْ اسْتَطَابَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةٍ بِشَفْعٍ لَا بِوَثَرٍ غَيْرِ عَاصٍ فِي فِعْلِهِ، إِذِ تَارَكَ الْاسْتِحْبَابَ غَيْرِ الْإِجْبَابِ تَارِكُ فَضِيلَةٍ لَا فَرِيضَةٍ

٧٦- صحيح.

أخرجه: البيهقي ١٠٣/١ - ١٠٤ من طريق المصنف عن يوسف بن موسى عن جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٦٤٤)، وأحمد ٤٠٠/٣ من طريق أبي سفيان، عن جابر.

وأخرجه: عبد الرزاق (٩٨٠٤)، وأحمد ٢٩٤/٣ و ٢٩٤ و ٣٣٦، ومسلم ١٤٧/١ (٢٣٩) (٢٤) و ٨٠/٤ (١٣٠٠) (٣١٥)، وأبو عوانة ٢١٩/١، والبيهقي ٩٠/٥. من طريق أبي الزبير، عن جابر.

انظر: إتحاف المهرة ١٦٠/٣ (٢٧٣٥).

(١) الاستجمار: هو التمسح بالجمار، وهي الأحجار الصغار.

٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ ابْنُ سَعْدِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ - يَعْنِي ابْنَ عُبَادَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فُلْيُوتِرَ فَإِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَثَرَ، أَمَا تَرَى السَّمَاوَاتِ سَبْعًا وَالْأَرْضَ سَبْعًا وَالطَّوْفَ سَبْعًا». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ.

(٦١) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ بِالْيَمِينِ

٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ فَلَا يَتَمَسَّحُ يَمِينِهِ».

٧٧- إسناده ضعيف. فإن أبا عامر الخزاز، وهو صالح بن رستم وإن كان قد وثقه قوم إلا إنه قد تكلم فيه يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني، وأبو أحمد الحاكم؛ لذا قال فيه الحافظ ابن حجر في التقریب: ((صدوق كثير الخطأ)).

أخرجه: البزار (٢٣٩)، وابن حبان (١٤٣٧)، والحاكم ١/١٥٨، والبيهقي ١/١٠٤.

انظر: إتحاف المهرة ٣٧٧/١٥ (١٩٥١٥).

٧٨- صحيح.

أخرجه: أحمد ٥/٣١٠، والدارمي (٦٧٩)، والبخاري ١/٥٠ (١٥٣)، ومسلم ١/١٥٥ (٢٦٧) (٦٤)، والترمذي (١٨٨٩)، والنسائي ١/٢٥ و٤٣، وفي الكبرى له (٢٩) و(٤١)، وابن الأعرابي في معجمه (١٢)، وابن حبان (٥٢٢٨) و(٥٣٢٨)، والبيهقي ١/١١٢، والبخاري (١٨١) و(٣٠٣٤). من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه.

انظر: إتحاف المهرة ١٢٢/٤ (٤٠٣٧).

وتقدم عند الرقم (٦٨)، وسيأتي عند الرقم (٧٩).

٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(١) عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسْ ذَكَرُهُ يَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي^(٢) يَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

هَذَا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي كُلِّهَا: عَنْ عَنْ.

(٦٢) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْطِطَابَةِ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

٧٩- صحيح . أخرجه: أحمد ٣٠٠/٥، والدارمي (٢١٢٨)، والبخاري ٥٠/١ (١٥٤)، وابن ماجه (٣١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٩)، وأبو عوانة ٢٢١/١، وابن حبان (١٤٣٤)، والبيهقي ١١٢/١ و ٢٨٣-٢٨٤، وفي الآداب له (٥٣٩). من طريق الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. وأخرجه: أحمد ٣٨٣/٤ و ٢٩٥/٥ و ٣٠٩ و ٣١٠-٣١١، والبخاري ١٤٦/٧ (٥٦٣٠)، ومسلم ١٥٥/١ (٢٦٧) (٦٣) و (٦٥)، وأبو داود (٣١)، والنسائي ٢٥/١ و ٤٣-٤٤، وفي الكبرى له (٢٨) و (٦٨٨٣)، وأبو عوانة ٢٢٠/١ و ٢٢١ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. انظر: إتحاف المهرة ١٢٢/٤ (٤٠٣٧). وتقدم عند الرقم (٦٨)، والرقم (٧٨).

(١) في الأصل: ((وحدثنا)) والتصويب من (م).

(٢) هكذا في الأصل، وكذا في مسند الإمام أحمد ٣٠٠/٥، وصحيح البخاري ٥٠/١ (١٥٤)، وصحيح ابن حبان (١٤٣٤)، وفي بقية المواضع: ((ولا يستنج)) بحذف الياء، وهو الجادة، وبإثبات الياء جائز في قلة على لغة من يهمل: ((لا)) الناهية فلا يجزم بها حملاً على ((لا)) النافية. انظر: شواهد التوضيح: ٢٠، وجمع الهوامع ٥٦/٢، والمغني ٢٧٧/١.

٨٠- صحيح.

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ أَحَدُكُمْ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَذِيرُهَا - يَعْنِي فِي الْغَائِطِ - وَلَا يَسْتَنْجِي^(١) بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَوْثٌ وَلَا رِثْمَةٌ».

(٦٣) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِسْطِطَابَةِ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ [وَأ]^(٢)
 أَنَّ الْإِسْطِطَابَةَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَا يَكْفِي دُونَ الْإِسْتِنْجَاءِ
 بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَطِيبَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ عَاصٍ فِي فِعْلِهِ وَإِنْ
 اسْتَنْجَى بَعْدَهُ بِالْمَاءِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْعِظَامِ وَالرَّجِيعِ

٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ^(٣)
 الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= أخرج: الشافعي (٣٣) بتحقيقي، والحميدي (٩٨٨)، وأحمد ٢٤٧/٢ و ٢٥٠، والدارمي (٦٨٠)، ومسلم ١/١٥٤ (٢٦٥) (٦٠)، وأبو داود (٨)، وابن ماجه (٣١٣)، والنسائي ٣٨/١، وأبو عوانة ١/٢٠٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٢١ و ١٢٣ و ٢٣٣/٤، وابن حبان (١٤٣١) و (١٤٤٠)، والبيهقي ١/١٠٢ و ١١٢، والبقوي (١٧٣).

انظر: إتحاف المهرة ١٤/٤٨٤ (١٨٠٥٧).

(١) انظر التعليق على هذه اللفظة في الحديث السابق.

(٢) لم ترد في الأصل، وأثبتناها من (م).

٨١- صحيح.

أخرج: الحاكم ١/١٨٣. من طريق ابن نمير، عن الأعمش، بهذا الإسناد.
 وأخرجه: الطيالسي (٦٥٤)، وأحمد ٥/٤٣٨ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.
 وتقدم عند الرقم (٧٤).

انظر: إتحاف المهرة ٥/٥٥٠ (٥٩١٦).

(٣) زاد بعدها في (م): ((بن)).

ابن يزيد، عن سلمان قال: قال المشركون: لقد علمكم صاحبكم حتى يوشك أن يعلمكم الخراءة. قال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة أو نستنجي بإيماننا أو بالعظم أو بالرجيع، وقال: «لا يكتفي أحدكم دون ثلاثة أحجار».

(٦٤) باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الاستنجاء بالعظام والرؤث

٨٢- أخبرنا أبو طاهر، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود. وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، قال: حدثنا يحيى - يعني ابن أبي زائدة - قال: أخبرني داود بن أبي هند، عن عامر قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: لا. ولكن كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل. قال: فبينا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء. قال: فقلنا: يا رسول الله، فقدناك، فطلبناك فلم نجدك، فبينا بشر ليلة بات بها قوم. قال: «أتاني داعي الجن، فذهبت

٨٢- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢٨١)، وأحمد ٤٣٦/١، ومسلم ٣٦/٢ (٤٥٠) (١٥٠) (١٥١) و٣٧/٢ (٤٥٠) (١٥٢)، وأبو داود (٣٩) (٨٥)، والترمذي (١٨) (٣٢٥٨)، والنسائي في الكبرى (١١٦٢٣)، وأبو يعلى (٥٢٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٥/١ و٩٦ و١٢٤، وأبو عوانة ٢١٩/١، والشاشي (٣١٦) (٣٣١) و(٣٣٢)، وابن حبان (١٤٣٢) (٦٣٢٠) (٦٥٢٧)، والطبراني في الكبير (٩٩٧١)، والدارقطني ٧٧/١، والبيهقي ١١/١ و١٠٨-١٠٩، وفي الدلائل له ٢٢٩/٢، والبغوي في شرح السنة (١٧٨) (١٨٠).
انظر: إتحاف المهرة ٣٥١/١٠ (١٢٩١٧).

مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ». قَالَ : فَأَنْطَلَقَ بِنَا ، فَأَرَانَا نِيرَانَهُمْ ، قَالَ : وَسَأَلُوهُ الزَّادَ . فَقَالَ : «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَبْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعَرٍ عَلَفًا لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا ؛ فَإِنَّهَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».

هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْأَعْلَى.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَسْتَنْجُوا بِالْعَظْمِ وَلَا بِالْبَعْرِ ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ».



جَمْعُ أَبْوَابِ الاسْتِجَاءِ بِالمَاءِ

(٦٥) بَابُ ذِكْرِ ثَنَاءِ اللَّهِ عَلَى الْمُتَطَهِّرِينَ بِالمَاءِ

٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَجَلَانِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ قُبَاءٍ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فِي الظُّهُورِ وَقَالَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾»^(١) حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا هَذَا الظُّهُورُ؟». فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَذْيَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ، فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا.

٨٣- إسناده ضعيف. إسماعيل قد توبع لكن أباه واسمه: عبد الله بن عبد الله بن أويس فيه كلام ليس باليسير فقد تكلم فيه الأئمة: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، والنسائي وأبو حاتم، والعقيلي، وابن حبان، وأبو أحمد الحاكم، والخليلي، وابن عبد البر. انظر: تهذيب الكمال ١٨٠/٤ والتعليق عليه. وشرح حليل بن سعد ضعيف، وفي سماعه من عويم نظر. أخرجه: أحمد ٤٢٢/٣، والطبري في التفسير ٣٠/١١، والطبراني في الكبير ١٧/ (٣٤٨)، وفي الأوسط له (٥٨٨١)، وفي الصغير له (٨٢٨)، والحاكم ١٥٥/١. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٨٩/٤ وزاد نسبه لابن مردويه. انظر: إتحاف المهرة ١٢/ ٥٥٦ (١٦٠٧٦).

(١) التوبة: الآية (١٠٨).

(٦٦) بَابُ ذِكْرِ اسْتِنْجَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَاءِ

٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ ابْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَةٍ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَغَسَّلَ بِهِ.

٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ خِدَاشٍ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ذَهَبَتْ مَعَهُ بِعُكَّازٍ^(١) وَإِدَاوَةٌ^(٢)، فَإِذَا خَرَجَ تَمَسَّحَ بِالْمَاءِ وَتَوَضَّأَ مِنَ الْإِدَاوَةِ.

٨٤- صحيح. أحمد ١١٢/٣، والبخاري ٦٤/١ (٢١٧)، ومسلم ١٥٦/١ (٢٧١) (٧١)، وأبو يعلى (٣٦٦٣)، وأبو عوانة ١٩٥/١ و٢٢١. من طريق روح بن القاسم، عن عطاء، عن أنس بن مالك.

وأخرجه: مسلم ١٥٦/١ (٢٧٠) (٦٩)، وأبو داود (٤٣)، وأبو عوانة ١٩٥/١ من طريق خالد الحذاء، عن عطاء، عن أنس بن مالك.

وسأتي عند الأرقام (٨٥) و(٨٦) و(٨٧). انظر: إتحاف المهرة ١٤٢/٢ (١٤١٤).

٨٥- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢١٣٤)، وأحمد ٢٠٣/٣ و٢٥٩ و٢٨٤، والدارمي (٦٨١)، والبخاري ٥٠/١ (١٥٠) و(١٥١) و١٣٣/١ (٥٠٠)، ومسلم ١٥٦/١ (٢٧١) (٧٠)، والنسائي ٤٢/١، وفي الكبرى له (٤٧)، وأبو يعلى (٣٦٦٢)، وابن الجارود (٤١) وأبو عوانة ١٩٥/١ و٢٢١، وابن حبان (١٤٤٢)، والبيهقي ١٠٥/١. من طرق عن شعبة، عن عطاء، عن أنس. وسبق عند الرقم (٨٤)، وسأتي عند الرقم (٨٦) والرقم (٨٧).

انظر: إتحاف المهرة ١٤٢/٢ (١٤١٤).

(١) قال الجوهري في الصحاح ٨٨٧/٣: ((العكازة: عصا ذات زج، والجمع عكاكيز)).

(٢) إداوة: بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد.

٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ اتَّبَعْنَاهُ أَنَا وَغُلَامٌ آخَرُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبُو مُعَاذٍ هَذَا هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ.

٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَغَيْرِهِ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

(٦٧) بَابُ تَسْمِيَةِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فِطْرَةً

٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.

٨٦- صحيح.

تقدم عند الرقم (٨٤)، والرقم (٨٥)، وسيأتي عند الرقم (٨٧).

انظر: إتحاف المهرة ١٤٢/٢ (١٤١٤).

٨٧- صحيح.

أخرجه: أحمد ١٧١/٣، والبخاري ٥٠/١ (١٥٢)، ومسلم ١٥٦/١ (٢٧١) (٧٠)، والبخاري (١٩٥). من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عطاء، عن أنس.

وتقدم عند الأرقام (٨٤) و(٨٥) و(٨٦). انظر: إتحاف المهرة ١٤٢/٢ (١٤١٤).

٨٨- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠٤٦)، وأحمد ١٣٧/٦، ومسلم ١٥٣/١ (٢٦١) (٥٦) و١٥٤/١ (٢٦١) (٥٦)، وأبو داود (٥٣)، وابن ماجه (٢٩٣)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي ١٢٦/٨، =

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا - وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَالسَّوَاكُ، وَإِغْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ»^(١).

قَالَ عَبْدَةُ فِي حَدِيثِهِ: وَالْعَاشِرَةُ لَا أَذْرِي مَا هِيَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ. وَفِي حَدِيثٍ وَكِيعٍ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ. قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ إِذَا نَضَحَهُ بِالْمَاءِ نَقَصَ. وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ رَافِعٍ الْعَاشِرَةَ لَا يَبْقَيْنِ وَلَا شَكٌّ.

(٦٨) بَابُ ذَلِكَ الْيَدِ بِالْأَرْضِ وَغَسْلِهِمَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ

وفي الكبرى له (٩٢٨٦)، وأبو عوانة ١/ ١٩٠ و ١٩١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٩، وفي شرح مشكل الآثار له (٦٨٥)، والدارقطني ١/ ٩٤، والبيهقي ١/ ٣٦ و ٥٢، والبنغوي (٢٠٥). من طريق وكيع، عن زكريا، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة. انظر: إتحاف المهرة ١٧/ ١٠ (٢١٧٨٧).

(١) البراجم: هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، الواحدة برجمة بالضم. النهاية ١/ ١١٣.

٨٩- إسناده ضعيف. لانقطاعه؛ فإن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه كما في تهذيب الكمال ١/ ١٠٤.

ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْغَيْضَةَ^(١)، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَاسْتَنْجَى بِهَا. قَالَ: وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ.

(٦٩) بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمُتَوَضُّأِ

٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، بِهَذَا مِثْلَهُ.



= أخرجہ: الدارمی (٦٨٥)، وابن ماجہ (٣٥٩)، والنسائي ٤٥/١، والطبراني في الكبير (٢٣٩٣)، والبيهقي ١٠٧/١. انظر: إتحاف المهرة ٤٤/٤ (٣٩٣٥).

(١) الغيضة: هي الشجر الملتف. النهاية ٤٠٢/٣.

٩٠- إسناده حسن. من أجل يوسف بن أبي بردة.

أخرجہ: البيهقي ٩٧/١ من طريق المصنف عن يحيى بن أبي بكير، به.

وأخرجہ: ابن أبي شيبة (٧)، وابن ماجہ (٣٠٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩)، وفي الكبرى له (٩٩٠٧)، وابن حبان (١٤٤٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٠) من طريق يحيى بن أبي بكير، عن إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة به.

وأخرجہ: الحاكم ١٥٨/١، والبيهقي ٩٧/١، وفي السنن الصغرى له (٥٦) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، به.

وأخرجہ: أحمد ١٥٥/٦، والدارمی (٦٨٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٣)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧) وابن الجارود (٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣٢٥)، والبيهقي ٩٧/١، والبخاري (١٨٨) من طرق عن إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، به.

انظر: إتحاف المهرة ١٧/٥٩٤ (٢٢٨٦٣).

جَمَاعُ أَبْوَابِ

ذِكْرُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجُسُ

وَالَّذِي يَنْجُسُ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ

(٧٠) بَابُ ذِكْرِ خَيْرِ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَفْيِ تَنْجِيسِ الْمَاءِ بِلَفْظِ مُجْمَلٍ
غَيْرِ مُفَسَّرٍ، بِلَفْظِ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ.

٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ
الْعِجْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ^(١)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ،
فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ تَوَضَّأْتُ مِنْ هَذَا. فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ
وَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ».

هَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُقْدَامِ.

٩١- صحيح. فقد جاء من غير رواية سماك عن عكرمة.

أخرجه: الطبري في تهذيب الآثار (مسند عبد الله بن عباس السفر الثاني): ٦٩٧، والبخاري (كما
في كشف الأستار) (٢٥٠)، والحاكم ١/١٥٩. من طريق شعبة، عن سماك، عن عكرمة، عن
ابن عباس. وسيأتي عند الرقم (١٠٩).

انظر: إتحاف المهرة ٧/٤٦٥ (٨٢٣٤).

(١) القطعي: بضم القاف وفتح المهملة، هكذا ضبطه الحافظ في التقریب.

(٧١) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْفُظَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». بَعْضَ الْمِيَاهِ لَا كُلَّهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمَاءَ الَّذِي هُوَ قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ، لَا مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ مِنْهُ.

٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ وَأَبُو الْأَزْهَرِ حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ^(١) بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

٩٢- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الطيالسي (١٩٥٤)، وعبد الرزاق (٢٦٦)، وعبد بن حميد (٨١٧) و(٨١٨)، وابن أبي شيبه (١٥٢٥) و(١٥٢٦) و(١٥٢٩)، وأحمد ١٢/٢ و٢٣ و٢٧ و٣٨ و١٠٧، والدارمي (٧٣٧) و(٧٣٨)، وأبو داود (٦٣) و(٦٤) و(٦٥)، وابن ماجه (٥١٧) و(٥١٧ م) و(٥١٨)، والترمذي (٦٧)، والنسائي ١/٤٦ و١٧٥، وفي الكبرى له (٥٠)، وأبو يعلى (٥٥٩٠)، وابن الجارود (٤٤) و(٤٥) و(٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥ و١٦، وفي شرح مشكل الآثار له (٢٦٤٤) و(٢٦٤٦)، وابن حبان (١٢٤٩) و(١٢٥٣)، والدارقطني ١/١٣-١٩ و٢١-٢٤، والحاكم ١/١٣٢ و١٣٣ و١٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢، وفي معرفة السنن والآثار له (١٨٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٨٢).

انظر: إنحاف المهرة ٨/٥٤٠ (٩٩٢٧).

(١) قد وقع محقق الإنحاف في خطأ كبير واستدرك على الحافظ ابن حجر - رحمه الله - قائلاً: ((جمع المصنف حديث ابن خزيمة عن شيوخه الثلاثة، وجعل روايتهم عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر، وواقع الأمر أن ابن خزيمة جمع روايتهم عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر، وليس عن عبد الله، ثم قال عقبها: هذا حديث حوثره، وقال موسى ابن عبد الرحمن: عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وبذلك تكون طريق موسى بن عبد الرحمن فقط من بين الطرق الثلاثة: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وأنه يلزم وضع الطريقتين الآخرين في مسند =

حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسُّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَوْثَرَةٌ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ أَيْضًا: «لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ».

وَأَمَّا الْمُخَرَّمِيُّ فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصَرًا وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَسْأَلَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السُّبَاعِ وَالِدَّوَابِّ.

(٧٢) بَابُ النَّهْيِ عَنِ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ بِلَفْظِ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ». لَفْظٌ عَامٌّ مُرَادُهُ خَاصٌّ عَلَى مَا بَيَّنْتُ قَبْلُ، أَرَادَ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ قُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا

٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ

= عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه الآتي، ولم يذكرها الحافظ هناك وقد استدركنها عليه)) وهذا الاستدراك بجانب للصواب إذ إن ابن خزيمة إنما أراد بقوله: ((وقال موسى بن عبد الرحمن: عن عبد الله)) هو اختلاف صيغة السماع عن حديث حوثره، والله أعلم. ٩٣- صحيح.

أخرجه: مسلم ١/١٦٣ (٢٨٣) (٩٧)، وابن ماجه (٦٠٥)، والنسائي ١/١٢٤-١٢٥ و١٧٥-١٧٦ و١٧٩، وابن الجارود (٥٦)، وأبو عوانة ١/٢٧٦، والطحاوي ١/١٤، وابن حبان (١٢٥٢)، والدارقطني ١/٥١-٥٢. انظر: إتحاف المهرة ١٦/٥٩ (٢٠٣٧٨).

بُكَيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». قَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

(٧٣) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي قَدْ بِيلَ فِيهِ،
وَالنَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْهُ بِذِكْرِ لَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنِ الْحَارِثِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ».

(٧٤) بَابُ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ تَطْهِيرًا لِلْإِنَاءِ،
لَا عَلَى مَا ادَّعَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَمْرَ بِغَسْلِهِ أَمْرٌ تَعَبُدِي،
وَأَنَّ الْإِنَاءَ طَاهِرٌ، وَالْوُضُوءَ وَالْإِغْتِسَالَ بِذَلِكَ الْمَاءِ جَائِزٌ،
وَشُرْبَ ذَلِكَ الْمَاءِ طَلَقٌ مُبَاحٌ

٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

٩٤- صحيح .

أخرجه: ابن حبان (١٢٥٦) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطحاوي ١٤ / ١ من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة.

وتقدم عند الرقم (٦٦). انظر: إنحاف المهرة ٣٩٣ / ١٥ (١٩٥٥٦).

٩٥- صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٣٣٠) و(٣٣١)، والحميدي (٩٦٨)، وابن أبي شيبة (١٨٣٠)،

وأحمد ٢ / ٢٦٥ و٤٢٧ و٤٨٩ و٥٠٨، ومسلم ١ / ١٦٢ (٢٧٩) (٩١)، وأبو داود (٧١) =

الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ.

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ السَّلِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ. وَحَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ظُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، الْأُولَى مِنْهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(١).

= و(٧٢) و(٧٣)، والترمذي (٩١)، والنسائي ١/ ١٧٧-١٧٨، وفي الكبرى له (٦٨)، وأبو عوانة ١/ ٢٠٧ و٢٠٨، والطحاوي ١/ ٢١، وابن حبان (١٢٩٧)، والدارقطني ١/ ٦٤ و٦٧ و٦٨، والحاكم ١/ ١٦٠ و١٦١، والبيهقي ١/ ٢٤٠ و٢٤١، وفي السنن الصغرى له (١٣٨)، والبخاري (٢٨٩) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وأخرجه: أحمد ٢/ ٤٢٤ و٤٨٠، وابن ماجه (٣٦٣) من طريق أبي رزين مسعود بن مالك الكوفي، عن أبي هريرة. وأخرجه: عبد الرزاق (٣٣٥)، وأحمد ٢/ ٢٧١، والنسائي ١/ ٥٢، وفي الكبرى له (٦٦) من طريق ثابت بن عياض، عن أبي هريرة. وأخرجه: عبد الرزاق (٣٢٩)، وأحمد ٢/ ٣١٤، ومسلم ١/ ١٦٢ (٢٧٩) (٩٢)، وأبو عوانة ١/ ٢٠٨، والبيهقي ١/ ٢٤٠ من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة. وأخرجه: أحمد ٢/ ٣٦٠ و٤٨٢ من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة. وأخرجه: أحمد ٢/ ٣٩٨ من طريق عبيد بن حنين، عن أبي هريرة. وأخرجه: النسائي ١/ ١٧٧، وفي الكبرى له (٦٩)، والدارقطني ١/ ٦٤، والبيهقي ١/ ٢٤١ من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة. وأخرجه: أبو يعلى (٦٦٧٨) من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عمه، عن أبي هريرة. وسيأتي عند الرقم (٩٦) والرقم (٩٧) والرقم (٩٨). انظر: إتحاف المهرة ١٥/ ٥١٥ (١٩٨٠٨).

(١) هذا الحديث أعله الحنفية بأن راويه قد أفنى بخلافه وهم قد اشتراطوا في خبر الآحاد =

= ألا يخالف راويه روايته . كشف الأسرار للبزدوي ٣/ ٦١ ، وأصول السرخسي ٢/ ٨ ، وميزان الأصول : ٤٤٤ ، وتحقيق د. عبد الملك السعدي ٢/ ٦٥٥ - ٦٥٧ ، وتيسير التحرير ٣/ ٧١ .

وحجتهم في هذا أنه ما عمل بخلافه إلا وقد تيقن من طريق صحيحة نسخه أو صرفه عن ظاهره بتأويله أو تخصيصه ، أما جماهير أهل العلم فهم على خلاف ذلك ؛ إذ لا يلزم من مخالفة الصحابي للحديث الذي يرويه أن يكون قد اطلع على ناسخ أو بدا له وجه تأويله ، ثم إن المقتضي للحكم هو ظاهر اللفظ في الخبر وهو قائم ، وما عارضه من فعل الراوي لا يصلح أن يكون معارضاً ؛ وذلك لاحتمال تمسكه بما ظنه دليلاً مع أنه ليس كذلك . وقول الصحابي مهما كانت مكانته لا يقاوم الوقوف بوجه النص لا سيما إذا كان النص لا يحتمل التأويل ، وإنما يعد هذا من اجتهادات الصحابة والأمة ملزمة بالعمل بالنص وغير ملزمة بالعمل باجتهادات الصحابة قال الشافعي رحمه الله : ((كيف أترك الحديث بعمل من لو عاصرته لحاجته)) والحديث إذا صح سنده واتضحت دلالاته حجة على الأمة بما فيها الصحابي .

والحنفية ذهبوا إلى القول بنجاسة الكلب وأن الإناء الذي يبلغ فيه يجب غسله مرتين أو ثلاثاً المبسوط ١/ ٤٨ ، وبدائع الصنائع ١/ ٢١ ، وشرح فتح القدير ١/ ٧٥ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٨ .

وحجة الحنفية في ذلك في ترك العمل بحديث أبي هريرة بأن أبا هريرة راوي الحديث أفتى بخلاف ما روى وهو الغسل ثلاثاً فكان دليلاً على وجود النسخ . شرح معاني الآثار ١/ ٢٣ ، وشرح فتح القدير ١/ ١٠٩ . وروى الطحاوي ١/ ٢٣ ، والدارقطني ١/ ٦٦ من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان العرزمي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة في الإناء يبلغ فيه الكلب أو الهر قال : يغسل ثلاث مرات .

وأجاب الجمهور عن اعتراضهم : بأن هذه الرواية تفرد بها العرزمي ونص الحفاظ على خطئه فيها ومخالفته للثقات ؛ إذ روى الدارقطني ١/ ٦٤ من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في الكلب يبلغ في الإناء قال : يراق ويغسل سبع مرات قال الدارقطني : صحيح موقوف . ومما يشد عضد هذه الرواية أنها موافقة للمرفوع ، فظهر بها أن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي أخطأ فيها ، وقد قال عنه الإمام أحمد : ((ثقة يخطئ)) وقال عنه ابن حجر : ((صدوق له أوهام)) وقد رجح الرواية الموافقة للحديث المرفوع البيهقي ، فقال : ((تفرد به عبد الملك من أصحاب عطاء ، ثم من أصحاب أبي هريرة ، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء =

وَقَالَ الدَّورَقِيُّ: «أَوَّلَهَا بِثَرَابٍ». وَقَالَ الْقُطَيْبِيُّ: «أَوَّلَهَا بِالثَّرَابِ».

٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ
الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ: «ظُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ مَرْوَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

= وأصحاب أبي هريرة يروون سبع مرات، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن
أبي سليمان، عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف
الثقات، لمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض روايته، تركه شعبة بن الحجاج، ولم يحتج به البخاري
في صحيحه)). نقله صاحب التعليق المغني ١/٦٦، والمباركفوري في تحفة الأحوذى (١/٣٠٢).
وقال ابن حجر: ((ورواية من روى عنه موافقة لروايته أرجح من رواية من روى عنه
مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر، أما النظر فظاهر، وأما الإسناد فالموافقة وردت من
رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عنه، وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة
فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، وهو دون الأول في القوة بكثير)). (فتح الباري
١/٢٧٧).

٩٦- صحيح.

أخرجه: مالك (٧١) برواية الليثي، والشافعي في مسنده (٩) بتحقيقي، والحميدي (٩٦٧)،
وأحمد ٢/٢٤٥ و ٢٦٠، والبخاري ١/٥٤ (١٧٢)، ومسلم ١/١٦١ (٢٧٩) (٩٠)، وأبو داود
(٧٣)، وابن ماجه (٣٦٤)، والنسائي ١/٥٢ و ٥٣، وفي الكبرى له (٦٥)، وابن الجارود
(٥٠) و (٥٢)، وأبو عوانة ١/٢٠٧، وابن حبان (١٢٩٤)، والدارقطني ١/٦٣ و ٦٤ و ٦٥،
والبغوي في شرح السنة (٢٨٨) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

وتقدم عند الرقم (٩٥)، وسيأتي عند الرقم (٩٧)، والرقم (٩٨).

انظر: إتحاف المهرة ١٥/١٧٣ (١٩١٠١).

٩٧- تقدم تخريجه عند الرقم (٩٥)، والرقم (٩٦)، وسيأتي عند الرقم (٩٨).

انظر: إتحاف المهرة ١٥/٥١٥ (١٩٨٠٨).

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَإِنَّ طَهُورَهُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوَّلُهَا بِثَرَابٍ».

(٧٥) بَابُ الْأَمْرِ بِإِهْرَاقِ الْمَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، وَغَسَلَ الْإِنَاءَ مِنْ
وُلُوغِ الْكَلْبِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى نَقْضِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَاءَ
طَاهِرٌ وَالْأَمْرُ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ تَعَبُّدٌ؛ إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَأْمُرَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بِهَرَاقَةِ مَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ نَجِسٍ

٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ
أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي
إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَهْرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِيهِ حَتَّى
يُضْلِحَهُ».

٩٨- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (١٢٩٦)، والدارقطني ٦٣/١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.
وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٨٢٩)، وأحمد ٢٥٣/٢ و٤٢٤، ومسلم ١٦١/١ (٢٧٩) (٨٩)،
وأبو داود (٧٣)، وابن ماجه (٣٦٣)، والنسائي ٥٣/١ و١٧٦، وفي الكبرى له (٦٥)
و(٩٧٩٧)، وابن الجارود (٥١)، والطحاوي ٢١/١، والطبراني في الصغير (٢٥٦)،
والدارقطني ٦٣/١ و٦٤ و٦٨، والبيهقي ٢٣٩/١.

وتقدم عند الأرقام (٩٥) و(٩٦) و(٩٧).

انظر: إتحاف المهرة ٤٨١/١٤ (١٨٠٥٣).

(١) في الأصل: ((ابن علي)) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه وهو ((علي بن مسهر)) كما جاء في
رواية ابن حبان والدارقطني وعند ابن حجر في الإتحاف.

(٧٦) بَابُ النَّهْيِ عَنْ غَمْسِ الْمُسْتَيْقِظِ مِنَ النَّوْمِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ
غَسْلِهَا

٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ
وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا
يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً.

٩٩- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (٤١) بِتَحْقِيقِي، وَفِي الْأَمِّ لَهُ ٢٤/١، وَالْحَمِيدِيُّ (٩٥١)، وَأَحَدُ
٢٤١/٢ وَ ٢٥٩ وَ ٣٤٨ وَ ٣٨٢، وَالدَّارِمِيُّ (٧٧٢)، وَمُسْلِمٌ ١٦٠/١ (٢٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ
١/٦ وَ ٩٩، وَفِي الْكَبَرِيِّ لَهُ (١) وَ (١٥٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٩٦١) وَ (٥٩٧٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩)،
وَأَبُو عَوَانَةَ ١/٢٦٣، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ١/٢٢، وَفِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ لَهُ
(٥١٠١)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٠٦٢)، وَالبُغْوِيُّ (٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَأَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجَهَ (٣٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤)، وَالطُّحَاوِيُّ ١/٢٢ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ: أَحَدُ ٢/٢٦٥ وَ ٢٨٤، وَمُسْلِمٌ ١/١٦٠ (٢٧٨) (٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١/٢١٥ مِنْ طَرِيقِ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ: مَالِكٌ (٤٠) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَالشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٤٢) بِتَحْقِيقِي، وَأَحَدُ ٢/٤٦٥،
وَالْبُخَارِيُّ ١/٥٢ (١٦٢)، وَمُسْلِمٌ ١/١٦١ (٢٧٨) (٨٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٠٦٣)، وَالبَيْهَقِيُّ
١/٤٥، وَالبُغْوِيُّ (٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ: أَحَدُ ٢/٢٥٣ وَ ٤٧١، وَمُسْلِمٌ ١/١٦٠ (٢٧٨) (٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٣)، وَالبَيْهَقِيُّ
١/٤٦ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ: أَحَدُ ٢/٢٥٣، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١/٢٦٤، وَالبَيْهَقِيُّ ١/٤٧-٤٨ مِنْ
طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٧٧) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أُبْنَ بَانَتْ يَدُهُ مِنْهُ». أَيُّ أَنَّهُ لَا يَذْرِي أُبْنَ أَتَتْ يَدُهُ مِنْ

جَسَدِهِ

١٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ - أَوْ: فِي وَضْوِيهِ - حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أُبْنَ أَتَتْ يَدُهُ مِنْهُ».

= وأخرجه: أحمد ١٧١/٢، ومسلم ١٦١/١ (٢٧٨) (٨٨)، وأبو عوانة ٢٦٤/١ من طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة.
وأخرجه: أحمد ٣١٦/٢، ومسلم ١٦١/١ (٢٧٨) (٨٨)، وأبو عوانة ٢٦٤/١ من طريق همام ابن منبه، عن أبي هريرة.
وأخرجه: أحمد ٣٩٥/٢ و ٥٠٧، ومسلم ١٦١/١ (٢٧٨) (٨٨) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.
وأخرجه: أحمد ٤٠٣/٢، ومسلم ١٦١/١ (٢٧٨) (٨٨)، وأبو يعلى (٥٨٦٣)، وأبو عوانة ٢٦٣/١، والبيهقي ٤٧/١ من طريق جابر بن عبد الله، عن أبي هريرة.
وأخرجه: أحمد ٥٠٠/٢ من طريق موسى بن يسار، عن أبي هريرة.
وأخرجه: أبو داود (١٠٥)، وابن حبان (١٠٦١)، والدارقطني ٥٠/١، والبيهقي ٤٦/١ من طريق أبي مريم، عن أبي هريرة.
وسأقي عند الرقم (١٠٠)، والرقم (١٤٥).
انظر: إتحاف المهرة ٧١/١٦ (٢٠٤٠٢).
١٠٠- صحيح.

أخرجه: البيهقي ٤٦/١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.
وأخرجه: أحمد ٤٥٥/٢، وابن حبان (١٠٦٥)، والدارقطني ٤/١، والبيهقي ٤٦/١ من طريق شعبة عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة.
=

(٧٨) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا خَالَطَهُ فَرْتُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَمْ
يَنْجُسْ

١٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي عُثْبَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ،
أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: حَدَّثْنَا مِنْ شَأْنِ سَاعَةِ الْعُسْرَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: خَرَجْنَا إِلَى
تَبُوكَ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ، فَتَزَلْنَا مَتَزِلًا أَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ رِقَابَنَا سَتَنْقَطِعُ حَتَّى
أَنَّ كَانَ الرَّجُلُ لَيَذْهَبُ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى نَظُنَّ^(١) أَنَّ رَقَبَتَهُ سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى ٦
إِنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ، فَيَعَصِرُ فَرْثَهُ^(٢) فَيَشْرِبُهُ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَى كَبِدِهِ. فَقَالَ

= وأخرجه: مسلم ١/١٦١ (٢٧٨) (٨٧)، وأبو عوانة ١/٢٦٣، والبيهقي ١/٤٦ من طريق بشر
ابن المفضل، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة.

وأخرجه: ابن حبان (١٠٦٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن
شقيق، عن أبي هريرة.

وتقدم عند الرقم (٩٩)، وسيأتي عند الرقم (١٤٥).

انظر: إتحاف المهرة ١٥/١٢٧ (١٩٠٠٤).

تنبيه: وقع في المطبوع من السنن الكبرى للبيهقي (شبهة) بدل (شعبة) وهو تصحيف.

١٠١- إسناده حسن. من أجل سعيد بن أبي هلال.

أخرجه: البيهقي في دلائل النبوة ٥/٢٣١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه: البزار كما في كشف الأستار (١٨٤١)، والطبراني في المعجم الصغير (٣٣١٦)،

وابن حبان (١٣٨٣)، والحاكم ١/١٥٩ و٢٦٦.

انظر: إتحاف المهرة ١٢/٢٣٠ (١٥٤٧٣).

تنبيه: وقع في المطبوع من دلائل النبوة ((سعد بن أبي هلال)).

(١) في (م): ((يظن)).

(٢) الفرت: الزبل ما دام في الكرش.

أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَوَّدَكَ فِي الدُّعَاءِ خَيْرًا، فَادْعُ لَنَا. فَقَالَ: «أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَرْجِعْهُمَا حَتَّى قَالَتِ السَّمَاءُ، فَأُظْلِمَتْ ثُمَّ سَكَبَتْ. فَمَلَأُوا مَا مَعَهُمْ. ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ فَلَمْ نَجِدْهَا جَارَتْ الْعُسْكَرُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلَوْ كَانَ مَاءُ الْفَرَسِ إِذَا عُصِرَ نَجِسًا لَمْ يَجُزْ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى كَبِدِهِ، فَيَنْجَسَ بَعْضَ بَدَنِهِ وَهُوَ غَيْرُ وَاجِدٍ لِمَاءٍ طَاهِرٍ يَغْسِلُ مَوْضِعَ النِّجَسِ مِنْهُ، فَأَمَّا شُرْبُ الْمَاءِ النِّجَسِ عِنْدَ خَوْفِ التَّلَفِ إِنْ لَمْ يَشْرَبْ ذَلِكَ الْمَاءَ فَجَائِزٌ إِحْيَاءُ النَّفْسِ بِشُرْبِ مَاءٍ نَجِسٍ؛ إِذِ اللَّهُ قَدْ أَبَاحَ عِنْدَ الْاضْطِرَارِ إِحْيَاءَ النَّفْسِ بِأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ إِذَا خِيفَ التَّلَفُ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ ذَلِكَ، وَالْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ نَجِسٌ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُسْتَغْنِي عَنْهُ، مُبَاحٌ لِلْمُضْطَرِّ إِلَيْهِ لِإِحْيَاءِ النَّفْسِ بِأَكْلِهِ، فَكَذَلِكَ جَائِزٌ لِلْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَاءِ النِّجَسِ أَنْ يُحْيِيَ نَفْسَهُ بِشُرْبِ مَاءٍ نَجِسٍ إِذَا خَافَ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِتَرْكِ شُرْبِهِ. فَأَمَّا أَنْ يَجْعَلَ مَاءً نَجِسًا عَلَى بَعْضِ بَدَنِهِ - وَالْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَجْعَلَ ذَلِكَ الْمَاءَ النِّجَسَ عَلَى بَدَنِهِ لَمْ يَخَفِ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا كَانَ فِي إِمْسَاسِ ذَلِكَ الْمَاءِ النِّجَسِ بَعْضَ بَدَنِهِ إِحْيَاءَ نَفْسِهِ بِذَلِكَ، وَلَا عِنْدَهُ مَاءٌ طَاهِرٌ يَغْسِلُ مَا نَجَسَ مِنْ بَدَنِهِ بِذَلِكَ الْمَاءِ - فَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ وَلَا وَاسِعٍ لِأَحَدٍ فِعْلُهُ.

(٧٩) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْوُضُوءِ بِسُورِ الْهَرَّةِ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنْ خَرَّاطِيمَ مَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ مِنَ السَّبَاعِ وَمِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطُّيُورِ إِذَا مَاسَ الْمَاءَ الَّذِي دُونَ الْقُلْتَيْنِ وَلَا نَجَاسَةٌ مَرِيئَةٌ بِخَرَّاطِيمِهَا وَمَنَاخِيرِهَا؛ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ، إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ الْهَرَّةَ تَأْكُلُ الْفَأَرَ، وَقَدْ أَبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ سُورِهَا، فَدَلَّتْ سُنَّتُهُ عَلَى أَنَّ خُرْطُومَ مَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ إِذَا مَاسَ الْمَاءَ الَّذِي دُونَ الْقُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ ذَلِكَ، خَلَا الْكَلْبُ الَّذِي قَدْ

حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَمْرِ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِهِ سَبْعًا، وَخَلَا
الْخِنْزِيرَ الَّذِي هُوَ أَنْجَسُ مِنَ الْكَلْبِ أَوْ مِثْلُهُ

١٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ
ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ مُسَافِعٍ بْنِ شَيْبَةَ^(١) الْحَجَبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ ابْنَ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ
يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ،
هِيَ كَبْعُضِ أَهْلِ الْبَيْتِ». يَعْنِي الْهَرَّةَ.

١٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ
أَبُو قَتَادَةَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْإِنَاءِ وَالْهَرَّةُ تَشْرَبُ مِنْهُ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهَرَّةُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ».

١٠٢- إسناده ضعيف؛ لجهالة سليمان بن مسافع، وقد عد هذا الحديث من مناكيره العقيلي في
الضعفاء ١٤١/٢ و ١٤٢، والذهبي في الميزان ٢٢٣/٢، ويغني عنه حديث أبي قتادة الآتي برقم
(١٠٤).

أخرجه: العقيلي في الضعفاء الكبير ١٤٢/٢، والدارقطني ٩٦/١، والحاكم ١٦٠/١.
انظر: إتحاف المهرة ١٧/٧٠٢ (٢٣٠٨٠)

(١) في الأصل ((شعبة)) والتصويب من (م) والإتحاف.

١٠٣- إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن الحكم بن أبان.

أخرجه: ابن عدي في الكامل ٢٨١/٣ من طريق عكرمة، عن أبي هريرة.

وسأتي عند الرقم (٨٢٨) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وانظر: الحديث الآتي برقم (١٠٤)؛ فإن له صلة بالشرط الأول من هذا الحديث.

انظر: إتحاف المهرة ١٥/٤١٦ (١٩٦٠٥).

١٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا^(١) حَدَّثَهُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ - عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَضْغَى لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ» أَوْ «الطَّوَافَاتِ».

(٨٠) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ سُقُوطَ الذُّبَابِ فِي الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ، وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ لَا نَجَاسَةَ فِي الْأَحْيَاءِ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهِ، إِلَّا مَا خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ^(٢) الْكَلْبَ وَكُلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكَلْبِ مِنَ السَّبَاعِ؛ إِذَا الذُّبَابُ لَا يُؤْكَلُ، وَهُوَ مِنْ

١٠٤- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٣٥٢) و(٣٥٣)، والحميدي (٤٣٠)، وابن أبي شيبة (٣٢٥) و(٤٦٣٣٧)، وأحمد ٣٠٣/٥ و٣٠٩، والدارمي (٧٤٢)، وأبو داود (٧٥)، وابن ماجه (٣٦٧)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ١/٥٥ و١٧٨، وفي الكبرى له (٦٣)، وابن الجارود (٦٠)، والطحاوي ١/١٨، وابن حبان (١٢٩٩)، والدارقطني ١/٧٠، والحاكم ١/١٥٩-١٦٠، والبيهقي ١/٢٤٥، والبغوي (٢٨٦).

وأخرجه: عبد الرزاق (٣٤٦) و(٣٤٧) و(٣٤٨) و(٣٤٩) و(٣٥٠) و(٣٥١) بدون ذكر قول الرسول ﷺ، مقتصرًا فيه على فعل أبي قتادة الأنصاري.

انظر: إتحاف المهرة ٤/١٦٦ (٤٠٩٨).

(١) موطأ مالك (٤٦) برواية الليثي.

(٢) في (م): ((به النبي ﷺ)).

الْخَبَائِثِ الَّتِي أَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّ نَبِيَّهُ الْمُصْطَفَى يُحَرِّمُهَا، فِي
قَوْلِهِ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ ^(١) وَقَدْ
أَعْلَمَ ﷺ أَنَّ سُقُوطَ الذُّبَابِ فِي الْإِنَاءِ لَا يُنَجِّسُ مَا فِي الْإِنَاءِ مِنَ
الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لِأَمْرِهِ بِغَمْسِ الذُّبَابِ فِي الْإِنَاءِ إِذَا سَقَطَ فِيهِ،
وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ أَقَلَّ مِنْ قُلْتَيْنِ

١٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ
ابْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ
الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ
الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ».

(١) الأعراف: ١٥٧.

١٠٥- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (١٢٤٦) من طريق المصنف.

أخرجه: إسحاق بن راهويه (١٢٥)، وأحمد ٢/ ٢٢٩ و ٢٤٦ و ٢٦٣ و ٣٤٠ و ٣٨٨ و ٣٩٨ و ٤٤٣،
والدارمي (٢٠٤٤) و (٢٠٤٥)، والبخاري ٤/ ١٥٨ (٣٣٢٠) و ٧/ ١٨١ (٥٧٨٢)، وأبو
داود (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٣٥٠٥)، وابن الجارود (٥٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار
(٣٢٩١) - (٣٢٩٥)، والبيهقي في السنن ١/ ٢٥٢، وفي المعرفة له (٣٧٧)، وفي شعب الإيمان
له (٦٠٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٣٣٧، والبيهقي في شرح السنة (٢٨١٣) و (٢٨١٤).
انظر: إتحاف المهرة ١٤/ ٦٥٨ (١٨٤٢٦).

(٨١) بَابُ إِيَاخَةِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا
غُسِلَ بِهِ بَعْضُ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ أَوْ جَمِيعُهُ لَمْ يَنْجُسِ الْمَاءُ ، وَكَانَ
الْمَاءُ طَاهِرًا إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ الْمَغْسُولُ مِنَ الْبَدَنِ طَاهِرًا لَا
نَجَاسَةَ عَلَيْهِ

١٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ
الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَرِضْتُ ، فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ^(١) ،

١٠٦- صحيح.

أخرجه : الطيالسي (١٧٠٩) ، والحميدي (١٢٢٩) ، وأحمد ٢٩٨/٣ و ٣٠٧ و ٣٧٣ ، والدارمي
(٧٣٩) ، والبخاري ٦٠/١ (١٩٤) و ٥٤/٦ (٤٥٧٧) و ١٥٠/٧ (٥٦٥١) و ١٥٤/٧ (٥٦٦٤)
و ١٥٧/٧ (٥٦٧٦) و ١٨٤/٨ (٦٧٢٣) و ١٩٠/٨ (٦٧٤٣) ، ١٢٤/٩ (٧٣٠٩) ، وفي الأدب
المفرد له (٥١١) ، ومسلم ٦٠/٥ (١٦١٦) (٥) و (٦) و (٧) و ٦١/٥ (١٦١٦) (٨) ، وأبو داود
(٢٨٨٦) و (٣٠٩٦) ، وابن ماجه (١٤٣٦) و (٢٧٢٨) ، والترمذي (٢٠٩٦) و (٢٠٩٧)
و (٣٠١٥) و (٣٨٥١) ، وفي الشرائع له (٣٣٨) ، والنسائي ٨٧/١ ، وفي الكبرى له (٧١)
و (٦٣٢١) و (٦٣٢٢) و (٦٣٢٣) و (٧٤٩٨) و (٧٥٠١) و (٧٥١٢) و (١١٠٩١) و (١١١٣٤) ، وفي
التفسير له (١١١) و (١٥٤) ، وابن الجارود (٩٥٦) و (٩٥٨) ، والطبري في تفسيره ٢٧٦/٤
و ٤١/٦ ، والحاكم ٣٤١/١ و ٣٠٣/٢ ، والبيهقي في السنن ٢١٢/٦ و ٢٢٣ و ٢٢٤ ، والواحدي
في الوسيط ١٤٥/٢ ، والبغوي في شرح السنة (٢٢١٩) ، والمزي في تهذيب الكمال ٤٢٧/١ .
من طريق محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه : الطيالسي (١٧٤٢) ، والحميدي (١٢٣٠) ، وأحمد ٣٧٢/٣ ، وعبد بن حميد (١٠٦٤) ، وأبو
داود (٢٨٨٧) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٢٤) و (٧٥١٣) ، وأبو يعلى (٢١٨٠) ، والطبري في
التفسير ٤١/٦ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٢٣١) ، والبيهقي في السنن ٢٣١/٦ ،
والواحدي في أسباب النزول : ٣٠٣-٣٠٤ . من طريق أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله .
انظر : إتحاف المهرة ٥٣٩/٣ (٣٦٩٣) .

(١) في الأصل : ((ماشيان)) .

فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَضْنَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أَمْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا مِنْهَا صِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ ^(١) الْآيَةُ. وَقَالَ مَرَّةً: حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ.

(٨٢) بَابُ إِبَاحَةِ التَّوَضُّعِ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْمُتَوَضِّعِ

١٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا فِي الْقَوْمِ طَهُورٌ؟». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِفَضْلِ مَاءٍ فِي إِدَاوَةٍ. قَالَ: فَصَبَّهُ فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ أَتَوْا بِقِيَّةِ الطَّهُورِ، فَقَالَ: تَمَسَّحُوا بِهِ. فَسَمِعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَى رِسَالِكُمْ». فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «أَسْبِغُوا الطَّهُورَ». فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَالَّذِي أَذْهَبَ بَصَرِي - قَالَ: وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ - : لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ حَتَّى تَوَضَّعُوا أَجْمَعُونَ.

(١) النساء: ١٧٦.

١٠٧- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣١٧١٤)، وأحمد ٢٩٢/٣ و ٣٥٧-٣٥٨، والدارمي (٢٦)، والبيهقي في الدلائل ١١٧/٤-١١٨. من طريق نبيح العنزى، عن جابر بن عبد الله، به.

وأخرجه: أحمد ٣٤٣/٣، والدارمي (٢٨)، وأبو يعلى (٢١٠٧). من طريق أنس بن مالك، عن جابر بن عبد الله، به.

وأخرجه: مسلم ١٣٥/٨ (٣٠١٣). من طريق عباد بن الوليد، عن جابر بن عبد الله، به.

انظر: إتحاف المهرة ٣/ ٥٨١ (٣٧٩٣).

وسياقي عند الرقم (١٢٥) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن جابر، وستجد تخريجه هناك.

قَالَ عَبِيدَةُ: قَالَ الْأَسْوَدُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: كُنَّا مَائَتَيْنِ أَوْ زِيَادَةً.

(٨٣) بَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

١٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ^(٢): عَلِمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةٍ.

(٨٤) بَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ

١٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ - وَهُوَ الزُّبَيْرِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَحَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. وَحَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ: اغْتَسَلَ - مِنْ فَضْلِهَا.

هَذَا حَدِيثٌ وَكِيعٌ.

١٠٨- صحيح.

أخرجه: أحمد ١/ ٣٦٦، ومسلم ١/ ١٧٦ (٣٢٢) (٤٧)، والدارقطني ١/ ٥٣، والبيهقي ١/ ١٨٨. انظر: إتحاف المهرة ٧/ ٢٣ (٧٢٤٨).

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠٣٧).

(٢) بعدها في (م): ((أكبر)).

١٠٩- صحيح.

تقدم تخريجه عند الحديث رقم (٩١). انظر: إتحاف المهرة ٧/ ٤٦٥ (٨٢٣٤).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَضْلِهَا.
وَقَالَ أَبُو مُوسَى وَعُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا ، فَقَالَتْ
لَهُ ، فَقَالَ : « الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

(٨٥) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ سُورَ الْحَائِضِ لَيْسَ بِنَجَسٍ ، وَإِبَاحَةِ
الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ بِهِ ؛ إِذْ هُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجَسٍ ، إِذْ لَوْ كَانَ سُورُ
الْحَائِضِ ^(١) نَجَسًا لَمَا شَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَاءً نَجَسًا غَيْرَ مُضْطَرٍّ إِلَى
شُرْبِهِ

١١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ،
قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالْإِنَاءِ ، فَأَبْدَأُ فَأَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْإِنَاءَ ،
فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ ، وَيَأْخُذُ الْعَرَقَ فَأَعْضُهُ ، ثُمَّ يَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ .

(١) في (م) : ((حائض)).

١١٠- صحيح.

أخرجه : الطيالسي (١٥١٤) ، وعبد الرزاق (٣٨٨) ، والحميدي (١٦٦) ، وابن الجعد في مسنده
(٢٣٧٤) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٥٧٤) و(١٥٧٥) و(١٥٧٦) ، وأحمد ٦٢/٦
و١٢٧ و١٩٢ و٢١٠ و٢١٤ ، والدارمي (١٠٦٦) ، ومسلم ١٦٨/١ (٣٠٠) (١٤) ، وأبو داود
(٢٥٩) ، وابن ماجه (٦٤٣) ، والنسائي ٥٦-٥٧/١ و١٤٨-١٤٩ و١٧٨ و١٩٠ و١٩١ ،
وفي الكبرى له (٤٩) و(٦١) و(٦٢) و(٢٧٢) و(٢٧٣) و(٢٧٤) و(٩١٢٠) ، وأبو يعلى
(٤٧٧١) ، وابن المنذر في الأوسط (٢١٣) و(٧٨٧) ، وأبو عوانة ٣١١/١ ، وابن حبان (١٢٩٣)
و(١٣٦٠) و(١٣٦١) ، والبيهقي في السنن ٣١١-٣١٢ و٣١٢ ، والبغوي في شرح السنة
(٣٢١) . الروايات مطولة ومختصرة.

انظر : إتحاف المهرة ١٦/١١١٣ (٢١٧٢٥) .

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٨٦) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؛ إِذْ مَاؤُهُ طَهُورٌ، مَيْتَتُهُ حِلٌّ، ضِدُّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، وَزَعَمَ أَنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا، حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ وَسَبْعَ نِيرَانٍ، وَكَرِهَ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ مِنْ مَائِهِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ زَعَمَ

١١١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكًا^(١) حَدَّثَهُ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ الزَّهْرَانِيَّ - قَالَ: مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ - أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ

١١١- صحيح.

أخرجه: الشافعي في مسنده (١) وفي الأم له ٣/١، وأبو عبيد في الطهور (٢٣٤)، وابن أبي شيبه (١٣٩٢)، وأحمد ٢/٢٣٧ و ٣٧٨ و ٣٩٢ و ٣٩٣، والدارمي (٧٣٤) و (٧٣٥) و (٢٠١٧)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦) و (٣٢٤٦)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ١/٥٠ و ١٧٦ و ٢٠٧/٧، وفي الكبرى له (٥٨) و (٤٨٦٢)، وابن الجارود (٤٣)، وابن حبان (١٢٤٣)، والدارقطني في السنن ١/٣٦، والحاكم ١/١٤٠ و ١٤١، والبيهقي في السنن ١/٣، وفي المعرفة له (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩)، والبغوي في شرح السنة (٢٨١)، والمزي في تهذيب الكمال ٣/١٦٩.

انظر: إتحاف المهرة ١٥/٦١٠ (١٩٩٨٦).

(١) الموطأ (٤٥).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا مِنْهُ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءٍ^(١) الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الظَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتُهُ».

هَذَا حَدِيثُ يُونُسَ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، وَلَا: مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، وَقَالَ: نَرْكَبُ الْبَحْرَ أَرْمَانًا.

١١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ مِقْسَمٍ - قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَحْرِ، قَالَ: «هُوَ الظَّهْرُ مَاؤُهُ وَالْحَلَالُ مَيْتُهُ».

(٨٧) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِي
أَوَانِي أَهْلِ الشَّرْكِ وَأَسْقِيَتِهِمْ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِهَابَ يُطَهَّرُ
بِدَبَاغِ الْمُشْرِكِينَ إِيَّاهُ

١١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

(١) فِي (م) : ((مِنْ مَاءٍ)).

١١٢- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٣/٣٧٣، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٨٧٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٢٤٤)،
وَالدَّارِقُطْنِي فِي السَّنَنِ ١/٣٤، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ ١/٢٥٤، وَالْخَطِيبُ فِي الْمَتَفَقِ وَالْمُفْتَرِقِ
(٨١٢)، وَالْمُزَنِي فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٨/٤٠١. مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ: الدَّارِقُطْنِي فِي السَّنَنِ ١/٣٤، وَطَبْرَانِي فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٧٥٩)، وَالْحَاكِمُ
١/١٤٣. مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.
انْظُرْ: إِنْخَافُ الْمَهْرَةِ ٣/٢٣٢ (٢٩٠٥).

١١٣- صَحِيحٌ.

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ [وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] ^(١) وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَدَعَا فُلَانًا، وَدَعَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «أَذْهَبَا فَابْغِيَا لَنَا الْمَاءَ». فَانْطَلَقَا، فَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ سَطِيحَتَيْنِ - أَوْ: بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ - عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خُلُوفًا. فَقَالَ لَهَا: انْطَلِقِي. فَقَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَا لَهَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ؟ قَالَا لَهَا: هُوَ الَّذِي تَغْنِينُ. فَانْطَلَقَا، فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «اسْتَنْزِلُوهَا مِنْ بَعِيرِهَا». وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَجَعَلَ فِيهِ أَفْوَاهَ الْمَزَادَتَيْنِ - أَوْ: السَّطِيحَتَيْنِ - قَالَا: ثُمَّ مَضَمَضَ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ - أَوْ: السَّطِيحَتَيْنِ - ثُمَّ أَطْلَقَ أَفْوَاهَهُمَا. ثُمَّ نُودِيَ فِي النَّاسِ: أَنْ اسْقُوا وَاسْتَقُوا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

= أخرجه: الشافعي في مسنده (٩٢) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٢٠٥٣٧)، وابن أبي شيبة (٤٧٥٦)، وأحمد ٤٣٤/٤، والدارمي (٧٤٩)، والبخاري ٩٣/١ (٣٤٤) و٩٦/١ (٣٤٨) و٢٣٢/٤ (٣٥٧١) ومسلم ١٤٠-١٤٢/٢ (٦٨٢) (٣١٢)، والنسائي ١٧١/١، وفي الكبرى له (٣١٠)، وابن الجارود (١٢٢)، وأبو عوانة ٣٠٧-٣٠٨/١ و٢٧٨-٢٨٠/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠٠-٤٠١/١، وابن حبان (١٣٠١) و(١٣٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٧٦/١٨ و(٢٧٧)، والدارقطني في السنن ١٩٩-٢٠٢/١، والبيهقي في السنن ٢١٨/١ و٢١٩ و٤٠٤، وفي دلائل النبوة له ٢٧٦-٢٧٩/٤ و٢٧٩ و٢٨١، وفي المعرفة له (٣٣٣)، والبغوي في شرح السنة (٣٠٩).

وسأتي عند الأرقام (٢٧١) و(٩٨٧) و(٩٩٧).

الروايات مطولة ومختصرة، وألفاظها متقاربة.

انظر: إتحاف المهرة ٥٧/١٢ (١٥٠٨٠).

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل و(م)، وأثبتناه من تكرار الحديث عند الرقم (٢٧١) و(٩٨٧) والإتحاف.

(٨٨) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ يَكُونُ فِي جُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

١١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَاءٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَيِّتٌ. قَالَ: «دَبَّاهُ يَذْهَبُ بِخَبْثِهِ». أَوْ: «نَجَّسَهُ». أَوْ: «رَجَّسَهُ».

(٨٩) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ آبَوَالَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ، وَلَا يَنْجُسُ الْمَاءُ إِذَا خَالَطَهُ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِشُرْبِ آبَوَالِ الْإِبِلِ مَعَ

١١٤- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٣٧/١ و ٣١٤، والحاكم ١/١٦١، والبيهقي ١/١٧. من طريق سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن عباس.

وأخرجه: مالك في الموطأ (١٤٣٧) برواية الليثي، والشافعي في المسند (١٨)، والطيالسي (٢٧٦١)، وعبد الرزاق (١٩٠)، والحميدي (٤٨٦)، وأحمد ١/٢١٩ و ٢٧٠ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٣٤٣، والدارمي (١٩٩١) و (١٩٩٢)، ومسلم ١/١٩١ (٣٦٦) (١٠٥)، وأبو داود (٤١٢٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي ٧/١٧٣، وفي الكبرى له (٤٥٦٧) و (٤٥٦٨)، وأبو يعلى (٢٣٨٥)، والطبري في تهذيب الآثار (١١٩١) - (١١٩٧)، وأبو عوانة ١/٢١٢ و ٢١٣، وابن حبان (١٢٨٧) و (١٢٨٨)، والطبراني في الصغير (٦٦٨)، والبيهقي ١/١٦ و ٢٠، والبغوي في شرح السنة (٣٠٣). من طريق عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس، به.

وأخرجه: الطبري في تهذيب الآثار (١١٩٠). من طريق سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس ولم يذكر أخاه.

وأخرجه: الخطيب في تاريخ بغداد ٢/٢٩٥. من طريق بسطام بن مسلم، عن أبيه، عن ابن عباس، به.

انظر: إتحاف المهرة ٧/٣٢٤ (٧٩١٨).

أَلْبَانِهَا ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يَأْمُرْ بِشُرْبِهِ ، وَقَدْ أَعْلَمَ أَنَّ لَا شِفَاءَ فِي
الْمُحَرَّمِ ، وَقَدْ أَمَرَ بِالِاسْتِشْفَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا كَانَ
مُحَرَّمًا ، كَانَ دَاءٌ لَا دَوَاءَ ، وَمَا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ كَمَا أَعْلَمَ ﷺ لَمَّا
سُئِلَ : أَيَتَدَاوَى بِالْخَمْرِ؟ فَقَالَ : «إِنَّمَا هِيَ دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ»^(١)

١١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ أَنَسًا - أَوْ : رَجَالًا - مِنْ عُكْلٍ

(١) أخرجه : ابن سعد في الطبقات ٦/ ٦٤ ، وأحمد ٤/ ٣١١ ، والبخاري في التاريخ الكبير
٤/ ٣٥٢ ، وابن ماجه (٣٥٠٠) ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٤٧٦) و(٢٦٢١) ،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٠٨ ، وابن قانع في المعجم ٢/ ٤٨ ، وابن حبان
(١٣٨٩) ، والطبراني في الكبير (٨٢١٢) عن علقمة بن وائل ، عن طارق بن سويد ، به .
وأخرجه : عبد الرزاق (١٧١٠١) ، وأحمد ٤/ ٣١٧ و ٦/ ٣٩٩ عن علقمة بن وائل بن حجر ، عن
أبيه ، به .

١١٥- صحيح .

أخرجه : عبد الرزاق (١٧١٣٢) و(١٧١٣٣) ، وابن أبي شيبه (٣٢٦٣٩) و(٣٦٢٠٧)
و(٣٦٢٠٨) ، وأحمد ٣/ ١٠٧ و ١٦١ و ١٦٣ و ١٧٠ و ١٧٧ و ١٨٦ و ١٩٨ و ٢٠٥ و ٢٣٣ و ٢٨٧
و ٢٩٠ ، والبخاري ١/ ٦٧ (٢٣٣) و ٢/ ١٦٠ (١٥٠١) و ٤/ ٧٥ (٣٠١٨) و ٥/ ١٦٤ (٤١٩٢)
و ٥/ ١٦٥ (٤١٩٣) و ٦/ ٦٥ (٤٦١٠) و ٧/ ١٥٩ (٥٦٨٥) و ٧/ ١٦٠ (٥٦٨٦) و ٧/ ١٦٧
(٥٧٢٧) و ٨/ ٢٠١ (٦٨٠٢) و ٨/ ٢٠٢ (٦٨٠٣) و (٦٨٠٤) و ٩/ ١١ (٦٨٩٩) ، ومسلم
٥/ ١٠١ (١٦٧١) (٩) و ٥/ ١٠٢ (١٦٧١) (١٠) و ٥/ ١٠٣ (١٦٧١) (١٠) و (١١) و (١٢)
و (١٣) و (١٤) ، وأبو داود (٤٣٦٤) و (٤٣٦٥) و (٤٣٦٦) و (٤٣٦٧) و (٤٣٦٨) ، وابن ماجه
(٢٥٧٨) و (٣٥٠٣) ، والترمذي (٧٢) و (١٨٤٥) و (٢٠٤٢) ، والنسائي ١/ ١٥٨ و ١٦٠
و ٧/ ٩٤ و ٩٥ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠٠ ، وفي الكبرى له (٧٥٧٠) و (٧٥٧١) ، وفي التفسير له (١٦٣) ،
وأبو يعلى (٢٨١٦) و (٣٠٤٤) و (٣١٧٠) و (٣٣١١) و (٣٥٠٨) و (٣٨٧١) ، وابن الجارود
(٨٤٦) ، والطبري في التفسير ٦/ ٢٠٨ ، وأبو عوانة (كما في إتحاف المهرة) ٢/ ١٦٤ (١٤٧٣) =

وَعُرَيْتَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ. فَاسْتَوْحَشُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ^(١) وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

(٩٠) بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُؤْيَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِجَازَةِ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ مِنَ الْمَاءِ أَوْ هُمْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ تَوْقِيتَ الْمُدِّ مِنَ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ تَوْقِيتٌ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِأَقَلِّ مِنْهُ

١١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

= والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٧/١ و ١٠٨/٣ و ١٨٠/٤ و ٣١١/٤، وفي شرح مشكل الآثار له (١٨١٠) و (١٨١٢) - (١٨١٨)، وابن حبان (١٣٨٦) و (١٣٨٧) و (١٣٨٨) و (٤٤٦٧) و (٤٤٦٨) و (٤٤٦٩) و (٤٤٧٠) و (٤٤٧١) و (٤٤٧٢) و (٤٤٧٤)، والطبراني في المعجم الصغير (٢٥٨)، والدارقطني في السنن ١٣١/١ و ١٣٦/٣، والبيهقي ٧٠/٩ و ٤/١٠، والبغوي في شرح السنة (٢٥٦٩). انظر: إتحاف المهرة ١٦٤/٢ (١٤٧٣).

(١) الذود: الإبل.

١١٦- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبه (٧١٠)، وأحمد ١١٢/٣ و ١١٦ و ١٢٩ و ١٣٣ و ١٧٩ و ٢٠٩ و ٢٤٩ و ٢٥٩ و ٢٦٤ و ٢٨٢ و ٢٩٠، والدارمي (٦٩٥)، والبخاري ٦٢/١ (٢٠١) و ٧٤/١ (٢٦٤) و مسلم ١٧٧/١ (٣٢٥) و (٥٠) و (٥٠)، وأبو داود (٩٥)، والنسائي ٥٨-٥٧/١ و ١٢٧ و ١٧٩، وفي الكبرى له (٧٤) و (٧٥)، وأبو يعلى (٤٣٠٧) و (٤٣٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥/١، وابن حبان (١٢٠٣) و (١٢٠٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٩٢٦)، والدارقطني في السنن ٩٤/١ و ١٥٣/٢ و ١٥٤، والبيهقي ١٨٩/١ و ١٩٤، والبغوي في شرح السنة (٢٧٦) و (٢٧٧) و (٢٧٨). انظر: إتحاف المهرة ٨٧/٢ (١٢٧٩).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَائِي^(٢).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْمَكُوكُ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْمُدُّ نَفْسُهُ.

(٩١) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تَوْقِيتَ الْمُدِّ مِنَ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ، أَنَّ الْوُضُوءَ بِالْمُدِّ يُجْزِئُ، لَا أَنَّهُ لَا يَسَعُ الْمُتَوَضِّئُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْمُدِّ أَوْ يَنْقُصَ مِنْهُ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُجْزِئِ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا النُّقْصَانُ مِنْهُ كَانَ عَلَى الْمَرءِ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ أَنْ يَكِيلَ مُدًّا مِنْ مَاءٍ، فَيَتَوَضَّأُ بِهِ لَا يُبْقِي مِنْهُ شَيْئًا، وَقَدْ يَرْفُقُ الْمُتَوَضِّئُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْمَاءِ فَيَكْفِيهِ يَغْسِلُ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ، وَيَخْرَقُ بِالْكَثِيرِ فَلَا يَكْفِيهِ لِيَغْسِلَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ

١١٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ^(٣) مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ وَيزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

(١) فِي الْأَصْلِ: ((جَبْرِ)) وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (م) وَمَصَادِرُ التَّخْرِيجِ .

(٢) أَرَادَ بِالْمَكُوكِ الْمُدَّ، وَقِيلَ: الصَّاعُ. وَالْأَوَّلُ أَشْبَهَ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَفْسُورًا بِالْمُدِّ. وَالْمَكَائِي: جَمْعُ مَكُوكٍ، عَلَى إِبْدَالِ الْيَاءِ مِنَ الْكَافِ الْآخِرَةِ. وَالْمَكُوكُ: اسْمٌ لِلْمَكْيَالِ، وَيَخْتَلِفُ مَقْدَارُهُ بِاخْتِلَافِ اصْطِلَاحِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي الْبِلَادِ. النِّهَايَةُ ٣٥٠/٤.

١١٧- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (١٥٦٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٠٨)، وَأَحْمَدُ ٣/٣٠٣ وَ٣٧٠، وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (١٠٧٠) وَ(١٠٧١) وَ(١١١٤)، وَالبُخَارِيُّ ٧٢/١ (٢٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ ١/١٢٧-١٢٨، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْثَارِ ٢/٥٠، وَالْحَاكِمُ ١/١٦١، وَالبَيْهَقِيُّ ١/١٩٥. انْظُرْ: إِنْحَافُ الْمَهْرَةِ ٣/١٢٦ (٢٦٥٤).

(٣) فِي (م): ((الْهَمْدَانِيُّ)). وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَى مِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ الصَّاعُ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَا يَكْفِينَا ذَلِكَ يَا جَابِرُ. فَقَالَ: قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعْرًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «يُجْزَى مِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ». دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ تَوْقِيتَ الْمُدِّ مِنَ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ، أَنَّ ذَلِكَ يُجْزَى، لَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْصَانُ مِنْهُ وَلَا الزِّيَادَةُ فِيهِ.

(٩٢) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْوُضُوءِ بِأَقَلِّ مِنْ قَدْرِ الْمُدِّ مِنَ الْمَاءِ

١١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ١٩/ب ابنِ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلْثِي مُدٍّ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَذُلُّكَ ذِرَاعِيهِ.

١١٨- إسناده معلول، وهذا الحديث اختلف فيه على شعبة بن الحجاج فقد رواه عن شعبة هكذا يحيى بن أبي زائدة كما عند المصنف، وابن حبان (١٠٨٣)، والحاكم ٤٤/١ و١٦١-١٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٩٦.

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٠٩٩) بتحقيقي - ومن طريقه أحمد ٤/٣٩ - عن شعبة، كما في حديث يحيى بن أبي زائدة، وتابعهما يحيى بن سعيد القطان عند ابن حبان (١٠٨٢).

وتابعهم جميعًا معاذ العنبري عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٢ فهؤلاء أربعتهم رواه عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد.

وقد خالفهم جميعًا محمد بن جعفر ((غندر)) فرواه عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن جدته أم عمارة بنت كعب عند أبي داود (٩٤)، والنسائي ١/٥٨، وفي الكبرى له (٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٩٦.

هكذا جعله غندر من حديث أم عمارة مخالفًا بقية الرواة عن شعبة. وقد قال الإمام عبد الله بن المبارك: ((إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم)). تهذيب الكمال ٦/٢٦٥.

وقد صحح رواية غندر أبو زرعة الرازي كما نقله ابن أبي حاتم في العلل ١/٢٥. وانظر: إتحاف المهرة ٦/٦٤١ (٧١٣٦).

(٩٣) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ أَنْ لَا تَوَقَّيْتَ فِي قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ الْمَرْءُ
فَيَضِيقُ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ أَوْ يَنْقُصَ مِنْهُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لِقَدْرِ
الْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ الْمَرْءُ مِقْدَارٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصَ
مِنْهُ شَيْئًا لَمَا جَازَ أَنْ يَجْتَمَعَ اثْنَانِ وَلَا جَمَاعَةٌ عَلَى إِنَاءٍ وَاحِدٍ،
فَيَتَوَضَّئُوا مِنْهُ جَمِيعًا، وَالْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى إِنَاءٍ
وَاحِدٍ يَتَوَضَّئُونَ مِنْهُ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ أَكْثَرُ حِمْلًا لِلْمَاءِ مِنْ بَعْضٍ

١١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَوَضَّأُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

١١٩- هذا الحديث معلول؛ إذ أخطأ فيه معمر بن راشد فرواه هذا النحر والدليل على خطئه أمران:
أولاً: إنه خالف أصحاب هشام بهذه الرواية؛ إذ رواه عن هشام جمع بلفظ: ((كنا نغتسل))
وهم أبان عند البيهقي ١٨٨/١، وجريز بن حازم عند أحمد ١٩٣/٦، وعامر بن صالح عند
عبد الله بن أحمد في زياداته ٢٨١/٦، وعبد الله بن داود عند البخاري ٢١٦/٧ (٥٩٥٥)،
وعبد الله بن المبارك عند البخاري ٧٦/١ (٢٧٣)، والنسائي ١٢٨/١ و ٢٠١، والبيهقي
١٧٥/١، وعبد الله بن نمير عند أحمد ٢٣١/٦، وعبد الرحمن بن أبي الزناد عند الترمذي
(١٧٥٥)، وفي الشماثل له (٢٥) بتحقيقي وعبد بن سليمان عند إسحاق بن راهويه (٥٥٩)،
وعبيد الله بن عمر عند الطبراني في الأوسط (١٢٤٨) و (٤٥٥١)، وعبيد الله بن موسى عند
ابن المنذر في الأوسط (٢١٠)، والبيهقي ١٩٣/١، وعمر بن علي عند أبي يعلى (٤٤٢٩)، ومالك
عند الشافعي في الأم ٢٥/٢ (٢٤) ط. دار الوفاء، والنسائي ١٢٨/١ و ٢٠١، وفي الكبرى
له (٢٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٤/١، وابن حبان (١١٩٤)، وهشام بن حسان
عند البخاري ١٣٠/٩ (٧٣٣٩)، والمصنف (٢٣٩)، وهمام عند أحمد ١٣٠/٦، والطحاوي
في شرح المعاني ٢٦/١، ووکیع عند أحمد ١٩٢/٦، وأبي يعلى (٤٧٢٦)، ويحيى بن سعيد
القطان عند أحمد ١٩٣/٦، ويحيى بن محمد بن قيس عند إسحاق بن راهويه (٨٩٢)،
وأبو معاوية عند إسحاق بن راهويه (٦٧٦)، وأحمد ٢٣٠/٦، وابن ماجه (٣٠٦٧)، =

= وابن جريج عند عبد الرزاق (١٠٤٣)، والبيهقي ١٨٨/١ جميعهم، عن هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: ((أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد...)) فذكروا الغسل مكان الوضوء

وكذلك فإن معمرًا قد خالف أصحاب عروة إذ روه أيضًا بنحو رواية هشام السابقة وذكروا فيه الغسل وهم:

الزهري عند الحميدي (١٥٩)، وإسحاق بن راهويه (٥٥٧) و(٥٥٨)، وأحمد ٣٧/٦ و١٢٧ و١٧٣، والدارمي (٧٥٥) و(٧٥٦)، والبخاري ٧٢/١ (٢٥٠)، ومسلم ١٧٥/١ (٣١٩) (٤١)، وابن ماجه (٣٧٦)، والنسائي ٥٧/١ و١٢٧، وفي الكبرى له (٧٣) و(٢٣١)، وابن الجارود (٥٧)، وأبي عوانة ٢٤٧/١ (٨٤٥) و(٨٤٦) و(٨٤٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٨/٢ - ٤٩، وابن حبان (١١٠٨)، والبيهقي ١٩٣/١، والبخاري (٢٥٥).
وتميم بن سلمة عند أحمد ٢٣٠/٦، وإسحاق بن راهويه (٥٨٤) و(١٧٣١).
وأبو بكر بن حفص عند البخاري ٧٤/١ (٢٦٣).

ثلاثتهم: روه عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها وفيه: ((أنها اغتسلت مع رسول الله ﷺ من إناء واحد)).

وكذلك جاء هذا الحديث من طريق غير عروة عن عائشة رضي الله عنها إذ ورد من طريق:
الأسود بن يزيد عند أحمد ١٨٩/٦ و١٩١ و١٩٢ و٢١٠، والبخاري ٨٢/١ (٢٩٩)، وأبي داود (٧٧)، والنسائي ١٢٩/١ و٢٠٢، وفي الكبرى له (٢٣٤)، والطحاوي ٢٥/١.
وعطاء بن أبي رباح عند عبد الرزاق (١٠٢٨)، وأحمد ١٦٨/٦ و١٧٠، وأبي يعلى (٤٤٥٧)، وابن حبان (١١٩٣).

وعكرمة مولى ابن عباس عند إسحاق بن راهويه (١٢٠٣)، وأحمد ٢٥٥/٦، وأبي يعلى (٤٨٧٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٥/١.

والقاسم بن محمد عند الشافعي في الأم ٢٣/٢ (٢٧) ط. الوفاء، وإسحاق بن راهويه (٩٥٩) و(٩٦٠) و(١٧٠٥)، وأحمد ١٧٢/٦ و١٩٢، والبخاري ٧٤/١ (٢٦١)، ومسلم ١٧٦/١ (٣٢١) (٤٥)، والنسائي ١٢٨/١ و٢٠١، وفي الكبرى له (٢٣٧)، وأبي يعلى (٤٤١٢)، وأبي عوانة (٨١١) و(٨١٢)، والطحاوي ٢٦/١، وابن حبان (١١١) و(١٢٦٢) و(١٢٦٤)، والطبراني في الأوسط (٢٤١٢)، والبيهقي ١٨٦/١ و١٨٨، وسيأتي عند المصنف (٢٥٠) من هذا الطريق.

= مسروق بن الأجدع عند أحمد ١٢٩/٦ و ١٥٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥/١.

وأبو سلمة بن عبد الرحمن عند أحمد ٣٠/٦ و ٦٤ و ١٠٣ و ١٧١، ومسلم ١٧٦/١ (٣٢١) (٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٦٤٥)، والطبراني في الأوسط (١٢٨٩).

وحفصة بنت عبد الرحمن عند مسلم ١٧٦/١ (٣٢١) (٤٤)، وابن حبان (١٢٠٢)، والبيهقي ١٩٥/١.

وصفية بنت شيبه عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٥/١، وسياتي عند المصنف (٢٣٨) من هذا الطريق.

ومعاذة العدوية عند الحميدي (١٦٨)، وابن الجعد (١٥٣٦)، وإسحاق بن راهويه (١٣٨٠) و (١٣٨١) و (١٣٨٢) و (١٣٨٣)، وأحمد ٩١/٦ و ١٠٣ و ١١٨ و ١٢٣ و ١٦١ و ١٧١ و ١٧٢ و ٢٣٥ و ٢٦٥، ومسلم ١٧٦/١ (٣٢١) (٤٦)، والنسائي ١٣٠/١ و ٢٠٢، وأبي يعلى (٤٤٨٣) و (٥٧٤٧)، والطحاوي ٢٤/١، وابن حبان (١١٩٢) و (١١٩٥)، والبيهقي ١٨٧/١ و ١٨٨، والبغوي (٢٥٤).

وسيأتي عند المصنف (٢٣٦) و (٢٥١) من هذا الطريق جميعهم عن عائشة رضي الله عنها، بذكر الغسل فحسب.

وقد يقول قائل: إنَّ لمعمر متابعة في حديثه عن عائشة رضي الله عنها بذكر الوضوء عند الدارقطني ٥٢/١ من طريق أبي الزبير، عن عبد بن عمير، عن عائشة، به بذكر الوضوء وهذا سند ضعيف فإن أبا الزبير مدلس وقد عنعن؛ فلم تنفع هذه المتابعة.

أما المتابعة الثانية وهي في حديث ابن أبي زائدة، عن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، بذكر الوضوء عند الدارقطني في سننه ٦٩/١ وهذه متابعة ضعيفة أيضًا فحارثة ضعيف (انظر: الجرح والتعديل ٣/ (١١٣٨)، والتقريب: (١٠٦٢)) كما أنه خالف من هو أكثر منه عددًا وحفظًا فرواه عن عمرة بهذا اللفظ وخالف الرواة عن عمرة الذين روه عنها بذكر الغسل كما تقدم.

ثانيًا: ومما يزيد اليقين على أن معمرًا أخطأ في هذا الحديث هو أن هذا الحديث من رواية أهل البصرة عنه، ورواية معمر في البصرة فيها أغاليط كما قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٢٩٣/٨ (١١٦٥) وكذلك مما يؤكد أن هذا الحديث وهم من معمر أن عبد الرزاق رواه عن معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، بذكر الغسل (المصنف (١٠٢٧)) =

١٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ رِجَالًا وَنِسَاءً وَنَغْسِلُ أَيْدِيَنَا فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَبْصَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَتَطَهَّرُونَ وَالنِّسَاءُ مَعَهُمْ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كُلُّهُمْ يَتَطَهَّرُ مِنْهُ^(١).

= ومن طريقه إسحاق بن راهويه (٦٣٤)، وأحمد ١٩٩/٦، والنسائي ١٢٨/١، وفي الكبرى له (٢٣٥)، وأبو عوانة (٨٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٩)، والبيهقي ١٩٤/١ وتابع عبد الرزاق على هذه الرواية عبد الله بن المبارك عند النسائي ١٢٨/١ فظهر بذلك أن الحديث عند معمر هو عن الزهري وبذكر الغسل، يدل على هذا أن حديث ابن خزيمة لم أجده عند أحد من المخرجين فهو شاذ المتن شاذ الإسناد.
انظر: إتحاف المهرة ٢٧٧/١٧ (٢٢٢٤٨).

١٢٠- صحيح.

أخرجه: أحمد ١٠٣/٢، وأبو داود (٨٠)، وابن الجارود (٥٨)، والدارقطني ٥٢/١، والحاكم ١٦٢/١ من طريق عبيد الله، عن نافع، به.
انظر: إتحاف المهرة ٢٠٢/٩ (١٠٨٨٨).

وسأتي عند الحديث رقم (١٢١) من نفس هذا الطريق.

وسأتي عند الحديث رقم (٢٠٥) من غير هذا الطريق.

١٢١- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (١٢٦٣) من طريق المعتمر، به.

انظر: إتحاف المهرة ٢٠٤/٩ (١٠٨٩٢). وتقدم تخريجه عند الرقم (١٢٠).

(١) زاد بعده في الإتحاف: ((قال ابن خزيمة: لم يقل إنه أبصر النبي ﷺ غير المعتمر بن سليمان)) ولم ترد في الأصل ولا (م).

(٩٤) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَصْدِ فِي صَبِّ الْمَاءِ، وَكَرَاهَةِ التَّعَدِّي فِيهِ،
وَالْأَمْرِ بِاتِّقَاءِ وَسْوَاسَةِ الْمَاءِ

١٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ،
عَنْ عُتَيْبِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ
شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: وَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ».



١٢٢- إسناده ضعيف جدًا؛ فإن خارجة بن مصعب متروك الحديث وكان يدلّس عن الكذابين.
والحديث معلول بالوقف، فقد أخرجه البيهقي ١٩٧/١ من طريق الثوري، عن بيان بن بشر،
عن الحسن قوله، وهو الذي رجحه أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه ٥٣/١.
أخرجه: أحمد ١٣٦/٥، وابن ماجه (٤٢١)، والترمذي (٥٧)، والحاكم ١٦٢/١، وأبو نعيم
في معرفة الصحابة (٧٥٥)، والبيهقي ١٩٧/١، والضياء في المختارة (٥٤٧) و(١٢٤٧)
و(١٢٤٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣٥/٢ و١٠٠/٥.
انظر: إتحاف المهرة ٢٤٧/١ (٩٩).
(١) هو الطيالسي والحديث في مسنده (٥٤٧).

جَمْعُ أَبْوَابِ

الأواني اللواتي بتوضاً فيهن أو بغتسل

(٩٥) بَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ وَالْفُغْلِ فِي أَوَانِي الثَّحَاسِ

١٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ^(١) - وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مَخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ، وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْهُنَّ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ: قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى مَرَّةً قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، مَرَّةً، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: مِنْ نُحَاسٍ، وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ خَرَجَ.

١٢٣- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٦٥٩٩)، والحاكم ١٤٥/١ من طريق عروة، به.

وسياقي عند الرقم (٢٥٨) من غير هذا الطريق. انظر: إتحاف المهرة ١٧ / ١٧٩ (٢٢٠٩٤).

(١) مصنف عبد الرزاق (١٧٩).

(٩٦) بَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ مِنْ أَوَانِي الزُّجَاجِ، ضِدَّ قَوْلِ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ
الَّذِي بَنَوْهُمْ أَنَّ اتِّخَاذَ أَوَانِي الزُّجَاجِ مِنَ الْإِسْرَافِ؛ إِذِ الْخَرْفُ
أَصْلَبُ وَأَبْقَى مِنَ الزُّجَاجِ

١٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
الضَّبِّيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَجِيءَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ - أَحْسِبُهُ قَالَ: قَدَحِ زُجَاجٍ - فَوَضَعَ

١٢٤- صحيح.

أخرجه: ابن سعد في الطبقات ١/ ١٧٧-١٧٨ و ١٧٨، وأحمد ٣/ ١٣٩ و ١٤٧ و ١٦٩ و ١٧٥ و ٢٤٨، وعبد بن حميد (١٢٨٤) و (١٣٦٥)، والبخاري ١/ ٦١ (٢٠٠)، ومسلم ٧/ ٥٩ و (٢٢٧٩) (٤)، والفريابي في دلائل النبوة (٢٢) و (٢٣)، وأبو يعلى (٣٣٢٧) و (٣٣٢٩)، وابن حبان (٦٥٤٣) و (٦٥٤٦)، والبيهقي في الاعتقاد: ٢٧٣-٢٧٤ من طريق ثابت عن أنس، به.
وأخرجه: أحمد ٣/ ١٧٠ و ٢١٥ و ٢٨٩، والبخاري ٤/ ٢٣٣ (٣٥٧٢)، ومسلم ٧/ ٥٩ (٢٢٧٩) (٦) و (٧)، والفريابي في دلائل النبوة (٢١)، وأبو يعلى (٢٨٩٥) و (٣١٧٢) و (٣١٩٣)، وأبو عوانة (كما في إتحاف المهرة) ٢/ ٢٣٤ (١٦١٤)، وابن حبان (٦٥٤٧)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١٤٨٠)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٣١٧)، والبغوي في شرح السنة (٣٧١٤) من طريق قتادة، عن أنس، به.

وأخرجه: مالك [١١٤] برواية عبد الرحمن بن القاسم، و (٧٦) برواية أبي مصعب الزهري، و (٦٨) برواية الليثي، [والشافعي (١٦) بتحقيقي، وابن سعد في الطبقات ١/ ١٧٨-١٧٩، وابن أبي شيبه (٣١٧١٥)، وأحمد ٣/ ١٠٦ و ١١٦ و ١٣٢، والبخاري ١/ ٥٤ (١٦٩) و ٦٠/ ١ (١٩٥) و ٤/ ٢٣٣ (٣٥٧٣) و (٣٥٧٤) و (٣٥٧٥)، ومسلم ٧/ ٥٩ (٢٢٧٩) (٥)، والترمذي (٣٦٣١)، وأبو يعلى (٢٧٥٩)، وابن حبان (٦٥٣٩) و (٦٥٤٥)، والبيهقي في السنن ١/ ١٩٣، وفي دلائل النبوة له ٤/ ١٢١-١٢٢، والبغوي في شرح السنة (٢٥٦) من طرق عن أنس، به.

وسياتي عند الحديث رقم (١٤٤).

انظر: إتحاف المهرة ١/ ٤٥٥ (٤٣٨).

أَصَابِعُهُ فِيهِ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَحَزَرَتْهُمْ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ كَأَنَّهُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَوَى هَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالُوا: رَخْرَاحٌ^(١). مَكَانَ الرُّجَاجِ، بِلَا شَكٍّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ: أَتَيْتُ بِقَدَحٍ رَخْرَاحٍ^(٢). وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي النُّعْمَانِ: بِإِنَاءٍ رَخْرَاحٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالرَّخْرَاحُ إِنَّمَا يَكُونُ الْوَاسِعَ مِنْ أَوَانِي الرُّجَاجِ لَا الْعَمِيقَ مِنْهُ.

(٩٧) بَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ مِنَ الرُّكُوءَةِ وَالْقَعْبِ

١٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ كَلِمَةٌ غَيْرُ مَقْرُوءَةٍ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(٢) فِي (م): ((زجاج)).

١٢٥- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الطَّيَالِسي (١٧٢٩)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي الدَّلَائِلِ (٣٤)-(٣٧)، وَابْنُ سَعْدٍ ٩٨/٢، وَاحِدٌ ٢٩٨/٣ وَ ٣٢٩ وَ ٣٥٣ وَ ٣٦٥، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١١١٥)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٧)، وَالبُخَارِيُّ ٢٣٤/٤ (٣٥٧٦) وَ ١٥٦/٥ (٤١٥٢) وَ ١٤٨/٧ (٥٦٣٩)، وَمُسْلِمٌ ٢٦/٦ (١٨٥٦) (٧٢) وَ (٧٣) وَ (٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (١١٥٠٦)، وَابْنُ حَبَانَ (٦٥٣٨) وَ (٦٥٤١) وَ (٦٥٤٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الدَّلَائِلِ (٣١٣) وَ (٣١٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ ٩٦/٤ وَ ١١٥ وَ ١١٦ وَ ١١٧. مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

وَتَقْدَمُ عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمُ (١٠٧). انْظُرْ: إِنْخَافُ الْمَهْرَةِ ٣/ ١٣٠ (٢٦٦٣).

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رِثْوَةٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا، إِذْ جَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: مَا لَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الرِّثْوَةِ وَدَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو. قَالَ: فَجَعَلَ الْمَاءُ يَقُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ أَمْثَالَ الْعُيُونِ. قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَلَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَانَا.

١٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَعْبٍ^(١) صَغِيرٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ. فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِالْوُضُوءِ.

(٩٨) بَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ مِنَ الْجِفَانِ وَالْقِصَاعِ

١٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ،

١٢٦- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الطَّيَالِسِيُّ (٢١١٧)، وَأَحْمَدُ ١٣٢/٣ وَ ١٣٣ وَ ١٥٤ وَ ١٩٤، وَالدَّارِمِيُّ (٧٢٦)، وَالبُخَارِيُّ ٦٤/١ (٢١٤) وَأَبُو دَاوُدَ (١٧١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٥٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٨٥/١، وَأَبُو يَعْلَى (٣٦٩٢) وَ (٣٧٠٨)، وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٤/٦، وَالتَّطَحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْبَاءِ ٤٢/١ وَ ٤٥، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ ١٦٢/١، وَالبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٢٣٠)، وَالحَازِمِيُّ فِي الْإِعْتِبَارِ: ٣٦. مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ: التِّرْمِذِيُّ (٥٨)، وَالحَازِمِيُّ فِي الْإِعْتِبَارِ: ٣٦. مِنْ طَرِيقِ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ. انْظُرْ: إِنْحَافُ الْمُهَرَّةِ ١٥٣/٢ (١٤٤٧).

(١) الْقَعْبُ: قَدَحٌ مِنْ خَشَبٍ مَقْعَرٌ. الصَّحَاحُ ٢٠٤/١.

١٢٧- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الطَّيَالِسِيُّ (٢٧٠٦)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٣٨٦٢) وَ (٤٧٠٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٢٢٢)، =

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ، فَبَقِيْتُ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي مِنْ

= وأحمد ٢٣٤/١ و٢٨٣ و٢٨٤ و٣٤٣، والبخاري ٨٦/٨ (٦٣١٦)، وفي الأدب المفرد له (٦٩٥)، ومسلم ١٧٠/١ (٣٠٤) (٢٠) و١٧٨/٢ (٧٦٣) (١٨١) و١٨٠/٢ (٧٦٣) (١٨٧) و١٨١/٢ (٧٦٣) (١٨٨) و(١٨٩)، وأبو داود (٥٠٤٣)، وابن ماجه (٥٠٨)، والترمذي في الشمائل (٢٥٨)، والنسائي ٢١٨/٢، وفي الكبرى له (٣٩٧) و(٧٠٨)، وابن الجارود في المنتقى (١١)، وأبو عوانة ٣٣٩/٢ و٣٤٠ و٣٤٢، والطحاوي في شرح المعاني ٢٨٦/١، وابن حبان (١٤٤٥)، والطبراني (١٢١٨٨) و(١٢١٨٩) و(١٢١٩٠)، والبيهقي ١٢٢/١ عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، به.
انظر: إتحاف المهرة ٦٧٩/٧ (٨٧٤٧).

وأخرجه: الطيالسي (٢٦٣٢)، وعبد الرزاق (٣٨٦١) و(٣٨٦٨) و(٤٧٠٦)، والحميدي (٤٧٢) وابن أبي شيبه (٨٤٨٩)، وأحمد ٢٤٩/١ و٢٥٢ و٢٥٧ و٢٦٨ و٢٧٥ و٣٤٧ و٣٥٠ و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٧ و٣٧١، وعبد بن حميد (٦٩٢)، والدارمي (١٢٥٥)، والبخاري ١٧٩/١ (٦٩٨) و١٨٥/١ (٧٢٨) و٥١/٦ (٤٥٦٩) و٥٩/٨ (٦٢١٥) و٦٥/٩ (٧٤٥٢)، ومسلم ١٥٢/١ (٢٥٦) (٤٨) و١٧٩/٢ (٧٦٣) (٨٤) و١٨١/٢ (٧٦٣) (١٨٧) و١٨٢/٢ (٧٦٣) (١٩٠) و(١٩٢) و١٨٣/٢ (٦٧٣) (١٩٣)، وأبو داود (٦١٠) و(١٣٥٧) و(١٣٦٥) و(١٦٥٣) و(١٦٥٤)، وابن ماجه (٥٠٨ م) و(٩٧٣)، وعبد الله بن أحمد في وجاداته ٢٨٤/١، والنسائي ٢٣٧/٣، وفي الكبرى له (٤٠٠) و(٤٠٤) و(٩١٦) و(١٣٣٩) و(١٣٤٥) و(١٤٢٥)، وأبو يعلى (٢٤٦٥) و(٢٥٤٥)، وأبو عوانة ٣٢٨-٣٢٩ و٣٣٣-٣٣٤، والطحاوي في شرح المعاني ٢٨٧/١ و٢٨٨، والطبراني (١١٢٧٢) و(١١٣٠٦) و(١٢٥٦٧)، والبيهقي ٨/٣ و٩٩ من طرق عن ابن عباس، فذكره.

وسياتي عند الرقم (١٥٣٤). وانظر: الأرقام (٤٤٨) و(٤٤٩) و(٨٨٤) و(١٠٩٣) و(١٠٩٤) و(١١٠٣) و(١١١٩) و(١١٢١) و(١٥٢٤) و(١٥٣٣) و(١٦٧٥).

الروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى مطولة ومختصرة.

(١) سقطت من (م).

(٢) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم عقب حديث (٧٦٣): ((بفتح الباء الموحدة والقاف، أي راقبت ونظرت. يقال: بقيت وبقوت بمعنى رقيت ورمقت)).

اللَّيْلِ، فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ. ثُمَّ قَامَ وَأُظْلِقَ شِنَاقَ الْقِرْبَةِ، فَصَبَّ فِي الْقَضْعَةِ - أَوِ الْجَفْنَةِ - فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، وَقَامَ يُصَلِّي. فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، فَجِئْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(١).

(٩٩) بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْأَوَانِي الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ لِلْوُضُوءِ، لَفْظُ^(٢) مُجْمَلٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ وَلَفْظُ عَامٌّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ^(٣) الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الْوُضُوءِ وَإِكَاءِ السَّقَاءِ^(٤) وَإِكْفَاءِ^(٥) الْإِنَاءِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَوْقَعَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ قَبْلَ

- (١) ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الإتحاف ١١٩/٧ (٧٤٤٠) سندًا لابن خزيمة لنفس هذا المتن نصه: ((عن أحمد بن منصور المروزي، عن النضر بن شميل، عن عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس)) ولا يوجد في نسخة الأصل ولا (م)، والله أعلم.
- (٢) في الأصل: ((الفصل)) وفي (م): ((بلفظ)) ولعل ما أثبتناه هو الصواب، والله أعلم.
- ١٢٨ - صحيح.

أخرجه: البيهقي ٢٥٧/١ من طريق المصنف.

أخرجه: أحمد ٣٦٧/٢، والدارمي (٢١٣٨)، وابن ماجه (٣٤١١).

انظر: إتحاف المهرة ٥٢٩/١٤ (١٨١٥٩).

- (٣) في الأصل كلمة غير واضحة وفي (م): ((أبو يونس)) وفي الإتحاف: ((أبو مسلم)) والصواب ما أثبتناه وكما جاء في سنن البيهقي من طريق المصنف، وأبو بشر هذا هو إسحاق بن شاهين روى عن خالد الطحان، وعنه ابن خزيمة. انظر: تهذيب التهذيب ٢١٤/١.

(٤) أي: ربط فمها بخيط ونحوه.

(٥) أي: وضع الإناء الخالي مقلوبًا.

[أَنْ] ^(١) يُتَوَضَّأُ ^(٢)، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْعَرَبَ تُوقِعُ الْإِسْمَ عَلَى الشَّيْءِ فِي الْإِبْتِدَاءِ عَلَى مَا يَثُولُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ فِي الْمُتَعَقَّبِ؛ إِذِ الْمَاءُ قَبْلَ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَضُوءِ لِأَنَّهُ يَثُولُ إِلَى أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ ^(٣)

(١٠٠) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا،
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَغْطِيَةِ الْأَوَانِي بِاللَّيْلِ لَا
بِالنَّهَارِ جَمِيعًا

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ بِالْبَقِيعِ غَيْرِ مُخَمَّرٍ، فَقَالَ: «أَلَا خَمَرَتُهُ» ^(٤) وَلَوْ تَعَرَّضُ ^(٥) عَلَيْهِ بِعُودٍ ^(٦).

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُخَمَّرَ لَيْلًا.

(١) ما بين المعكوفتين زيادة منا يقتضيها السياق .

(٢) عبارة: ((قبل أن يتوضأ)) لم ترد في (م) .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (م) .

١٢٩ - صحيح .

أخرجه: أحمد ٤٢٥/٥، والدارمي (١٢٣١) و(١٢٣٧)، ومسلم ١٠٥/٦ (٢٠١٠) (٩٣)، وابن حبان (١٢٧٠).

وسياقي عند الحديث رقم (١٣٠). انظر: إتحاف المهرة ٩١/١٤ (١٧٤٥٧) ..

(٤) من التخمير: أي التغطية، بمعنى ألا غطيته .

(٥) المشهور فتح التاء وضم الراء، وقيل: بكسر الراء .

(٦) أي: إن لم تقدر أن تغطيه، فلا أقل من وضع العود عرضاً صيانة من الشيطان.

وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالْأَنِيَّةِ أَنْ تُخْمَرَ لَيْلًا وَبِالْأَوْعِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا وَلَمْ يَذْكُرِ
الْأَبْوَابَ.

١٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ^(١) - يَعْنِي ابْنَ
مُحَمَّدٍ - قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا. ٢١/أ

(١٠١) بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْمِيَةِ اللَّهِ عِنْدَ تَخْمِيرِ الْأَوَانِي، وَالْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ
أَجْلِهَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ

١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ:

١٣٠ - تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٢٩).

(١) في الأصل و(م): ((ابن حجاج)) والصواب ما أثبتناه، كما جاء في إتحاف المهرة ٩٠/١٤
(١٧٤٥٧).

١٣١ - صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٣١٩ و٣٦٢ و٣٨٨، والبخاري ٤/١٥٠ (٣٢٨٠) و٤/١٥٥ (٣٣٠٤)
و٤/١٥٧ (٣٣١٦) و٧/١٤٤ (٥٦٢٣) و٧/١٤٥ (٥٦٢٤) و٨/٨١ (٦٢٩٥) و(٦٢٩٦)
ومسلم ٦/١٠٦ (٢٠١٢) (٩٧)، وأبو داود (٣٧٣١) و(٣٧٣٣)، والترمذي (٢٨٥٧)،
والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٤٥) و(٧٤٦)، وأبو عوانة ٥/٣٣٢، والطحاوي في شرح
المشكل (١٠٨٢) و(١٧٧٥)، وابن حبان (١٢٧٢) و(١٢٧٦)، والبيهقي في شعب الإيمان
(٦٠٥٨) و(٦٠٦٢)، والبعقوي في شرح السنة (٣٠٥٨) و(٣٠٥٩)، من طريق عطاء، عن
جابر، به.

وأخرجه: أحمد ٣/٣٠٦ و٣٥٥، وعبد بن حميد (١١٤٠)، والبخاري ٤/١٥٥ (٣٣٠٤)، وفي
الأدب المفرد له (١٢٣٠) و(١٢٣٣) و(١٢٣٤) و(١٢٣٥)، ومسلم ٦/١٠٦ (٢٠١٢) (٩٧)
و٦/١٠٧ (٢٠١٤) (٩٩)، وأبو داود (٥١٠٣) و(٥١٠٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة
(٧٤٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار عقب (١٠٨٢) وعقب (١٧٥٥)، وابن السني =

حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ^(١) ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ مُغْلَقًا، وَأُظْفِيءُ مِضْبَاحَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَادْكُرِ اللَّهَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ».

١٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ، وَأَوْكُوا ^(٢) أَسْفِيتَكُمْ، وَخَمِّرُوا ^(٣) آيَتَكُمْ،

= في عمل اليوم والليلة (٣٠٧)، والبغوي في شرح السنة (٣٠٦٠) من طرق عن جابر، به.

وانظر: حديث رقم (١٣٢) وحديث رقم (١٣٣). انظر: إتحاف المهرة ٢٣٨/٣ (٢٩١٩).

(١) لم ترد في (م).

١٣٢- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (١٢٧٥) من طريق المصنف.

وأخرجه: مالك في الموطأ [٩٥٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٠٧) برواية عبد الرحمن ابن القاسم، و(٧١٤) برواية سويد بن سعيد، و(١٩٥٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٦٨٦) برواية الليثي، والحميدي (١٢٧٣)، وأحمد ٢٩٤/٣ و٣٠١ و٣١٢ و٣٦٢ و٣٧٤ و٣٩٥، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢١)، ومسلم ١٠٥/٦ (٢٠١٢) (٩٦) و١٠٦/٦ (٢٠١٣) (٩٨)، وأبو داود (٢٦٠٤) و(٣٧٣٢)، وابن ماجه (٣٦٠) و(٣٤١٠) و(٣٧٧١)، والترمذي (١٨١٢) و(١٨١٣)، وأبو يعلى (١٧٧٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠٨١) و(١٠٨٣) و(١٧٧٦) و(١٧٧٧)، وابن حبان (١٢٧١) و(١٢٧٣)، والطبراني في الأوسط (٩٠٦١)، والبغوي في شرح السنة (٣٠٥٧) و(٣٠٥٨) من طريق أبي الزبير، به.

وانظر: الحديث رقم (١٣١) و(١٣٣).

انظر: إتحاف المهرة ٤٩٥/٣ (٣٥٥٨).

(٢) أي: شدوا أفواهها وأربطوها بالوكاء، وهو الخيط، والمراد فعل الكل باسم الله كما جاء صوتنا لهذه الأشياء من الشيطان.

(٣) أي: غطوا.

وَأَظْفِقُوا سُرُجَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غُلْقًا، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ غِطَاءً،
وَإِنَّ الْفَوَاسِقَ^(١) رُبَّمَا أَضْرَمَتْ^(٢) عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ نَارًا، وَكُفُّوا فَوَاشِيَكُمْ^(٣)
وَأَهْلِيكُمْ - عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ فَجْوَةُ الْعِشَاءِ.

قَالَ لَنَا يُونُسُ: «فَجْوَةُ الْعِشَاءِ». وَهَذَا تَضَحِيْفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ فَجْوَةُ الْعِشَاءِ، وَهِيَ
اشْتِدَادُ الظَّلَامِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَغْطِيَةِ الْأَوَانِي وَإِيكَاءِ
الْأَسْقِيَةِ؛ إِذِ الشَّيْطَانُ لَا يَحُلُّ وِكَاءَ السَّقَاءِ، وَلَا يَكْشِفُ غِطَاءَ الْإِنَاءِ، لَا أَنْ تَرَكَ
تَغْطِيَةَ الْإِنَاءِ مَعْصِيَةً لِلَّهِ، وَلَا أَنْ الْمَاءَ يَنْجُسُ بِتَرْكِ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ
أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا وَجَدَ السَّقَاءَ غَيْرَ مُوَكَّأٍ شَرِبَ مِنْهُ، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ
بِإِيكَاءِ السَّقَاءِ وَتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ، وَأَعْلَمَ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا وَجَدَ السَّقَاءَ غَيْرَ مُوَكَّأٍ شَرِبَ مِنْهُ،
كَانَ فِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْإِنَاءَ غَيْرَ مُغَطًى شَرِبَ مِنْهُ.

حَدَّثَنَا بِالْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْتُ مِنْ إِعْلَامِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا وَجَدَ السَّقَاءَ غَيْرَ مُوَكَّأٍ شَرِبَ
مِنْهُ.

١٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الصَّنْعَانِيُّ أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

(١) المراد بها: الفأرة، وسميت بذلك لكونها من المؤذيات .

(٢) من الإضرار: أي توقد.

(٣) الفواشي: كل منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها.

١٣٣- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (١٢٧٤)، والحاكم ٤/ ١٤٠. من طريق وهب بن منبه، به.

وانظر: الحديث رقم (١٣١)، والحديث رقم (١٣٢).

انظر: إتحاف المهرة ٣/ ٥٩٣ (٣٨٢١).

عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَقِيلٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ إِذَا رَقَدْتُمْ بِاللَّيْلِ، وَخَمِّرُوا الشَّرَابَ وَالطَّعَامَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْبَابَ مُغْلَقًا دَخَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ السَّقَاءَ مُوَكَّأً شَرِبَ مِنْهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْبَابَ مُغْلَقًا وَالسَّقَاءَ مُوَكَّأً، لَمْ يَحُلْ وَكَأً وَلَمْ يَفْتَحْ مُغْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ لِإِنَائِهِ مَا يُخَمِّرُ بِهِ فَلْيَعْرِضْ عَلَيْهِ عُودًا».



جَمَاعُ أَبْوَابِ

سُنَنِ السَّوَاكِ وَفَضَائِلِهِ

وَأِنَّمَا بَدَأْنَا بِذِكْرِ السَّوَاكِ قَبْلَ صِفَةِ الْوُضُوءِ لِبَدْءِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ قَبْلَ الْوُضُوءِ عِنْدَ دُخُولِ مَنْزِلِهِ

(١٠٢) بَابُ بَدْءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ دُخُولِ مَنْزِلِهِ

١٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

١٣٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي مَسْنَدِهِ (١٥٧٧)، وَأَحْمَدُ ١٨٨/٦ وَ١٩٢، وَمُسْلِمٌ ١٥٢/١ (٢٥٣) (٤٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١٩٢/١. مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: الْحَمِيدِيُّ (٢٧٠)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي مَسْنَدِهِ (١٥٧٨)، وَأَحْمَدُ ٤١/٦، وَمُسْلِمٌ ١٥٢/١ (٢٥٣) (٤٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١٩٢/١، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ ٥٣٤/١ مِنْ طَرِيقِ مَسْعَرٍ، عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٨٥)، وَأَحْمَدُ ١١٠/٦ وَ١٨٢ وَ٢٣٧، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٠)، وَابْنُ حَبَانَ (٢٥١٤) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ، عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، بِهِ.

انظر: إتحاف المهرة ١٦/١١١٤ (٢١٧٢٨).

مُسَعَّرٌ. [و] ^(١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ^(٢) - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ
مُسَعَّرٍ - كِلَاهُمَا - عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ سُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ؟ قَالَتْ: بِالسُّوَاكِ. وَقَالَ يُونُسُ: إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ.

(١٠٣) بَابُ فَضْلِ السُّوَاكِ وَتَطْهِيرِ الْفَمِ بِهِ

١٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ
ابْنِ عُبَيْدٍ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي
سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السُّوَاكُ
مَطْهَرَةٌ» ^(٣) لِلْفَمِ، مَرَضَاةٌ ^(٤) لِلرَّبِّ.

(١٠٤) بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْوُكِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ لِلتَّهَجُّدِ

١٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ بْنُ

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل ولا (م) وهو من الإتحاف.

(٢) في (م): ((علي)) وهو تصحيف.

١٣٥- صحيح.

أخرجه: الشافعي في مسنده (٥٦) بتحقيقي، وفي الأم له ٢٣/١، والحميدي (١٦٢)، وابن
أبي شيبة (١٧٩٢)، وأحمد ٤٧/٦ و ٦٢ و ١٢٤ و ١٤٦ و ٢٣٨، والدارمي (٦٩٠)، والنسائي
١٠/١، وفي الكبرى له (٤)، وأبو يعلى كما في المقصد العلي للهيتمي (١٢٣)، وابن المنذر في
الأوسط (٣٣٨)، وابن حبان (١٠٦٧)، والطبراني في الأوسط (٢٧٨)، والدارقطني في العلل
٢٧٧/١، وأبو نعيم في الحلية ٩٤/٧ و ١٥٩، والبيهقي في السنن ٣٤/١، وفي السنن الصغرى
له (٥٩)، وفي المعرفة له (٤٧)، والبنغوي في شرح السنة (١٩٩) و (٢٠٠).

انظر: إتحاف المهرة ١٧/١٠٠ (٢١٩٤٢).

(٣) مطهرة: بفتح الميم أو كسرهما: هو كل آلة يتطهر بها، والسواك كذلك، لأنه ينظف الفم.

(٤) بفتح الميم وسكون الراء، أي: سبب لرضاه تعالى.

١٣٦- صحيح. أخرجه: الحميدي (٤٤١)، وأحمد ٣٨٢/٥ و ٤٠٧، والبخاري ٧٠/١ (٢٤٥)، =

أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَثَرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. قَالَ: [عَلِيٌّ] ^(١): قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ هَارُونُ: عَنْ حُصَيْنٍ. وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ. وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ - عَنْ مَنْصُورٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ وَالْأَعْمَشِ. وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، كُلُّهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ.

= ومسلم ١٥٢/١ (٢٥٥) (٤٦)، والبزار في البحر الزخار (٢٨٦١)، والنسائي ٨/١، وفي الكبرى له (٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٨) من طريق منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، به.

وأخرجه: الطيالسي (٤٠٩)، وابن أبي شيبة (١٧٨٣)، وأحمد ٣٩٠/٥ و٤٠٧، والدارمي (٦٩١)، والبخاري ٦٤/٢ (١١٣٦)، ومسلم ١٥٢/١ (٢٥٥) (٤٦)، والنسائي ٢١٢/٣، وأبو عوانة ١٩٣/١ من طريق حصين، عن أبي وائل، عن حذيفة، به.

وأخرجه: أحمد ٤٠٢/٥، والبخاري ٥/٢ (٧٨٩)، وأبو داود (٥٥)، وابن ماجه (٢٨٦)، وابن حبان (١٠٧٢) من طريق منصور وحصين، عن أبي وائل، عن حذيفة، به.

وأخرجه: أحمد ٤٩٧/٥، ومسلم ١٥٢/١ (٢٥٥) (٤٦)، وابن ماجه (٢٨٦) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، به.

وأخرجه: مسلم ١٥٢/١ (٢٥٥) (٤٧)، والنسائي ٢١٢/٣، وفي الكبرى له (١٣٢١)، والبيهقي ٣٨/١ من طريق منصور والأعمش وحصين، عن أبي وائل، عن حذيفة، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٩٠)، والبخاري (٢٠٢) من طريق شقيق، عن حذيفة، به. وسيأتي عند الحديث رقم (١١٤٩).

ذكره ابن حجر في إتحاف المهرة ٢٢٤/٤ (٤١٥٧) ولم يذكر طريق يوسف بن موسى واستدركه عليه المحققون.

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل وأثبتناه من (م) لاقتضاء السياق.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هَارُونَ بْنِ إِسْحَاقَ.

لَمْ يَقُلْ أَبُو مُوسَى وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لِلتَّهْجِدِ.

(١٠٥) بَابُ فَضْلِ السُّوَاكِ وَتَضْعِيفِ فَضْلِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ

١٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
قَالَ، فَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ
لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا اسْتَشْنَيْتُ صِحَّةَ هَذَا الْخَبَرِ، لِأَنِّي خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَإِنَّمَا دَلَّسَهُ عَنْهُ^(٢).

١٣٧- هذا حديث ضعيف؛ فابن إسحاق مدلس وقد عنعن ودلس فيه، وابن خزيمة لم يصححه بل
توقف فيه، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٦٨/١ عن ابن معين قوله: ((هذا لا
يصح له إسناد، وهو باطل)).

أخرجه: أحمد ٢٧٢/٦، والحاثر كما في بغية الباحث (١٦٠)، والبزار كما في كشف الأستار
(٥٠١)، وأبو يعلى الشطر الأول من (٤٧٣٨)، والحاكم ١٤٥/١-١٤٦، والبيهقي ٣٨/١ عن
الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

وأخرجه: البيهقي ٣٨/١ عن عروة بن رويم، عن عمرة، عن عائشة، به.

انظر: إتحاف المهرة ١٨١/١٧ (٢٢٠٩٥).

(١) في الأصل و(م): ((سعيد)) والتصويب من الإتحاف. وانظر: سير أعلام النبلاء ٩/٤٩١.

(٢) قال ابن حجر - رحمه الله - عقب هذا التعليق: ((قال أبو زرعة: سمع ابن إسحاق هذا
الحديث من معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري فدلسه والصدفي ضعيف جدًا)).

(١٠٦) بَابُ الْأَمْرِ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ أَمْرٌ نَذْبٍ وَفَضِيلَةٍ لَا أَمْرٌ
وُجُوبٍ وَفَرِيضَةٍ

١٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: تَوَضُّؤُ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ
صَلَاةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّنْ ذَاكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ
طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(١٠٧) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالسَّوَاكِ أَمْرٌ فَضِيلَةٌ لَا أَمْرٌ
فَرِيضَةٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ السَّوَاكُ فَرَضًا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ أُمَّتُهُ شَقَّ
ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يَشُقَّ، وَقَدْ أَعْلَمَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ أَمْرًا بِهِ أُمَّتُهُ
عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، لَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، فَدَلَّ هَذَا الْقَوْلُ
مِنْهُ ﷺ أَنَّ أَمْرَهُ بِالسَّوَاكِ أَمْرٌ فَضِيلَةٌ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ مَنْ
يَخَفُ ذَلِكَ عَلَيْهِ دُونَ مَنْ يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ

١٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ - عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

١٣٨- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٥).

(١) تصحف في (م) إلى: ((الواهي)).

١٣٩- صحيح.

أخرجه: مالك في الموطأ [١٣٧] برواية سويد بن سعيد، و(٤٥٣) برواية أبي مصعب الزهري، =

أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا
أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

لَمْ يُؤَكِّدِ الْمَخْزُومِيُّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ.

١٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبِدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي
لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضْوءٍ».

= و (١٧٠) برواية الليثي، والشافعي في مسنده (٥٥) بتحقيقي، وفي الأم له ٢٣ / ١،
والحميدي (٩٦٥)، وأحمد ٢ / ٢٤٥ و ٤٠٠ و ٥٣٠، والدارمي (٤٦)، والبخاري ٥ / ٢
(٨٨٧) و ٩ / ١٠٥ (٧٢٤٠)، ومسلم ١ / ١٥١ (٢٥٢) (٤٢)، وأبو داود (٤٦)، وابن ماجه
(٦٩٠)، والنسائي ١ / ١٢ و ٢٦٦، وفي الكبرى له (٦) و (٣٠٤٦)، وأبو يعلى (٦٢٧٠)
و (٦٣٤٣)، وأبو عوانة ١ / ١٩١، والطحاوي في شرح المعاني ١ / ٤٤، وابن حبان
(١٠٦٨)، والبيهقي في السنن ١ / ٣٥ و ٣٧، وفي المعرفة له (٤٣)، والبعثي في شرح السنة
(١٩٧) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: الطيالسي (١٤٧)، وعبد الرزاق (٢١٠٦)، وابن أبي شيبه (٣٣٤٥)، وأحمد ٢ / ٢٥٩
و ٢٨٧ و ٤٢٩، والدارمي (١٤٩٢)، والبخاري ٩ / ١٠٥ (٧٢٤٠)، وابن ماجه (٢٨٧)،
والترمذي (٢٢) و (١٦٧)، وأبو يعلى (٦٦١٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١ / ٤٣ و ٤٤، وابن
حبان (١٥٣١)، وأبو نعيم في الحلية ٨ / ٣٨٦، والبيهقي ١ / ٣٦ و ٣٧، والخطيب في تاريخ
بغداد ٩ / ٣٤٦ من طرق عن أبي هريرة. انظر: إتحاف المهرة ١٥ / ١٨٠ (١٩١١٥).

١٤٠- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢ / ٤٦٠ و ٥١٧، وابن الجارود (٦٣)، والطحاوي ١ / ٤٣، والبيهقي ١ / ٣٥ عن
أبي هريرة به مرفوعاً.

انظر: إتحاف المهرة ١٤ / ٤٥٠ (١٧٩٨٨).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ^(١). وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ كَرِوَايَةَ رَوْحٍ^(٢).

(١٠٨) بَابُ صِفَةِ اسْتِنَاكِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبَّيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ^(٣) وَطَرَفُ السُّوَاكِ عَلَى

(١) الذين رَووه عن مالك موقوفاً أكثر الرواة، وهم: يحيى بن يحيى الليثي (١٧١)، وأبو مصعب الزهري (٤٥٤)، وسويد بن سعيد (١٣٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند ابن عبد البر في التمهيد ١٩٤/٧، وعبد الله بن نافع عند ابن عبد البر في التمهيد ١٩٦/٧، وعبد الله بن وهب عند ابن عبد البر في التمهيد ١٩٦/٧، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى (٣٠٤٦)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (٣٠٤٤) كما في تحفة الأشراف (١٢٢٨٨)، ويحيى بن بكير كما نص عليه ابن عبد البر في التمهيد ١٩٤/٧.

(٢) وتابعهما إسماعيل بن أبي أويس عند البيهقي ٣٥/١، وابن عبد البر في التمهيد ١٩٦/٧، وأيوب بن صالح كما نص عليه ابن عبد البر في التمهيد ١٩٤/٧-١٩٥، وحوثرة بن محمد المنقري كما نص عليه ابن عبد البر في التمهيد ١٩٥/٧، وسعيد بن عفير كما نص عليه ابن عبد البر في التمهيد ١٩٥/٧، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٦٠/٢، ومطرف بن عبد الله اليساري عند ابن عبد البر في التمهيد ١٩٦/٧، وموسى بن طارق اليماني عند ابن عبد البر كما في التمهيد ١٩٥/٧.

١٤١- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤١٧/٤، والبخاري ٧٠/١ (٢٤٤)، ومسلم ١٥٢/١ (٢٥٤) (٤٥)، وأبو داود (٤٩)، والنسائي ٩/١ وفي الكبرى، له (٣)، وأبو عوانة ١٩٢/١ و١٩٢-١٩٣ و١٩٣، وابن حبان (١٠٧٣)، والبيهقي في السنن ٣٥/١، والبخاري في شرح السنة (٢٠٣).

انظر: إتحاف المهرة ١٠/٦١ (١٢٢٧٣).

(٣) أي: يستاك.

لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «عَأ^(١) عَأ^(٢)».



(١) هذه اللفظة وردت هكذا، وورد في بعض كتب التخريج: ((أع أع)) قال الحافظ في الفتح عقيب (٢٤٤): ((أع أع بضم الهمزة وسكون المهملة، كذا في رواية أبي ذر، وأشار ابن التين إلى أن غيره رواه بفتح الهمزة، ورواه النسائي وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة، وكذا أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل القاضي عن عارم - وهو أبو النعمان - شيخ البخاري فيه، ولأبي داود بهمزة مكسورة ثم هاء، وللجوزقي بخاء معجمة بدل الهاء، والرواية الأولى أشهر، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلها ترجع إلى حكاية صورته إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم...)).

(٢) قال البغوي في شرح السنة ٣٩٧/١: ((السواك مستحب في عموم الأحوال، وهو في حالتين أشد استحباباً: عند القيام إلى الصلاة، وعند تغيير الفم بنوم أو أزم، أو كل شيء يغير الفم، ولا بأس أن يستاك بعود الغير)).

جَمْعُ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ وَسُنَنِهِ

(١٠٩) بَابُ إِجَابِ إِحْدَاثِ النِّيَّةِ لِلْوَضُوءِ وَالْفُغْلِ

١٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

١٤٢- صحيح.

أخرجه: ابن المبارك في الزهد (١٨٨)، والطيالسي (٣٧)، والحميدي (٢٨)، وأحمد ١/٢٥ و٤٣، والبخاري ١/٢ (١) و١/٢١ (٥٤) و٣/١٩٠ (٢٥٢٩) و٥/٧٢ (٣٨٩٨) و٧/٤ (٥٠٧٠) و٨/١٧٥ (٦٦٨٩) و٩/٢٩ (٦٩٥٣)، ومسلم ٦/٤٨ (١٩٠٧) (١٥٥)، وأبو داود (٢٢٠١)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والترمذي (١٦٤٧)، والبزار (٢٥٧)، والنسائي ١/٥٨ و٦/١٥٨ و٧/١٣، وفي الكبرى له (٧٨) و(٤٧٣٦) و(٥٦٣٠)، وابن الجارود في المنتقى (٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٩٦، وفي شرح المشكل له (٥١٠٧) - (٥١١٤)، وابن حبان (٣٨٨) و(٣٨٩)، والدارقطني ١/٥٠-٥١، وفي العلل له ٢/١٩٤، وأبو نعيم في الحلية ٨/٤٢، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٧١) و(١١٧٢)، والبيهقي ١/٢٩٨ و٢/١٤ و٤/١١٢ و٥/٢٣٥ و٦/٣٩ و٦/١٥٣ و٧/٣٤١، وفي المعرفة له (٥٠)، والخطيب في تاريخ بغداد ٦/١٥٣، والبغوي في شرح السنة (١) و(٢٠٦).

وسأتي عند الأرقام (١٤٣) و(٢٢٨) و(٤٥٥).

انظر: إتحاف المهرة ١٢/٣٣٨ (١٥٧١٤).

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا بُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

ب لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ: «وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْ».

١٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْ».

(١١٠) بَابُ ذِكْرِ تَسْمِيَةِ اللَّهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

١٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

١٤٣- تقدم تخريجه عند الرقم (١٤٢)، وسيأتي عند الرقم (٢٢٨) و(٤٥٥).

١٤٤- هذا الحديث معلول، بزيادة: ((بسم الله))، وهي زيادة أخطأ فيها معمر بن راشد، فقد خالف الثقات عن ثابت، وخالف الثقات عن قتادة؛ فجميع من رواه عن ثابت وقاتادة لم يذكروا هذه الزيادة التي تفرد بها معمر، وشرح ذلك فيما يأتي: فقد روى الحديث سليمان بن المغيرة - وهو ثقة - عند ابن سعد في الطبقات ١/ ١٧٧-١٧٨، وأحمد ٣/ ١٣٩ و١٦٩، وعبد ابن حميد (١٢٨٤)، والفريابي في دلائل النبوة (٢٣)، وأبي يعلى (٣٣٢٧)، وابن حبان (٦٥٤٣)، وحماد بن زيد - وهو ثقة - عند ابن سعد ١/ ١٧٨، وأحمد ٣/ ١٤٧، وعبد بن حميد (١٣٦٥)، والبخاري ١/ ٦١ (٢٠٠)، ومسلم ٧/ ٥٩ (٢٢٧٩) (٤)، والفريابي في دلائل النبوة (٢٢)، وأبي يعلى (٣٣٢٩)، والمصنف كما تقدم (١٢٤) وابن حبان (٦٥٤٦)، والبيهقي في دلائل النبوة ٤/ ١٢٢، وفي الاعتقاد: ٢٧٣ - ٢٧٤، وحماد بن سلمة - وهو أثبت الناس في ثابت - عند ابن سعد ١/ ١٧٨، وأحمد ٣/ ١٧٥ و٢٤٨.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ^(١)، عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَظَرَ^(٢) بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا، فَلَمْ يَجِدُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَهُنَا مَاءٌ». فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ، ثُمَّ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ [اللَّهِ]».^(٣) فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ آخِرِهِمْ».

قَالَ ثَابِتٌ: فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ تَرَاهُمْ كَانُوا؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ.

= فهؤلاء ثلاثتهم (سليمان بن المغيرة، وحمام بن زيد، وحمام بن سلمة) رَوَاهُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الزِّيَادَةِ.

وكذلك روى الحديث جماعة لم يذكروا فيه الزيادة، وقد رواه سعيد بن أبي عروبة - وهو أثبت الناس في قتادة - عند أحمد ٢٨٩/٣، والفرجاني في دلائل النبوة (٢١)، وأبي يعلى (٢٨٩٥)، وأبي عوانة (كما في إتحاف المهرة) ٢٣٤/٣، وابن حبان (٦٥٤٧)، وهمام بن يحيى عند أبي نعيم في دلائل النبوة (٣١٧)، وهشام الدستوائي - وهو ثقة - عند مسلم في صحيحه ٥٩/٧ (٢٢٧٩) (٦)، وشعبة بن الحجاج - وهو ثقة - عند أبي يعلى (٣١٧٢)، فهؤلاء أربعتهم (سعيد بن أبي عروبة، وهمام، وهشام، وشعبة) رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ. قال ماهر: ليس من المعقول أن يغفل جميع هؤلاء الثقات عن تلك الزيادة، ثم يحفظها معمر، بل إن معمرًا قد أخطأ في تلك الزيادة. ثم إن ثابِتًا وقَتَادَةَ قد توبعا على رواية الحديث، وليس فيه ذكر الزيادة؛ تابعهما إسحاق بن عبد الله - وهو ثقة - عند مالك في الموطأ (٦٨)، والشافعي (١٦) بتحقيقه، والبخاري ٥٤/١ (١٦٩)، ومسلم ٥٩/٧ (٢٢٧٩)، وحيد الطويل - وهو ثقة - عند أحمد ١٠٦/٣، والبخاري ٦٠/١ (١٩٥)، والحسن البصري - وهو ثقة - عند البخاري ٢٣٣/٤ (٣٥٧٤) فشدة الفردية من معمر لهذه الزيادة تجعلنا نجزم مطمئنين أن زيادته هذه شاذة.

انظر: إتحاف المهرة ٢٣٣/٢ (١٦١٤).

(١) في جامعه (٢٠٥٣٥).

(٢) في (م): ((طلب)) والأصل هو الصواب وكما جاء في الإتحاف.

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من الإتحاف يقتضيها السياق.

(١١١) بَابُ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا عِنْدَ الْإِسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ
إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ

١٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمَسَنَّ يَدَهُ فِي
الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ بِهَذَا فَبَلَغَ وَقَالَ: «مِنْ إِنْاءِهِ».

(١١٢) بَابُ كَرَاهَةِ مُعَارَضَةِ خَبَرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقِيَّاسِ
وَالرَّأْيِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ يَجِبُ قَبُولُهُ إِذَا
عَلِمَ الْمَرْءُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ عَقْلُهُ وَرَأْيُهُ، قَالَ اللَّهُ:
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ
لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(١)

١٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ وَجَابِرُ بْنُ

١٤٥- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (٩٩)، والحديث رقم (١٠٠).

انظر: إتحاف المهرة ١٥/١٢٧ (١٩٠٠٤).

(١) الأحزاب: ٣٦.

١٤٦- إسناده حسن، كما قال الإمام الدارقطني، فابن لهيعة ضعيف إلا عند المتابع، وقد توبع، أما
الاحتجاج بكون هذا من رواية عبد الله بن وهب فهي لا تغني إلا أنها أمثل من غيرها.
أخرجه: الدارقطني ١/٤٩-٥٠ من طريق المصنف.

وأخرجه: ابن ماجه (٣٩٤). انظر: إتحاف المهرة ٨/٣٦٢ (٩٥٦٢).

إِسْمَاعِيلَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». أَوْ: «أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا؟ قَالَ: فَحَصَبَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا؟!

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ابْنُ لَهْيَعَةَ لَيْسَ مِمَّنْ أُخْرِجَ حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِذَا تَفَرَّدَ بِرَوَايَةٍ^(١)، وَإِنَّمَا أُخْرِجَتْ هَذَا الْخَبَرُ لِأَنَّ جَابِرَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ مَعَهُ فِي الْإِسْنَادِ.

(١١٣) بَابُ صِفَةِ غَسْلِ الْبَدَنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ، وَصِفَةِ وُضُوءِ

النَّبِيُّ ﷺ

١٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ

(۱) فی الأصل: ((برایه)) ولا معنی لها.

۷۳۱ - صحیح.

أخرجه: الطيالسي (١٤٩)، وابن أبي شيبة (٥٥)، وأحمد / ١١٠ و ١١٣ و ١١٥ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٣٥ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٥٤، والدارمي (٧٠٧) و (٧٠٨) وأبو داود (١١١) و (١١٢) و (١١٣)، والترمذي (٤٩)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ١ / ١٢٥، والبزار (٧٩١) و (٧٩٣)، والنسائي ١ / ٦٧-٦٩ وفي الكبرى، له (٩٤) و (٩٩)، وأبو يعلى (٢٨٦)، وابن الجارود (٦٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١ / ٢٩ و ٣٥، وابن حبان (١٠٥٦) و (١٠٧٩)، والطبراني في الصغير (٩٣٩)، والدارقطني ١ / ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ١٠٥، والبيهقي ١ / ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٨ و ٦٨ و ٧٤، والبعقوي (٢٢٢) من طريق عبد خير عن علي، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥٤)، وأحمد ١/ ١١٠ و ١٣٩، وأبو داود (١١٤) و (١١٥) و (١١٦) و (١١٧)، والترمذي (٤٨)، والبزار (٥٦١)، والنسائي ١/ ٧٠-٧١، والبيهقي ١/ ٥٨ و ٧٤-٧٥ من طرق عن علي، به. انظر: إتحاف المهرة ١١/ ٥٢٣ (١٤٥٥٦).

قُدَّامَةً، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ الرَّحْبَةُ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ: اثْنُونِي بِطَهُورٍ. فَجَاءَهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطُسْتٍ. قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: كُلَّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ الْإِنَاءَ حَتَّى يَغْسِلَهَا مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَمَلَأَ فَمَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا - أَوْ: جَمِيعًا - ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ الْيُسْرَى. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَمَلَأَ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ شَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طَهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طَهُورُهُ.

(١١٤) بَابُ إِبَاحَةِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ،

وَالْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ

١٤٨- صحيح. وقد توبع محمد بن عجلان.

أخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٧٤/١، وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ (١٠٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٨٦)، وَابْنُ حَبَانَ (١٠٧٨) وَ(١٠٨٦)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٥٥/١) وَ(٧٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٦) وَ(١٢٧) وَ(١٢٨) وَ(١٢٩)، وَأَحْمَدُ ٢٣٣/١، وَابْنُ مَاجَهَ (٤١١)،

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَرَفَ غَرْفَةً، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، وَغَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، وَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَبَاطِنَ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرَهُمَا، وَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِيهِمَا، وَغَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَغَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

(١١٥) بَابُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِنْشَاقِ عِنْدَ الْإِسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ، وَذِكْرُ

الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهِ

١٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ^(١) الْهَادِ - وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ^(٢) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ^(٣)».

= والترمذي (٤٢) من طرق عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، به. وسيأتي عند الرقم (١٧١) من غير هذا الطريق. انظر: إتحاف المهرة ٤٥٨/٧ (٨٢٢٤).

١٤٩- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٥٢/٢، والبخاري ١٥٣/٤ (٣٢٩٥)، ومسلم ١٤٦/١ (٢٣٨) (٢٣)، والنسائي ٦٧/١ وفي الكبرى، له (٩٦)، والبيهقي ٤٩/١، والبخاري في شرح السنة (٢١٢) من طريق عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، به. وتقدم عند الرقم (٧٥) و(٧٧). انظر: إتحاف المهرة ٤٤٧/١٥ (١٩٦٧٠).

(١) في الأصل: ((أبو)) وهو خطأ فهو: ((يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي)) كما جاء في الإتحاف، وتهذيب الكمال ١٣٣/٨ (٧٦٠٦).

(٢) من استنثر: إذا حرك الشرة، وهي طرف الأنف.

(٣) الخيشوم: أعلى الأنف، وقيل: كله، وكونه مبيت الشيطان إما حقيقة وإما مجازاً؛ فإن ما يعتقد فيه من الغبار والوساخات يوافق الشيطان.

(١١٦) بَابُ الْأَمْرِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْإِسْتِشْقَاءِ إِذَا كَانَ الْمُتَوَضُّعُ مُفْطَرًا

غَيْرَ صَائِمٍ

١٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ وَزِيَادُ ابْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَيَانَ^(١) الْمَدَائِنِيُّ وَرِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَجَمَاعَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ، وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِشْقَاءِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

(١١٧) بَابُ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ

١٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ،

١٥٠- صحيح.

أخرجه: الشافعي في مسنده (٥١) بتحقيقي، وفي الأم له ٢٧/١، والطيالسي (١٣٤١)، وعبد الرزاق (٧٩) و(٨٠)، وابن أبي شيبه (٨٤) و(٢٧٤)، وأحمد ٣٢/٤ و٣٣ و٢١١، والدارمي (٧١١)، والبخاري في الأدب المفرد (١٦٦)، وأبو داود (١٤٢) و(٢٣٦٦)، وابن ماجه (٤٠٧) و(٤٤٨)، والترمذي (٣٨) و(٧٨٨)، والنسائي ٦٦/١ و٧٩، وفي الكبرى له (١٧) و(٩٨م) و(٣٠٤٧)، وابن الجارود (٨٠)، وابن حبان (١٠٥٤)، والحاكم ١٤٧/١-١٤٨ و١٤٨ و١١٠/٤، والبيهقي في السنن ٥١-٥٢ و٧٦ و٣٠٣/٧، وفي المعرفة له (٦٨)، والبخاري في شرح السنة (٢١٣)، والمزي في تهذيب الكمال ١٩/٤ (٣٠١٢).
وسأتي عند الرقم (١٦٨).

انظر: إتحاف المهرة ٧١/١٣ (١٦٤٤١).

(١) في (م): ((سنان)) والصواب ما في الأصل الذي أثبتته وكذا جاء في الإتحاف.

١٥١- هذا الحديث صححه ابن خزيمة كما هنا، والترمذي وابن حبان والحاكم، واقتصر الإمام البخاري على تحسينه كما في العلل الكبير ١١٥/١، وقد ضعفه غيرهم، فقد قال الإمام =

عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَرِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَأَصَابِعَ الرُّجُلَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

١٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَخَلَّلَ أَصَابِعَهُ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَذَكَرَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَلَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَامِرُ بْنُ شَقِيقٍ هَذَا هُوَ ابْنُ حَمْزَةَ الْأَسَدِيِّ، وَشَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ هُوَ أَبُو وَائِلٍ.

= أحمد: ليس في تحليل اللحية شيء صحيح، وقال أبو حاتم الرازي: لا يثبت عن النبي ﷺ في تحليل اللحية شيء وضعفه ابن معين التخليص الحبير ١/ ٢٧٣ و ٢٧٨. على أن في سند الحديث عامر ابن شقيق وهو لين الحديث.

أخرجه: عبد الرزاق (١٢٥)، وأحمد ١/ ٥٧، والدارمي (٧١٠) و (٧١٤)، وأبو داود (١١٠)، والترمذي (٣١)، وابن الجارود (٧٢)، وابن حبان (١٠٨١)، والدارقطني ١/ ٨٦ و ٩١، والحاكم ١/ ١٤٩، والبيهقي ١/ ٥٤ و ٦٣.

وسأتي عند الرقم (١٥٢) والرقم (١٦٧).

انظر: إتحاف المهرة ١١/ ٤٧ (١٣٦٧٢).

١٥٢- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٥١).

(١١٨) بَابُ اسْتِحْبَابِ صَكِّ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ

١٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ طَلْحَةَ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ ^(١) بَيْتِي وَقَدْ بَالَ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَجِئْنَاهُ بِقَعْبٍ ^(٢) يَأْخُذُ الْمُدَّ أَوْ قَرِيبَهُ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ فَوَضِعَ لَهُ إِنَاءً فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَمِينِهِ - يَعْنِي الْمَاءَ - فَصَكَّ بِهَا وَجْهَهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١١٩) بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ حَمْلِ الْمَاءِ لِمَسْحِ الرَّأْسِ غَيْرِ فُضْلِ بَلَلِ الْيَدَيْنِ

١٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

١٥٣- إسناده حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع فانتفت شبهة تدليسه. أخرجه: ابن حبان (١٠٨٠) من طريق المصنف.

وأخرجه: أحمد ٨٢/١، وأبو داود (١١٧)، والبزار في البحر الزخار (٤٦٣) و(٤٦٤)، وأبو يعلى (٦٠٠)، والطحاوي ٣٢/١ و٣٤ و٣٥، والبيهقي ٥٣-٥٤ و٧٤. انظر: إتحاف المهرة ٥٠٤/١١ (١٤٥١٩).

(١) لم ترد في صحيح ابن حبان، وهي من طريق المصنف.

(٢) هو الإناء كما تقدم.

١٥٤- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٩/٤ و٤٠ و٤١، والدارمي (٧١٥)، ومسلم ١٤٦/١ (٢٣٦) (١٩)، وأبو داود (١٢٠)، والترمذي (٣٥)، وابن حبان (١٠٨٥)، والبيهقي ٦٥/١. انظر: إتحاف المهرة ٦٣٨/٦ (٧١٣٥).

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - أَنَّ^(١) حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ اسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

(١٢٠) بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الرَّأْسِ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا لِيَكُونَ أَوْعَبَ لِمَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَصِفَةِ الْمَسْحِ، وَالْبَدْءِ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ قَبْلَ الْمُؤَخَّرِ فِي الْمَسْحِ

١٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: ((عَنْ)) وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (م).

١٥٥- صَحِيح.

أَخْرَجَهُ: مِنْ طَرِيقِهِ - أَبِي مَالِكٍ - الشَّافِعِيُّ (٤٥) وَ(٤٦) بِتَحْقِيقِي، وَأَحَدُ ٣٨/٤ وَ٣٩، وَالبُخَارِيُّ ٥٨/١ (١٨٥)، وَمُسْلِمٌ ١٤٥/١ (٢٣٥) (١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٧١/١، وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ (١٠٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١/١ - ٢٤١ - ٢٤٢ وَ ٢٤٨ - ٢٤٩، وَابْنُ حَبَّانَ (١٠٨٤).

وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٣٩/٤ وَ ٤٠ وَ ٤٢، وَالدَّارِمِيُّ (٧٠٠)، وَالبُخَارِيُّ ٥٨/١ (١٨٦) وَ ٥٩/١ (١٩٢) وَ ٦٠/١ (١٩٧) وَ ٦١/١ (١٩٩)، وَمُسْلِمٌ ١٤٥/١ (٢٣٥) (١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٠) (١١٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٠٥) وَ(٤٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣٠/١، وَابْنُ حَبَّانَ (١٠٧٧) وَ(١٠٩٣). مِنْ طَرَقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهِ.

وَسَيَأْتِي عِنْدَ الرَّقْمَيْنِ (١٥٦) وَ(١٥٧).

انْظُرْ: لِتَحَافِ الْمَهْرَةِ ٦٤٢/٦ (٧١٣٧).

(٢) فِي الْمَوْطَأِ (٣٢) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، وَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

١٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَبَدَأَ بِالمُقَدِّمِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(١٢١) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الرَّأْسِ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا يَبْقَى مِنْ بَلَلِ الْمَاءِ عَلَى الْيَدَيْنِ، لَا بِنَفْسِ الْمَاءِ كَمَا يَكُونُ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَاهُمَا، أَوْ: جَمِيعًا.

(١٢٢) بَابُ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ

١٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ مَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ فِي

١٥٦- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/ ٤٠، والحميدي (٤١٧)، والترمذي (٤٧)، والنسائي ٧٢/ ١ وفي الكبرى، له (٨٦) و(١٧١) و(١٧٢). من طريق سفیان بن عیینة، به.

وتقدم عند الرقم (١٥٥)، وسيأتي عند الرقم (١٥٧) من غير هذا الطريق، و(١٧٢) من نفس هذا الطريق - طريق سفیان - . انظر: إتحاف المهرة ٦/ ٦٣٩ (٧١٣٥).

١٥٧- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٥٥). انظر: إتحاف المهرة ٦/ ٦٤٢ (٧١٣٧).

الْوُضُوءِ، أَيَجْزِيهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي وَضُوئِهِ مِنْ نَاصِيَّتِهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ إِلَى نَاصِيَّتِهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ.

(١٢٣) بَابُ مَسْحِ بَاطِنِ الْأُذُنَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَمْلَيْتُ خَبَرَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَخَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا

(١٢٤) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَعْبَيْنِ اللَّذَيْنِ أَمَرَ الْمُتَوَضِّئُ بِغَسْلِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْهِمَا: الْعِظْمَانِ النَّائِثَانِ فِي جَانِبَيِ الْقَدَمِ، لَا الْعِظْمُ الصَّغِيرُ النَّائِي عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ عَلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ يَتَحَذَلُ مِمَّنْ لَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ وَلَا لُغَةَ الْعَرَبِ

١٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا يَوْمًا وَضُوءًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْكَعْبَيْنِ هُمَا الْعِظْمَانِ النَّائِثَانِ فِي جَانِبَيِ الْقَدَمِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْعِظْمُ النَّائِي عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ لَكَانَ لِلرَّجُلِ الْيُمْنَى كَعْبٌ وَاحِدٌ لَا كَعْبَانِ.

١٥٨- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (٣).

انظر: إتحاف المهرة ١١/٢٣ (١٣٦٤٥).

١٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ - عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرًّا فِي سُوقِ ذِي الْمَجَازِ^(١)، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، تَفْلِحُوا». وَرَجُلٌ يَتَّبَعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ، وَقَدْ^(٢) أَذْمَى كَغَبِيهِ وَعَرْقُوبِيهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُطِيعُوهُ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: غُلَامٌ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَتَّبَعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ؟ قَالُوا: هَذَا عَبْدُ الْعُزَّى أَبُو لَهَبٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَفِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِي فِي جَانِبِي الْقَدَمِ؛ إِذِ الرَّمْيَةُ إِذَا جَاءَتْ مِنْ وَرَاءِ الْمَاشِي لَا تَكَادُ تُصِيبُ الْقَدَمَ، إِذِ السَّاقُ مَانِعٌ أَنْ تُصِيبَ الرَّمْيَةُ ظَهَرَ الْقَدَمِ.

١٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْجَدَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ.

١٥٩- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٦٥٦٢)، والدارقطني ٣/ ٤٤-٤٥، والحاكم ٢/ ٦١١-٦١٢، والبيهقي ١/ ٧٦، وفي دلائل النبوة له ٥/ ٣٨٠-٣٨١، والطبراني في الكبير (٨١٧٥).
انظر: إتحاف المهرة ٦/ ٣٤٤ (٦٦١٢).

(١) ذي المجاز: موضع سوق بعرفة، على ناحية كبكب عن يمين الإمام، على فرسخ، كانت به تقوم في الجاهلية ثمانية أيام. انظر: مرصد الاطلاع ٣/ ١٢٢٩.
(٢) في (م): ((قد)).

١٦٠- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٢١٧٦) من طريق المصنف، قال: حدثنا هارون بن إسحاق.
وأخرجه: البيهقي ١/ ٧٦ من طريق المصنف قال: حدثنا سلم بن جنادة.

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَنِيَّةَ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلَاثًا - وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَكُونُ كَعْبُهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتُهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَمَنْكِبُهُ [بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ] ^(١). هَذَا لَفْظُ حَدِيثٍ وَكَيْعٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبُو الْقَاسِمِ الْجَدَلِيُّ هَذَا هُوَ حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ مِنْ جَدِيلَةِ قَيْسٍ، رَوَى عَنْهُ زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَعَطَاءُ ابْنُ السَّائِبِ، عِدَادُهُ فِي الْكُوفِيِّينَ.

وَفِي هَذَا الْخَبَرِ مَا نَفَى الشَّكَّ وَالِارْتِيَابَ أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِيءُ الَّذِي فِي جَانِبِ الْقَدَمِ، الَّذِي يُمَكِّنُ الْقَائِمَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَلْزَقَهُ بِكَعْبٍ مَنْ هُوَ قَائِمٌ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْعِلْمُ مُحِيطٌ عِنْدَ مَنْ رُكِبَ فِيهِ الْعَقْلُ أَنَّ الْمُصَلِّينَ إِذَا قَامُوا فِي الصَّفِّ لَمْ يُمَكِّنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلْزَاقَ ظَهْرِ قَدَمِهِ بِظَهْرِ قَدَمِ غَيْرِهِ، وَهَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَمَا كَوْنُهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ لَمْ يَتَوَهَّمْ عَاقِلٌ كَوْنَهُ.

= وأخرجه: أحمد ٢٧٦/٤، وأبو داود (٦٦٢)، والبيهقي ١٠٠/٣ من طريق وكيع، عن زكريا، به. وأخرجه: أحمد ٢٧٦/٤، والدارقطني ٢٨٢-٢٨٣/١ من طرق عن زكريا، به. وأخرجه: أحمد ٢٧١/٤ و ٢٧٧، والبخاري ١٨٤/١ (٧١٧)، ومسلم ٣١/٢ (٤٣٦) (١٢٧)، وأبو عوانة ٤٠/٢. من طرق عن سالم بن أبي الجعد، عن النعمان، به. وأخرجه: الطيالسي (٧٩١)، وعبد الرزاق (٢٤٢٩)، وابن أبي شيبة (٣٥٢٥)، وأحمد ٢٧٢/٤ و ٢٧٦ و ٢٧٧، ومسلم ٣١/٢ (٤٣٦) (١٢٨)، وأبو داود (٦٦٣) و (٦٦٥)، وابن ماجه (٩٩٤)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي ٨٩/٢، وفي الكبرى له (٨٨٤)، وأبو عوانة ٤٠/٢ و ٤١، والبيهقي ٢١/٢ من طرق عن سماك بن حرب، عن النعمان، به. انظر: إتحاف المهرة ٥١٧/١٣ (١٧٠٨٤).

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل وأثبت من (م).

(١٢٥) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ غَسْلِ الْعَقَبَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ لَا مَسْحُهُمَا إِذَا كَانَتَا بَادِيَتَيْنِ غَيْرَ مَغْطِيَّتَيْنِ بِالْخُفِّ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْخُفِّ، لَا عَلَى مَا زَعَمَتِ الرُّوَافِضُ أَنَّ الْفَرَضَ مَسْحُ الْقَدَمَيْنِ لَا غَسْلُهُمَا؛ إِذَا لَوْ كَانَ الْمَاسِخُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ مُؤَدِّيًا لِلْفَرَضِ لَمَا جَازَ أَنْ يُقَالَ لِتَارِكِ فَضِيلَةٍ: وَنِلْ لَهُ. وَقَالَ ﷺ: «وَنِلْ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». إِذَا تَرَكَ الْمُتَوَضَّعُ غَسْلَ عَقْبَيْهِ

١٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّعُوا وَهُمْ عَجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ بَيَضُ تَلَوُحٌ، لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَنِلْ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

١٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ. وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -

١٦١- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢٢٩٠)، وابن أبي شيبه (٢٦٩)، وأحمد ١٦٤/٢ و ١٩٣ و ٢٠١، والدارمي (٧١٢)، ومسلم ١٤٧/١ و ١٤٨ (٢٤١) (٢٦)، وأبو داود (٩٧)، وابن ماجه (٤٥٠)، والنسائي ٧٧/١ و ٨٩ وفي الكبرى، له (١٣٦)، والطبري في تفسيره ١٣٣/٦ و ١٣٤، وأبو عوانة ٢٢٩/١-٢٣٠، والطحاوي في شرح المعاني ٣٨/١ و ٣٩، وابن حبان (١٠٥٥)، والبيهقي ٦٩/١. انظر: إتحاف المهرة ٦٢٨/٩ (١٢٠٨٦).

١٦٢- صحيح.

كِلَاهُمَا - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(١٢٦) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ غَسْلِ بَطْنِ الْأَقْدَامِ فِي الْوُضُوءِ، فِيهِ
أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَاسِحَ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ غَيْرُ مُؤَدٍّ
لِلْفَرَضِ، لَا كَمَا زَعَمَتِ الرَّوَافِضُ أَنَّ الْفَرَضَ مَسْحُ
ظُهُورِهِمَا، لَا غَسْلُ جَمِيعِ الْقَدَمَيْنِ

١٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ حَيَّوَةَ

= أخرجته: الترمذي (١٤١) من طريق عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٦٣)، وأحمد ٢٨٢/٢ و٣٨٩، ومسلم ١٤٨/١ (٢٤٢) (٣٠)، وابن
ماجه (٤٥٣)، وأبو عوانة ٢٥٢/١، والطحاوي في شرح المعاني ٣٨/١، والطبراني في
الأوسط (٧١٣) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

وأخرجه: الطيالسي (٢٤٨٦)، وعبد الرزاق (٦٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٠)، وإسحاق بن
راهويه (٤٨) و(٤٩)، وأحمد ٢٢٨/٢ و٢٨٤ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٩ و٤٣٠ و٤٦٧ و٤٧١ و٤٨٢
و٤٩٨، والدارمي (٧١٣)، والبخاري ٥٣/١ (١٦٥)، ومسلم ١٤٨/١ (٢٤٢) (٢٩)،
والنسائي ٧٧/١، وفي الكبرى له (١١٣)، وابن الجارود (٧٨)، وأبو عوانة ٢٥١/١،
والطحاوي في شرح المعاني ٣٨/١، وابن حبان (١٠٨٨)، والبيهقي ٦٩/١ من طرق عن محمد
ابن زياد، عن أبي هريرة.

ورد في مطبوع مصنف ابن أبي شيبة (محمد بن زيد) وهو خطأ، والصواب هو (محمد بن زياد).
انظر: ((الكاشف ١٧٢/٢ (٤٨٥٤)). انظر: إتحاف المهرة ٥٠٥/١٤ (١٨١٠١).

١٦٣- صحيح. أخرجه: أحمد ١٩١/٤، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٤٨٤)، والطحاوي في
شرح المعاني ٣٨/١، والدارقطني ٩٥/١، والحاكم ١٦٢/١ عن عبد الله بن الحارث مرفوعاً.
وأخرجه: أحمد ١٩٠-١٩١ عن عبد الله بن الحارث موقوفاً.
انظر: إتحاف المهرة ٥٦٤/٦ (٦٩٩٩).

- وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَيُطَوُّنَ الْأَقْدَامَ مِنَ النَّارِ».

(١٢٧) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ غَيْرُ جَائِزٍ، لَا كَمَا زَعَمَتِ الرُّوَافِضُ وَالْخَوَارِجُ

١٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي بِمِثْلِهِ.

(١٢٨) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَا أَمَرَ بِغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الْآيَةَ، لَا بِمَسْحِهِمَا عَلَى مَا زَعَمَتِ الرُّوَافِضُ وَالْخَوَارِجُ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ

١٦٤- حديث صحيح؛ فهو وإن كان من رواية جرير عن قتادة وهي رواية ضعيفة خاصة، إلا أن الحديث قد صح من أحاديث صحابة آخرين.

أخرجه: الدارقطني ١٠٨/١ من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عبد الله بن وهب، به. وأخرجه أحمد ١٤٦/٣، وأبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ١٤٦/٣ من طرق عن عبد الله بن وهب، به.

انظر: إتحاف المهرة ١٦٣/٢ (١٤٧٢).

تَأْوِيلِ الْمُطَّلَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى التَّقْدِيمِ
وَالتَّأْخِيرِ، عَلَى مَعْنَى: اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ، فَقَدَّمَ ذِكْرَ الْمَسْحِ عَلَى ذِكْرِ الرَّجْلَيْنِ،
كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:
﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، قَالُوا: رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى

الْفَسْلِ

١٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
أَبُو عَمَّارٍ - وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: حَدَّثَنَا

١٦٥- صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ١١١/٤ وَ ١١٢، وَأَبُو عَوَانَةَ ٥/١ وَ ٢٤٥ وَ ٣٨٦، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١٠٧/١-١٠٨
مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ ٢٠٨/٢ (٨٣٢) (٢٩٤) مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ (مَقْرُونِينَ)، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٢٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٧٩)، وَالْحَاكِمُ ٢٨٥/٣ وَ ١٤٨/٤ مِنْ طَرِيقِ
أَبِي أُمَامَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ١١١/٤ وَ ١١٣ وَ ١١٤، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٣) وَ (١٢٥١) وَ (١٣٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ
٢٨٣/١ وَفِي الْكِبَرِيِّ، لَهُ (١٥٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الدَّعَاءِ (١٣١) وَ (١٣٢)، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٣٨٥/٤ مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٣٨٥/٤، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٣٠٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٩٤) مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بْنِ
حَوْشَبٍ.

وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٣٨٥/٤، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٢٩٧) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمِ بْنِ عَامِرٍ.

وَأَخْرَجَهُ: الطَّحَاوِيُّ ٣٧/١، وَالْحَاكِمُ ١٣١/١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَلَابَةَ.

=

عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ^(١). فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ فِي صِفَةِ إِسْلَامِهِ، وَقَالَ: وَقُلْتُ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَقَالَ: «ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ».

(١٢٩) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ وَتَرْكِ غَسْلِهِمَا فِي الْوُضُوءِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَاسِحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ التَّارِكُ لِنُغْسِلَهُمَا مُسْتَوْجِبٌ لِلْعِقَابِ بِالنَّارِ، إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ اللَّهُ وَيَضْفَحَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عِقَابِهِ

١٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ،

= وأخرجه: الطبراني في الدعاء (١٣٠) من طريق أبي إدريس.

وأخرجه: الطبراني في الدعاء (١٣٣) من طريق سويد بن جبلة.

وأخرجه: الطبراني في الدعاء (١٣٤) من طريق أبي سلام الأسود.

وأخرجه: الحاكم ١/١٣١ من طريق أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك.

جميعهم: عن عمرو بن عبد الله، به.

وأخرجه: الطحاوي ١/٣٧، والحاكم ١/١٣١ من طريق أبي قلابة قال: قال شرحبيل بن

السمط - وفي رواية الحاكم - قال: شرحبيل ابن حسنة من رجل يحدثنا عن النبي ﷺ؟ فقال

عمرو بن عبسة: ... فذكره.

الروايات مطولة ومختصرة، وفي بعضها قال: ((أتيت رسول الله ﷺ وهو بعكاظ)).

وسأتي عند الرقم (٢٦٠)، والرقم (١١٤٧).

انظر: إتحاف المهرة ١٢/٥٠٣-٥٠٧ (١٦٠٠٢) و(١٦٠٠٣) و(١٦٠٠٤).

(١) في الأصل: ((عبسة)) والتصويب من الإتحاف.

(٢) في (م): ((قلت)).

=

١٦٦- صحيح.

عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةُ - صَلَاةُ الْعَصْرِ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ أَرْجُلَنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا: «وَيْلٌ لِلْأَغْقَابِ مِنَ النَّارِ».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ.

(١٣٠) بَابُ غَسَلِ أُنَامِلِ الْقَدَمَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ

الْفَرَضَ غَسْلُهُمَا لَا مَسْحُهُمَا

١٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرٍ - وَهُوَ ابْنُ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ الْأَسَدِيِّ - عَنْ شَقِيقٍ - وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَاثِلٍ - قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَغَسَلَ أُنَامِلَهُ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

= أخرج: أحمد ٢١١/٢ و ٢٢٦، والبخاري ٢٣/١ (٦٠) و ٣٥/١ (٩٦) و ٥٢/١ (١٦٣)، ومسلم ١٤٨/١ (٢٤١) (٢٧)، والنسائي في الكبرى (٥٨٨٥) و (٥٨٨٦)، وأبو عوانة ٢٥٠/١، والطحاوي في شرح المعاني ٣٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٨/١، والبقوي في شرح السنة (٢٢٠). انظر: إتحاف المهرة ٦٤١/٩ (١٢١١٢).

١٦٧- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٥١).

انظر: إتحاف المهرة ٤٧/١١ (١٣٦٧٢).

(١٣١) بَابُ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ
ذَكَرْنَا خَبَرَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَخْلِيلِ أَصَابِعِ
الْقَدَمَيْنِ ثَلَاثًا

١٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَيَانَ الْمَدَائِنِيُّ وَجَمَاعَةٌ
غَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ
ابْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ:
«أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ، وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِثْقَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

(١٣٢) بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١٦٩- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي صِفَةِ وَضُوءِ
النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(١٣٣) بَابُ إِيَّاحَةِ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

١٦٨- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٥٠).

انظر: إتحاف المهرة ٧١/١٣ (١٦٤٤١).

١٦٩- انظر: حديث رقم (١٤٧) عن علي بن أبي طالب ﷺ، والحديث رقم (١٥١) عن عثمان بن
عفان ﷺ.

١٧٠- صحيح.

أخرجه: البخاري ٥١/١ (١٥٨)، والبيهقي ٧٩/١ من طريق يونس بن محمد، عن فليح، به.

وأخرجه: أحمد ١٤/٤ من طريق يونس وسريج، عن فليح، به.

وأخرجه: الدارقطني ٩٣/١ من طريق سعيد بن منصور، عن فليح، به.

ابن كثير الصوري بالفسطاط^(١) قال: حَدَّثَنَا سُريج^(٢) بن النعمان، قال: حَدَّثَنَا فليح. وَحَدَّثَنَا أحمد بن الأزهر - وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ - قال: حَدَّثَنَا يونس بن محمد، قال: حَدَّثَنَا فليح - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بن مُحَمَّدٍ بن عمرو بن حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بن تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

(١٣٤) بَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ غَاسِلَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً مُؤَدٌّ لِفَرَضِ الْوُضُوءِ؛ إِذْ غَاسِلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَاقِعٌ عَلَيْهِ اسْمُ غَاسِلٍ، وَاللَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِلا ذِكْرِ تَوَقُّفٍ، وَفِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَغَسَلَ بَعْضُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ شَفْعًا وَبَعْضُهُ وَتَرًا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مُبَاحٌ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ فِي الْوُضُوءِ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مُؤَدٌّ لِفَرَضِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، لَا مِنْ اخْتِلَافِ الَّذِي بَعْضُهُ مُبَاحٌ وَبَعْضُهُ مَحْظُورٌ

١٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ،

(١) قال ابن الأثير في النهاية: ((الفسطاط: هو بالضم والكسر: المدينة التي فيها مجتمع الناس، وكل مدينة فسطاط)).

(٢) في الأصل: ((شريح)) وهو تصحيف وصوابه من الإنحاف، وتهذيب الكمال ١١٠/٣ (٢١٧٤). انظر: إنحاف المهرة ٦/٦٤٤ (٧١٤٢).

١٧١- صحيح.

أخرجه: ابن ماجه (٤٠٣)، وابن حبان (١٠٧٦) من طريق عبد العزيز، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، به.

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

(١٣٥) بَابُ إِبَاحَةِ غَسْلِ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ شَفْعًا وَبَعْضِهِ وَثَرًا

١٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَرِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ. وَأَرَاهُ قَالَ: وَاسْتَشْرَ.

١٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى - : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَشْرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: هَذَا أَعْمُ الْمَسْحِ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ.

== وتقدم عند الرقم (١٤٨) من غير هذا الطريق وخرجناه هناك.

انظر: إتحاف المهرة ٧/ ٤٥٨ (٨٢٢٤).

١٧٢- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٥٦). انظر: إتحاف المهرة ٦/ ٦٣٩ (٧١٣٥).

١٧٣- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٥٥). انظر: إتحاف المهرة ٦/ ٦٣٩ (٧١٣٥).

(١٣٦) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ مُسِيءٌ ظَالِمٌ أَوْ مُتَعَدٍّ ظَالِمٌ

١٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ: «مَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ». أَوْ: «اعْتَدَى وَظَلَمَ»^(١).

(١٣٧) بَابُ الْأَمْرِ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

١٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ أَبِي جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا خَصَّنَا

١٧٤- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٨)، وأحمد ١٨٠/٢، وأبو داود (١٣٥)، وابن ماجه (٤٢٢)، والنسائي ٨٨/١، وابن الجارود في المنتقى (٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٦/١، وابن الأعرابي في معجمه (٧٨)، والطبراني في الأوسط (٧٨٢٦)، والبيهقي ٧٩/١، والبغوي في شرح السنة (٢٢٩). انظر: إتحاف المهرة ٤٧٤/٩ (١١٧٠٢).

(١) زاد بعده الحافظ ابن حجر في الإتحاف: ((قال أبو بكر: لم يوصل هذا الخبر غير الأشجعي ويعلى، يعني أن أصحاب سفيان روه عنه، عن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن جده، لم يقولوا: عن أبيه)). وهذا النص لا يوجد في الأصل ولا (م).

١٧٥- صحيح.

أخرجه: ابن ماجه (٤٢٦)، والنسائي ٨٩/١ و ٢٢٤/٦ وفي الكبرى، له (١٣٧) و (٤٤٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٧١/٣، والطبراني في الكبير (١٠٦٤٢) من طريق حماد بن زيد، عن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٢٢٥/١، والترمذي (١٧٠١) من طريق ابن علية، عن موسى.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا ثَلَاثَةً أَشْيَاءَ؛ أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، وَلَا نَأْكُلَ
الصَّدَقَةَ، وَلَا نُنْزِي^(١) الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِهِ وَزَادَ: قَالَ مُوسَى: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنِ فَقُلْتُ: إِنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَلِيلَةً
فَأَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ فِيهِمْ.

١٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي صَفْوَانَ
مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ^(٢) الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الصَّفَقَةُ بِالصَّفَقَتَيْنِ رِبًّا،
وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

(١٣٨) بَابُ ذِكْرِ تَكْفِيرِ الْخَطَايَا وَالزِّيَادَةِ فِي الْحَسَنَاتِ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ

= وأخرجه: أحمد ٢٣٢/١ و ٢٣٤ و ٢٤٩، وأبو داود (٨٠٨)، والطبراني في الكبير (١٠٦٤٣)،
والبيهقي ٢٣/١٠ من طرق عن موسى، به. انظر: إتحاف المهرة ٣٤٦/٧ (٧٩٦٧).

(١) ننزي: أي نحملها عليها للنسل. يقال: نزوت على الشيء أنزوت نزواً، إذا وثبت عليه. النهاية
٤٤/٥.

١٧٦- صحيح، محمد بن عثمان وأبوه قد توبعا.

أخرجه: عبد الرزاق (١٤٦٣٦)، وأحمد ٣٩٣/١ و ٣٩٨، وابن حبان (١٠٥٣)، والطبراني في
الكبير (٩٦٠٩).

الروايات مختصرة ومطولة. انظر: إتحاف المهرة ٣٠٢/١٠ (١٢٨٠٦).

(٢) في الأصل: ((عبد الله)) والمثبت من (م). وانظر: تهذيب الكمال ٤٢٩/٦ (٦٤٨).

١٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ». ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ، فَإِنْ كَانَ أَبُو عَاصِمٍ قَدْ حَفِظَهُ فَهَذَا إِسْنَادٌ غَرِيبٌ، وَهَذَا خَبَرٌ طَوِيلٌ قَدْ خَرَّجَتْهُ فِي أَبْوَابِ ذَوَاتِ عَدَدٍ، وَالْمَشْهُورُ فِي هَذَا الْمَثْنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. لَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو مُوسَى: [حَدَّثَنَا]^(٢) - وَقَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا - أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ.

١٧٧- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٤٠٢)، والحاكم ١/ ١٩١-١٩٢ من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد ابن المسيب، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٤٤)، وأحمد ٣/ ١٦، وعبد بن حميد (٩٨٤)، والدارمي (٧٠٤) و(٧٠٥)، وابن ماجه (٤٢٧) و(٧٧٦) و(٨٧٧)، وأبو يعلى (١٣٥٥)، والبيهقي ٢/ ١٦ من طريق عبد الله بن محمد بن عقال، عن سعيد بن المسيب، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٩٥ من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، به. وسيأتي عند الرقم (٣٥٧).

انظر: إتحاف المهرة ٥/ ٢٢٥ (٥٢٦٧).

(١) هو: أبو عاصم كما سيرد في تعليق المصنف.

(٢) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل وأثبت من (م).

(١٣٩) بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّيَامُنِ فِي الْوُضُوءِ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ لَا أَمْرٌ إِيْجَابٌ

١٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدِئُوا بِأَيَّامِنَكُمْ».

(١٤٠) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْبَدْءِ بِالْمَيَامِنِ^(٢) فِي

الْوُضُوءِ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ وَاخْتِيَارٌ لَا^(٣) أَمْرٌ فَرَضٌ وَإِيْجَابٌ

١٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

١٧٨- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٥٤/٢، وأبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن حبان (١٠٩٠)، والطبراني في الأوسط (١١٠١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٦)، والبيهقي ٨٦/١، وفي شعب الإيمان له (٦٢٨١). انظر: إتحاف المهرة ٤٨٣/١٤ (١٨٠٥٥).

(١) في الأصل تصحفت إلى: ((الحرا)) والتصويب من (م).

(٢) في (م): ((بالتيامن)).

(٣) في (م): ((ولا)).

١٧٩- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (١٠٩١) من طريق المصنف وعمر بن محمد، بهذا الإسناد. وأخرجه: الطيالسي (١٤١٠)، وأحمد ٩٤/٦ و ١٣٠ و ١٨٧ و ٢٠٢ و ٢١٠، والبخاري ٥٣/١ (١٦٨) و ١١٦/١ (٤٢٦) و ٨٩/٧ (٥٣٨٠) و ١٩٨/٧ (٥٨٥٤) و ٢١١/٧ (٥٩٢٦)، ومسلم ١٥٥/١ (٢٦٨) (٦٦) و ١٥٦/١ (٢٦٨) (٦٧)، وابن ماجه (٤٠١)، وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذي (٦٠٨)، وفي الشماثل له (٣٤) و (٨٥)، والنسائي ٧٨/١ و ١٨٥/٨، وأبو يعلى (٤٨٥١)، والبيهقي ٢١٦/١، والبخاري (١١٦). من طرق عن أشعث، عن أبيه، به. وسيأتي عند الرقم (٢٤٤). انظر: إتحاف المهرة ٥٣٥/١٧ (٢٢٧٥٠).

قَالَ: الْأَشْعَثُ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التِّيَامُنَ - مَا اسْتَطَاعَ - فِي طُهُورِهِ وَنَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ بِوَاسِطٍ يَقُولُ: يُحِبُّ التِّيَامُنَ. ذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ. قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: يُحِبُّ التِّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ.

(١٤١) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

١٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ. وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ:

١٨٠- صحيح.

أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٩) وَ (١٨٦٠) وَ (٣٦٠٨٨)، وَأَحْمَدُ ١٢/٦، وَمُسْلِمٌ ١/١٥٩ (٨٤) (٢٧٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (٢٦٤) وَ (٢٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ ١/٧٥، وَفِي الْكِبَرِ لَهُ (١٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١/٢٦٠، وَالشَّاشِيُّ (٢٥٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٠٦٠)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ ٢/٥٩، وَابْنُ بَيْهَقٍ ١/٦١، وَفِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ لَهُ (٦٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ١٤/٦، وَالنَّسَائِيُّ ١/٧٥، وَفِي الْكِبَرِ لَهُ (١٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١/٢٦٠، وَالشَّاشِيُّ (٩٤٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٠٦١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ ١/٢٧١، وَفِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ لَهُ (٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ: الْبَزَارُ فِي الْبَحْرِ الزَّخَارِ (١٣٥٨)، وَالشَّاشِيُّ (٩٥١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (مَقْرُونِينَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٠٦١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ (مَقْرُونِينَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ: ابْنُ الْمَنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ ٤٦٦/١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ (مَقْرُونِينَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

= وأخرجه: مسلم ١/١٥٩ (٨٤) (٢٧٥)، وابن ماجه (٥٦١)، والترمذي (١٠١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٦٤) و(٢٦٥)، والرويان في مسند الصحابة (٧٥٤)، وأبو عوانة ١/٢٦٠، والشاشي (٩٥٣) و(٩٥٤) و(٩٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٦١)، وابن حزم في المحلى ٢/٥٩، والبيهقي ١/٢٧١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠/٤٣٠ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٧٣٢)، والرويان في مسند الصحابة (٧٣٥)، وابن الأعرابي في معجم شيوخه (١٤٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١١١٣) و(١١١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٨/١٠٩ من طريق أبي قلابة، عن بلال.

وأخرجه: عبد الرزاق (٧٣٧)، وأحمد ٦/١٢ و١٣ و١٤، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٦٨) و(١٠٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٢/١٨٨-١٨٩ و١٨٩ من طريق نعيم بن حماد، عن بلال.

وأخرجه: الطيالسي (١١٦)، والحميدي (١٥٠)، وابن الجعد في مسنده (١٤١)، وأحمد ٦/١٣ و١٤ و١٥، والبزار في البحر الزخار (١٣٦٨)، والنسائي ١/٧٦، وفي الكبرى له (١٢٥)، والرويان في مسند الصحابة (٧٣٣)، والشاشي (٩٥٦) و(٩٥٧) و(٩٥٨) و(٩٥٩) و(٩٦٠) و(٩٦٢)، وابن الأعرابي في معجم شيوخه (٧٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٨٦) و(١٠٨٧) و(١٠٨٨) و(١٠٨٩) و(١٠٩٠) و(١٠٩١)، وفي المعجم الأوسط له (٣١٧٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٤) و(٦٥)، والخطيب في تاريخ بغداد ١١/١٣٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦/٣٨٢، وأبو عيسى المدني في اللطائف (٨٦٨) و(٨٦٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال.

وأخرجه: أحمد ٦/١٥، والبزار في البحر الزخار (١٣٥٩) و(١٣٦٠)، والنسائي ١/٧٥، وفي الكبرى له (١٢٣) و(١٢٤)، والرويان في مسند الصحابة (٧٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٢٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٣) من طريق البراء بن عازب، عن بلال.

وأخرجه: الرويان في مسند الصحابة (٧٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١١/٤٨٢ من طريق الحارث بن معاوية، عن بلال.

وأخرجه: البزار في البحر الزخار (١٣٧٩)، والشاشي (٩٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٠٥) و(١١١١) من طريق أبي جندل القرشي، عن بلال.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،
عَنْ كُغْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ
وَالْخِمَارِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

١٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَبَّادٍ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ،

= وأخرجه: ابن الجعد في مسنده (٣٤٠١)، والبزار في البحر الزخار (١٣٨٠)، والدولابي في الكنى
٨٢/١، والطبراني في المعجم الكبير (١١٠٣) و(١١٠٤) و(١١٠٦) و(١١٠٩)، وفي المعجم
الأوسط له (٦٨٢٨)، وابن عدي في الكامل ٤٦١/٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٨١/١١
و٤٨٢ و١٢١/٦٦ و١٢٢ من طريق الحارث بن معاوية وأبي جندل القرشي (مقرونين) عن بلال.

وأخرجه: ابن قانع في معجم الصحابة (١٢٧) من طريق أبي سلمة، عن بلال.
وأخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (١٠١٩) من طريق علي بن أبي طالب، عن بلال.
وأخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (١٠٩٦)، وفي المعجم الأوسط له (٣٢٣٨) من طريق
شريح بن هاني، عن بلال.
وأخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (١٠٩٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٧٨/٤ من طريق
سويد، عن بلال.

وأخرجه: الطبراني في الكبير (١١٠٨) من طريق معاوية الكناني، عن بلال.
وأخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (١١١٨) من طريق أبي الأشعث الصنعاني، عن بلال.
وأخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٣٠/١٠ من طريق أبي بكر الصديق، عن بلال.
وسياقي عند الرقمين (١٨٣) و(١٨٩).
انظر: إتحاف المهرة ٦٤٠/٢ (٢٤٢٥).

١٨١- صحيح.

أخرجه: أحمد ١٣٩/٤ و١٧٩ و٢٨٧/٥ و٢٨٨، والدارمي (٧١٦)، والبخاري ٦٢/١ (٢٠٥)
و(٢٠٦)، وابن ماجه (٥٦٢)، والنسائي ٨١/١، وفي الكبرى له (١٢٦)، وابن حبان (١٣٤٣)،
والبيهقي ٢٧١/١. انظر: إتحاف المهرة ٤٤٤/١٢ (١٥٩٠٨).

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ
الضَّمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ.



جَمَاعُ أَبْوَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(١٤٢) بَابُ ذِكْرِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تَوْقِيتٍ لِلْمُسَافِرِ
وَلِلْمُقِيمِ، بِذِكْرِ أَخْبَارٍ مُجْمَلَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ

١٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ
أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

١٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
ابْنِ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

١٨٢- صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ١٥، والبخاري ٦٢/ ١ (٢٠٢)، والنسائي ١/ ٨٢، وفي الكبرى
له (١٢٨). انظر: إتحاف المهرة ٥/ ٩٤ (٤٩٩٩).

١٨٣- صحيح.

أخرجه: الشاشي (٩٥٠) من طريق زائدة، بهذا الإسناد.

تقدم عند الرقم (١٨٠)، وسيأتي عند الرقم (١٨٩). انظر: إتحاف المهرة ٢/ ٦٤٤ (٢٤٣١).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَائِدَةُ.

١٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عِمْرَانُ
ابْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ بْنِ عَنبَرٍ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ
يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ سَعْدٌ لِعُمَرَ:
أَفَتِ ابْنُ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ نَمْسَحُ عَلَى
خِفَافِنَا، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَلَوْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١٤٣) بَابُ ذِكْرِ مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ

١٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِلَالٌ

۱۸۴ - صحیح

أخرجه: عبد الرزاق (٧٦٣)، وأحمد ١/٣٥، وابن ماجه (٥٤٦)، والدارقطني ١/١٩٥. عن
عمر بن الخطاب مرفوعاً.

وأخرجه: مالك في الموطأ (٨٠) برواية الليثي، والشافعي (٧٧) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٧٦٠) و(٧٦١) و(٧٦٢)، وابن أبي شيبة (١٩٣١)، والبيهقي في المعرفة (٤١٨). عن عمر بن الخطاب موقوفًا.

انظر : إتحاف المهرة ٥ / ٩٤ (٤٩٩٩) و ١٢ / ٢٥٩ (١٥٥٣٦).

۱۸۵ - صحیح.

أخرجه: الشافعي (٧٢) بتحقيقي، والنسائي ٨١/١-٨٢، وفي الكبرى له (١٢٧)، وابن حبان (١٣٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٦٥)، والحاكم ١٥١/١، والبيهقي ٢٧٥/١.

انظر: إتحاف المهرة ٢/ ٦٤٤ (٢٤٣١).

الْأَسْوَافُ^(١)، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَا. قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ: مَا صَنَعَ؟ قَالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

زَادَ يُونُسُ فِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ صَلَّى.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْأَسْوَافُ^(٢): حَائِطٌ بِالْمَدِينَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يَقُولُ: لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبْرٌ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ غَيْرُ هَذَا.

(١٤٤) بَابُ ذِكْرِ مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، ضِدُّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ

١٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ابْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. وَحَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ - كِلَاهُمَا - عَنِ الْأَعْمَشِ.

(١) فِي (م): ((الْأَسْوَاقُ)) وَهُوَ خَطٌّ، وَالْأَسْوَافُ: اسْمُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: مَوْضِعُ بِنَاحِيَةِ الْبَقِيعِ. مَرَاوِدُ الْإِطْلَاعِ ١/ ٧٧.
(٢) فِي (م): ((الْأَسْوَاقُ)).
١٨٦- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٥٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٥٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١/ ٢٥٤، وَابْنُ حِبَّانَ (١٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٤/ ٣٥٨، وَمُسْلِمٌ ١/ ١٥٦ (٢٧٢) (٧٢)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٤٣٠)، وَابْنُ أَبِي عَوَانَةَ ١/ ٢٧٠ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ.

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ.

وَحَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ الْأَعْمَشُ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرًا بَالَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

هَذَا حَدِيثُ الصَّنْعَانِيِّ، وَلَمْ يَقُلِ الْآخَرُونَ: رَأَيْتُ جَرِيرًا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ، إِسْلَامُهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

١٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ ابْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

= وأخرجه: الطيالسي (٦٦٨)، وأحمد ٤/٣٦٤، والبخاري ١٠٨/١ (٣٨٧)، وأبو عوانة ١/٢٥٤،

وابن حبان (١٣٣٦)، والطبراني في الكبير (٢٤٢٦) من طريق شعبة، عن الأعمش، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٧٥٦) و(٧٥٧)، وأحمد ٤/٣٦١ و٣٦٤، والحميدي (٧٩٧)، والنسائي

١/٨١، وفي الكبرى له (١٢٠)، وأبو عوانة ١/٢٥٤، والطبراني في الكبير (٢٤٢١)

و(٢٤٢٢) و(٢٤٢٣) و(٢٤٢٥) و(٢٤٢٧) و(٢٤٢٩)، والدارقطني ١/١٩٣، والبيهقي

١/٢٧٣، والخطيب في تاريخه ١١/١٥٣. من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه: الطبراني في الكبير (٢٤٢٨) و(٢٤٣١) و(٢٤٣٢) و(٢٤٣٣) و(٢٤٣٤) و(٢٤٣٥)

و(٢٤٣٦). من طرق أخرى عن إبراهيم، عن همام، عن جرير.

انظر: إتحاف المهرة ٤/٤٥ (٣٩٣٦).

=

١٨٧- صحيح.

ابن عمرو بن جرير، أَنَّ جَرِيرًا بَالَ وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَعَابُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقِيلَ لَهُ: ذَلِكَ قَبْلَ الْمَائِدَةِ. قَالَ: إِنَّمَا كَانَ إِسْلَامِي بَعْدَ الْمَائِدَةِ.

١٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ فَهْدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَسْلَمْتُ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

(١٤٥) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْمُوقِينَ

١٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ بِلَالٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْمُوقِينَ وَالْخِمَارِ.

= أخرجه: أبو داود (١٥٤)، وابن الجارود (٨٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٤٩٤)، والحاكم ١/١٦٩، والبيهقي ١/٢٧٠، وابن عبد البر في التمهيد ١١/١٣٦، وفي الاستذكار له ١/٢٥٨، والطبراني في الكبير (٢٤٠١).

انظر: إتحاف المهرة ٤/٤٥ (٣٩٣٦).

١٨٨- إسناده قوي، وفهد بن سليمان وإن لم أجد فيه حكمًا إلا أن الأئمة يتشددون في شيوخيهم. ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ١/٢٣٧.

انظر: إتحاف المهرة ٤/٤٥ (٣٩٣٦).

١٨٩- صحيح.

أخرجه: ابن الجعد (٢٦٦٩)، وابن أبي شيبه (١٨٦٨)، وأحمد ٦/١٥، والبخاري في التاريخ الكبير ١/٣٩٠، والبزار في البحر الزخار (١٣٧٧) و(١٣٧٨)، والرويان في مسند الصحابة (٧٤٤)، وابن المنذر في الأوسط ١/٤٦٦، وابن قانع في معجم الصحابة (١٢٦)، والطبراني =

(١٤٦) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلإِسْهَاءِ عَلَى طَهَارَةٍ، دُونَ لَاإِسْهَاءِ مُخَدِّثًا غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ

١٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ حَوْثَرَةُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ

= في الكبير (١١١٢) و(١١١٦) و(١١١٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٣٠٩/١، والبيهقي ٦٢/١، وفي السنن الصغرى له (١٠٧)، وفي معرفة السنن والآثار له (٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢٩/٦٦ و٢٣٠ من طريق أبي إدريس الخولاني، عن بلال. وتقدم عند الرقمين (١٨٠) و(١٨٣). انظر: إتحاف المهرة ٦٤٢/٢ (٢٤٢٧). ١٩٠- صحيح.

أخرجه: الدارقطني ١٩٤/١ من طريق حصين، عن الشعبي، عن عروة، عن المغيرة. وأخرجه: أحمد ٢٥١/٤ و٢٥٥، والدارمي (٧١٩)، والبخاري ٦٢/١ (٢٠٦) و١٨٦/٧ (٥٧٩٩)، ومسلم ١٥٨/١ (٢٧٤) (٧٩)، وأبو داود (١٥١)، والترمذي (١٧٦٨)، وفي الشرائع له (٧٠)، والنسائي ٦٣/١، وفي الكبرى له (١١١) من طرق عن الشعبي، عن عروة، عن المغيرة.

وأخرجه: أحمد ٢٥٤/٤، والبخاري ٥٦/١ (١٨٢) و٦٢/١ (٢٠٣) و٩/٦ (٤٤٢١)، ومسلم ١٥٧/١ (٢٧٤) (٧٥)، وابن ماجه (٥٤٥)، والنسائي ٨٢/١، وفي الكبرى له (١٢١) من طريق نافع بن جبير، عن عروة، عن المغيرة.

وأخرجه: الدارمي (١٣٤١) من طريق ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة، عن المغيرة.

وأخرجه: مسلم ١٥٨/١ (٢٧٤) (٨١) عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن يزيد بن زريع، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة.

قال أبو مسعود: كذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع، عن ابن زريع: ((عروة بن المغيرة))، وخالفه الناس فقالوا: ((حمزة بن المغيرة)) بدل ((عروة بن المغيرة)). تحفة الأشراف ١٧٧/٨ (١١٤٩٥).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا ظَاهِرَتَانِ».

١٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا وَحُصَيْنٍ^(١) وَيُونُسَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُ رِجْلَيَّ وَهُمَا ظَاهِرَتَانِ».

١٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ

= وأخرجه: مالك (٧٩) برواية الليثي، وأحمد ٢٤٧/٤، وعبد الله بن أحمد ٢٤٧/٤ من طريق ابن شهاب، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن المغيرة. وأخرجه: النسائي ٦٢/١ من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن المغيرة. قال مصعب بن عبد الله الزبيري: أخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً حيث قال: عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، والصواب: عن عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة. تهذيب الكمال ٤٧/٤ (٣٠٦٦).

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٢٠/١١: ((هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة، لم يختلف رواية الموطأ عنه في ذلك، وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم)).

وسياقي عند الأرقام (١٩١) و(٢٠٣) و(١٥١٥) و(١٦٤٢).

انظر: إتحاف المهرة ٤٢٤/١٣ (١٦٩٥١).

١٩١- صحيح.

أخرجه: الحميدي (٧٥٨) من طريق زكريا وحسين ويونس، عن الشعبي، عن عروة، عن المغيرة.

وتقدم عند الرقم (١٩٠)، وسياقي عند الأرقام (٢٠٣) و(١٥١٥) و(١٦٤٢).

(١) في الإتحاف: ((عن حصين)) فقط.

١٩٢- لإسناده حسن من أجل المهاجر بن مخلد.

الْعَقْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ - وَهُوَ ابْنُ مَخْلَدٍ، أَبُو مَخْلَدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا.

(١٤٧) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَا يَسُ أَحَدُ الْخُفَّيْنِ قَبْلَ غَسْلِ كِلَا الرَّجْلَيْنِ، إِذَا لَبَسَ الْخُفَّ الْآخَرَ بَعْدَ غَسْلِ الرَّجْلِ الْأُخْرَى؛ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا أَحْدَثَ؛ إِذْ هُوَ لَا يَسُ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا رَخَّصَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَمَنْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ صِفَتَهُ: هُوَ لَا يَسُ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، إِذْ هُوَ غَاسِلٌ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ لَا كِلْتَيْهِمَا عِنْدَ لُبْسِهِ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ

١٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ أَنْبِطَ الْعِلْمِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا رِضَاءً بِمَا يَصْنَعُ».

= أخرج: الشافعي في مسنده (٨٣) بتحقيقي، وابن أبي شيبة (١٨٧٨)، وابن ماجه (٥٥٦)، وابن الجارود (٨٧)، وابن حبان (١٣٢٤)، والدارقطني ١/ ١٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٧٦ و ٢٨٢، والبغوي في شرح السنة (٢٣٧).

انظر: إتحاف المهرة ١٣/ ٥٦٠ (١٧١٣٧).

١٩٣- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٧).

قَالَ: قَدْ جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا فِي الْجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَذْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهُورٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ. وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بِالْمَغْرِبِ^(١) بَابًا مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ مَسِيرَتُهُ سَبْعُونَ سَنَةً، لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا نَحْوَهُ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَكَرْتُ لِلْمُزَنِّيِّ خَبَرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَقَالَ: حَدَّثَ بِهَذَا أَصْحَابُنَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ حُجَّةٌ أَقْوَى مِنْ هَذَا.

(١٤٨) بَابُ ذِكْرِ تَوْقِيتِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ

١٩٤- وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُتَّانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو عُثْمَانَ

(١) في الأصل كلمة غير مقروءة والمثبت من (م).

وانظر: إتحاف المهرة ٢٩٦/٦ (٦٥٤٦).

١٩٤- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨٦٦)، وأحمد ١/١١٣، ومسلم ١/١٦٠ (٢٧٦) (٨٥)، والنسائي ٨٤/١ وفي الكبرى، له (١٣١)، وأبو عوانة ١/٢٦١-٢٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٢/١ وابن حزم في المحلى ٢/٨٢، والبلغوي في شرح السنة (٢٣٨) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٧٨٩)، والحميدي (٤٦)، وأحمد ١/٩٦ و ١/١١٣ و ١/١١٧ و ١/١٣٤ و ١/١٤٦ و ١/١٤٩، والدارمي (٧٢٠)، ومسلم ١/١٦٠ (٢٧٦) (٨٥)، وابن ماجه (٥٥٢)، والنسائي ٨٤/١، وأبو يعلى (٢٦٤) و (٥٦٠)، وأبو عوانة ١/٢٦١، والطحاوي في شرح المعاني ٨١/١، وابن حبان (١٣٣١)، والدارقطني في علله ٣/٢٣٧، والخطيب في تاريخه ١١/٢٤٦ و ٢٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٧٥ من طرق عن شريح بن هانئ، به.

وسياتي عند الرقم (١٩٥). انظر: إتحاف المهرة ١١/٤١٩ (١٤٣٣١).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي. فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِذَاكَ، يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثًا.

(١٤٩) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَمْرٌ
إِبَاحِيٌّ، أَنَّ الْمَسْحَ يَقُومُ مَقَامَ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ، إِذَا كَانَ الْقَدَمُ
بَادِيًا غَيْرَ مُغَطًى بِالْخُفِّ، وَأَنَّ خَالِعَ الْخُفِّ وَإِنْ كَانَ لِبَسَهُ عَلَى
طَهَارَةٍ إِذَا غَسَلَ قَدَمَيْهِ كَانَ مُؤَدِّيًا لِلْفَرْضِ غَيْرَ عَاصٍ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ تَارِكًا لِلْمَسْحِ رَغْبَةً عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْحَاضِرِ. يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

(١٥٠) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا

١٩٥- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (١٣٢٩)، والدارقطني في علله ٢٣٦/٣ من طريق يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، عن أبيه، به. وتقدم عند الرقم (١٩٤).

هِيَ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي يُوجِبُ الْوُضُوءَ دُونَ الْجَنَابَةِ الَّتِي تُوجِبُ الْغُسْلَ

١٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - يَعْنِي فِي السَّفَرِ - إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

(١٥١) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ

١٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

١٩٦- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٧).

١٩٧- صحيح. أخرجه: أحمد ١٨٨/٢ و ٢١٠ من طريق شعبة، عن حصين، عن مجاهد، به. وأخرجه: أحمد ١٩٨/٢، والبخاري ٥٢/٣ (١٩٧٨)، والنسائي في فضائل القرآن (٩١) من طريق شعبة، عن مغيرة، عن مجاهد، به. وأخرجه: أحمد ١٥٨/٢، والنسائي ٢٠٩/٤ وفي الكبرى، له (٢٦٩٦) من طريق هشيم، عن حصين ومغيرة، عن مجاهد، به. وأخرجه: النسائي ٢١٠/٤ وفي الكبرى، له (٢٦٩٨) من طريق عبثر، عن حصين، عن مجاهد، به. وأخرجه: البخاري ٢٤٢/٦ (٥٠٥٢)، والنسائي ٢٠٩/٤ وفي الكبرى، له (٢٦٩٧) من طريق أبي عوانة عن مغيرة، عن مجاهد، به.

وسياتي عند الرقم (٢٠١٥). انظر: إتحاف المهرة ٦١٥/٩ (١٢٠٥٥).

(١) ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث بنفس السند والمتن في موضعين مرة في مسند =

(١٥٢) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّغْلِيْنِ

١٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ،

= (عبد الله بن عمرو) عنه، ومرة في مسند (عبد الله بن عمر) عنه. انظر: إتحاف المهرة ٨/ ٦٥٠ (١٠١٥٧) و٩/ ٦١٥ (١٢٠٥٥).

١٩٨- هذا حديث معلول، لا يصح، تفرد به أبو قيس وأخطأ به، وقد صححه من أهل العلم الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والقاسمي، وأحمد شاكر، وقد أعله من هم أكثر عددًا وأكبر علمًا. قال علي بن المديني: حديث المغيرة. رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل إلا أنه قال ومسح على الجورين، السنن الكبرى ١/ ٢٨٤، وقال يحيى بن معين: ((الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس)).

وقال أبو محمد يحيى بن منصور: ((رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهم الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة وقالوا: مسح على الخفين. السنن الكبرى ١/ ٢٨٤، وقال النسائي: ((ما نعلم أن أحدًا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين. السنن الكبرى للنسائي ١/ ٩٢، وقال أبو داود: ((كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ: مسح على الخفين)). سنن أبي داود ١/ ٤١.

وقال ابن المبارك: ((عرضت هذا الحديث على الثوري فقال: لم يحيى به غيره فعسى أن يكون وهما)). التمييز: ١٥٦.

قال الإمام النووي: ((وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث وإن كان الترمذي قال: حسن [صحيح] فهؤلاء مقدمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة)). (المجموع ١/ ٥٠٠).

قال ماهر: فحكم نقاد الحديث وجهابذة هذا الفن على هذا الحديث بالرد لتفرد أبي قيس به لم يكن أمرًا اعتباطيًا، وإنما هو نتيجة عن النظر الثاقب والبحث الدقيق والموازنة التامة، بين الطرق والروايات؛ إذ إن هذا الحديث قد رواه الجهم الغفير عن المغيرة بن شعبة وذكروا المسح على الخفين وهم: أبو أدريس الخولاني، عند الطبراني في الكبير ٢٠/ (١٠٨٥)، والأسود بن هلال عند مسلم ١/ ١٥٧ (٢٧٤) (٧٦)، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٩٧١)، والبيهقي ١/ ٨٣.

وأبو أمانة الباهلي وحديثه عند أحمد ٤/ ٢٥٤، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٨٥٨) وبشر بن قحيف عند الطبراني في الكبير ٢٠/ (٩٨٤) و(٩٨٥)، وبكر بن عبد الله المزني عند =

الطيالسي (٦٩١)، وأحمد ٤/٢٤٧، وجبير بن حية الثقفي عند الطبراني في الكبير ٢٠/١٠٥٠، والحسن البصري عند أبي داود (١٥٢)، والطبراني في الكبير ٢٠/١٠٥١، والبيهقي ١/٢٩٢، وحمزة بن المغيرة بن شعبة عند الشافعي (٧٤) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٧٤٩)، والحميدي (٧٥٧)، وابن أبي شيبة (١٨٧١)، وأحمد ٤/٢٤٨، ومسلم ١/١٥٩ (٢٧٤)، وأبي داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي في المجتبى ١/٧٦ و٨٣، وفي الكبرى (٨٢) و(١٠٧) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠) و(١٦٧)، وابن الجارود (٨٣)، وأبي عوانة ١/٢٥٩، وابن حبان (١٣٤٦) و(١٣٤٧)، والطبراني في الكبير ٢٠/٨٨٩، والدارقطني ١/١٩٢، والبيهقي ١/٥٨ و٦٠ و٢٨١، ووزارة بن أوفى عند أبي داود (١٥٢)، والطبراني في الكبير ٢٠/١٠٥١، والزهرري عند عبد الرزاق (٧٤٧)، وزباد بن علاقة عند الترمذي في العلل الكبير (٥٩)، والطبراني في الكبير ٢٠/١٠١٨، وأبو السائب مولى هشام بن زهرة عند أحمد ٤/٢٥٤، وأبي عوانة ١/٢٥٧، والطبراني في الكبير ٢٠/١٠٧٨ و(١٠٧٩) و(١٠٨٠) و(١٠٨١)، وسالم بن أبي الجعد عند ابن أبي شيبة (١٨٥٦)، والطبراني في الكبير ٢٠/٩٧٢، وسعد بن عبيدة عند الطبراني في الكبير ٢٠/٩٩٧، وأبو سفيان طلحة بن نافع عند ابن أبي شيبة (١٨٥٦)، والطبراني في الكبير ٢٠/٩٧٢، وأبو سلمة عند أحمد ٤/٢٤٨، والنسائي ١/١٨-١٩، وفي الكبرى له (١٦) والطبراني في الكبير ٢٠/١٠٦٢ و(١٠٦٣) و(١٠٦٤)، والبغوي (١٨٤)، وأبو الضحى مسلم بن صبيح عند عبد الرزاق (٧٥٠)، وأحمد ٤/٢٤٧، وعامر بن شراحيل الشعبي عند أحمد ٤/٢٤٥، والطبراني في الكبير ٢٠/٩٩٠، والبيهقي ١/٢٨٣، وعباد بن زياد عند مالك (٧٩)، والشافعي (٧٦) بتحقيقي، وأحمد ٤/٢٤٧، والنسائي ١/٦٢، وابن عبد البر في التمهيد ١١/١٢١، وعبد الرحمن بن أبي نعيم عند أحمد ٤/٢٤٦، وأبي داود (١٥٦)، وعروة بن المغيرة عند الشافعي (٧٣) و(٧٥) بتحقيقي، والطيالسي (٦٩٢)، وعبد الرزاق (٧٤٨)، وأحمد ٤/٢٤٩، وعبد بن حميد (٣٩٧)، والدارمي (٧١٩)، والبخاري ١/٥٦ (١٨٢)، ومسلم ١/١٥٧ (٢٧٤)، وأبي داود (١٤٩) و(١٥١)، والنسائي ١/٦٢، وعروة بن الزبير عند أحمد ٤/٢٤٦، وأبي داود (١٦١)، والترمذي (٩٨)، وعلي بن ربيعة الوالبي عند ابن أبي شيبة (١٨٧٦)، والطبراني في الكبير ٢٠/٩٧٦ و(٩٧٧)، وعمرو بن وهب الثقفي عند الشافعي (٤٨)، والطيالسي (٦٩٩)، وابن أبي شيبة (١٨٧٧)، وأحمد ٤/٢٤٤، والنسائي ١/٧٧، وفضالة بن عمير =

= عند الطبراني في الكبير ٢٠ / (١٠٢٨) و (١٠٢٩)، وقبيصة بن برمة عند أحمد ٤ / ٢٤٨، والطبراني في الكبير ٢٠ / (١٠٠٧) و قتادة بن دعامة عند عبد الرزاق (٧٤٠)، ومحمد بن سيرين عند أحمد ٤ / ٢٥١ ومسروق بن الأجدع عند ابن أبي شيبه (١٨٥٩)، وأحمد ٤ / ٢٥٠، والبخاري ١٠١ / ١ (٣٦٣)، ومسلم ١٥٨ / ١ (٢٧٤)، وابن ماجه (٣٨٩)، والنسائي ٨٢ / ١. وأبو وائل عند عبد بن حميد (٣٩٩)، والطبراني في الكبير ٢٠ / (٩٦٨)، ووراد كاتب المغيرة عند أحمد ٤ / ٢٥١، وأبي داود (١٦٥)، وابن ماجه (٥٥٠)، والترمذي (٩٧)، وغيرهم كثير. قال ماهر: إن اجتماع هذه الكثرة الكاثرة على خلاف حديث أبي قيس ريبة قوية تجعل الناقد يجزم بخطأ أبي قيس؛ فعلى هذا فإن رواية أبي قيس معلولة بتفرده الشديد، قال المباركفوري: الناس كلهم رووا عن المغيرة بلفظ: ((مسح على الخفين)) وأبو قيس يخالفهم جميعاً، تحفة الأحوذى ٣٣١ / ١.

بقي هناك حديث يراه غير المتأمل متابعاً لحديث أبي قيس، وهو ما رواه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه: ١٦٣ (٣٢٧) قال: ((حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن الحسين بن مرداس الواسطي أبو بكر، من حفظه إملاء. قال: سمعت أحمد بن سنان يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: عندي عن المغيرة بن شعبة ثلاثة عشر حديثاً في المسح على الخفين. فقال أحمد الدورقي: حدثنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن فضالة بن عمرو الزهراني، عن المغيرة بن شعبة: ((أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين، قال: فلم يكن عنده فاغتم)).

وهذه الرواية معلة لا تصح لأمر ثلاثة :-

الأول: شيخ الإسماعيلي لم أجد من ترجمه، فهو في عداد المجهولين، ويظهر من خلال ترجمته أن الإسماعيلي ليس له عليه حكم إذ لم يصفه بشيء به ولم يسق له سوى هذا الحديث.

الثاني: إن حديثه يخالف فقد رواه الطبراني في الكبير ٢٠ / (١٠٢٩) قال: ((حدثنا إدريس بن جعفر الطيار، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن فضالة بن عمرو الزهراني، عن المغيرة بن شعبة، قال: كنا مع النبي ﷺ في منزله فاتبعته فقال: ((أين تركت الناس؟)) فقلت: تركتهم بمكان كذا وكذا. فأناخ راحلته فنزل، ثم ذهب فتواري عني فاحتبس بقدر ما يقضي الرجل حاجته، ثم جاء فقال: ((أمعك ماء؟)) قلت: نعم، فصبت على يديه فغسل وجهه، ومسح رأسه، وعليه جبة شامية قد ضاقت يداها، فأدخل يده =

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَحَدَّثَنَا^(١) سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ^(٢) بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّغْلَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ: لَيْسَ فِي خَبَرِ أَبِي عَاصِمٍ: وَالتَّغْلَيْنِ. إِنَّمَا قَالَ: مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّغْلَيْنِ.

٢٩/ب

= من تحت الجبة، فرفعها عن يديه، ثم غسل يديه ووجهه، ومسح على رأسه وخفيه ثم قال: ((ألك حاجة؟))، قلت: لا، قال: فركبنا حتى أدركنا الناس)).

الثالث: إن حديث الإسماعيلي دارت قصته على الإمام الجهمذ عبد الرحمن بن مهدي، وقد سبق النقل عنه أنه أعل الحديث بتفرد أبي قيس، فلو كانت هذه القصة ثابتة والواقعة صحيحة لما جعل الحمل على أبي قيس، وكذلك فإن جهابذة المحدثين قد عدوه فرداً لأبي قيس فلو كان حديث الإسماعيلي ثابتاً لما جزموا بما جزموا.

وفي الحديث أمر آخر، وهو أن راويه عن المغيرة فضالة بن عمرو ويقال: ابن عمير، ويقال: ابن عبيد، لم أجد من وثقة إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات ٢٩٦/٥، وأورده البخاري في تاريخه الكبير ١٢٤/٧ (٥٥٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧٧/٧. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن كان حاله هكذا فهو في عداد المجهولين، والله أعلم.

(١) في (م): ((حدثنا)) وهو خطأ.

(٢) في الأصل: ((الهزيل)) والتصويب من الإتحاف و(م).

(١٥٣) بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارِ رُوَيْثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ
مُجْمَلَةً غَلِظَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهَا بَعْضُ مَنْ أَجَازَ الْمَسْحَ عَلَى
النَّعْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ الْوَاجِبِ مِنَ الْحَدَثِ

١٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ
الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي
سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتَكَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ نَرِ
أَحَدًا يَفْعَلُهُ غَيْرُكَ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالُوا: رَأَيْتَكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ^(١). قَالَ: إِنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبِسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَوْسٍ بْنِ أَوْسٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

(١٥٤) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّعْلَيْنِ كَانَ فِي
وُضُوءٍ مُتَطَوِّعٍ بِهِ، لَا فِي وُضُوءٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ مِنْ حَدَثٍ يُوجِبُ
الْوُضُوءَ

١٩٩- صحيح.

أَخْرَجَهُ: مَالِكُ (٩٣٥) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٥١)، وَأَحْمَدُ ١٧/٢ وَ٦٦ وَ١١٠ وَ١٣٨،
وَالْبُخَارِيُّ ٥٣/١ (١٦٦) وَ١٩٨/٧ (٥٨٥١)، وَمُسْلِمٌ ٩/٤ (١١٨٧) (٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ
(١٧٧٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ (٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٨٠/١ وَ١٦٣/٥ وَ٢٣٢ وَ١٨٦/٨،
وَالطَّحَاوِيُّ ١٨٤/٢، وَابْنُ حَبَانَ (٣٧٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٧٠). مِنْ
طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ.

وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ١١٤/٢، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢١٠)، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٦/٨ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
بَنَحْوِهِ. وَسَيَأْتِي عِنْدَ الرَّقْمِ (٢٦٩٦). انْظُرْ: إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ ٥٧٧/٨ (٩٩٩٠).

(١) السَّبْتُ بِالْكَسْرِ: جُلُودُ الْبَقَرِ الْمَدْبُوعَةِ بِالْقِرْظِ يَتَّخِذُ مِنْهَا النَّعَالُ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ شَعْرَهَا قَدْ
سَبَتْ عَنْهَا: أَيِ حَلَقِ وَأَزِيلَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا انْسَبَتْ بِالْدَّبَاغِ، أَيِ: لَانَتْ. النِّهَايَةُ ٣٣٠/٢.

٢٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْنَى مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلظَّاهِرِ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

(١٥٥) بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارِ رُوَيْتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ مُجْمَلَةً، غَلِطَ فِي الْاِخْتِجَاجِ بِهَا بَعْضُ مَنْ لَمْ يُنْعَمِ الرَّوْيَةُ فِي الْأَخْبَارِ، وَأَبَاحَ لِلْمُحَدِّثِ الْمَسْحَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ

٢٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ نَوْفَلٍ يَتِيمٌ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ الْمَاءَ عَلَى رِجْلَيْهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٢٠٠- حديث صحيح من غير هذا الطريق.

أخرجه: أحمد ١١٦/١ و ١٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٥/١.

انظر: إتحاف المهرة ١١/٥٢٦ (١٤٥٥٩).

٢٠١- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٠/٤، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٩٢)، والطبراني في الأوسط (٩٣٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢٩٩).

انظر: إتحاف المهرة ٦/٦٤٣ (٧١٤٠)، وقد أخطأ الحافظ ابن حجر إذ وضعه في مسند عبد الله ابن زيد، ولم يتنبه المحقق. وانظر: جامع المسانيد والسنن ٣٩٥/٢.

(١٥٦) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَانَ وَهُوَ طَاهِرٌ لَا مُحْدِثٌ

٢٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ - كِلَاهُمَا - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّزَّالُ بْنُ سَبْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيِّ الظُّهَرِ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الرَّحْبَةِ، قَالَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَخَذَهُ فَمَضْمَضَ - قَالَ مَنْصُورٌ: أَرَاهُ قَالَ: - وَاسْتَنْشَقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. وَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زَائِدَةَ.

(١٥٧) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اسْتِعَانَةِ الْمُتَوَضِّئِ بِمَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِيُظْهَرَ، خِلَافَ مَذْهَبِ مَنْ يَتَوَهَّمُ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ أَنَّ هَذَا مِنَ الْكِبَرِ

٢٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

٢٠٢- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٦). انظر: إتحاف المهرة ١١ / ٦٤٠ (١٤٧٨٢).

٢٠٣- صحيح.

أخرجه: النسائي ٦٢ / ١ من طريق يونس وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٢٤٩ / ٤، والنسائي في الكبرى (١٦٣) من طريق صالح، عن ابن شهاب بهذا الإسناد. وتقدم عند الرقمين (١٩٠) و(١٩١)، وسيأتي عند الرقمين (١٥١٥) و(١٦٤٢).

انظر: إتحاف المهرة ١٣ / ٤٢٦ (١٦٩٥٢).

عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ^(١)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ.

(١٥٨) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي وُضُوءِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ

٢٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّكُمْ تَعُدُّونَ الْآيَاتِ عَذَابًا، وَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّهَا بَرَكَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ كُنَّا نَأْكُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ. قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَيَّ عَلَى الظُّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». حَتَّى تَوَضَّأْنَا كُلُّنَا.

(١٥٩) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي وُضُوءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ

٢٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

(١) في (م): ((زيد)) وهو خطأ.

٢٠٤- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣١٧١٣)، وأحمد ٣٩٦/١ و٤٠١ و٤٦٠، والدارمي (٢٩) و(٣٠)، والبخاري ٢٣٥/٤ (٣٥٧٩)، والترمذي (٣٦٣٣)، والنسائي ٦٠/١، وفي الكبرى له (٨٠)، وأبو يعلى (٥٣٧٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٣٨٠)، وابن حبان (٦٤٩٣)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١٤٧٩)، والبيهقي في الدلائل ١٢٩/٤ و٦٢/٦، والبغوي في شرح السنة (٣٧١٣).

انظر: إتحاف المهرة ٣٥٢/١٠ (١٢٩١٨).

٢٠٥- صحيح.

أخرجه: أحمد ١١٣/٢، والبخاري ٦٠/١ (١٩٣)، وأبو داود (٧٩)، وابن ماجه (٣٨١)، =

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ عُمَرَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ زِيَادُ وَأَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ. وَقَالَ مُؤَمِّلٌ: عَنْ أَيُّوبَ. وَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا^(٢) حَدَّثَهُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ الرُّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

مَعَانِي أَحَادِيثِهِمْ سَوَاءً، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُلَيَّةَ.



= والنسائي ٥٧/١ و١٧٩، وفي الكبرى له (٧٢)، وابن حبان (١٢٦٥) عن نافع، به.

وأخرجه: أحمد ٢ / ٤، وأبو داود (٧٩) من طريق أيوب، عن نافع به.

وتقدم من غير هذا الطريق عند الحديث رقم (١٢٠).

انظر: إتحاف المهرة ٢٦/٩ (١٠٣٢٤) و٢٠٢ (١٠٨٨٨) و٢٧٧ (١١١٣٤).

(١) في الأصل و(م): ((عبد الله)) والتصويب من الإتحاف.

(٢) موطأ مالك (٤٨) برواية الليثي.

جَمَاعُ أَبْوَابِ

فَضُولُ الطَّهْرِ وَالْاِسْتِحْبَابِ مِنْ غَيْرِ اِبْجَابِ

(١٦٠) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِذِكْرِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ الذِّكْرُ عَلَى غَيْرِ
وُضُوءٍ مُبَاحًا

٢٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ،
عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ ابْنُ أَبِي سَاسَانَ - عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ بْنِ
عُمَيْرٍ^(١) بْنِ جُدْعَانَ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ»^(٢) أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا
عَلَى طَهْرٍ. أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ». وَكَانَ الْحَسَنُ يَأْخُذُ بِهِ.

٢٠٦- صحيح. أخرجه: ابن حبان (٨٠٣) من طريق المصنف وخالد بن عمرو بن النضر، بهذا الإسناد.
وأخرجه: أحمد ٣٤٥/٤ و ٨٠/٥، والدارمي (٢٦٤٤)، وأبو داود (١٧)، وابن ماجه (٣٥٠)،
والنسائي ٣٧/١، وفي الكبرى له (٣٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٨٥/١، والطبراني في
الكبير ٢٠/٧٨١، والحاكم ١/١٦٧، والبيهقي في السنن ١/٩٠، والمزي في تهذيب الكمال
٧/٢٤١ (٦٨١٠). انظر: إتحاف المهرة ١٣/٤٧٩ (١٧٠٣٥).

(١) في الأصل و(م): ((عمر)) والتصويب من تهذيب الكمال ٧/٢٤١ (٦٨١٠)، وتهذيب
التهذيب ١٠/٢٨٧.

(٢) هذه الكراهة بمعنى ترك الأولى، وإلا فقد جاء ذكر الله تعالى بلا وضوء وانظر تعليق المصنف الآتي.

(١٦١) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ كَرَاهِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِذِكْرِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ كَانَتْ إِذِ الذُّكْرُ عَلَى طَهَارَةٍ أَفْضَلُ، لَا أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُذَكَّرَ اللَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

٢٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ابْنُ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبُهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ.

(١٦٢) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ - وَهُوَ أَفْضَلُ الذُّكْرِ - عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٢٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

٢٠٧- صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٦/٧٠ و ١٣٥ و ٢٧٨، وَمُسْلِمٌ ١/١٩٤ (٣٧٣) (١١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٨٤) وَفِي الْعِلَلِ، لَهُ (٦٦٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٦٩٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١/٢١٧، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٦٢٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١/٨٨، وَابْنُ حِبَانَ (٨٠١) وَ(٨٠٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ (٨١٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٩٠، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٤).

انظر: إتحاف المهرة ١٧/١٣٧ (٢٢٠١٢).

٢٠٨- هَذَا الْحَدِيثُ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ، فَقَدْ قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ: ((حَدِيثٌ عَلَى حَدِيثِ حَسَنٍ صَحِيحٌ)) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ ١/١٩١، وَكَذَا صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ كَمَا هُنَا إِذْ أَخْرَجَهُ وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ إِلَّا أَنَّ جِهَابَةَ الْمُحَدِّثِينَ ضَعَفُوا هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: ((خَالَفَ =

ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَرَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي
 أَسَدٍ - أَحْسِبُ - فَبَعَثَهُمَا وَجْهًا، وَقَالَ: إِنَّكُمَا عَلَجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا. ثُمَّ دَخَلَ
 الْمَخْرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ قِرَاءَةً،
 فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلَاءَ فَيَقْضِي الْحَاجَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ
 فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةُ. أَوْ:
 إِلَّا الْجَنَابَةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيَّ
 يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.
 قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا ثُلُثُ رَأْسٍ مَالِي.

= الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث)) وقال البخاري: ((قال شعبة: عن عمرو بن مرة، قال:
 كان عبد الله يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر)). وقال الخطابي: ((كان أحمد يوهن هذا
 الحديث)) وقال البزار عقب تخريجه الحديث: ((وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن
 علي، ولا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي وكان
 عمرو بن مرة يحدث عن عبد الله بن سلمة فيقول: ((يعرف في حديثه وينكر)). وقال البخاري:
 ((عبد الله بن سلمة أبو العالية الكوفي لا يتابع في حديثه)). وقال الشافعي في سنن حرمله: ((إن
 كان هذا الحديث ثابتاً ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب)).

وقال في جماع كتاب الطهور: ((أهل الحديث لا يشبهونه)). وقال البيهقي: ((إنما قال ذلك لأن
 عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر قاله شعبة)). (انظر تخريج
 هذه الأقوال في كتابي أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ٢٨٩-٢٩٠).

أخرجه: الطيالسي (١٠١)، والحميدي (٥٧)، وابن أبي شيبة (١٠٧٨)، وأحمد ١/٨٣ و ٨٤
 و ١٠٧ و ١٢٤، وأبو داود (٢٢٩)، وابن ماجه (٥٩٤)، والترمذي (١٤٦)، والبزار (٧٠٦)
 و (٧٠٨)، والنسائي ١/١٤٤، وأبو يعلى (٢٨٧) و (٣٤٨) و (٤٠٦) و (٥٢٤) و (٥٧٩)
 و (٦٢٣)، وابن الجارود (٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٨٧، وابن حبان (٧٩٩)
 و (٨٠٠)، والدارقطني ١/١١٩، والبيهقي ١/٨٨-٨٩، والبخاري (٢٧٣) من طرق عن علي بن
 أبي طالب رضي الله عنه. انظر: إتحاف المهرة ١١/٤٩٦ (١٤٥٠٥).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ كُنْتُ بَيَّنْتُ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ أَنَّ بَيْنَ الْمَكْرُوهِ وَبَيْنَ الْمُحَرَّمَ فَرْقَانًا، وَاسْتَدْلَلْتُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا؛ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتٍ». فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَكْرُوهِ وَبَيْنَ الْمُحَرَّمَ بِقَوْلِهِ فِي خَبَرِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: «كَرِهْتُ أَنْ أَدْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ». قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا الذَّكَرُ عَلَى طَهْرٍ أَفْضَلُ، لَا أَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ مُحَرَّمٌ؛ إِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، وَالْقُرْآنُ أَفْضَلُ الذَّكَرِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ، عَلَى مَا رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كَرَاهَتُهُ لِذِكْرِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ ذَكَرَ اللَّهُ الَّذِي هُوَ فَرَضَ عَلَى الْمَرْءِ دُونَ مَا هُوَ مُتَطَوِّعٌ بِهِ، فَإِذَا كَانَ ذَكَرَ اللَّهَ فَرَضًا لَمْ يُؤَدِّ الْفَرَضَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ حَتَّى يَتَطَهَّرَ، ثُمَّ يُؤَدِّي ذَلِكَ الْفَرَضَ عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ فَرَضٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ فَلَمْ يَرُدَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ حَتَّى تَطَهَّرَ ثُمَّ رَدَّ السَّلَامَ، فَأَمَّا مَا كَانَ^(١) الْمَرْءُ مُتَطَوِّعًا^(٢) بِهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَلَوْ تَرَكَهُ فِي حَالِهِ هُوَ فِيهَا غَيْرُ ظَاهِرٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ، فَلَهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ مُتَطَوِّعًا بِالذَّكَرِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ.

(١٦٣) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِلدُّعَاءِ وَمَسْأَلَةُ اللَّهِ لِيَكُونَ الْمَرْءُ

ظَاهِرًا عِنْدَ الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ

٢٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو ظَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

(١) لم ترد في الأصل وأثبت من (م).

(٢) في الأصل: ((المتطوع)).

٢٠٩- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٣٧٤٦) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ١/١١٦، والترمذي (٣٩١٤)، والنسائي في الكبرى (٤٢٧٠)، والطبراني في الأوسط (٦٨١٤). وأخرجه: البخاري معلقًا في تاريخه ٦/٤٨٠ (٣٠٤٨).

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ اللَّيْثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْحَرَّةِ بِالسُّقْيَا^(١) الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْنُونِي بِوُضْوءٍ». فَلَمَّا تَوَضَّأَ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَبِي إِبْرَاهِيمُ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ، دَعَاكَ^(٢) لِأَهْلِ [مَكَّةَ]^(٣) وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ مِثْلَ مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى بِأَرْضِ سَعْدٍ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

٢١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: [حَدَّثَنَا]^(٤) عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ.

انظر: إتحاف المهرة ٤٤٧/١١ (١٤٣٩٢).

(١) في التاريخ الكبير ٤٨١/٦: ((بالحرّة والسقيّا التي كانت لسعد بن أبي وقاص)) ولفظ الترمذي: ((بحرّة السقيّا)) ولفظ أحمد مثل لفظ المصنف، وهو كذلك في معجم البلدان ٣/٢٢٨، والسقيّا: قرية جامعة في طريق مكة من المدينة.

(٢) في (م): ((ودعاك)).

(٣) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل وأثبت من (م).

٢١٠- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٠٩/٥ من طريق عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، به.

انظر: إتحاف المهرة ١٢٥/٤ (٤٠٣٩).

(١٦٤) بَابُ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ

٢١١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «يَنَامُ وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ»^(١).

٢١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ سَعِيدُ بْنُ

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل وأثبت من (م).

٢١١- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (١٢١٦) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه: الحميدي (٦٥٧)، وأحمد ٢٤-٢٥ / ١ من طريق سفیان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به.

لفظ أحمد: ((يتوضأ وينام إن شاء)).

وقال سفیان مرة: ((ليتوضأ ولينم)).

ولفظ الحميدي: ((نعم إذا توضأ، ويطعم إن شاء)).

وسألي عند الرقمين (٢١٢) و(٢١٤).

انظر: إتحاف المهرة ١٢ / ٢٦٠ (١٥٥٣٩).

وأخرجه: عبد الرزاق (١٠٧٤) و(١٠٧٥) و(١٠٧٧)، وأحمد ٣٥ / ١ و٣٦ و١٧ / ٢ و١٠٢، وعبد بن حميد (٧٥٠)، والبخاري ٨٠ / ١ و(٢٨٧) و(٢٨٩)، ومسلم ١٧٠ / ١ و(٣٠٦) (٢٣) و(٢٤)، وابن ماجه (٥٨٥)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي ١٣٩ / ١، وأبو عوانة ٢٧٧ / ١ و٢٧٩، والطحاوي ١٢٧ / ١، وابن حبان (١٢١٥)، والبيهقي ٢٠١ / ١، والبخاري (٢٦٤) من طريق نافع، عن ابن عمر، به.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عقب (٢٩٠): ((قال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط، وهو متمسك لمن قال بوجوبه، وقال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وهو شذوذ. وقال ابن العربي: قال مالك والشافعي: لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ. واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل...)).

٢١٢- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (٢١١). انظر: إتحاف المهرة ٨ / ٤٩١ (٩٨٣٤).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(١٦٥) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ الْجُنُبُ لِلنَّوْمِ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ؛ إِذَا الْعَرَبُ قَدْ تَسَمَّى غَسَلَ الْيَدَيْنِ وَضُوءًا

٢١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

(١٦٦) بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الذَّكَرِ مَعَ الْوُضُوءِ إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ النَّوْمَ

٢١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ:

٢١٣- صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٣٦/٦ و ١٠٢ و ١١٨ و ١٢١ و ١٢٨ و ٢٠٠ و ٢٠٢ و ٢١٦ و ٢٣٧ و ٢٧٩،
والبخاري ٨٠/١ (٢٨٦)، ومسلم ١/١٧٠ (٣٠٥) (٢١)، وأبو داود (٢٢٢) و (٢٢٣)، وابن
ماجه (٥٨٤) و (٥٩٣)، والنسائي ١/١٣٩، وفي الكبرى له (٢٤٧) من طريق أبي سلمة، عن
عائشة، به.

وأخرجه: أحمد ١١٩/٦ و ١٩٢، والدارقطني ١/١٢٦ من طريق أبي سلمة وعروة، عن عائشة، به.
وأخرجه: الدارقطني ١/١٢٥-١٢٦ من طريق أبي سلمة أو عروة على الشك، عن عائشة، به.
وسياقي عند الرقمين (٢١٥) و (٢١٨). انظر: إتحاف المهرة ١٧/٦٠٨ (٢٢٨٨٤).

٢١٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الطيالسي (١٧) و (١٨٧٨)، وعبد الله بن أحمد ٢/٤٦، وأبو عوانة ١/٢٧٨،
والطحاوي في شرح المعاني ١/١٢٧، وابن حبان (١٢١٢) من طريق شعبة، عن عبد الله بن
دينار، عن ابن عمر، به.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ، فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ ثُمَّ ارْقُدْ».

(١٦٧) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ الْأَكْلَ

٢١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ.

(١٦٨) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ عِنْدَ النَّوْمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَرْءُ جُنُبًا، لِيَكُونَ مَبِيتُهُ عَلَى طَهَارَةٍ

٢١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ:

= ذكره ابن حجر في إتحاف المهرة في مسند عمر وابن عمر رضي الله عنهما ٨/ ٤٩١ (٩٨٣٤) و١٢/ ٢٦٠ (١٥٥٣٩) ولم يذكر طريق أبي موسى ولم يستدركه عليه المحققون. وتقدم عند الرقمين (٢١١) و(٢١٢).

٢١٥- صحيح.

أخرجه: أحمد ١٢٦/ ٦ و١٤٣ و١٩١ و١٩٢ و٢٢٤ و٢٣٥ و٢٦٠ و٢٧٣، والدارمي (٧٦٣) و(٢٠٨٤)، ومسلم ١/ ١٧٠ (٣٠٥) (٢٢)، وأبو داود (٢٢٤)، وابن ماجه (٥٩١)، والنسائي ١/ ١٣٨، وفي الكبرى له (٢٤٥) من طريق الأسود، عن عائشة، به. وتقدم عند الرقم (٢١٣). انظر: إتحاف المهرة ١٦/ ١٠١١ (٢١٥٢٤).

٢١٦- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٧٠٨)، وأحمد ٤/ ٢٩٠ و٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٦ و٣٠٠، والبخاري ١/ ٧١ (٢٤٧) و٨/ ٨٤ (٦٣١١)، ومسلم ٨/ ٧٧ (٢٧١٠) (٥٦) و(٥٧) و(٥٨)، وأبو داود (٥٠٤٦) =

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى ٣١/ب شِقِّكَ الْأَيْمَنِ». ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ». مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: إِذَا فَعَلْتَ كَذَا، تُرِيدُ إِذَا أَرَدْتَ فَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ^(١) وَمَعْنَاهُ إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

(١٦٩) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ الْجُنُبُ لِلْأَكْلِ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ سَوَاءً

٢١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ شُرَحْبِيلَ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُنُبِ: هَلْ يَأْكُلُ أَوْ يَنَامُ؟ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

= و(٥٠٤٧) و(٥٠٤٨)، والترمذي (٣٣٩٤) و(٣٥٧٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٨٠) و(٧٨١) و(٧٨٢) و(٧٨٣) و(٧٨٤) و(٧٨٥)، وأبو يعلى (١٦٦٨)، والطحاوي في شرح المشكل (١١٣٧) و(١١٤٠). انظر: إتحاف المهرة ٢/ ٤٦٠ (٢٠٦٤).

(١) المائدة: ٦.

٢١٧- إسناده ضعيف لضعف أبي أويس، وهو عبد الله بن عبد الله وشرحيل بن سعد وقد تفردا ولم يتابعا، وقد جانب الصواب الدكتور بشار فحسن الإسناد علما أنه قال في تحريره المزعوم عن شرحيل ضعيف، وهذه اللفظة لا تنفع صاحبها المتابعات عنده تحرير التقريب ١/ ٤٨، وقال عن أبي أويس: ضعيف يعتبر به.

أخرجه: ابن ماجه (٥٩٢).

انظر: إتحاف المهرة ٣/ ١٥٠ (٢٧١٢).

(١٧٠) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ عِنْدَ إِرَادَةِ
الْأَكْلِ أَمْرٌ نَذْبٌ وَإِرْشَادٌ وَفَضِيلَةٌ وَإِبَاحَةٌ

٢١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ طَعَمَ.

(١٧١) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْأَبْوَابِ مِنْ
وُضُوءِ الْاسْتِحْبَابِ؛ عَلَى مَا ذَكَرْتُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ
ذَلِكَ كُلِّهِ أَمْرٌ نَذْبٌ وَإِرْشَادٌ وَفَضِيلَةٌ، لَا أَمْرٌ فَرَضٍ وَإِجَابٍ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا
قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

(١٧٢) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ عِنْدَ مُعَاوَدَةِ الْجَمَاعِ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ
مُفَسَّرٍ

٢١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ

٢١٨- صحيح.

أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني ١/١٢٨ من طريق عروة، عن عائشة، به.
وتقدم عند الرقم (٢١٣).

انظر: إتحاف المهرة ١٧/١٧٧ (٢٢٠٨٩).

٢١٩- صحيح.

أخرجه: الحميدي (٧٥٣)، وأحمد ٣/٧، والنسائي ١/١٤٢، وفي الكبرى له (٢٥٠) من طريق
سفيان، عن عاصم، به.

وأخرجه: مسلم ١/١٧١ (٣٠٨) (٢٧) من طريق مروان الفزاري، عن عاصم، به.

ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ. وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ. وَحَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ. وَحَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ يَحْكِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ الْعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

هَذَا حَدِيثُ الصَّنْعَانِيِّ. وَقَالَ الْآخَرُونَ: عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.

(١٧٣) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لِلْمُعَاوَذَةِ لِلْجَمَاعِ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ

٢٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. يَعْنِي الَّذِي يُجَامِعُ ثُمَّ يَعُودُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

= وأخرجه: مسلم ١٧١/١ (٣٠٨) (٢٧)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١) من طريق حفص بن غياث، عن عاصم، به.

وأخرجه: أحمد ٢٨/٣ من طريق محاضر بن المورع، عن عاصم، به.

وأخرجه: مسلم ١٧١/١ (٣٠٨) (٢٧) من طريق ابن أبي زائدة، عن عاصم، به.

وأخرجه: ابن ماجه (٥٨٧) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عاصم، به.

وأخرجه: ابن حبان (١٢١٠) من طريق أبي الأحوص، عن عاصم، به.

وأخرجه: الطيالسي (٢٢١٥) من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، عن عاصم، به.

وأخرجه: أحمد ٢١/٣ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عاصم، به.

وسياقي عند الرقمين (٢٢٠) و(٢٢١). انظر: إتحاف المهرة ٣٥٧/٥ (٥٥٨١).

٢٢٠- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (٢١٩).

(١٧٤) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْجَمَاعِ^(١)؛ إِذِ الْمُتَوَضُّعُ بَعْدَ الْجَمَاعِ يَكُونُ أَنْشَطَ لِلْعَوْدَةِ إِلَى الْجَمَاعِ، لَا أَنَّ الْوُضُوءَ بَيْنَ الْجَمَاعَيْنِ وَاجِبٌ وَلَا أَنَّ الْجَمَاعَ قَبْلَ الْوُضُوءِ وَبَعْدَ الْجَمَاعِ الْأَوَّلِ مَحْظُورٌ

٢٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْعَوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّهُ أَنْشَطَ لَهُ فِي الْعَوْدِ».

(١٧٥) بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالشَّهَادَةِ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرِّسَالَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَأَنَّ لَا يُطْرَى كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِذَا شَهِدَ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ مَعَ الشَّهَادَةِ لَهُ بِالرِّسَالَةِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ

٢٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ،

(١) زاد محقق نسخة (م) بعد هذه الكلمة عبارة: ((أمر ندب وإرشاد)).

٢٢١- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (١٢١١)، والحاكم ١/١٥٢، والبيهقي ١/٢٠٤، والبلغوي (٢٧١) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن عاصم، به.

وتقدم عند الرقمين (٢١٩) و(٢٢٠) من غير هذا الطريق.

انظر: إتحاف المهرة ٥/٣٥٧ (٥٥٨١).

(٢) في الإتحاف: ((البزار)) ولعله تصحيف.

٢٢٢- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/١٤٥ من طريق ليث بن سعد.

= وأخرجه: أحمد ١٥٣/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه: مسلم ١/١٤٤ (٢٣٤) (١٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه: مسلم ١/١٤٥ (٢٣٤) (١٧) من طريق زيد بن الحباب.

وأخرجه: أبو داود (١٦٩) من طريق ابن وهب.

أربعتهم عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة، به.

وأخرجه: الترمذي (٥٥) من طريق زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب، به (وليس فيه حديث عقبة).

وأخرجه: ابن ماجه (٤٧٠) من طريق عبد الله بن عطاء. وأخرجه: النسائي ١/٩٢، وفي الكبرى له (١٤٠) من طريق أبي إدريس، وأبي عثمان.

ثلاثهم عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب، به (وليس فيه حديث عقبة).

وأخرجه: أحمد ١٤٥/٤ من طريق ليث بن سعد.

وأخرجه: أحمد ١٥٣/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه: مسلم ١/١٤٤ (٢٣٤) (١٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه: مسلم ١/١٤٥ (٢٣٤) (١٧) من طريق زيد بن الحباب.

وأخرجه: أبو داود (١٦٩) من طريق ابن وهب.

أربعتهم عن معاوية بن صالح، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة، به.

وأخرجه: أبو داود (٩٠٦) من طريق زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس.

وأخرجه: النسائي ١/٩٥، وفي الكبرى له (١٧٥) من طريق زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس وأبي عثمان.

كلاهما عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، به (وليس فيه حديث عمر، ولا قصة رعاية الإبل).

وأخرجه: أحمد ١٤٥/٤ من طريق عبد الوهاب، عن الليث بن سليم، عن عقبة، به.

وأخرجه: أحمد ١٥٨/٤ من طريق ربيعة بن قيس، عن عقبة، به.

وسأتي عند الرقم (٢٢٣).

الروايات مطولة ومختصرة. انظر: إتحاف المهرة ١١/١٨٣ (١٣٨٦٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ رَبِيعَةَ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ - عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: وَحَدَّثَهُ أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ. فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّذِي قَبْلَهَا أَجُودُ. فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آتِفًا. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، فِي عَقَبِ حَدِيثِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا^(١) ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ.

٢٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - السُّنَّةِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

(١) سقطت من (م).

٢٢٣- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (٢٢٢).

وَأَبُو عَثْمَانَ^(١)، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».



(١) راوي هذا السند عن أبي عثمان معاوية بن صالح.

جماع أبواب غسل الجنابة

(١٧٦) بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارِ رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ
الْغُسْلِ فِي الْجَمَاعِ مِنْ غَيْرِ إِمْنَاءٍ قَدْ نُسِخَ بَعْضُ أَحْكَامِهَا

٢٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى
الْبِسْطَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي
حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ
يَسَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الرَّجُلِ
يُجَامِعُ فَلَا يُنْزِلُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ. ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
قَالَ: فَسَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي
إِبْنِ كَعْبٍ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٢٤- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (١١٧٢) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩٦٥)، وأحمد ١/٦٣-٦٤، والبخاري ١/٥٦ (١٧٩) و١/٨٠-٨١
(٢٩٢)، ومسلم ١/١٨٦ (٣٤٧) (٨٦)، والبخاري (٣٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار
١/٥٢-٥٣ و٥٤، وابن حبان (١٢٧)، والبيهقي ١/١٦٤ و١٦٥.

جاء في بعض الروايات زيادة: ((ليس عليه شيء إلا الطهور))، وفي بعض: ((يتوضأ ويغسل
ذكره)). انظر: إتحاف المهرة ١١/٣٦ (١٣٦٥٦).

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ
مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٧٧) بَابُ ذِكْرِ نَسْخِ إِسْقَاطِ الْغُسْلِ فِي الْجَمَاعِ مِنْ غَيْرِ إِمْنَاءٍ

٢٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَقَالَ سَهْلُ الْأَنْصَارِيُّ - وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ فِي زَمَانِهِ
خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً - : حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ
الْمَاءِ، رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ بَعْدَهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْمُغِيرَةِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ
أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ
ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ الْفُتْيَا فِي الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ
الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا.

٢٢٥- صحيح. أخرجه: أحمد ١١٥/٥، وابن ماجه (٦٠٩)، والترمذي (١١٠) من طريق يونس.

وأخرجه: أحمد ١١٦/٥، والترمذي (١١١) من طريق معمر.

وأخرجه: أحمد ١١٦/٥ من طريق ابن جريج. وأخرجه: أحمد ١١٦/٥ من طريق شعيب.

وأخرجه: الدارمي (٧٦٥) من طريق عقيل. خستهم عن الزهري، عن سهل بن سعد، به.

وأخرجه: الدارمي (٧٦٦)، وأبو داود (٢١٥) من طريق محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن

سهل بن سعد، به. وسيأتي عند الرقم (٢٢٦). انظر: إتحاف المهرة ٢٠٦/١ (٤٦).

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ.

٢٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْأَنْصَارِ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَغْنِي قَوْلُهُ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ. وَأَهَابُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَهَمًّا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ وَهْبٍ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. هَذِهِ اللَّفْظَةُ حَدَّثْنِيهَا^(١) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو. وَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَبَا حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنُ دِينَارٍ؛ لِأَنَّ مُبَشَّرَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. [حَدَّثَنِي بِذَلِكَ]^(٢) مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْجَمَّالُ^(٣).

٢٢٦- تقدم تخريج هذا الحديث عند الحديث رقم (٢٢٥).

(١) في الأصل: ((حدثني)) والتصويب من (م).

(٢) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل وأثبتته من إتحاف المهرة ٢٠٦/١ (٤٦). ومن عجائب التحقيق عند الأعظمي أن جعل مكان هذا ((عن)) فصار مسلم بن الحجاج شيخاً للصحابي الجليل سهل بن سعد ؟ !!!

(٣) في الأصل و(م): ((الجمال)) والتصويب من الإتحاف.

(١٧٨) بَابُ ذِكْرِ إِجْبَابِ الْغُسْلِ بِمَمَاسَّةِ الْخِتَانَيْنِ أَوْ التَّقَائِمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْنَى

٢٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا، فَذَكَرُوا مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَقَالَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجِبَ الْغُسْلُ. وَقَالَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ: لَا حَتَّى يَذْفُقَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: أَنَا آتِيكُمْ بِالْخَبَرِ. فَقَامَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْهُ. فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ تَسْأَلُ عَنْهُ أُمُّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قَالَ: قُلْتُ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجِبَ الْغُسْلُ».

(١٧٩) بَابُ إِجْبَابِ إِحْدَاثِ النِّيَّةِ لِلْإِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالذَّلِيلِ عَلَى ضِدِّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا دَخَلَ نَهْرًا نَاقِيًا لِلْسَّبَاحَةِ، فَمَسَّ الْمَاءَ جَمِيعَ بَدَنِهِ وَلَمْ يَنْوِ غُسْلًا وَلَا أَرَادَهُ

٢٢٧- صحيح.

أخرجه: مسلم ١/ ١٨٦-١٨٧ (٣٤٩) (٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣٠٩)، وأبو عوانة ١/ ٢٨٨-٢٨٩، والطبراني في الأوسط (٧١١٥) من طريق هشام بن حسان، بهذا الإسناد. وأخرجه: الشافعي في الأم ١/ ٣٦-٣٧، وفي اختلاف الحديث له ٦٠-٦٢، وفي مسنده (٩٥) بتحقيقي، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٠٤٤) و(١١٠١)، وأحمد ٤٧/ ١١٢ و١٢٣ و١٣٥ و٢٢٧ و٢٣٩، وابن ماجه (٦٠٨)، والترمذي (١٠٨) و(١٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٥ و٥٦، والدارقطني ١/ ١١١، والخطيب في تاريخه ٦/ ١٨٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ١٠٠-١٠٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٥٠) و(٢٥١) من طرق عن عائشة رضي الله عنها، به. انظر: إتحاف المهرة ١٧/ ٦٤ (٢١٨٧٩).

إِذَا فُرِضَ الْغُسْلُ، وَلَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، أَوْ صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ،
وَهُوَ مُكْرَهُ، فَمَاسَ الْمَاءِ جَمِيعَ جَسَدِهِ؛ أَنَّ فُرْضَ الْغُسْلِ
سَاقِطٌ عَنْهُ

٢٢٨- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَمَلَيْتُ خَبَرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
«الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْ».

(١٨٠) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ جَمَاعَ نِسْوَةٍ لَا يُوجِبُ أَكْثَرُ مِنْ
غُسْلٍ وَاحِدٍ

٢٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا خَبَرٌ غَرِيبٌ، وَالْمَشْهُورُ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ^(٢).

٢٢٨- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٤٢).

٢٢٩- صحيح. أخرجه: أحمد ١١١/٣ و ١٦٠ و ١٨٥ و ٢٥٢، وعبد بن حميد (١٢٦٣) و (١٣٢٥)،
والدارمي (٧٥٩) و (٧٦٠)، والنسائي في الكبرى (٩٠٣٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»
٢٣٢/٧ من طريق ثابت، عن أنس، به.

وأخرجه: أحمد ٩٩/٣ و ١٦٠ و ١٦٦ و ١٨٥ و ٢٢٥ و ٢٣٩ و ٢٥٢، والبخاري ٧٩/١ (٢٨٤)
و ٤٤/٧ (٥٢١٥)، ومسلم ١٧١/١ (٣٠٩) (٢٨)، وأبو داود (٢١٨)، والنسائي ١٤٣/١
و ٥٣/٦، وفي الكبرى له (٢٥٩) و (٩٠٣٤)، وأبو عوانة ١/٢٨٠، والطحاوي في شرح معاني
الآثار ١/١٢٩، وابن حبان (١٢٠٧) و (١٢٠٩)، والبيهقي ١/٢٠٤ و ٥٤/٧، والبغوي
(٢٦٩) من طرق عن أنس، به. وسيأتي عند الرقمين (٢٣٠) و (٢٣١).

انظر: إتحاف المهرة ٥٥٩/١ (٧٣٠).

(١) عبارة: ((أخبرنا يحيى)) سقطت من الإتحاف.

(٢) أكثر الرواة رَوَوْهُ، عن معمر، عن قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَهُمْ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ =

٢٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

غَيْرَ أَنَّ الرَّبَاطِيَّ قَالَ: عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ: يَطُوفُ.

٢٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْجَوَّازُ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: وَهَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا^(٢).

= كما في التخریج، وقد انفرد سفيان بن عيينة فرواه عن معمر، عن ثابت، ويبدو أن الإمام ابن خزيمة مال إلى الأكثر.

٢٣٠- صحيح.

أخرجه: أحمد ١٦١/٣ و ١٨٥، وابن ماجه (٥٨٨)، والترمذي (١٤٠)، والنسائي ١/١٤٣-١٤٤، وفي الكبرى له (٢٦٠) و (٩٠٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٢٩، والبيهقي ٧/١٩٢ من طريق معمر، عن قتادة، بهذا الإسناد.

وتقدم عند الرقم (٢٢٩)، وسيأتي عند الرقم (٢٣١). انظر: إتحاف المهرة ٢/٢٣٧ (١٦٢١).

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠٦١).

٢٣١- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (١٢٠٨) من طريق ابن خزيمة، عن محمد بن بشار، عن معاذ، بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد ٣/٢٩١، والبخاري ١/٧٥-٧٦ (٢٦٨)، والنسائي في الكبرى (٩٠٣٣)، وأبو يعلى (٢٩٤١) و (٣١٧٦)، والبيهقي ٧/٥٤، والبغوي (٢٧٠) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وتقدم عند الرقمين (٢٢٩) و (٢٣٠). انظر: إتحاف المهرة ٢/٢٣٧ (١٦٢١).

(٢) زاد الحافظ ابن حجر في الإتحاف: ((قال أبو بكر: لم يقل أحد من أصحاب قتادة: إحدى

عشرة نسوة، غير معاذ بن هشام، عن أبيه))، ولا توجد هذه العبارة في الأصل.

(١٨١) بَابُ صِفَةِ مَاءِ الرَّجُلِ الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَصِفَةِ مَاءِ
الْمَرْأَةِ الَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَمَاعٌ يَكُونُ
فِيهِ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ

٢٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ
الْتِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ الْحَلَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ
سَلَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ،
أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ
حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا.
فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ
بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ
أَهْلِي». قَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟». قَالَ:
أَسْمَعُ بِأُذُنِي. فَكَتَبْتُ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ. فَقَالَ: «سَلْ». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ:
أَيَنْ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ»^(٢). قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ^(٣)؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ

٢٣٢- صحيح.

أخرجه: مسلم ١/١٧٣-١٧٤ (٣١٥) (٣٤)، والنسائي في عشرة النساء (١٨٨)، وابن حبان
(٧٤٢٢)، والطبراني في الكبير (١٤١٤)، وأبو نعيم في صفة الجنة (٣٣٧)، والحاكم ٣/٤٨١-
٤٨٢، والبيهقي في البعث والنشور (٨٦).

انظر: إتحاف المهرة ٣/٣٩ (٢٤٩٢).

(١) أي: خط بالعود في الأرض، وأثر به فيها وهذا يفعله المفكر.

(٢) المراد به: السراط.

(٣) الإجازة هنا بمعنى الجواز والعبور.

الْمُهَاجِرِينَ». قَالَ: فَمَا تُخَفِّتُهُمْ^(١) حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كَيْدِ النُّونِ»^(٢).
 قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى أَثَرِهِ؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ
 أَطْرَافِهَا». قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا». قَالَ:
 صَدَقْتَ. وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ^(٣) مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ
 أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟». قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ
 الْوَلَدِ؟ قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيَّ الرَّجُلِ مَنِيَّ
 الْمَرْأَةِ أَذْكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيَّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ أَثْنَا بِإِذْنِ اللَّهِ». قَالَ
 الْيَهُودِيُّ: صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَلَنِي هَذَا عَنِ
 الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ».

(١٨٢) بَابُ إِجَابِ الْغُسْلِ مِنَ الْإِمْنَاءِ وَإِنْ كَانَ الْإِمْنَاءُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ
 يَلْتَقِي فِيهِ الْخِتَانَانِ أَوْ يَتَمَاسَّانِ؛ كَانَ الْإِمْنَاءُ مِنْ مُبَاشَرَةٍ أَوْ
 جَمَاعٍ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ مِنْ قُبْلَةٍ أَوْ مِنْ اخْتِلَامٍ، كَانَ الْإِمْنَاءُ فِي
 الْيَقَظَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَبْلَ تَبَوُّلِ الْجُنُبِ، قَبْلَ الْإِغْتِسَالِ
 أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ بَعْدَمَا يَبُولُ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِمْنَاءَ إِذَا كَانَ
 بَعْدَ الْجَنَابَةِ وَبَعْدَ الْإِغْتِسَالِ قَبْلَ تَبَوُّلِ الْجُنُبِ أَوْجَبَ ذَلِكَ
 الْمَنِيَّ غُسْلًا ثَانِيًا، وَإِنْ كَانَ الْإِمْنَاءُ بَعْدَمَا تَبَوَّلَ الْجُنُبُ ثُمَّ
 يَغْتَسِلُ بَعْدَ الْبَوْلِ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ الْإِمْنَاءَ - زَعَمَ - غُسْلًا

٢٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَزِيرٍ

(١) التحفة: ما يهدى إلى الرجل ويخص به ويلطف.

(٢) سقطت من (م).

(٣) النون: الحوت.

الأيلي، أَنَّ سَلَامَةَ بَنِ رَوْحٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عُقَيْلٍ - وَهُوَ ابْنُ خَالِدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١).

٢٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ
الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ
التَّمِيمِيُّ - عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

(١٨٣) بَابُ ذِكْرِ إِجَابِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْإِحْتِلَامِ إِذَا أَنْزَلَتِ الْمَاءَ

٢٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

= لم نثر عليه من طريق سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري إلا عند المصنف.
وأخرجه: أحمد ٢٩/٣، ومسلم ١٨٥/١ (٣٤٣) (٨١)، وأبو داود (٢١٧)، والفسوي في
المعرفة والتاريخ ١/٢٨٠، والطحاوي في شرح المعاني ١/٥٤، وابن حبان (١١٦٨)، والبيهقي
١/١٦٧ من طرق عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

وسأتي عند الرقم (٢٣٤). انظر: إتحاف المهرة ٥/٢٧٩ (٥٤٠٤).

(١) معناه: إن وجوب الاغتسال بالماء من الماء أي: من خروج الماء المعهود، لا بمجرد الجماع
من غير إنزال، وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ كما تقدم.

٢٣٤- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٦/٣ و ٤٧، ومسلم ١٨٥/١ (٣٤٣) (٨٠)، وأبو يعلى (١٢٣٦)، وأبو عوانة
١/٢٨٥-٢٨٦ من طريق شريك، بهذا الإسناد.

وتقدم عند الرقم (٢٣٣) انظر: إتحاف المهرة ٥/٢٧٩ (٥٤٠٤).

= ٢٣٥- صحيح.

الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ.

وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا^(١) حَدَّثَهُ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ
أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، قَالَ:
«إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ». قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحَّتِ النِّسَاءُ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَفِيمَا يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا إِذَا؟».

هَذَا حَدِيثٌ وَكِيعٌ، غَيْرَ أَنَّ الدَّورَقِيَّ لَمْ يَقُلْ: «إِذَا». وَانْتِهَاءُ حَدِيثِ مَالِكٍ عِنْدَ
قَوْلِهِ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهَا مِنَ الْحَدِيثِ.

= أخرجه: مسلم ١/١٧٢ (٣١٣) (٣٢)، وابن ماجه (٦٠٠)، وابن الجارود (٨٨)، من طريق
وكيع، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: البخاري ١/٤٤ (١٣٠)، ومسلم ١/١٧٢ (٣١٣) (٣٢)، وأبو عوانة ١/٢٩١ من
طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الحميدي (٢٩٨)، ومسلم ١/١٧٢ (٣١٣) (٣٢)، والترمذي (١٢٢) من طريق
سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٦/٢٩٢، والبخاري ٨/٢٩ (٦٠٩١)، والنسائي ١/١١٤، وأبو عوانة
١/٢٩١-٢٩٢ من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أبو عوانة ١/٢٩١ من طريق محمد بن بشر، عن هشام بهذا الإسناد.

وأخرجه: أبو عوانة ١/٢٩١ من طريق ابن جريج، عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطبراني في الصغير (٢٢٥) من طريق روح بن القاسم، عن هشام، بهذا الإسناد.

انظر: إتحاف المهرة ١٨/٢٠٩ (٢٣٥٧٠).

(١) موطأ مالك (١٢٨) برواية الليثي، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٩٣) بتحقيقي، والبخاري =

(١٨٤) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَا وَقْتَ فِيمَا يَغْتَسِلُ بِهِ الْمَرْءُ مِنَ الْمَاءِ، فَيُضِيقُ الزِّيَادَةُ فِيهِ أَوْ النُّقْصَانُ مِنْهُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُغْتَسِلِ إِمْسَاسُ الْمَاءِ جَمِيعَ الْبَدَنِ^(١) قَلَّ الْمَاءُ أَوْ كَثُرَ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٢٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ. وَحَدَّثَنَا

= ٧٩/١ (٢٨٢) و٣٥/٨ (٦١٢١)، وابن حبان (١١٦٥) و(١١٦٧)، والبيهقي ١/١٦٧، وفي المعرفة له (٢٦٢)، والبخاري (٢٤٤) عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

(١) في الأصل: (اليدين) ولعله تصحيف والمثبت من (م).

٢٣٦- صحيح. أخرجه: الشافعي في مسنده (١٣) بتحقيقي، والطيالسي (١٥٧٣)، والحميدي (١٦٨)، وإسحاق بن راهويه (١٣٨١)، وأحمد ١٠٣/٦ و١١٨ و١٦١ و١٧١ و٢٣٥ و٢٦٥، ومسلم ١/١٧٦ (٣٢١) (٤٦)، والنسائي ١/١٣٠ و٢٠٢، وفي الكبرى له (٢٤١)، وأبو يعلى (٥٧٤٧)، وأبو عوانة ١/٢٣٣، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٤، وابن حبان (١١٩٥)، والبيهقي في السنن ١/١٨٨، وفي معرفة السنن والآثار له (١٤٨٠)، والبخاري في شرح السنة (٢٥٤) من طريق عاصم الأحول، به.

وسأني من طريق يزيد، عن معاذة، به، عند الحديث رقم (٢٥١).

وأخرجه: إسحاق بن راهويه (١٣٨٠) و(١٣٨٢)، وأحمد ٩١/٦ و١٧١، والطحاوي ١/٢٦ من طريق معاذة، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٠٣١)، وابن أبي شيبه (٣٧٠)، وإسحاق بن راهويه (١٥٢٤)، وأحمد ١٨٩/٦ و١٩١ و١٩٢ و٢١٠، والبخاري ١/٨٢ (٢٩٩)، وأبو داود (٧٧)، والنسائي ١/١٢٩ و٢٠٢، وفي الكبرى له (٢٣٤)، وأبو عوانة ١/٣٠٩، والطحاوي ١/٢٥ و٢٦، والبيهقي ١/١٨٩، والبخاري في شرح السنة (٣١٧) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، به.

عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلُ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَأَقُولُ: أَبْقِ لِي. أَبْقِ لِي.

(١٨٥) بَابُ الْإِسْتِثَارِ لِلْأَغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٢٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

= وأخرجه: أحمد ٦/ ٣٠ و ٦٤ و ١٠٣ و ١٧١، ومسلم ١/ ١٧٦ (٣٢١) (٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٨٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٣٣٧ من طريق أبي سلمة ابن عبد الرحمن، به.

وأخرجه: إسحاق بن راهويه (١٢٠٣)، وأحمد ٦/ ٢٥٥، وأبو يعلى (٤٨٧٢)، والطحاوي ١/ ٢٥ من طريق عكرمة، به.

وأخرجه: أحمد ٦/ ١٢٩ و ١٥٧، والطحاوي ١/ ٢٥ من طريق مسروق، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٠٢٨)، وأحمد ٦/ ١٦٨ و ١٧٠، وأبو يعلى (٤٤٥٧)، وابن حبان (١١٩٣)، والبيهقي ١/ ١٨٨، والخطيب في تاريخ بغداد ١/ ٣٠٩ من طريق عطاء، به.

وأخرجه: مسلم ١/ ١٧٦ (٣٢١) (٤٤)، وابن حبان (١٢٠٢)، والبيهقي ١/ ١٩٥ من طريق حفصة بنت عبد الرحمن، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٣) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، به.

وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٢٩٥٩)، من طريق أبي أمامة.

وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٦٠٨٣) من طريق مجاهد، به.

وأخرجه: الطبراني في الصغير (١١٠٣) من طريق سعيد، به.

وأخرجه: ابن عدي في الكامل ٢/ ٤٦٣ من طريق أم النعمان الكندية، به.

وأخرجه: الإسماعيلي في معجم شيوخه ١/ ٣٢٨ من طريق ذر بن عبد الله، به.

وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٧٦٦٥) من طريق عامر بن وائلة.

جميعهم عن عائشة، به. انظر: إتحاف المهرة ١٧/ ٧٨٣ (٢٣٢٢٥).

وسأتي عند الأحاديث (٢٣٨) و (٢٣٩) و (٢٥٠) و (٢٥١).

٢٣٧- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يلق أم هانئ، =

بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَاءَ أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ^(١) فِيهَا مَاءٌ. قُلْتُ: إِنِّي لَأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ. قَالَتْ: فَسَتَرَهُ أَبُو ذَرٍّ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ سَتَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا ذَرٍّ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ فِي الضُّحَى.

١٨٦) بَابُ إِبَاحَةِ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْقِصَاعِ وَالْمَرَائِنِ وَالطَّاسِ ٣٤/ب

٢٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - الْحَجَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا زُعِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الطَّسَّ^(٢) الْوَاحِدَ نَغْتَسِلُ مِنْهُ.

٢٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ

= وهذه الرواية فيها نكارة فالثابت في الصحيحين (١/٧٨) (٢٨٠) البخاري و١/١٨٢ (٣٣٦) (٧٠) مسلم) أن فاطمة هي التي كانت تستره.

أخرجه: أحمد ٦/٣٤١، والبيهقي ١/٨ من طريق عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أم هانئ.

وسياقي عند الأرقام (١٢٣٣) و(١٢٣٤) و(١٢٣٥). انظر: إتحاف المهرة ١٨/١٠ (٢٣٢٩٥).

(١) الجفنة: أعظم ما يكون من القصاع. لسان العرب (جفن).

٢٣٨- صحيح.

أخرجه: الطحاوي ١/٢٥ من طريق منصور، به. وتقدم عند الحديث رقم (٢٣٦).

انظر: إتحاف المهرة ١٧/٧٠٣ (٢٣٠٨٢).

(٢) وهو الطست، والتاء فيه بدل من السين. النهاية ٣/١٢٤.

٢٣٩- صحيح.

الْوَلِيدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُوضَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِي هَذَا الْمِرْكَنُ^(١)، فَشَرَعُ^(٢) فِيهِ جَمِيعًا.

٢٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَدَنِيُّ^(٣)، عَنْ ابْنِ

= أخرج: الشافعي في مسنده (١١) بتحقيقي، والطيالسي (١٤٣٨)، وعبد الرزاق (١٠٢٧)، والحميدي (١٥٩)، وإسحاق بن راهويه (٥٥٧) و(٥٥٨) و(٥٨٤) و(٦٣٤) و(١٧٣١)، وأحمد ٣٧/٦ و١٢٧ و١٣٠ و١٧٣ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٩ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٨١، والدارمي (٧٥٥) و(٧٥٦)، والبخاري ٧٢/١ (٢٥٠) و٧٤/١ (٢٦٣)، ومسلم ١/١٧٥ (٣١٩) (٤١)، وابن ماجه (٣٧٦)، والنسائي ٥٧/١ و١٢٧ و١٢٨ و١٧٩ و٢٠١، وفي الكبرى له (٧٣) و(٢٣١) و(٢٣٥) و(٢٣٦)، وأبو يعلى (٤٥٤٦) و(٤٧٢٦) و(٤٨٩٥)، وابن الجارود (٥٧)، وأبو عروانة ٢٩٤/١ و٢٩٥، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٩)، والطحاوي ٢٤/١ و٢٦ و٤٨/٢، وابن حبان (١١٠٨)، والطبراني في الأوسط (١٢٠٠)، والبيهقي ١٨٧/١ و١٩٤، والبغوي (٢٥٥) من طريق عروة، به.

وتقدم عند الحديث رقم (٢٣٦).

انظر: إتحاف المهرة ٢٧٩/١٧ (٢٢٢٥١).

(١) المِرْكَن: بكسر الميم، الإجانة التي يغسل فيها الثياب. والميم زائدة، وهي التي تخص الآلات. النهاية ٢/٢٦٠.

(٢) في الأصل كلمة غير مقروءة والتصويب من الإتحاف و(م). وقولها: ((فشرع فيه)) أي: نتناول منه بغير إناء، وأصله الورود للشرب ثم استعمل في كل حالة يتناول فيها الماء. فتح الباري ٣١١/١٣.

٢٤٠- صحيح.

أخرج: عبد الرزاق (٤٨٥٧)، وأحمد ٣٤٢/٦، وابن ماجه (٣٧٨)، والنسائي ١/١٣١، وفي الكبرى له (٢٣٥)، وابن حبان (١٢٤٥)، والطبراني ٢٤/١ (١٠٥١)، والبيهقي ٧/١. انظر: إتحاف المهرة ١١/١٨ (٢٣٢٩٦).

(٣) كذا في الأصل والإتحاف، غير أنها في (م): ((المخزومي)).

أَبِي نَجِیح، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فِي قَضْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ.

(١٨٧) بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٢٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ:

١٣١ - صحیح

أخرجه: ابن حبان (١١٩٠) من طريق المصنف، عن علي بن حجر السعدي، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٣٢٩/٦-٣٣٠، ومسلم ١٧٥/١ (٣١٧) (٣٧)، والنسائي ٢٠٤/١، وأبو عوانة ٢٩٩/١، والبيهقي ١٧٣/١ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٣٣٠/٦ و ٣٣٥، ومسلم ١٧٤/١ (٣١٧) (٣٧)، وابن ماجه (٤٦٧) و (٥٧٣)،
والترمذي (١٠٣)، وأبو يعلى (٧١٠١)، وأبو عوانة ٢٩٩/١، والطبراني في الكبير ٢٤/ (٣٥)،
والبيهقي ١٧٣/١ من طريق وكيع، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مسلم ١/ ١٧٤ (٣١٧) (٣٧)، والنسائي ١/ ١٣٧، وفي الكبرى له (٢٥١)، والبيهقي ١/ ١٣٧ من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٥٩٢)، ومسلم ١/١٧٥ (٣١٧) (٣٨) من طريق عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أبو داود (٢٤٥)، والطبراني في الكبير ٢٣ / (١٠٢٥) من طريق عبد الله بن داود، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الحميدي (٣١٦)، وأحمد ٦/٣٣٦، والدارمي (٧٥٣)، والبخاري ١/٧٢ (٢٤٩) و١/٧٣ (٢٥٧) و١/٧٤ (٢٥٩) و(٢٦٠) و١/٧٥ (٢٦٥) و(٢٦٦) و١/٧٦ (٢٧٤) و١/٧٧ (٢٧٦) و١/٧٨ (٢٨١)، ومسلم ١/١٨٣ (٣٣٧) (٧٣)، والنسائي ١/١٠٨ و٢٠٠ و٢٠٤، وابن الجارود (٩٧) و(١٠٠)، والبيهقي ١/١٧٣ و١٧٤ و١٨٤ و١٨٥ و١٩٧، والبغوي (٢٤٨) من طرق عن الأعمش، هذا الإسناد.

وأخرجه: الطبراني في الكبير ٢٣ / (١٠٢٤) من طريق عيسى بن يونس، عن سالم، بهذا الإسناد. انظر: إتحاف المهرة ١٨ / ٧٠ (٢٣٣٥٢).

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ. وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، وَكُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَتْ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ، فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءٍ كَفَّيْهِ. ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْذِيلِ، فَرَدَّه.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ.

وَقَالَ فِي خَبَرِ ابْنِ فَضِيلٍ: جَعَلَ يَنْفُضُ عَنْهُ الْمَاءَ. وَكَذَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: فَأَتَيْتُ بِمِنْذِيلٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْهُ.

وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي مَثَنِ الْحَدِيثِ.

(١٨٨) بَابُ تَخْلِيلِ أَصُولِ شَعْرِ الرَّأْسِ بِالْمَاءِ قَبْلَ إِفْرَاقِ الْمَاءِ عَلَى

الرَّأْسِ، وَحَثِي الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ بَعْدَ التَّخْلِيلِ حَثِيَاتٍ ثَلَاثًا

٢٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

٢٤٢- صحيح.

أَخْرَجَهُ: مَالِكُ (١٠٩) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (١٠٣) وَ(١٠٤)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٩٩٧) وَ(٩٩٩)، وَالْحَمِيدِيُّ (١٦٣)، وَأَحْمَدُ ٥٢/٦ وَ١٠١ وَ١٥٢، وَالِدَارِمِيُّ (٧٥٤)، وَابْنُ خُبَرٍ (٢٦٢) ٧٤/١ وَ(٢٧٢) ٧٦/١، وَمُسْلِمٌ ١٧٤/١ (٣١٦) (٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢)، =

قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَصُبُّ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَيُفْرِغُ عَلَيْهَا، فَيَغْسِلُهَا ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ كَوُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ كَفَّهُ فِي الْإِنَاءِ فَيَقُولُ بِيَدِهِ فِي شَعْرِهِ هَكَذَا، يُخَلِّلُهُ بِيَدِهِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ مَسَّ الْمَاءُ بَشْرَتَهُ حَتَّى الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَأَفْضَلَ فِي الْإِنَاءِ فَضْلًا يَصُبُّهُ عَلَيْهِ بَعْدَمَا يَفْرَغُ.

(١٨٩) بَابُ اكْتِفَاءِ صَاحِبِ الْجُمَّةِ وَالشَّعْرِ الْكَثِيرِ بِإِفْرَاقِ ثَلَاثِ حَثَيَاتٍ مِنَ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

٢٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

= والنسائي ١٣٥/١ و ٢٠٥ و ٢٠٦، وأبو يعلى (٤٤٣٠) و (٤٤٨٢)، وابن الجارود (٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (٨٦١٤)، والدارقطني ١١٣/١ و ١١٤، وابن شاهين في ناسخ الحديث (٤٦)، والبيهقي ١٧٢/١ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

وأخرجه: الطيالسي (١٤٧٤)، وابن أبي شيبة (٦٨٦) و (٧٤٠)، وإسحاق بن راهويه (١٠٤٢) و (١٠٤٣)، وأحمد ٧٠/٦ و ٧١ و ٩٦ و ١١٥ و ١٤٣ و ١٦١ و ١٧٣ و ٢٢٢، والبخاري ٧٢/١ (٢٥١)، ومسلم ١٧٦/١ (٣٢١) (٤٣)، وأبو داود (٢٤٣) و (٢٤٤)، والنسائي ١٢٧/١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ٢٠٥، وفي الكبرى له (٢٣٢) و (٢٤٤) و (٢٤٥)، وأبو يعلى (٤٤٨١)، وابن المنذر في الأوسط (٦٦٣) و (٦٦٦)، وأبو عوانة ٢٩٧/١، وابن حبان (١١٩١) و (١١٩٦)، والطبراني في الأوسط (٢٦٩٠) و (٢٦٩١)، والبيهقي ١٧٢/١ و ١٧٤ و ١٨٠ من طرق عن عائشة، به.

الروايات مطولة ومختصرة، وسيأتي عند الحديث رقم (٢٤٥).

انظر: إتحاف المهرة ١٧/٢٧٨ (٢٢٢٥٠).

٢٤٣- صحيح.

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي ابْنُ عَمِّكَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. فَقَالَ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. فَقُلْتُ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ.

هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

(١٩٠) بَابُ اسْتِحْبَابِ بَدْءِ الْمُغْتَسِلِ بِإِقَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الْمَيَّامِ قَبْلَ

الْمَيَّاسِرِ

٢٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= أخرج: الشافعي في مسنده (١٠٥) بتحقيقي، والحميدي (١٢٦٤)، وأبو يعلى (١٨٤٦)، وأبو عوانة ٢٣٢/١، والبيهقي ١٧٦/١، وفي المعرفة له (٢٧٣) من طريق سفیان بن عيينة، عن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٣١٩/٣، وأبو يعلى (٢٣٢٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطيالسي (١٨٠١)، وعبد الرزاق (٩٩٦)، وأحمد ٢٩٢/٣ و ٢٩٨ و ٣٠٤ و ٣٤٨ و ٣٧٠ و ٣٧٥ و ٣٧٨ و ٣٧٩، والبخاري ٧٢/١ و (٢٥٢) و ٧٣/١ و (٢٥٥) و (٢٥٦)، وفي الأدب المفرد له (٩٥٩)، ومسلم ١٧٨/١ و (٣٢٨) و (٥٦) و ١٧٨/١ و (٣٢٩) و (٥٧)، وابن ماجه (٥٧٧)، والنسائي ١٢٧/١ و ٢٠٧، وفي الكبرى له (٢٣٣)، والبيهقي ١٩٥/١ من طرق عن جابر، به.

انظر: إتحاف المهرة ٣/٣٢٨ (٣١٣٠).

٢٤٤- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٠٢/٦ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وتقدم عند الرقم (١٧٩). انظر: إتحاف المهرة ١٧/٥٣٥ (٢٢٧٥٠).

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَّامُنَ فِي شَأْنِهِ، حَتَّى فِي تَرَجُّلِهِ وَنَعْلِهِ وَطُهُورِهِ.

٢٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ
الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ
يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ حِلَابٍ^(١) فَيَأْخُذُ بِكَفِّهِ،
فَيَجْعَلُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَأْخُذُ بِكَفِّهِ فَيَجْعَلُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِكَفِّهِ
فَيَجْعَلُهُ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ.

(١٩١) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْمَرْأَةِ نَقْضِ ضَفَائِرِ رَأْسِهَا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٢٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، [قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ

٢٤٥- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ ٧٣/١ (٢٥٨)، وَمُسْلِمٌ ١/١٧٥ (٣١٨) (٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٠)،
وَالنَّسَائِيُّ ٢٠٦/١ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.
وَتَقْدِمُ عِنْدَ الرَّقْمِ (٢٤٢).

انظر: إتحاف المهرة ١٧/٤٤٧ (٢٢٦٠٣).

(١) قال السيوطي في شرح النسائي ٢٠٦/١: ((بكسر الحاء المهملة إناء يحلب فيه الغنم
كالمحلب سواء قاله أصحاب المعاني فيما نقله الأزهرى، قال: يعنون أنه كان يغتسل في ذلك
الحلاب أي يضع فيه الماء الذي يغتسل منه)).

٢٤٦- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (١٠٦) بِتَحْقِيقِي، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٠٤٦)، وَالْحَمِيدِيُّ (٢٩٤)،
وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٩٢) وَ(٧٩٨)، وَأَحْمَدُ ٢٨٩/٦ وَ٣١٤، وَمُسْلِمٌ ١/١٧٨ (٣٣٠) (٥٨)،
وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥١) وَ(٢٥٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٦٠٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ ١/١٣١، وَفِي
الْكَبْرِ لَهُ (٢٣٦) وَ(٢٤٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٩٥٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ =

الْعَلَاءِ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ. وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي^(٢) عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ». أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ».

هَذَا حَدِيثُ الْمَخْزُومِيِّ.

وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ». وَلَمْ يَقُلْ: «فَتَطْهَرِينَ».

٢٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْعَنْبَرِيِّ. وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ ابْنُ حُرَيْثٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ. قَالَ أَبُو عَمَّارٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

= ٣٠١/١، وابن حبان (١١٩٨)، والطبراني في الكبير ٢٣/ (٦٥٧)، والبيهقي ١٨١/١، وفي المعرفة له (٢٧١)، والبغوي (٢٥١).

انظر: إتحاف المهرة ١٨/ ١٢٥ (٢٣٤٣٦).

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وقد استدركته من الإتحاف.

(٢) في (م): ((تحسين)) خطأ.

٢٤٧- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٣/٦، ومسلم ١٧٩/١ (٣٣١) (٥٩)، وابن ماجه (٦٠٤) من طريق إسماعيل ابن إبراهيم ابن عليّة، عن أيوب، به.

وأخرجه: إسحاق بن راهويه في مسنده (١١٨٢) و(١٧٧٣)، وأبو عوانة ٣١٥/١، والدارقطني ٥٢/١ من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه: النسائي ٢٠٣/١، وأبو عوانة ٣١٥/١، والطبراني في الأوسط (٥٣٣٣)، والبيهقي ١٩٦/١ من طرق عن أبي الزبير، به.

انظر: إتحاف المهرة ١٧/ ٩٩ (٢١٩٤١).

إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ الدُّورَقِيُّ: قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ - وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - جَمِيعًا، ٣٥/ب
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو
ابْنَ الْعَاصِ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبَاهُ
لِابْنِ عَمْرِو هَذَا، لَقَدْ كَلَّفَهُنَّ تَعَبًا، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَنَا
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ نَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا، فَمَا أَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِ
حَفَنَاتٍ. أَوْ قَالَ: ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ.

هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَيْسَ فِي خَبَرِ ابْنِ عُليَّةَ: نَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا. وَقَالَ فِيهِ:
فَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

(١٩٢) بَابُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنْ غُسَلَهَا كَغُسْلِ الرَّجُلِ سَوَاءً

٢٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ

٢٤٨- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الطَّيَالِسِيُّ (١٥٦٣)، وَأَحْمَدُ ١٤٧/٦، وَمُسْلِمٌ ١٧٩/١ (٣٣٢) (٦١) وَ١/١٨٠
(٣٣٢) (٦١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٦٤٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٣١٦-٣١٧، وَابْنُ أَبِي
١/١٨٠ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: ابْنُ حَبَانَ (١١٩٩) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِقِصَّةِ
الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ فَقَطْ.

وَأَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (١٠٧) بِتَحْقِيقِي، وَالْحَمِيدِيُّ (١٦٧)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ
(١٢٧٨)، وَأَحْمَدُ ١٢٢/٦ وَ١٨٨، وَالدَّارِمِيُّ (٧٧٩)، وَابْنُ خَالٍ (٣١٤) ٨٥/١ وَ٨٦/١
(٣١٥) وَ٩/١٣٤ (٧٣٥٧)، وَمُسْلِمٌ ١٧٩/١ (٣٣٢) (٦٠) وَ١/١٨٠ (٣٣٢) (٦١)، وَأَبُو دَاوُدَ =

تُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ. فَذَكَرَ بَعْضُ الْحَدِيثِ. وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الظُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُتُونُ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ؛ لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

(١٩٣) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ دُخُولِ الْمَاءِ بِغَيْرِ مِثْرٍ لِلْغُسْلِ

٢٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

= (٣١٤) و(٣١٥)، والنسائي ١/١٣٥ و٢٠٧، وفي الكبرى له (٢٤٨)، وأبو يعلى (٤٧٣٣)، وابن الجارود (١١٧)، وأبو عوانة ١/٣١٧ و٣١٨، وابن حبان (١٢٠٠)، وابن حزم في المحلى ١/١٠٣ و١٠٤، والبيهقي ١/١٨٣، والبغوي (٢٥٢) و(٢٥٣) من طريق صفية، عن عائشة رضي الله عنها بقصة الغسل من المحيض فقط. انظر: إتحاف المهرة ١٧/٧٠٤ (٢٣٠٨٥).

٢٤٩- إسناده ضعيف .

فإن أبا الزبير مدلس وقد عنعن.

أخرجه: الحاكم في المستدرک ١/١٦٢ من طريق العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا الحسن بن بشر الهمداني، به.

وأخرجه: أبو يعلى (١٨٠٧)، والعقيلي في الضعفاء الكبير ١/٣١٢، وابن حبان في المجروحين ١/٣٠٦ من طريق حماد بن شعيب، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه: أبو حنيفة (٤٦٥)، وأحمد ٣/٣٣٩، والنسائي ١/١٩٨، وفي الكبرى له (٢٨٨٦)، والطبراني في الأوسط (١٧١٥) و(٨٢١٠)، والحاكم ٤/٢٨٨، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٩٦) من طريق أبي الزبير به، بلفظ: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمِثْرٍ)).

وأخرجه: الترمذي (٢٨٠١)، وأبو يعلى (١٩٢٥)، والطبراني في الأوسط (٥٩٢) من طريق الحسن بن صالح، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن جابر رضي الله عنه بنحوه.

انظر: إتحاف المهرة ٣/٣٨٨ (٣٢٨٢).

وَأَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُدْخَلَ الْمَاءُ إِلَّا بِمِثْرٍ.

(١٩٤) بَابُ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَهُمَا جُنْبَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٢٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَى. قَالَ بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَقَالَ بُنْدَارٌ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

(١٩٥) بَابُ إِفْرَاقِ الْمَرْأَةِ الْمَاءَ عَلَى يَدِ زَوْجِهَا لِيَغْسِلَ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ إِذَا أَرَادَ الْإِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ

٢٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى

(١) فِي الْإِتْحَافِ: ((بَشِيرٌ)) وَهُوَ تَصْحِيفٌ. انْظُرْ تَرْجَمَةً: ((الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ)) فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ١٠٥/٢ (١١٨٨).

٢٥٠- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: الطَّيَالِسِيُّ (١٤١٦)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه (٩٥٩) وَ(٩٦٠) وَ(١٧٠٥)، وَأَحْمَدُ ١٧٢/٦ وَ١٩٢، وَابْنُ خَالِيٍّ ٧٤/١ (٢٦١) وَ(٢٦٣)، وَمُسْلِمٌ ١٧٦/١ (٣٢١) (٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ ١٢٨/١ وَ٢٠١، وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ (٢٣٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٤١٢)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٢٦/١، وَابْنُ حَبَانَ (١١١١) وَ(١٢٦٢) وَ(١٢٦٤)، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢٤١٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٨٨/١ مِنْ طَرَقَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهِ.

وَتَقْدِمُ عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٢٣٦). انْظُرْ: إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ ٤٤٨/١٧ (٢٢٦٠٥).

٢٥١- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه فِي مُسْنَدِهِ (١٣٨٣)، وَأَحْمَدُ ١٧٢/٦، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ كَمَا =

الْقَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ الرَّشْكُ^(١) - عَنْ مُعَاذَةَ - وَهِيَ الْعَدَوِيَّةُ - قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، الْمَاءُ طَهُورٌ، وَلَا يُجْنَبُ الْمَاءُ شَيْءٌ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ. قَالَتْ: أَبَدُوهُ فَأَفْرَغُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْمِسَهُمَا فِي الْمَاءِ.

أ/٣٦

(١٩٦) بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ

٢٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ اللَّيْثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ

= في مسند ابن الجعد (١٥٦٧)، والطحاوي ٢٦/١، وابن حبان (١١٩٢)، والبيهقي ١٨٧/١، من طريق يزيد، به. انظر: إتحاف المهرة ٧٨٥/١٧ (٢٣٢٢٦).

وتقدم عند الحديث رقم (٢٣٦).

(١) هو يزيد بن أبي يزيد الضبعي، يعرف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة. التقريب (٧٧٩٣)، وهو لفظ فارسي معناه: كبير اللحية.

٢٥٢- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٥٢/٢، والبخاري ١٢٥/١ (٤٦٢) و١٢٧/١ (٤٦٩) و١٦١/٣ (٢٤٢٢) و(٢٤٢٣) و٥/٢١٤-٢١٥ (٤٣٧٢)، ومسلم ١٥٨/٥ (١٧٦٤) (٥٩)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي ١٠٩-١١٠ و٤٦/٢، وفي الكبرى له (١٩٤) و(٧٩١)، وابن حبان (١٢٣٩)، والبيهقي ١٧١/١، وفي دلائل النبوة له ٧٩-٧٨/٤ من طريق الليث بن سعد، عن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٢٤٦/٢ و٤٨٣، ومسلم ١٥٩/٥ (١٧٦٤) (٦٠)، والبيهقي في دلائل النبوة ٨٠-٧٩/٤ من طرق عن أبي هريرة، به.

انظر: إتحاف المهرة ٦٦٩/١٤ (١٨٤٥١).

وسياقي عند الرقم (٢٥٣).

بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، وَقَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(١). ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

٢٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَاءُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنْفِيَّ أُسِرَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَيْهِ فَيَقُولُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». فَيَقُولُ: إِنْ تَقَتَّلْتُ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمَنَّيْتُ تَمَنَّيْتُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تُرِدَ الْمَالَ تُعْطِكَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ، وَيَقُولُونَ: مَا يُصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا؟ فَمَنْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَأَسْلَمَ، فَحَلَّهُ وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاعْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ».

(١٩٧) بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ

٢٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ،

(١) في (م): ((عبدہ ورسولہ)).

٢٥٣- صحيح.

أخرجه: ابن الجارود (١٥)، وابن حبان (١٢٣٨)، والبيهقي ١٧١/١ من طريق عبد الله وعبيد الله ابنا عمر، عن سعيد، بهذا الإسناد.

وتقدم عند الرقم (٢٥٢).

(٢) عبد الرزاق (٩٨٣٤).

٢٥٤- صحيح.

أخرجه: أحمد ٦١/٥، والترمذي (٦٠٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. =

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْرُبِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْرُبِيِّ، بِهَذَا مِثْلَهُ سَوَاءً.

٢٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْرُبِيِّ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَحْلَاهُ، فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.



= وأخرجه: عبد الرزاق (٩٨٣٣)، وأحمد ٥/ ٦١، وأبو داود (٣٥٥)، وابن الجارود (١٤)، والطبراني في الكبير ١٨/ (٨٦٦) و(٨٦٧)، والبيهقي ١/ ١٧١ و١٧٢ من طرق عن قيس بن عاصم، به. وسيأتي عند الرقم (٢٥٥). انظر: إتحاف المهرة ١٢/ ٧٢٩ (١٦٣٥٦)..

٢٥٥- صحيح.

أخرجه: النسائي ١/ ١٠٩، وفي الكبرى له (١٩٣)، وابن حبان (١٢٤٠) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وتقدم عند الرقم (٢٥٤).

جَمَاعُ أَبْوَابِ

غُسْلُ النُّظْمِ وَالِاسْتِحْبَابِ مِنْ غَيْرِ فَرْضٍ وَلَا إِهْجَابِ

(١٩٨) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

٢٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ٣٦/ب أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ، وَالْحِجَامَةِ».

(١٩٩) بَابُ اسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ مِنَ الْإِغْمَاءِ

٢٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،

٢٥٦- إسناده ضعيف لضعف مصعب بن شيبة، وهذا الحديث من مناكيره كما جزم به أبو داود والعقيلي والذهبي.

أخرجه: أحمد ١٥٢/٦، وأبو داود (٣٤٨) و(٣١٦٠)، والدارقطني ١١٣/١، والعقيلي في الضعفاء ١٩٧/٤، والحاكم ١٦٣/١، والبيهقي في السنن ١٩٩/١ و٣٠٠ و٣٠٤، وفي المعرفة له (٢١٢٧)، والخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق ١٣٢-١٣٣، والبغوي (٣٣٨).

ذكره ابن حجر في الإتحاف ١٢/١٧ (٢١٧٨٩) ولم يذكر طريق ابن خزيمة وقد استدركه عليه المحققون.

=

٢٥٧- صحيح.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا^(١): أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: بَلَى. ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فَقُلْنَا: لَا. هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»^(٢). قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣). فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

= أخرجه: أحمد ٥٢/٢ و ٢٥١/٦، والدارمي (١٢٦٠)، والبخاري ١٧٥-١٧٦ / ١ (٦٨٧)، ومسلم ٢٠-٢١ / ٢ (٤١٨) (٩٠)، والنسائي ١٠١-١٠٢ / ٢، وفي الكبرى له (٩٠٨) و (٧٠٨٤)، وأبو عوانة ١٢٢-١٢٣ / ٢، والبيهقي ٨٠-٨١ / ٣، وفي الدلائل له ١٩٠-١٩١ / ٧ من طريق زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، بهذا الإسناد. وأخرجه: الحميدي (٢٢٣)، وابن أبي شيبة (٧١٦٠)، وأحمد ٣٤ / ٦ و ٣٨ و ٢٢٨-٢٢٩ و ٢٤٩، والدارمي (٨٣)، والبخاري ٦١ / ١ (١٩٨) و ١٦٩ / ١ (٦٦٤) و ٢٠٧ / ٣ (٢٥٨٨) و ٩٦ / ٤ (٣٠٩٩) و ١٣ / ٦ (٤٤٤٥) و ١٦٥ / ٧ (٥٧١٤)، وابن ماجه (١٦١٨)، والنسائي ٩٩-١٠٠ / ٢، وفي الكبرى له (٨٧٢) و (٧٠٨٣) و (٨٩٣٥) و (٩٢٧٣)، وأبو عوانة ١٢٤ / ٢، والبيهقي ٨١ / ٣، وفي الدلائل له ١٩٢ / ٧ من طرق عن عائشة رضي الله عنها، به. وسيأتي عند الأرقام (١٦١٦) و (١٦١٧) و (١٦٢٠). انظر: إتحاف المهرة ١٧ / ٩١ (٢١٩٢٦).

(١) سقطت من (م).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية: ((المخضب - بالكسر - شبه المِزْكَن، وهي إجانة تغسل فيها الثياب)).

(٣) عبارة: ((يا رسول الله)) سقطت من الأصل، وأثبتناها من (م).

قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ
الْآخِرَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

(٢٠٠) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اغْتِسَالَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْإِغْمَاءِ لَمْ يَكُنْ
اغْتِسَالَ فَرَضٍ وَوُجُوبٍ، وَأَنَّهُ^(١) إِنَّمَا اغْتَسَلَ اسْتِرَاحَةً مِنَ الْغَمِّ
الَّذِي أَصَابَهُ فِي الْإِغْمَاءِ لِيَخَفَّ^(٢) بَدَنُهُ وَيَسْتَرِيحَ.

٢٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ - أَوْ:
عُمَرَةَ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ
فِيهِ: «صُوبُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيتُهُنَّ»^(٤)، لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدَ إِلَى
النَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نَحَاسٍ وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ
مِنْهُنَّ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ.

(١) سقطت من (م) .

(٢) في (م): ((ليخفف)).

٢٥٨- صحيح.

أخرجه: أحمد ١٥١/٦، وابن حبان (٦٥٩٦) من طريق عروة أو عمرة، به.

وأخرجه: ابن حبان (٦٦٠٠) من طريق عروة وعمرة أحدهما أو كلاهما، به.

وأخرجه: الحاكم ١/١٤٤-١٤٥ من طريق عروة عن عمرة، به.

وتقدم عند الرقم (١٢٣) من طريق عروة به. وخرجناه هناك.

انظر: إتحاف المهرة ١٧/ ١٧٩ (٢٢٠٩٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩٧٥٤) .

(٤) قال البغوي في شرح السنة ٤٣/١٤: ((الأوكية: جمع وكاء: وهو الخيط. قوله: لم تحلل
أوكيتهن؛ لأن الماء الذي لم يحلل عنه الوكاء يكون أظهر لعدم وصول الأيدي إليه، وخص
عدد السبع تبركاً بها؛ لأنها تقع في كثير من أمور الشريعة)).

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى نَحْوَهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَذْكُرُهُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: مِنْ نَحَاسٍ، حِينَ جَعَلَ الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ بِلاَ شَكٍّ.

(٢٠١) بَابُ اسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ لِلنُّوْمِ

٢٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ

٢٥٩- صحيح.

هذا الحديث هو جزء من حديث مطول فيه ذكر صلاة الوتر، والجهر بالصلاة إضافة للغسل من الجنابة.

أخرجه: إسحاق بن راهويه (١٦٧٦) و(١٦٧٧)، وأحمد ١٤٩/٦، ومسلم ١٧١/١ (٣٠٧) (٢٦)، والنسائي ١٩٩/١ و٢٢٤/٣، وفي الكبرى له (١٣٧٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مسلم ١٧١/١ (٣٠٧) (٢٦)، وأبو عوانة ٢٧٨/١ و٣٠٨/٢ من طريق عبد الله بن وهب.

وأخرجه: أحمد ٧٣/٦، والبخاري في خلق أفعال العباد (٤٥)، ومسلم ١٧١/١ (٣٠٧) (٢٦)، وأبو داود (١٤٣٧)، والترمذي (٤٤٩) و(٢٩٢٤)، وفي الشمايل له (٣١٧) بتحقيقي، والحاكم ١٥٣/١، والبيهقي ٢٠٠/١ من طريق الليث.

وأخرجه: الطبراني في مسند الشاميين (١٩١٧) من طريق عبد الله بن صالح. كلاهما عن معاوية بن صالح.

وأخرجه: ابن أبي شيبه (٦٧٩)، وأحمد ٤٧/٦ و١٣٨، وأبو داود (٢٢٦)، وابن ماجه (١٣٥٤)، والنسائي ١٢٥/١ و١٩٩، وفي الكبرى له (٢٢٦) و(٢٢٧)، وابن حبان (٢٤٤٧) و(٢٥٨٢)، والطبراني في الأوسط (٢٥٠٠)، وفي مسند الشاميين له (٣٩١) و(٣٩٣) و(٧٥٠) و(١٨٩٠) و(٢٢٣٩)، والحاكم ١٥٣/١، والبيهقي ١٩٩/١ من طريق غضيف بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها، به.

قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ؟
فَقَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ؛ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْخَوْلَانِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ
حَدَّثَهُ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: رُبَّمَا تَوَضَّأَ وَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ. فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ
فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

(٢٠٢) بَابُ ذِكْرِ دَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ نَزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

٢٦٠- أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُسْلِمِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْكُتَّانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ

= وأخرجه: عبد الرزاق (١٠٧٦)، وأحمد ١٦٦/٦ من طريق يحيى بن يعمر، عن عائشة
رضي الله عنها، به.

وسياقي عند الرقمين (١٠٨١) و(١١٦٠).

انظر: إتحاف المهرة ٦٦/١٧ (٢١٨٨٣).

٢٦٠- صحيح.

أخرجه: أبو داود (١٢٧٧)، والحاكم ١٦٣/١-١٦٤ و٦٥-٦٦/٣ من طريق الربيع بن
نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ١١١/٤، والطبراني في الدهاء (١٢٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى
ابن أبي عمرو الشيباني، عن أبي سلام الدمشقي وعمرو بن عبد الله الشيباني (مقرونين)، عن
أبي أمامة، به. وتقدم عند الحديث رقم (١٦٥).

انظر: إتحاف المهرة ١٢/٥٠٤ (١٦٠٠٣).

ابن إسحاق بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَبَّسَةَ^(١) قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ مَا بُعِثَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ حِينَئِذٍ مُسْتَخْفِي، فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ». قُلْتُ: وَمَا النَّبِيُّ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ». قُلْتُ^(٢): اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: بِمَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «بِأَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ، وَنَكْشِرَ الْأَوْثَانَ وَدَارَ الْأَوْثَانِ، وَنُوصِلَ الْأَرْحَامَ». قُلْتُ: نَعَمْ مَا أَرْسَلَكَ بِهِ. قُلْتُ: فَمَنْ تَبِعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «عَبْدٌ وَحُرٌّ». يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَبِلَالًا. فَكَانَ عَمْرُو يَقُولُ: رَأَيْتُنِي وَأَنَا رُبُعُ - أَوْ: رَابِعُ - الْإِسْلَامِ. قَالَ: فَأَسْلَمْتُ. قَالَ: أَتَبِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ الْحَقُّ بِقَوْمِكَ، فَإِذَا أُخْبِرْتَ أَنِّي قَدْ خَرَجْتُ فَاتَّبِعْنِي». قَالَ: فَلَحِقْتُ بِقَوْمِي، وَجَعَلْتُ أَتَوَقَّعُ خَبْرَهُ وَخُرُوجَهُ، حَتَّى أَقْبَلْتُ رُفْقَةً مِنْ يَثْرِبَ، فَلَقَيْتُهُمْ فَسَأَلْتُهُمْ عَنِ الْخَبَرِ، فَقَالُوا: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَقُلْتُ: وَقَدْ أَتَاهَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَارْتَحَلْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ. فَقُلْتُ: أَتَعْرِفُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ أَنْتَ الرَّجُلُ الَّذِي أَتَانِي بِمَكَّةَ». فَجَعَلْتُ أَتَحَيَّنُ خَلُوتَهُ، فَلَمَّا خَلَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُ. قَالَ: «سَلْ عَمَّا شِئْتَ». قُلْتُ: أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَتَرْتَفِعَ قَيْدٌ^(٣) رُمَحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَتُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ. ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ

(١) قال الحافظ في التقریب (٥٠٧٠): ((عمرو بن عَبَّسَةَ، بموحدة ومهملتين مفتوحات، ابن عامر ابن خالد السلمي، أبو نجیح، صحابي مشهور، أسلم قديمًا، وهاجر بعد أحد، ثم نزل الشام)).

(٢) في الأصل و(م): ((قال)) وما أثبت من الإتحاف.

(٣) أي: قدر.

الرُّمَحِ ظِلُّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ؛ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ^(١) وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ^(٢) مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَتُصَلِّيَ لَهَا الْكُفَّارُ، وَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَاغْسِلْ يَدَيْكَ، فَإِنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ يَدَيْكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ أَطْرَافِ أُنَامِكَ، ثُمَّ إِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ وَجْهِكَ، ثُمَّ إِذَا مَضَمَضْتَ وَاسْتَنْشَرْتَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ مَنَاخِرِكَ، ثُمَّ إِذَا غَسَلْتَ يَدَيْكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ ذِرَاعَيْكَ، ثُمَّ إِذَا مَسَحْتَ بِرَأْسِكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِكَ، ثُمَّ إِذَا غَسَلْتَ رِجْلَيْكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ رِجْلَيْكَ، فَإِنْ ثَبَّتَ فِي مَجْلِسِكَ كَانَ ذَلِكَ حَظًّا مِنْ وُضُوئِكَ، وَإِنْ قُمْتَ فَذَكَرْتَ رَبَّكَ وَحَمِدْتَ وَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِكَ كُنْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمَ وَلَدْتِكَ أُمُّكَ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا عَمْرُو، اعْلَمْ مَا تَقُولُ، فَإِنَّكَ تَقُولُ أَمْرًا عَظِيمًا. قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَدَنَا أَجَلِي، وَإِنِّي لَغَنِيٌّ عَنِ الْكَذِبِ، وَلَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ مَا حَدَّثْتُهُ، وَلَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِلَّا أَنْ أَخْطِئَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ، فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.



(١) قال الخطابي في معالم السنن ٢٧٦/١-٢٧٧: ((ذكره تسجير النار، وكون الشمس بين قرني الشيطان، وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء ونهيه عن شيء من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان، وإنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق والانتفاء عن أحكام علق بها)).

(٢) أي: ستشهدا الملائكة.

جَمْعُ أَبْوَابِ

التَّيْمِمِ

عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ وَعِنْدَ الْمَرَضِ الَّذِي يُخَافُ فِي إِمْتَسَاسِ الْمَاءِ مَوَاضِعَ
الْوُضُوءِ وَالْبَدَنَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ الْمَرَضِ الْمَخُوفِ^(١) أَوِ الْأَلَمِ الْمُوجِعِ أَوِ التَّلَفِ

(٢٠٣) بَابُ ذِكْرِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِلا تَيْمِمٍ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ
قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ التَّيْمِمِ

٢٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
ابْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «لِلْمَرَضِ الْمَخُوفِ».

٢٦١- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: ابْنُ حَبَانَ (١٧٠٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٤/١) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ: الْحَمِيدِيُّ (١٦٥)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ (٥٨٢) وَ(٥٨٣)، وَأَحْمَدُ ٥٧/٦، وَعَبْدُ بْنُ
حَمِيدٍ (١٥٠٤)، وَالدَّارِمِيُّ (٧٥٢)، وَابْنُ خَالَوَيْهِ (٣٣٦) ٩٢/١ وَ(٣٧٧٣) ٣٧/٥ وَ(٥٧/٦) ٥٧/٦
(٤٥٨٣) ٢٩/٧ وَ(٥١٦٤) ٢٠٤/٧، وَمُسْلِمٌ ١٩٢/١ (٣١٧) (١٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ
(٣١٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٥٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٢/١، وَفِي الْكَبَرِيِّ لَهُ (٣١٢)، وَالتَّيْمِمِيُّ ١٠٧/٥،
وَأَبُو عَوَانَةَ ٣٠٣/١، وَالتَّيْمِمِيُّ ٢٣/١ (١٣١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ٢٦٦/١٩ وَ(٢٦٧) ٢٦٨ وَ(٢٦٩) ٢٦٩،
وَالْبَغَوِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (٦٢٣) مِنْ طَرَقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِ.

عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ. قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

(٢٠٤) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي النُّزُولِ فِي السَّفَرِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ لِلْحَاجَةِ تَبْدُو

مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا

٢٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

= وأخرجه: أحمد ٢٧٢/٦، والطبراني ٢٣ / (١٥٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٨٧٩) ومن طريقه الطبراني ٢٣ / (١٣٠)، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه أو غيره، فذكره بصورة المرسَل. وسيأتي عند الرقم (٢٦٢).

انظر: إتحاف المهرة ٢٧٦/١٧ (٢٢٢٤٥).

٢٦٢- صحيح.

أخرجه: الشافعي في مسنده (٨٥) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٨٨٠)، وإسحاق بن راهويه (٩٦٦)، وأحمد ١٧٩/٦، والبخاري ٩١/١ (٣٣٤) و٩/٥ (٣٦٧٢) و٦٣/٦ (٤٦٠٧) و٥٢/٧ (٥٢٥٠) و٨/٢١٥ (٦٨٤٤)، ومسلم ١٩١/١ (٣٦٧) (١٠٨)، والنسائي ١٦٣/١ وفي الكبرى له (٢٩٩) و(١١١٠٧)، وفي التفسير له (١٢٧)، وأبو عوانة ٣٠٢/١، وابن المنذر في الأوسط (٥٠٤)، وابن حبان (١٣٠٠)، والطبراني ٢٣ / (١٢٩)، والبيهقي في السنن ٢٠٤/١ و٢٢٣-٢٢٤، وفي المعرفة له (٣١٥) و(٣١٦)، والواحدي في أسباب النزول (١٧٥) بتحقيقي، وفي التفسير له ٥٩/٢، والبغوي في شرح السنة (٣٠٧)، وفي التفسير له (٦٢٢).

وأخرجه: البخاري ٦٤/٦ (٤٦٠٨) و١٥/٨ (٦٨٤٥)، والطبري ١٠٧-١٠٨، والبيهقي ٢٢٣/١ من طريق عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ مَالِكًا^(١) حَدَّثَهُ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ
عِقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ،
وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى
إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ
مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ. فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

(٢٠٥) بَابُ ذِكْرِ مَا كَانَ اللَّهُ فَضَّلَ بِهِ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا^(٢) عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
قَبْلَهُ، وَفَضَّلَ أُمَّتَهُ عَلَى الْأُمَمِ السَّالِفَةِ قَبْلَهُمْ بِإِبَاحَتِهِ لَهُمُ التَّيْمُمَ
بِالتُّرَابِ عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ

٢٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ

= وأخرجه: الطبري في تفسيره ١٠٦/٥ من طريق عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن
القاسم، عن عائشة، به ولم يذكر فيه ((القاسم)). وتقدم عند الرقم (٢٦١).
انظر: إتحاف المهرة ١٧/ ٤٤٩ (٢٢٦٠٦).

(١) في الموطأ (١٣٤) برواية الليثي. (٢) سقطت من (م).

٢٦٣- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٨٣/٥ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.
وأخرجه: مسلم ٦٣/٢ (٥٢٢) (٤)، والبخاري (٢٨٣٦)، والنسائي في الكبرى (٨٠٢٢)، وفي
فضائل القرآن له (٤٧)، وأبو عوانة ٣٠٣/١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٩٠)،
وابن حبان (١٦٩٧)، والدارقطني ١٧٥/١ و١٧٦، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد
(١٤٤٥)، والبيهقي ٢١٣/١، وفي دلائل النبوة له ٤٧٤/٥ و٤٧٥ من طريق أبي مالك
= الأشجعي، به.

الْقُرْشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ^(١)، عَنْ أَبِي مَالِكٍ - وَهُوَ سَعْدُ^(٢) بْنُ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيُّ - عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتٍ كُنَزَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ مِنْهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا أَحَدٌ بَعْدِي».

(٢٠٦) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ تُرَابٍ^(٣) فَالْتِمُّ بِهِ جَائِزٌ عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ التُّرَابُ عَلَى بَسَاطٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ حَيْثُ مَا كَانَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْأَرْضِ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أَبِي مُعَاوِيَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُخْتَصَرًا أَرَادَ: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ طَهُورًا». أَيْ عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ، إِذَا كَانَ الْمُحَدِّثُ غَيْرَ مَرِيضٍ مَرَضًا يَخَافُ أَنْ مَاسَ الْمَاءِ التَّلَفَ أَوْ الْمَرَضَ الْمَخُوفَ أَوْ الْأَلَمَ الشَّدِيدَ، لَا أَنَّهُ جَعَلَ الْأَرْضَ طَهُورًا وَإِنْ كَانَ الْمُحَدِّثُ صَحِيحًا وَاجِدًا لِلْمَاءِ، أَوْ مَرِيضًا لَا يَضُرُّ إِمْسَاسُ الْبَدَنِ الْمَاءَ

= وأخرجه: الطبراني في الكبير (٣٠٢٥)، وفي الأوسط له (٤١٥٧) من طريق سعيد بن أبي بردة، عن رباعي بن حراش، به.

وسأني عند الرقم (٢٦٤). انظر: إتحاف المهرة ٢٣٠ / ٤ (٤١٦٣).

(١) في الإتحاف: ((عن وكيع)) بدل: ((أبو معاوية)) ولعله مرة يرويه عن وكيع وأخرى عن أبي معاوية، والله أعلم. وقد وردت رواية أبي معاوية عند الإمام أحمد.

(٢) في الأصل: ((سعيد)). والتصويب من تهذيب الكمال ١٢١ / ٣ (٢١٩٥).

(٣) في (م): ((التراب)).

٢٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ حَبِيبٍ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ
ابْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ
بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَ قُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ،
وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأُوتِيتُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ
يَتِ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ مِنْهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا أَحَدٌ بَعْدِي».

١/٣٨ (٢٠٧) بَابُ إِبَاحَةِ التَّيْمُمِ بِتُرَابِ السَّبَاحِ، ضِدُّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ مِنْ أَهْلِ
عَصْرِنَا أَنَّ التَّيْمُمَ بِالسَّبَخَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَقَوْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ يَقُودُ
إِلَى أَنَّ التَّيْمُمَ بِالْمَدِينَةِ غَيْرُ جَائِزٍ؛ إِذْ أَرْضُهَا سَبَخَةٌ، وَقَدْ خَبَّرَ
النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا طَيِّبَةٌ أَوْ طَابَةٌ

٢٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ

٢٦٤- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٦٤٠٠)، والبيهقي ٢٢٣/١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.
وأخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦٢) و(٤٤٧٨) و(٣١٦٤٠)، ومسلم ٦٣/٢ (٥٢٢)
(٤)، والبزار (٢٨٤٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٢٤) و(٤٤٩٠)، والآجري
في الشريعة: ٤٩٨ و٤٩٨-٤٩٩، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٤٤٤)، والبيهقي
٢١٣/١ و٢٢٣ و٢٣٠ من طرق عن محمد بن فضيل، به.

وتقدم عند الرقم (٢٦٣).

انظر: إتحاف المهرة ٤/٢٣٠ (٤١٦٣).

٢٦٥- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٩٧٤٣)، وإسحاق بن راهويه (٧٦٠) و(٨٤٩)، والبخاري ١٢٨/١ =

شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمْ يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ فِي الْخَبَرِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ^(١): «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، أُرِيتُ سَبَخَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ». وَهُمَا الْحَرَّتَانِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فِي هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُرِيتُ سَبَخَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ». وَإِعْلَامُهُ إِيَّاهُمْ أَنَّهَا دَارُ هِجْرَتِهِمْ - وَجَمِيعُ الْمَدِينَةِ كَانَتْ دَارَ^(٢) هِجْرَتِهِمْ - دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْمَدِينَةِ سَبَخَةٌ، وَلَوْ كَانَ التَّيْمُ غَيْرَ جَائِزٍ بِالسَّبَخَةِ، وَكَانَتِ السَّبَخَةُ عَلَى مَا تَوَهَّمَ بَعْضُ أَهْلِ عَصْرِنَا أَنَّهُ مِنَ الْبَلَدِ الْخَبِيثِ، بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِي خُبْتُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾^(٣). لَكَانَ قَوْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنَّ أَرْضَ الْمَدِينَةِ خَبِيثَةٌ لَا طَيِّبَةَ، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِنَادِ، لَمَّا ذَمَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّهَا خَبِيثَةٌ. فَاعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهَا طَيِّبَةً - أَوْ طَابَةً - فَالْأَرْضُ السَّبَخَةُ هِيَ طَيِّبَةٌ، عَلَى مَا خَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمَدِينَةَ طَيِّبَةٌ، وَإِذَا كَانَتْ طَيِّبَةً وَهِيَ سَبَخَةٌ فَاللَّهُ قَدْ أَمَرَ بِالتَّيْمِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فِي نَصِّ كِتَابِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الْمَدِينَةَ طَيِّبَةً - أَوْ طَابَةً - مَعَ إِعْلَامِهِ إِيَّاهُمْ أَنَّهَا سَبَخَةٌ، وَفِي هَذَا مَا بَانَ وَثَبَتَ أَنَّ التَّيْمَ بِالسَّبَاخِ جَائِزٌ.

= (٤٧٦) و ٩٠/٣ (٢١٣٨) و ١١٦/٣ (٢٢٦٣) و ١٢٦/٣ (٢٢٩٧) و ٧٣/٥ (٣٩٠٥) و ١٣٥/٥ (٤٠٩٣) و ١٨٧/٧ (٥٨٠٧) و ٢٦/٨ عقب (٦٠٧٩)، وأبو داود (٤٠٨٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٠٧٦)، وابن حبان (٦٢٧٧) و (٦٢٧٩)، والحاكم ٣/٣-٤، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٤٢٢) و (١٤٣١)، وأبو نعيم في الدلائل (٢٣٠)، والبيهقي ٩/٩، وفي الدلائل له ٤٧١/٢-٤٧٥، والبغوي في شرح السنة (٣٧٦٣) عن عائشة، به.

الروايات مختصرة ومطولة. انظر: إتحاف المهرة ١٧/١٨١ (٢٢٠٩٦).

(١)(٢) سقطت من (م).

(٣) الأعراف: ٥٨.

(٢٠٨) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ التَّيْمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ
لَا ضَرْبَتَانِ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الذَّرَاعَيْنِ فِي التَّيْمِ غَيْرُ

وَاجِبٌ

٢٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذُرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

٢٦٦- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الدَّارِقُطْنِيُّ ١٨٣/١ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ: الطَّيَالِسِيُّ (٦٣٨)، وَأَحْمَدُ ٣٢٠/٤، وَالبُخَارِيُّ ٩٢/١ (٣٣٨) وَ ٩٣/١ (٣٣٩) وَ (٣٤٠) وَ (٣٤١) وَ (٣٤٢)، وَمُسْلِمٌ ١٩٣/١ (٣٦٨) (١١٢) وَ (١١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٦)،
وَالنَّسَائِيُّ ١٦٩/١، وَفِي الْكَبْرِ لَهُ (٣٠٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٢٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٣٠٥/١ وَ ٣٠٦
وَ ٣٠٧، وَالطَّحَاوِيُّ ١١٢/١، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٨١٢)، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٠٩/١ وَ ٢١٤
وَ ٢١٦، وَالبُغْوِيُّ (٣٠٨) مِنْ طَرُقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ ١٧٠/١، وَفِي الْكَبْرِ لَهُ (٣٠٣) وَ (٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ حُجَّاجٍ، عَنْ شُعْبَةَ،
عَنِ الْحَكَمِ وَ سَلْمَةَ (مَقْرُونِينَ)، عَنْ ذُرٍّ، بِهِ. وَفِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الْكَبْرِ قَالَ: ((زُرٍّ)) بَدَلَ ((ذُرٍّ)).
وَأَخْرَجَهُ: الطَّيَالِسِيُّ (٦٣٩)، وَأَحْمَدُ ٢٦٥/٤، وَمُسْلِمٌ ١٩٣/١ (٣٦٨) (١١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ
(٣٢٤) وَ (٣٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٥/١، وَالطَّحَاوِيُّ ١١٣/١، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ (٨١٣)،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٠٩/١ وَ ٢١٠ مِنْ طَرُقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ ذُرٍّ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ ١٩٣/١ (٣٦٨) (١١٢) وَ (١١٣)، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٩/١ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ
الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى (وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٢)، وَالطَّحَاوِيُّ ١١٣/١، وَالبَيْهَقِيُّ ٢١٠/١ مِنْ
طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٣١٩/٤، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٨/١، وَفِي الْكَبْرِ لَهُ (٣٠٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ: الدَّارِقُطْنِيُّ ١٨٣/١ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ
عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، بِهِ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: ((لَمْ يَرَوْهُ عَنْ حَصِينٍ مَرْفُوعًا غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، =

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي التَّيْمَمِ: «ضَرْبَةُ
لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ».

٢٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّيْمَمِ
قَالَ: «ضَرْبَةُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ».

١/٢

= وقفه شعبة وزائدة، وغيرهما، وأبو مالك في سماعه من عمار. نظر، فإن سلمة بن كهيل قال
فيه: عن أبي مالك عن ابن أبزي، عن عمار. قاله الثوري، عنه)).
وأخرجه: أبو داود (٣٢٨)، والبيهقي ٢١٠/١ من طريق الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزي،
به. وقال فيه: ((إلى المرفقين)).
وأخرجه: الطيالسي (٦٤٠)، والحميدي (١٤٤)، وأحمد ٢٦٣/٤، والنسائي ١٦٦/١، وفي
الكبرى له (٣٠٩)، والبيهقي ٢١٦/١ من طريق ناجية بن خفاف، عن عمار، به.
وسأيت عند الأرقام (٢٦٧) و(٢٦٨) و(٢٦٩) و(٢٧٠).
انظر: إتحاف المهرة ٧٢١/١١ (١٤٩٣٣).

٢٦٧- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦٨٦)، وأحمد ٢٦٣/٤، والدارمي (٧٥١)، وأبو داود (٣٢٧)،
والترمذي (١٤٤)، والنسائي في الكبرى (٣٠٦)، وابن الجارود (١٢٦)، والطحاوي ١١٢/١،
وابن حبان (١٣٠٣) و(١٣٠٨)، والدارقطني ١٨٢/١، والبيهقي ٢١٠/١ من طريق قتادة، بهذا
الإسناد. في رواية ابن أبي شيبة والطحاوي (عروة) بدل (عزرة).
وتقدم عند الرقم (٢٦٧).

ذكره ابن حجر في إتحاف المهرة ٧٢١/١١ (١٤٩٣٣) ولم يذكر طريق ابن خزيمة واستدركه عليه
المحققون.

(١) قال الحافظ ابن حجر في التقریب (٣٧٩٤): ((عبد الرحمن بن أبزي، بفتح الهمزة وسكون
الموحدة بعدها زاي، مقصور، الخزاعي مولا هم: صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلاً
وكان على خراسان لعل)).

(٢٠٩) بَابُ النَّفْخِ فِي الْيَدَيْنِ بَعْدَ ضَرْبِهِمَا عَلَى التُّرَابِ لِلتَّيْمُمِ

٢٦٨- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ^(١) فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ». وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

(٢١٠) بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ التُّرَابِ بَعْدَ ضَرْبِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ النَّفْخِ فِيهِمَا وَقَبْلَ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ لِلتَّيْمُمِ

٢٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى - يَعْنِي التَّيْمِيُّ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

٢٦٨- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (١٣٠٩) من طريق المصنف وعمر بن محمد الهمداني، بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد ٢٦٥/٤، والبخاري ٩٣/١ (٣٤٣)، وابن ماجه (٥٦٩)، وابن حبان (١٣٠٦)، والدارقطني ١٨٣/١، وأبو نعيم في «المستخرج» (٨١٢) من طريق محمد بن جعفر، به.

وتقدم عند الرقم (٢٦٦).

انظر: إتحاف المهرة ٧٢١/١ (١٤٩٣٣).

(١) هي بمعنى: تمرغت، وكذا جاءت في بعض روايات الحديث.

٢٦٩- صحيح.

أخرجه: أبو عوانة ٣٠٥/١، والطحاوي ١١٢/١، والدارقطني ١٨٣/١ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّا نُنْجِبُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ. فَذَكَرَ قِصَّتَهُ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ. وَقَالَ: وَقَالَ - يَعْنِي عَمَّارًا - فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ^(١) بِيَدَيْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى التُّرَابِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَدْخَلَ شُعْبَةُ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ كُهَيْلٍ وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي هَذَا الْخَبَرِ: ذَرًّا، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي خَبَرِ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ نَفَضَ الْيَدَيْنِ مِنَ التُّرَابِ.

٢٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ

= وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٦٧٨)، وأبو عوانة ٣٠٥/١ و٣٠٦ من طريق الأعمش، عن سلمة ابن كهيل، عن ابن أبي أبزى، عن أبيه، عن عمار، به. وأخرجه: أبو داود (٣٢٣) من طريق الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبي أبزى، عن عمار، به.

وتقدم عند الرقم (٢٦٦).

انظر: إتحاف المهرة ١١/٧٢١ (١٤٩٣٣).

(١) هي بمعنى: أن تفعل.

٢٧٠- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦٧٧)، وأحمد ٢٦٤/٤ و٢٦٥ و٣٩٦، والبخاري ٩٥/١ (٣٤٥) و(٣٤٦) و٩٦/١ (٣٤٧)، ومسلم ١٩٢/١ (٣٦٨) و(١١٠) و(١١١)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائي ١٧٠/١، وفي الكبرى له (٣٠٨)، وأبو عوانة ٣٠٣/١ و٣٠٤، وابن حبان (١٣٠٤) و(١٣٠٥) و(١٣٠٧)، والدارقطني ١٧٩/١ و١٨٠، وأبو نعيم في المستخرج (٨١١)، والبيهقي ٢١١/١ و٢٢٦ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وتقدم عند الرقم (٢٦٦). انظر: إتحاف المهرة ١١/٧٢١ (١٤٩٣٣).

عَبْدُ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَتَيَتَّمُّ^(١)؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيَّمُّ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفِّكَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَمْسَحَهُمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفِّكَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ: «ثُمَّ تَمْسَحَهُمَا». هُوَ النَّفْضُ بِعَيْنِهِ، وَهُوَ مَسْحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى لِيَنْفُضَ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ التُّرَابِ.

(٢١١) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْجُنُبَ يَجْزِيهِ التَّيَّمُّ عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ، وَالْدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ التَّيَّمَّمَ لَيْسَ كَالْغُسْلِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ؛ إِذَا الْمُغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غُسْلٌ ثَانٍ إِلَّا بِجَنَابَةٍ حَادِثَةٍ، وَالتَّيَّمُّ فِي الْجَنَابَةِ عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ يَجِبُ عَلَيْهِ غُسْلٌ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ

٢٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا سَرَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ السَّحَرُ قَبْلَ الصُّبْحِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ، وَلَا وَقْعَةَ أُحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ. فَذَكَرَ بَعْضُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: ثُمَّ نَادَى بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ: «مَا

(١) فِي (م): ((يَتَيَّم)).

٢٧١- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١١٣). انظر: إتحاف المهرة ٥٧/١٢ (١٥٠٨٠).

مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ سَارَ، وَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ، فَدَعَا فُلَانًا - قَدْ سَمَّاهُ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «اذْهَبَا، فَابْنِيَا لَنَا الْمَاءَ». فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ سَطِيحَتَيْنِ - أَوْ: مَرَادَتَيْنِ - عَلَى بَعِيرٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: ثُمَّ نُودِيَ فِي النَّاسِ؛ أَنْ اسْقُوا وَاسْتَقُوا. فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ. قَالَ: وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَيَّمَّ إِذَا صَلَّى بِالتَّيْمَمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَاغْتَسَلَ إِنْ كَانَ جُنُبًا، أَوْ تَوَضَّأَ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِالتَّيْمَمِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ الْمُصَلِّيَّ بِالتَّيْمَمِ لَمَّا أَمَرَهُ بِالْإِغْتِسَالِ بِإِعَادَةِ مَا صَلَّى بِالتَّيْمَمِ، وَفِي الْخَبَرِ أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الْجَسَدِ غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ الْجُنُبَ بِإِفْرَاقِ الْمَاءِ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْبَدْءِ بِالْوُضُوءِ وَغَسَلَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ إِفَاضَةَ الْمَاءِ عَلَى سَائِرِ الْبَدَنِ، كَانَ فِي أَمْرِهِ إِيَّاهُ مَا بَانَ وَصَحَّ أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا أَفَاضَ عَلَى نَفْسِهِ كَانَ مُؤَدِّيًا لِمَا عَلَيْهِ مِنْ فَرَضِ الْغُسْلِ، وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ بَدْءَ الْمُغْتَسِلِ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ إِفَاضَةَ الْمَاءِ عَلَى سَائِرِ الْبَدَنِ اخْتِيَارٌ وَاسْتِحْبَابٌ، لَا فَرَضٌ وَإِجَابٌ.

(٢١٢) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّيْمَمِ لِلْمَجْدُورِ وَالْمَجْرُوحِ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ

مَوْجُودًا إِذَا خَافَ أَنْ مَاسَ الْمَاءُ الْبَدَنَ التَّلَفَ أَوْ الْمَرَضَ

أَوْ الْوَجَعَ الْمُؤَلِمَ

٢٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

٤٠/أ

٢٧٢- إسناده ضعيف؛ فإن عطاء بن السائب كان قد اختلط؛ وسماع جرير بن عبد الحميد منه =

مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ^(١). الْآيَةُ، قَالَ إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقُرْهُ أَوْ الْجُدْرِيُّ، فَيُجَنَّبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَتَيَمَّمْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا خَيْرٌ لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ^(٢).

٢٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِيَّاهُ الْوَلِيدُ بْنُ

= بعد الاختلاط، وخطأ أبو حاتم وأبو زرعة رفعه كما في علل ابن أبي حاتم ٢٦/١.

أخرجه: ابن الجارود (١٢٩)، والدارقطني ١٧٧/١، والحاكم ١٦٥/١ من طريق جرير بن عبد الحميد، هذا الإسناد.

وقد رواه موقوفاً سلام بن سليم عن عطاء عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥٠)، وكذا رواه موقوفاً عن عطاء أبو عوانة الوضاح بن يزيد الشكري وورقاء كما في علل ابن أبي حاتم ٢٦/١. انظر: إتحاف المهرة ٧٠/٧ (٧٣٥٤).

(١) المائدة: ٦ .

(٢) بنحو هذا قال البزار فقد نقل عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٩٣/١: ((لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريزاً)).

٢٧٣- في إسناده مقال، فالوليد بن عبيد الله وإن كان قد وثقه ابن معين فقد ضعفه الدارقطني، ثم إنه لم يحفظ هذا الحديث، والحديث قد صححه ابن خزيمة كما هنا، وابن حبان والحاكم وقواه عصريونا بما له من طرق.

أخرجه: ابن حبان (١٣١٤) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن الجارود (١٢٨)، والحاكم ١/١٦٥، والبيهقي ١/٢٢٦ من طريق عمر بن حفص، به.

وقد ورد من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس نحوه وفيه قال: ((فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله، أو لم يكن شفاء العي السؤال»))، ولكن اختلف على الأوزاعي في سماعه لهذا الحديث من عطاء.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، أَنَّ عَطَاءَ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أُجْنِبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ، فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ، فَاغْتَسَلَ. فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ - ثَلَاثًا - قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ - أَوْ: التَّيْمَمَ - طَهُورًا». شَكَّ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ أَثْبَتَهُ بَعْدُ.

(٢١٣) بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّيْمَمِ فِي الْحَضَرِ لِرَدِّ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ

مَوْجُودًا

٢٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ اللَّيْثِ - عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ،

= فقد أخرجه: أحمد ٣٣٠ / ١، والدارمي (٧٥٨)، وأبو داود (٣٣٧)، والدارقطني ١٩١ / ١ و ١٩٢، والبيهقي ٢٢٧ / ١ من طريق قال: بلغني أن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس فذكره.

وأخرجه: عبد الرزاق (٨٦٧)، والدارقطني ١٩١ / ١ من طريق الأوزاعي، عن رجل، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

وأخرجه: أبو يعلى (٢٤٢٠)، والدارقطني ١٩٠ / ١، والحاكم ١٧٨ / ١ من طريق الأوزاعي قال: قال عطاء عن ابن عباس، به.

وأخرجه: ابن ماجه (٥٧٢)، والدارقطني ١٩١ / ١، وأبو نعيم في الحلية ٣١٧-٣١٨ من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، به.

وأخرجه: الطبراني (١١٤٧٢) من طريق عبد الرزاق عن الأوزاعي سمعته منه أو أخبرته عن عطاء بن أبي رباح، به.

وأخرجه: الحاكم ١٧٨ / ١ من طريق الأوزاعي قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، به.

انظر: إتحاف المهرة ٤٠٦ / ٧ (٨٠٧٥).

٢٧٤- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤ / ١٦٩، والبخاري ١ / ٩٢ (٣٣٧)، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي ١ / ١٦٥، وفي الكبرى له (٣٠٧)، وابن الجارود (١٢٧)، وأبو عوامة ٣٠٧ / ١، والطحاوي ٨٥ / ١ =

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصُّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّدْ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ^(٢) حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ.



= ٨٦، وابن حبان (٨٠٥)، والدارقطني ١٦٧/١ و ١٧٧، والبيهقي ٢٠٥/١ من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، بهذا الاسناد.
انظر: إتحاف المهرة ١٤/٦٦-٦٧ (١٧٤٣٦).

(١) في (م): ((يرد)).

(٢) سقطت من (م).

جَمَاعُ أَبْوَابِ

تَطْهِيرُ الثِّيَابِ بِالْغَسْلِ مِنَ الْأَنْجَاسِ

(٢١٤) بَابُ حَتَّى دَمِ الْحَيْضَةِ مِنَ الثُّوبِ وَقَرْصِهِ بِالْمَاءِ وَرَشُّ الثُّوبِ
بَعْدَهُ

٢٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

٢٧٥- صحيح. أخرجه: أبو داود (٣٦٢)، والنسائي ١٥٥/١ و ١٩٥، وفي الكبرى له (٢٨٥)،
والطبراني في الكبير ٢٤/ (٢٨٧) من طريق حماد بن زيد.

وأخرجه: الشافعي في المسند (٢٨) و (٢٩) بتحقيقي، والحميدي (٣٢٠)، والدارمي (١٠٢١)،
والترمذي (١٣٨)، وابن الجارود (١٢٠)، وابن حبان (١٣٩٦)، والطبراني في الكبير
٢٤/ (٢٩٤)، والبيهقي ١٣/١ و ١٣٩ و ٢٤٤ و ٤٠٦/٢ من طريق سفيان.

وأخرجه: أحمد ٣٤٦/٦ و ٣٥٣، والبخاري ٦٦/١ (٢٢٧)، ومسلم ١٦٦/١ (٢٩١) (١١٠)،
والطبراني في الكبير ٢٤/ (٢٩٠)، والبيهقي ٤٠٦/٢ من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه: مسلم ١٦٦/١ (٢٩١) (١١٠)، والطبراني في الكبير ٢٤/ (٢٩٧)، والبيهقي
٤٠٢/٢ من طريق وكيع.

وأخرجه: مالك في الموطأ (١٦٦) برواية أبي مصعب الزهري.

ومن طريقه الشافعي في المسند (٣٠) بتحقيقي، وفي الأم له ٥/١ و ٥٨، والبخاري ٨٤/١
(٣٠٧)، ومسلم ١٦٦/١ (٢٩١) (١١٠)، وأبو داود (٣٦١)، وأبو عروانة ٢٠٦/١، والطبراني
٢٤/ (٢٨٦)، والبيهقي ١٣/١، والبخاري (٢٩٠).

وأخرجه: أحمد ٣٤٥/٦ و ٣٤٦ و ٣٥٣ من طريق أبي معاوية.

قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا^(١) حَدَّثَهُمْ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: «حُتِّي، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ انْضَجِيهِ».

هَذَا حَدِيثُ حَمَّادٍ.

وَفِي خَبَرِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «ثُمَّ رُشِّي وَصَلِّي فِيهِ».

وَفِي خَبَرِ يَحْيَى: «ثُمَّ تَنْضَجِيهِ وَتُصَلِّي فِيهِ».

وَلَمْ يَذْكُرِ الْآخَرُونَ النَّضْحَ وَلَا الرَّشَّ، إِنَّمَا ذَكَرُوا الْحَتَّ وَالْقُرْصَ بِالْمَاءِ ثُمَّ الصَّلَاةَ فِيهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «وَحُتِّي»^(٢) ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ.

٤٠/ب

لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا.

= ستتهم: (حماد، وسفيان، ويحيى، ووكيع، ومالك، وأبو معاوية) عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه: الطيالسي (١٦٣٨)، وعبد الرزاق (١٢٢٣)، ومسلم ١٦٦/١ (٢٩١) (١١٠)،

وأبو داود (٣٦٢)، وابن ماجه (٦٢٩)، وأبو عوانة ٢٠٦/١، وابن حبان (١٣٩٧)، والطبراني

٢٤/٢٨٥ و (٢٨٨) و (٢٨٩) و (٢٩١) و (٢٩٢) و (٢٩٣) و (٢٩٥) و (٢٩٦) و (٢٩٧)،

والبيهقي ١٣/١ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وسياتي عند الرقم (٢٧٦). انظر: إتحاف المهرة ٨٢٩/١٦ (٢١٢٧٤).

(١) الموطأ (١٥٦) برواية يحيى الليثي.

(٢) في الأصل: ((رخصة)) وهو خطأ.

(٢١٥) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّضْحَ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ نَضْحُ مَا لَمْ
يُصَبِّ الدَّمُ مِنَ الثَّوْبِ

٢٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ
الْمُنْذِرِ تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ امْرَأَةً تَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ،
فَقَالَتْ: إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرَتْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِثِيَابِهَا الَّتِي كَانَتْ تَلْبَسُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«إِنْ رَأَتْ فِيهِ شَيْئًا فَلْتَحُكَّهُ، ثُمَّ لْتَقْرُضْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَتَنْضَحْ فِي سَائِرِ الثَّوْبِ مَاءً
وَتُصَلِّيَ فِيهِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهَذَا مِثْلَهُ. وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتَ فِيهِ دَمًا،
فَحُكِّهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ انْضَحِي سَائِرَهُ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ».

(٢١٦) بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ،
وَحَكِّهِ بِالْأَضْلَاعِ؛ إِذْ هُوَ آخَرَى أَنْ يَذْهَبَ أَثَرُهُ مِنَ الثَّوْبِ إِذَا
حُكَّ بِالضِّلَعِ، وَغُسِلَ بِالسُّدْرِ مَعَ الْمَاءِ، مِنْ أَنْ يُغْسَلَ بِالْمَاءِ
بَحْتًا

٢٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

٢٧٦- صحيح، ومحمد بن إسحاق قد توبع.

أخرجه: الدارمي (٧٧٨) و(١٠٢٣)، وأبو داود (٣٦٠)، والطبراني في الكبير ٢٤/ (٣٥٠)،
والبيهقي ٤٠٦/٢ من طرق عن محمد بن إسحاق، به.

وتقدم عند الرقم (٢٧٥). انظر: إتحاف المهرة ١٦ / ٨٢٩ (٢١٢٧٤).

٢٧٧- صحيح.

يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَابِتٍ - وَهُوَ الْحَدَّادُ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: «اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ وَحُكِّيهِ بِضِلَعٍ».

(٢١٧) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْاِقْتِصَارَ مِنْ غَسْلِ الثَّوْبِ الْمَلْبُوسِ فِي الْمَحِيضِ عَلَى غَسْلِ أَثَرِ الدَّمِ مِنْهُ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُحَكَّ مَوْضِعُ الدَّمِ بِضِلَعٍ وَلَا قُرْصٍ مَوْضِعُهُ بِالْأَظْفَارِ، وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ بِسِدْرِ أَيْضًا، وَلَا رُشٍّ مَا لَمْ يُصِبِ الدَّمُ مِنَ الثَّوْبِ بِالْمَاءِ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ قُرْصٍ بِالْأَظْفَارِ، وَحَكٍّ بِالْأَضْلَاعِ، وَغَسْلٍ بِالسِّدْرِ؛ أَمْرٌ اخْتِيَارٌ وَاسْتِحْبَابٌ، وَأَنَّ غَسْلَ الدَّمِ مِنَ الثَّوْبِ مُطَهِّرٌ لِلثَّوْبِ وَتُجْزِئُ الصَّلَاةُ فِيهِ

٢٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

= أخرج: عبد الرزاق (١٢٢٦)، وأحمد ٣٥٥/٦ و ٣٥٦، والدارمي (١٠٢٤)، والبخاري في التاريخ الكبير ٤٤/٧، وأبو داود (٣٦٣)، وابن ماجه (٦٢٨)، والنسائي ١٥٤/١ و ١٥٩، وفي الكبرى له (٢٨٦)، والدولابي في الكنى والأسماء ١٢٨/٢، وابن حبان (١٣٩٥)، والطبراني في الكبير ٤٤٧/٢٥، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٢٣/٧، والبيهقي ٤٠٧/٢ من طريق عدي بن دينار، به.

انظر: إتحاف المهرة ١٨ / ٢٩٥ (٢٣٦٥٩).

٢٧٨- إسناده ضعيف. لضعف المنهال بن خليفة.

أخرج: أبو داود (٣٥٩)، والبيهقي ٤٠٧/٢ من طريق عبد الرحمن بن المهدي، عن بكار بن يحيى، عن جدته، عن أم سلمة، بحديث أطول مما هنا فيه ذكر الغسل من الحيض.

انظر: إتحاف المهرة ١٨ / ١٥٩ (٢٣٤٨٧).

سَلَمَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ - أَوْ قِيلَ لَهَا - : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعْنَ بِثِيَابِكُنَّ إِذَا طَمِئْتُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: إِنْ كُنَّا لَنَنْظِمُثُ فِي ثِيَابِنَا وَفِي دُرُوعِنَا، فَمَا نَغْسِلُ مِنْهَا إِلَّا أَثَرًا مَا أَصَابَهُ الدَّمُ، وَإِنَّ الْخَادِمَ مِنْ خَدَمِكُمُ الْيَوْمَ لَتَفْرُغُ^(١) يَوْمَ طَهَرَهَا لِنَغْسِلَ ثِيَابَهَا.

(٢١٨) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي غَسْلِ الثُّوبِ مِنْ عَرَقِ الْجُنْبِ وَالِدَّلِيلِ عَلَى

أَنَّ عَرَقَ الْجُنْبِ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجِسٍ

٢٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ يَلْبَسُ الثُّوبَ فَيَعْرِقُ فِيهِ، نَجَسًا ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تُعِدُّ خِرْقَةً - أَوْ خِرْقًا - فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَسَحَ بِهَا الرَّجُلُ الْأَذَى عَنْهُ وَلَمْ يَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُنَجِّسُهُ.

٢٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَتَّخِذُ الْمَرْأَةُ الْخِرْقَةَ، فَإِذَا فَرَّغَ زَوْجُهَا نَاوَلَتْهُ فَيَمْسَحُ عَنْهُ الْأَذَى، وَمَسَحَتْ عَنْهَا، ثُمَّ صَلَّيَا فِي ثَوْبَيْهِمَا.

(١) في (م): ((لِتَفْرُغَ)).

٢٧٩- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٤٣١). انظر: إتحاف المهرة ١٧/٤٤٧ (٢٢٦٠٢).

٢٨٠- انظر الحديث السابق رقم (٢٧٩).

(٢١٩) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَرَقَ الْإِنْسَانِ ظَاهِرٌ غَيْرُ نَجِسٍ

٢٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ^(١) بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ فُلَانٍ، فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا^(٢) فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، فَتَأْخُذُ مِنْ عَرَقِهِ فَتَجْعَلُهُ فِي طَيْبِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ.

(٢٢٠) بَابُ غَسْلِ بَوْلِ الصَّبِيَّةِ مِنَ الثُّوبِ

٢٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ تَمَّامٍ الْمِصْرِيُّ،

٢٨١- صحيح.

أخرجه: أحمد ١٠٣/٣، وابن حبان (٤٥٢٨)، والبيهقي ٤٢١/٢ من طرق، عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، به.

أخرجه: أحمد ١٣٦/٣ و ٢٢١، وعبد بن حميد (١٢٦٨)، والبخاري ٧٨/٨ (٦٢٨١)، ومسلم ٨١/٧ (٢٣٣١) (٨٣) و (٨٤) (٢٣٣٢) (٨٥)، والنسائي ٢١٨/٨، وأبو يعلى (٢٧٩١) و (٢٧٩٥)، والطبراني في الكبير ٢٥/٢ (٢٨٩)، والبيهقي ٢٥٤/١ و ٤٢١/٢ من طرق عن أنس ابن مالك، به. انظر: إتحاف المهرة ٤٢٤/١ (٣٥٩).

(١) في الأصل و(م): ((يونس)) وهو تحريف؛ لأنه هو: ((بشر بن معاذ العقدي)) يروي عنه ابن خزيمة كما جاء في الإتحاف وتهذيب الكمال ٣٥٧/١ (٦٩٤).

(٢) النطع: البساط من جلد.

٢٨٢- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٣٩/٦، وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢) و (٣٩٢٣)، والطحاوي ٩٢/١ و ٩٤، والحاكم ١٦٦/١.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ [أَبِي] ^(١) الْمُخَارِقِ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ فِي حَجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: هَاتِ ثَوْبَكَ حَتَّى ^(٢) أَغْسِلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الذَّكَرِ».

وَفِي حَدِيثِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى كَانَ الْحُسَيْنُ فِي حَجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي ثَوْبَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ.

٢٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ، قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ وَجِيءَ بِالْحَسَنِ - أَوْ: الْحُسَيْنِ - فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ، فَقَالَ: «رُشُّوهُ رَشًّا فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُ بَوْلُ الْغُلَامِ».

= الروايات مختصرة ومطولة. انظر: إتحاف المهرة ١٨ / ٥٨ (٢٣٣٤٠).

في بعض الروايات: ((الحسن)).

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل ولا (م) وأثبتت من الإتحاف على أن كلاً صحيح قال ابن حجر في التقريب (٥٤٤٦): ((قابوس بن مخارق، بضم الميم بعدها معجمة خفيفة، ويقال: ابن أبي المخارق)).

(٢) في (م): ((هات)). وهو خطأ.

٢٨٣- صحيح.

أخرجه: أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦)، والنسائي ١٥٨/١، والدارقطني ١٣٠/١، والحاكم ١٦٦/١، والبيهقي ٤١٥/٢. انظر: إتحاف المهرة ١٤ / ٢٩٢ (١٧٧٥٤).

الروايات مختصرة ومطولة.

(٢٢١) بَابُ غَسْلِ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَتْ مُرْضَعَةً، وَالْفَرْقُ بَيْنَ بَوْلِهَا

وَبَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ الْمُرْضِعِ

٢٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ

٢٨٤- صحيح.

أخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٧٦/١ وَ ١٣٧، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٥٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦١٠)، وَفِي الْعِلَلِ الْكَبِيرِ لَهُ (٣٨)، وَالبَزَارُ (٧١٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٠٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٩٢/١، وَابْنُ حِبَّانَ (١٣٧٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١٢٩/١، وَالْحَاكِمُ ١٦٥/١، وَالبَيْهَقِيُّ ٤١٥/٢، وَالبَغَوِيُّ (٢٩٦) عَنْ عَلِيٍّ بِهِ مَرْفُوعًا.

قَالَ مَاهِرٌ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ صَحِيحَةٌ وَهِيَ مَرْفُوعَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ صَحَّتْ مَوْقُوفَةً أَيْضًا. قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: ((رَفَعَ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ وَأَوْقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ)) - جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ عَقِيبَ (٦١٠) - وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ ١٨٧/١: ((إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَفِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَقَدْ رَجَحَ الْبُخَارِيُّ صَحَّتَهُ وَكَذَا الدَّارِقُطْنِيُّ)).

وَالرَّوَايَةُ الْمَرْفُوعَةُ رَوَاهَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ - كَمَا تَقْدِمُ - عِنْدَ الْمُصَنِّفِ قَالَ الْبَزَارُ: ((هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يَرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، مَوْقُوفًا)).

الْبَحْرُ الزَّخَارُ ٢٩٥/٢.

قَالَ مَاهِرٌ: فِي إِطْلَاقِ الْبَزَارِ نَظْرًا؛ إِذْ إِنْ مُعَاذًا قَدْ تَوَبَّعَ عَلَى ذَلِكَ تَابِعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عِنْدَ أَحْمَدَ ٧٦/١، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١٢٩/١؛ لِذَا فَكَانَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَدَقَّ حِينَئِذٍ قَالَ: ((يَرْوِيهِ قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، رَفَعَهُ هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِهِ مُعَاذٍ وَعَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ، وَوَقَفَهُ غَيْرُهُمَا عَنْ هِشَامٍ)) عِلَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ ٤/١٨٤ - ١٨٥ س ٤٩٥.

وَالرَّوَايَةُ الْمَوْقُوفَةُ: رَوَاهَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا (وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٨٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٧)، وَالبَيْهَقِيُّ ٤١٥/٢).

أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْمُرْضِعِ: «يُنْضَعُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى بِمِثْلِهِ، وَزَادَ^(١): قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا.

(٢٢٢) بَابُ نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ وَرَشِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ

٢٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ ٤١/ب
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ^(٢) قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي صَبِيٍّ
لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّهُ.

= إذن الرواية الموقوفة إسنادها صحيح على أن الحديث مرفوع صححه جهابذة المحدثين: البخاري، والدارقطني، والمصنف، وتلميذه ابن حبان، والحاكم، ونقل صاحب عون المعبود عن المنذري قال: ((قال البخاري: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه، وهو حافظ)) - عون المعبود ١٤٥/١ - أقول: هكذا صحح الأئمة رفع هذا الحديث، مع أنه قد صح موقوفًا أيضًا، وهذا يدل على أن الحديث إذا صح رفعه ووقفه فإن الحكم عندهم للرفع ولا تضر الرواية الموقوفة إلا إذا قامت قرائن تدل على أن الرفع خطأ.

أما ما يستنبط من فقه الحديث، فينظر فيه كتابي أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ٢٨٠ - ٢٨٦. انظر: إتحاف المهرة ١١/٤٢٩ (١٤٣٥٣).

(١) في الأصل: ((وزيادة)) والتصويب من (م).

٢٨٥- صحيح.

أخرجه: الحميدي (٣٤٣)، وأحمد ٦/٣٥٥، والبخاري ٧/١٦١ (٥٦٩٢)، ومسلم ١/١٦٤ (٢٨٧) (١٠٣)، وابن ماجه (٥٢٤)، والترمذي (٧١) من طريق سفیان بن عیینة، عن ابن شهاب، بهذا الاسناد. وسيأتي عند الرقم (٢٨٦). انظر: إتحاف المهرة ١٨/٢٩٤ (٢٣٦٥٨).

(٢) هي أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسدية أخت عكاشة بن محصن، أسلمت بمكة وهاجرت. أسد الغابة ٥/٦٠٩ - ٦١٠، وتهذيب الكمال ٨/٦٠٠ (٨٥٩٥)، والإصابة ٤/٤٨٥.

٢٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ مَرَّةً، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَاللَيْثُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُمْ، بِمِثْلِهِ سِوَاءِ الْإِسْنَادُ وَالْمَثْنُ.

(٢٢٣) بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثُّوبِ

٢٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ ح

٢٨٦- صحيح.

أخرجه: مالك (١٦٥) برواية الليثي، ومن طريقه الدارمي (٧٤٧)، والبخاري ١/٦٦ (٢٢٣)، وأبو داود (٣٧٤)، والنسائي ١/١٥٧، وفي الكبرى له (٢٨٣)، والطحاوي ١/٩٢، والبيهقي ٢/٤١٤، والبلغوي (٢٩٣) عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٦/٣٥٦، والدارمي (٧٤٧)، ومسلم ١/١٦٤ (٢٨٧) (١٠٤) من طريق يونس، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٦/٣٥٦ من طريق معمر، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مسلم ١/١٦٤ (٢٨٧) (١٠٣) من طريق الليث بن سعد، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وتقدم عند الرقم (٢٨٥).

٢٨٧- صحيح.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ مَنِيٌّ غَسَلَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى بُقْعَةٍ مِنْ أَثَرِ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ.

هَذَا لَفْظُ الصَّنْعَانِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ ثَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَنِيِّ فَيَخْرُجُ وَفِي ثَوْبِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ.

(٢٢٤) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَنِيَّ لَيْسَ بِنَجَسٍ، وَالرُّخْصَةِ فِي فَرَكِهِ إِذَا كَانَ يَابِسًا مِنَ الثَّوْبِ؛ إِذِ النَّجَسُ لَا يُزِيلُهُ عَنِ الثَّوْبِ الْفَرَكُ دُونَ الْغَسْلِ، وَفِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّوْبِ الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ مَنِيٌّ بَعْدَ فَرَكِهِ يَابِسًا مَا بَانَ وَثَبَتَ أَنَّ الْمَنِيَّ لَيْسَ بِنَجَسٍ

٢٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخَرُّومِيُّ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ:

= أخرج: أحمد ٤٧/٦ و ١٤٢ و ١٦٢ و ٢٣٥، والبخاري ٦٧/١ (٢٢٩) و (٢٣٠) و (٢٣١) و (٢٣٢)، ومسلم ١٦٥/١ (٢٨٩) (١٠٨)، وأبو داود (٣٧٣)، وابن ماجه (٥٣٦)، والترمذي (١١٧)، والنسائي ١٥٦/١، وابن حبان (١٣٨١) و (١٣٨٢) من طريق عمرو بن ميمون، بهذا الإسناد. انظر: إتحاف المهرة ١١٠٧/١٦ (٢١٧١٣).

٢٨٨- صحيح.

أخرج: أحمد ٣٥/٦ و ٩٧ و ١٠١ و ١٢٥ و ١٣٢ و ٢١٣ و ٢٣٩، ومسلم ١٦٥/١ (٢٨٨) =

قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي^(١) ابْنَ سَعِيدٍ - كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ - يَعْنِي ابْنَ

= (١٠٧)، وأبو داود (٣٧٢)، وابن ماجه (٥٣٩)، والنسائي ١٥٦/١ و ١٥٧ من طريق إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، به.

وأخرجه: مسلم ١٦٤/١ (٢٨٨) (١٠٦) من طريق إبراهيم، عن الأسود وهمام، به.
وأخرجه: مسلم ١٦٤/١ (٢٨٨) (١٠٥) من طريق إبراهيم، عن علقمة والأسود، به.
وأخرجه: الحميدي (١٨٦)، وأحمد ٤٣/٦ و ١٢٥ و ١٣٥ و ١٩٣ و ٢٦٣، ومسلم ١٦٥/١ (٢٨٨) (١٠٧)، وأبو داود (٣٧١)، وابن ماجه (٥٣٧) و (٥٣٨)، والترمذي (١١٦)، والنسائي ١٥٦/١، وفي الكبرى له (٢٨٢) من طريق إبراهيم، عن همام بن الحارث، به.
وأخرجه: أحمد ٢٦٣/٦ من طريق القاسم بن محمد، به.
وأخرجه: مسلم ١٦٥/١ (٢٩٠) (١٠٩) من طريق شبيب بن غرقدة، عن عبد الله بن شهاب الخولاني، به.

وأخرجه: أحمد ٦٧/٦ و ٢٨٠، والنسائي ١٥٦/١، وفي الكبرى له (٢٨١) من طريق أبي مجلز، عن الحارث بن نوفل، به.

وأخرجه: أحمد ٢٦٣/٦ من طريق الزهري، عن عروة، به.
وسأقي عند الرقمين (٢٨٩) و (٢٩٠).

تحتوي بعض الروايات على قصة نزول الضيف على السيدة عائشة رضي الله عنها وغسله ملحفته.

انظر: إتحاف المهرة ١٦/١٣ (٢١٥٢٦) و (٢١٥٢٧) و ٩/١٧ (٢١٧٨٤) و ٣٥ (٢١٨٢٠) و ١٨٢ (٢٢٠٩٧) و ٤٣٩ (٢٢٥٨٣) و ٥١٢ (٢٢٧٠٤) و ٥٨٠ (٢٢٨٣٣).

(١) سقطت من (م).

مُوسَى - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنُ زَيْدٍ اللَّخْمِيُّ التَّيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ النَّخَعِيِّ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَجَاعٍ وَابْنُ الطَّبَّاعِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ حَمَّادٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ الْهَدَاءُ - عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ:

(١) فِي الْأَصْلِ: ((هَاشِمٌ)). وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْإِتْحَافِ .

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(١) أَبُو هَاشِمٍ الرَّمَّانِيُّ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ ابْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَزْعَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الْأَعْرَجِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَانِئُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَزْعَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَزْعَةُ - وَهُوَ ابْنُ سُؤَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٢) عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزَّرْقَاءِ - عَنْ جَعْفَرٍ - وَهُوَ ابْنُ بَرْقَانَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبُ بْنُ عُرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَائِشَةَ^(٣)، أَنَّهَا كَانَتْ تَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مِنْهُمْ مَنِ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ نَزُولَ الضَّيْفِ بِهَا، وَغَسَلَهُ مِلْحَفَتَهَا، وَقَوْلَهَا: وَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ^(٤) سَلَمَةَ، عَنْ

(١) في الأصل و(م): ((وحدثنا)). وهو خطأ والتصويب من الإتحاف .

(٢) في الأصل و(م): ((وحدثنا)). والتصويب من الإتحاف .

(٣) طريق: ((محمد بن يحيى، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الأعمش به)) سقط من الأصل و(م) وهو مثبت في الإتحاف .

٢٨٩- تقدم تخريجه عند الرقم (٢٨٨) .

انظر: إتحاف المهرة ١٦/ ١٠١٣ (٢١٥٢٦) .

(٤) في الأصل: ((عن أبيه سلمة)). والتصويب من الإتحاف .

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُ^(١) الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَالنَّخَامَةِ^(٢).

٢٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي الْأَزْرَقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحُتُّ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي.

(٢٢٥) بَابُ نَضْحِ الثَّوْبِ مِنَ الْمَذْيِ إِذَا خَفِيَ مَوْضِعُهُ مِنَ الثَّوْبِ

٢٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، وَكُنْتُ أَكْثَرُ الْإِغْتِسَالِ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَجْزِيكَ الْوُضُوءُ». قُلْتُ: فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ تَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ».

(١) في (م): ((أخذ)).

(٢) في الأصل: ((بالنخامة)) ولا يستقيم بها المعنى، وفي (م) أبدلها المحقق ((بالحصاة)) وهو بعيد، والتصويب من الإتحاف، والله أعلم.

٢٩٠- لم أقف عليه بهذا المتن والإسناد عند غير المصنف، وعبارة: ((وهو يصلي لفظة منكورة)).

وانظر: إتحاف المهرة ١٧ / ٥١٨ (٢٢٧١٩).

٢٩١- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٧٢) و(٣٦٤٧٧)، وأحمد ٣ / ٤٨٥، وعبد بن حميد (٤٦٨)، والدارمي (٧٢٩)، وأبو داود (٢١٠)، وابن ماجه (٥٠٦)، والترمذي (١١٥)، والطحاوي ١ / ٤٧، وابن حبان (١١٠٣)، والطبراني في الكبير (٥٥٩٣) و(٥٥٩٤) و(٥٥٩٥).
انظر: إتحاف المهرة ٦ / ٨٣ (٦١٦٣).

وَقَالَ ابْنُ أَبَانَ: قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُيَيْدٍ بْنُ السَّبَّاقِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، قَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ بِمَا يُصِيبُ ثِيَابَنَا؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ». قَدْ أَمْلَيْتُهُ قَبْلَ أَبْوَابِ الْمَذْيِ.

(٢٢٦) بَابُ ذِكْرِ وَطْءِ الْأَذَى الْيَاسِرِ بِالْخُفِّ وَالنَّعْلِ، وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ غَسْلَ الْخُفِّ وَلَا النَّعْلِ، وَأَنَّ تَطْهِيرَهُمَا يَكُونُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْأَرْضِ الظَّاهِرَةِ بَعْدَهَا

٢٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ^(١) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ الْأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفِّهِ أَوْ نَعْلِهِ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ النَّعْلَيْنِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، قَدْ خَرَّجْتُهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

٢٩٢- صحيح.

أخرجه: أبو داود (٣٨٦)، وابن حبان (١٤٠٤)، والحاكم ١/١٦٦، والبيهقي ٢/٤٣٠.

انظر: إتحاف المهرة ١٤/٦٥٩ (١٨٤٢٧) و ١٥/٤٧١ (١٩٧١٤).

(١) هكذا في الأصل وفي (م)، وفي الإتحاف: ((الحسين)).

(٢) ((سعيد المقبري)) روى عن ((أبي هريرة)). انظر: تهذيب الكمال ٣/١٦٦ (٢٢٦٨) وهو وإن كان روى الحديث عن أبيه عن أبي هريرة كما عند أبي داود وابن حبان والحاكم والبيهقي، إلا أن ما في الأصل يوافق ما في إتحاف المهرة، وكذا هو عند الطحاوي في شرح المعاني.

(٢٢٧) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَسَاجِدِ وَتَقْذِيرِهَا

٢٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(١) بَهْزٌ - يَعْنِي ابْنَ أَسَدٍ الْعَمِّيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ مَعَهُ؛ إِذْ جَاءَ أَغْرَابِيُّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: مَهْ مَهْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ^(٢) لِأَصْحَابِهِ: «لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ». ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنَ الْقَذَرِ وَالْبَوْلِ - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِنَّمَا هُوَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: «قُمْ فَائْتِنَا بِدَلْوٍ مِنَ الْمَاءِ، فَسَنُغْتَسِلُ بِهِ». فَاتَى بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَسَنَّهُ عَلَيْهِ.

٢٩٣- صحيح.

أخرجه: أحمد ١٩١/٣، والبخاري ٦٥/١ (٢١٩)، ومسلم ١٦٣/١ (٢٨٥) (١٠٠)، وأبو عوانة ٢١٤/١، والطحاوي ١٣/١، وابن حبان (١٤٠١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي: ٧٠-٧١، والبيهقي ٤١٢/٢ - ٤١٣ و ٤١٣ و ٤٢٨ و ١٠٣/١٠، والبخاري (٥٠٠) من طرق عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، به.

وأخرجه: الشافعي في مسنده (٢١) بتحقيقي، وفي الأم له ٥٢/١، وعبد الرزاق (١٦٦٠)، والحميدي (١١٩٦)، وابن أبي شيبة (٢٠٣٠)، وأحمد ١١٠-١١١/٣ و ١١٤ و ١٦٧، والدارمي (٧٤٦)، والبخاري ٦٥/١ (٢٢١)، ومسلم ١٦٣/١ (٢٨٤) (٩٩)، والترمذي (١٤٨)، والنسائي ٤٧/١ - ٤٨ و ٤٨، وفي الكبرى له (٥٢) و (٥٣)، وأبو عوانة ٢١٣/١ - ٢١٤، والطحاوي ١٣/١، والبيهقي ٤٢٧/٢ من طرق عن أنس بن مالك، به. انظر: إتحاف المهرة ٤٠٧/١ (٣٢٠). وسيأتي عند الرقم (٢٩٦).

(١) في الأصل و(م): ((وحدثنا)) مما يوحى إلى استئناف سند جديد، وهو وهم من الناسخ، إذ إن ابن خزيمة لم يرو عن بهز، وعبد الله بن هاشم قد روى عن بهز. انظر: تهذيب الكمال ٣٨١/١ (٧٦١). ويؤيده ما جاء في الإتحاف. (٢) بعدها في الأصل: ((لأصحابه)) وهو وهم.

(٢٢٨) بَابُ سَلَّتِ الْمَنِيَّ مِنَ الثَّوْبِ بِالْإِذْخِرِ إِذَا كَانَ رَطْبًا

٢٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلِتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَحْتُهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ عَنْ ثَوْبِهِ وَيُصَلِّي فِيهِ. قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِرُّهُ جَافًا فَيَحْتُهُ وَيُصَلِّي فِيهِ.

٢٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ بْنُ عُمَيْرٍ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الْجَنَابَةَ فِي ثَوْبِهِ جَافَةً فَتَّهَا^(١).

(٢٢٩) بَابُ الرَّجْرِ عَنْ قَطْعِ الْبَوْلِ عَلَى الْبَائِلِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْفَرَاغِ

٢٩٤- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن عبد الله بن عبيد لم يسمع من عائشة. أخرجه: أحمد ٢٤٣/٦ من طريق معاذ بن معاذ العنبري، عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد. وأخرجه: إسحاق بن راهويه (١١٨٥)، والبيهقي ٤١٨/٢ من طرق عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد.

ولم نقف عليه من طريق أبي الوليد.

وسأتي عند الرقم (٢٩٥). انظر: إتحاف المهرة ١٧/٦٠ (٢١٨٧٢).

٢٩٥- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن عبد الله بن عبيد لم يسمع من عائشة.

لم نقف عليه من هذا الوجه، وتقدم تخريجه من غير هذا الطريق عند الرقم (٢٩٤).

(١) في (م): ((فحتها)).

مِنْهُ، وَالِدَلِيلِ عَلَى أَنَّ صَبَّ دَلْوٍ مِنْ مَاءٍ يُظَهِّرُ الْأَرْضَ وَإِنْ لَمْ
يُخْفِرْ مَوْضِعَ الْبَوْلِ فَيَنْقُلُ تُرَابَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى مَا زَعَمَ بَعْضُ
الْعِرَاقِيِّينَ؛ إِذِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْعَمَ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ بَعَثَ
فِيهِمْ نَبِيَّهُ ﷺ مُبَشِّرًا لَا مُعَسِّرًا

٢٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي [ابْنَ] ^(١) زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا
بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَوُثِبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ» ^(٢). ثُمَّ
دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٢٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْيَحْمَدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

٢٩٦- صحيح. أخرجه: أحمد ٢٢٦/٣، وعبد بن حميد (١٣٨١)، والبخاري ١٤/٨ (٦٠٢٥)،
ومسلم ١٦٣/١ (٢٨٤) (٩٨)، وابن ماجه (٥٢٨)، والنسائي ٤٧/١ و ١٧٥، وفي الكبرى له
(٥١)، وأبو يعلى (٣٤٦٧)، وأبو عوانة ٢١٤-٢١٥ و ٢١٥، والبيهقي ٤٢٧/٢ - ٤٢٨
من طرق عن ثابت، عن أنس بن مالك، به. وتقدم عند الرقم (٢٩٣).
انظر: إتحاف المهرة ٤٥٤/١ (٤٣٦).

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (م) يقتضيها السياق.

(٢) معناه: لا تقطعوا عليه بوله.

٢٩٧- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٨٢/٢، والبخاري ٦٥/١ (٢٢٠) و ٣٧/٨ (٦١٢٨)، والنسائي ٤٨/١ - ٤٩،
وفي الكبرى له (٥٤)، وابن حبان (١٣٩٩) و (١٤٠٠)، والبيهقي ٤٢٨/٢ من طرق عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، به.
وأخرجه: ابن أبي شيبه (٢٠٣٢)، وأحمد ٥٠٣/٢، وابن ماجه (٥٢٩)، وابن حبان (٩٨٥)
و (١٤٠٢) من طرق عن أبي هريرة. وسيأتي عند الرقم (٢٩٨).
انظر: إتحاف المهرة ٣٢٩/١٥ (١٩٤٠٤).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَغْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَثَارَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَمْنَعُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، أَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ سَجَلًا^(١) مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

٢٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ^(٢) الْجَزَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ صَدَقَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ حُسَيْنٍ^(٣) - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا الْمُخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: قَالَ: «إِنَّ فِي دِينِكُمْ يُسْرًا».

(٢٣٠) بَابُ اسْتِخْبَابِ نَضْحِ الْأَرْضِ مِنْ رَبْضِ الْكِلَابِ عَلَيْهَا

٢٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ

(١) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحاح ١٧٢٥/٥: ((السَّجَلُ مَذْكُرٌ، وَهُوَ الدَّلْوُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَاءٌ، قُلْ أَوْ كَثُرَ. وَلَا يُقَالُ لَهَا وَهِيَ فَارِغَةٌ: سَجَلٌ وَلَا ذَنْوبٌ، وَالْجَمْعُ السَّجَالُ)).
٢٩٨- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٢٢)، وَفِي الْأَمِّ لَهُ ٥٢/١، وَالْحَمِيدِيُّ (٩٣٨)، وَأَحْمَدُ ٢٣٩/٢، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٨٧٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٤١)، وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ (٤٢٨/٢)، وَفِي الْمَعْرِفَةِ لَهُ (١٢٧٧)، وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ (٢٩١) مِنْ طَرَقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَتَقَدَّمَ عِنْدَ الرَّقْمِ (٢٩٧). انْظُرْ: إِتْحَافُ الْمُهَرَّةِ ٧٣٣/١٤ (١٨٦٠٦).

(٢) زَادَ بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ وَ(م): ((بَن)). وَالتَّصْرِيحُ مِنَ الْإِتْحَافِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ ((حَصِين)). وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ.

انْظُرْ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢١٤/٣ (٢٣٨٣)، وَالْإِتْحَافِ.

٢٩٩- صحيح.

الْأَيْلِيُّ، أَنَّ سَلَامَةَ بْنِ رَوْحٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ وَاجِمٌ، يُنْكِرُ مَا يُرَى مِنْهُ، فَسَأَلَتْهُ عَمَّا أَنْكَرَتْ مِنْهُ، فَقَالَ لَهَا: «وَعَدَنِي جِبْرِيلُ أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ أَرَهُ، أَمَّا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي». قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَكَانَ فِي بَيْتِي جَرُوءٌ كَلَبٌ تَحْتَ نَضْدٍ لَنَا، فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَضَحَ مَكَانَهُ بِالْمَاءِ بِيَدِهِ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَدْتَنِي ثُمَّ لَمْ أَرَكَ». فَقَالَ جِبْرِيلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ.

(٢٣١) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مُرُورَ الْكِلَابِ فِي الْمَسَاجِدِ لَا يُوجِبُ نَضْحًا وَلَا غَسْلًا

٣٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ:

= أخرج: أحمد ٦/٣٣٠، ومسلم ٦/١٥٦ (٢١٠٥) (٨٢)، وأبو داود (٤١٥٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣١٠٢)، والنسائي ٧/١٨٦، وفي الكبرى له (٤٧٩٤)، وأبو يعلى (٧٠٥٧) و(٧٠٧٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٨٣)، وابن حبان (٥٦٤٩) و(٥٨٥٦)، والبيهقي ١/٢٤٢ و٢٤٣ من طرق عن ابن عباس، عن ميمونة، به.

ذكره ابن حجر - رحمه الله - في الإنحاف ١٨/٧٤ (٢٣٣٥٦) ولم يذكر طريق ابن خزيمة، ولم يستدركه عليه المحققون.

٣٠٠- صحيح.

أخرج: البيهقي ٢/٤٢٩ من طريق يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرج: أحمد ٢/٧٠-٧١، والبخاري ١/٥٤ (١٧٤)، وأبو داود (٣٨٢)، وابن حبان (١٦٥٦)، والبيهقي ٢/٢٤٣، والبغوي (٢٩٢) من طرق عن ابن عمر غير أنهم لم يذكروا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ فِي الْمَسْجِدِ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: اجْتَنِبُوا اللَّغْوَ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَ^(١) كُنْتُ أبيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي تَبُولُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا بَالَتْ.

آخِرُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ



= ذكره ابن حجر في الإتحاف ٣٠٦/٨ (٩٤٣٣) ولم يذكر طريق ((إبراهيم بن منقذ)) واستدركه عليه المحققون.

(١) سقطت الواو من (م).

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

المُخْتَصَرُ مِنَ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي اشْتَرَطْنَا فِي كِتَابِ الظَّهَارَةِ.

(١) بَابُ بَدْءِ فَرَضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٣٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ - رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: خُذْ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ». قَالَ: «فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا - قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ - فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، فَغَسَلَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيْمَانًا وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ يُقَالُ لَهُ: الْبُرَاقُ، فَوَقَّ الْحِمَارَ وَدُونَ الْبَغْلِ، يَقَعُ خُطَاهُ أَقْصَى طَرَفِهِ،

٣٠١- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢١٠/٤، والبيهقي ١٣٣/٤ (٣٢٠٧)، ومسلم ٣/١ (١٦٤) (٢٦٤)، والترمذي (٣٣٤٦)، والنسائي في الكبرى (٣١٣)، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة فذكره.

وأخرجه: أحمد ٢٠٧/٤ و ٢٠٨، ومسلم ١٠٤/١ (١٦٤) (٢٦٥)، والنسائي في المجتبى ٢١٧/١، من طرق عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة فذكره.

وسياتي عند الرقم (٣٠٢). انظر: إتحاف المهرة ١٠١/١٣ (١٦٤٧٧).

فَحَمِلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، وَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَ^(١) مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ^(٢): وَبُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَفَتَحَ لَنَا، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا^(٣) إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَفَتَحَ لَنَا، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى يَحْيَى وَعِيسَى فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَانِ؟ قَالَ: يَحْيَى وَعِيسَى - قَالَ سَعِيدٌ: إِنِّي حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: ابْنِي الْخَالَةِ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفَتَحَ لَنَا وَقَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. قَالَ: «فَأَتَيْتُ عَلَى يُونُسَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ نَحْوُ مِنْ كَلَامِ جِبْرِيلَ وَكَلَامِهِمْ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^(٤) عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَّى. قَالَ: «ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى». فَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نَبِيَّهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَوَرَقَهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ، وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ

(١) سقطت الواو من (م).

(٢) سقطت من الأصل وأثبت من (م).

(٣) في (م): ((أتينا)).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من (م)

بَاطِنَانِ، «فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ، فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ، فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ. ثُمَّ رَفَعَ لَنَا الْبَيْتَ الْمَعْمُورُ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ». قَالَ: «لَمْ أَتِ بِإِنَاءَيْنِ، أَحَدُهُمَا خَمْرٌ، وَالْآخَرُ لَبَنٌ، فَعَرِضًا عَلَيَّ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقِيلَ: أَصَبْتَ، أَصَابَ اللَّهُ بِكَ، أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ. فَفَرَضْتُ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ بِهِنَّ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أَمَرْتُ؟ قُلْتُ: بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، إِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ ٤٤/ب إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. فَارْجَعْتُ، فَخَفَّفَ عَنِّي خَمْسًا، فَمَا زِلْتُ أَخْتَلِفُ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى، يَحْطُ عَنِّي، وَيَقُولُ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ، حَتَّى رَجَعْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمِ أَمَرْتُ؟ قُلْتُ: بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَدْ بَلَوْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ». قَالَ: «لَقَدْ اخْتَلَفْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، لَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ. فَتَوَدَّيْتُ: إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ - أَوْ: أَمْضَيْتُ - فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَجَعَلْتُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا».

٣٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى الْعَوَظِيُّ ثُمَّ الْمُحَلَّمِيُّ^(١)،

٣٠٢- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/٢٠٨، والبخاري ٤/١٣٣ (٣٢٠٧) و٤/١٨٥ (٣٣٩٣) و١٩٩ (٣٤٣٠) و٥/٦٦ (٣٨٨٧)، وابن حبان (٧٤١٥)، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، فذكره.

وتقدم عند الرقم (٣٠١).

انظر: إتحاف المهرة ١٣ / ١٠١ (١٦٤٧٧).

قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ صَعَصَعَةَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثَغْرَةٍ نَحَرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصَّتِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ. فَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ قَتَادَةَ فِي خَبَرِ سَعِيدٍ: فَقُلْتُ لَهُ. لَمْ يُرَدْ بِهِ فَقُلْتُ لِأَنَسٍ، إِنَّمَا أَرَادَ فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ.

(٢) بَابُ ذِكْرِ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنْ عَدَدِ الرُّكْعَةِ بِلَفْظِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ، بِلَفْظِ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

٣٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا افْتُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقْرَأْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتِمَمْتُ صَلَاةَ الْحَضَرِ. فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَمَا لَهَا كَانَتْ تُتِمُّ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي كُلِّهَا: عَنْ.

(١) تصحف في (م) إلى: ((المحملي)).

٣٠٣- صحيح.

أخرجه: مالك في الموطأ برواية الليثي (٣٩٠)، والشافعي في مسنده (٣٥٧) بتحقيقي، وأبو عبيد في النسخ والمنسوخ (٢٨)، وابن أبي شيبة (٨١٦٦) و(٨١٨٢)، وإسحاق بن راهويه (٥٧٣) و(٥٧٤) و(٥٧٥) و(٥٧٦) و(٥٧٧). وأحمد ٢٧٢/٦، وعبد بن حميد (١٤٧٧)، والدارمي (١٥١٧)، والبخاري ٩٨/١ و(٣٥٠) و٥٤/٢ و(١٠٩٠)، و٨٧/٥ و(٣٩٣٥)، ومسلم =

٣٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ^(١) بْنُ مُعَاذٍ الْعَقْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

= ١٤٢/٢ (٦٨٥) (١) و١٤٣ (٦٨٥) (٢) و(٣)، وأبو داود (١١٩٨)، وابن أبي عاصم في الأوائل (٢٥)، والنسائي ٢٢٥/١، وفي الكبرى له (٣١٧)، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٥٥)، وأبو عوانة ٢٥/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢٢/١ و٤٢٤، وفي شرح مشكل الآثار له (٤٢٦١) و(٤٢٦٢) و(٤٢٦٣)، وابن حبان (٢٧٣٦) و(٢٧٣٧)، والطبراني في الأوسط (٧٨٩٧)، وفي الصغير له (٣٦٤)، والبيهقي ٣٦٢/١ و٣٦٣ و١٤٣/٣، وفي معرفة السنن والآثار له (٦٠٨١)، وفي الدلائل له ٤٠٦/٢، والخطيب في الكفاية ٣٤٣ من طرق عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها فذكرته.

وسياقي عند الرقمين (٣٠٥) و(٩٤٤).

انظر: إتحاف المهرة ١٧/ ١٩٥ (٢٢١١٤).

٣٠٤- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٣٧/١ و٢٤٣ و٢٥٤ و٣٥٥، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٢٦)، ومسلم ١٤٣/٢ (٦٨٧) (٥)، وأبو داود (١٢٤٧)، وابن ماجه (١٠٦٨)، والنسائي ٢٢٦/١ و١٦٨/٣، وأبو يعلى (٢٣٤٦)، والطبري في تفسيره ٢٤٨/٥، والطحاوي ٣٠٩/١، وابن حبان (٢٨٦٨)، والطبراني في الكبير (١١٠٤٣)، والبيهقي ١٣٥/٣ من طرق عن ابن عباس فذكره.

انظر: إتحاف المهرة ٨ / ٢٦ (٨٨٢٥).

وسياقي عند الرقمين (٩٤٣) و(١٣٤٦).

(١) في الأصل: ((يونس)). والتصويب من الإتحاف.

(٣) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْفَظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالذَّلِيلِ عَلَى
أَنَّ قَوْلَهَا: إِنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا افْتُرِضَتْ رَكْعَتَانِ. أَرَادَتْ بَعْضَ
الصَّلَاةِ دُونَ جَمِيعِهَا، أَرَادَتْ الصَّلَوَاتِ الْأَرْبَعَةَ دُونَ الْمَغْرِبِ،
وَكَذَلِكَ أَرَادَتْ: ثُمَّ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ ثَلَاثُ صَلَوَاتٍ خَلَا
الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ. وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَرَضَ اللَّهُ
الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا. إِنَّمَا أَرَادَ خَلَا الْفَجْرَ
وَالْمَغْرِبَ، وَكَذَلِكَ أَرَادَ: وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. خَلَا الْمَغْرِبَ،
وَهَذَا مِنَ الْجَنَسِ الَّذِي نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: مِنَ الْفَاطِ الْعَامِّ الَّتِي يُرَادُ
بِهَا الْخَاصُّ

٣٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ
الْمُقَرِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ. قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

٣٠٥- هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ هَكَذَا الْمَصْنِفُ وَتَلْمِيزُهُ ابْنَ حَبَانَ (٢٧٣٨)
فَرَوَاهُ مَحْبُوبٌ بْنُ الْحَسَنِ - وَهُوَ صَدُوقٌ فِيهِ لَيْنٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (٥٨١٩) - إِذْ ضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ،
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِي، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى نَحْوِ رِوَايَتِهِ مَرْجِيُّ بْنُ رَجَبٍ - وَهُوَ صَدُوقٌ رُبَّمَا
وَهُمْ، كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (٦٥٥٠) إِذْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَكْبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ - عِنْدَ الطُّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ
مَعَانِي الْأَثَارِ ١/٤١٥، وَفِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٤٢٦٠). وَكَذَا رَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنَ سِيرِينَ - وَهُوَ فِيهِ كَلَامٌ غَيْرُ يَسِيرٍ كَمَا فِي الْمِيزَانِ ١/٣٤١ - فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَتُهُمْ: (مَحْبُوبٌ،
وَمَرْجِيُّ، وَبَكَّارُ) رَوَوْهُ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ خَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي عَدِيٍّ - وَهُوَ ثِقَةٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (٥٦٩٧) - عِنْدَ أَحْمَدَ ٦/٢٤١، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ -
وَهُوَ صَدُوقٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (٤٢٦٢) - عِنْدَ أَحْمَدَ ٦/٢٦٥، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٣/١٤٥، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ
- وَهُوَ ثِقَةٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (٥٨٤١) - عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ (١٦٣٥) وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَزُفَرَ
ابْنَ هَذِيلٍ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ فِي الْعِلَلِ ٥/٦٧، وَهَؤُلَاءِ خَمْسَتُهُمْ: (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ
ابْنُ عَطَاءٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَسَفْيَانُ، وَزُفَرُ) رَوَوْهُ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، بِدُونِ
ذِكْرِ مَسْرُوقٍ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْمَحْفُوظَةُ، وَالشَّعْبِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ. فَرِوَايَةُ دَاوُدَ الْمَحْفُوظَةُ =

حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَرَضَ صَلَاةَ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ زَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَتَرَكْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ؛ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا وَثَرُ النَّهَارِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَمْ يُسْنِدْهُ أَحَدٌ أَعْلَمُهُ غَيْرُ مَحْبُوبِ بْنِ الْحَسَنِ، رَوَاهُ أَصْحَابُ دَاوُدَ فَقَالُوا: عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ خَلَا مَحْبُوبِ بْنِ الْحَسَنِ.

(٤) بَابُ فَرَضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنْ لَا فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا الْخَمْسُ، وَأَنْ كُلَّ مَا سِوَى الْخَمْسِ مِنَ الصَّلَاةِ فَتَطَوُّعٌ، لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا فَرَضٌ إِلَّا الْخَمْسُ فَقَطْ

٣٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ - وَهُوَ عَمُّ مَالِكِ بْنِ

= منقطعة، والرواية الموصولة خطأ. على أن إمام المعلقين وشيخ المجرحين والمعدلين أبا الحسن الدارقطني ذكر أن الرواية الصحيحة رواية عروة عن عائشة، وقد خرجناها عند الحديث (٣٠٣). انظر: إتحاف المهرة ١٧/٥٣٨ (٢٢٧٥٦).

٣٠٦- صحيح.

أخرجه: مالك في الموطأ (٤٨٥)، والشافعي في الرسالة (٣٤٤)، وفي مسنده (١١٦)، وأحمد ١/١٦٢، والدارمي (١٥٨٦)، والبخاري ١/١٨ (٤٦) و٣/٣٠ (١٨٩١) و٢٣٥ (٢٦٧٨) و٩/٢٩ (٦٩٥٦)، ومسلم ١/٣١ (١١) (٨) و٣٢ (١١) (٩)، وأبو داود (٢٧٩)، والبخاري (٢٩٢)، والنسائي ١/٢٢٦ - ٢٢٨ و٤/١٢٠ - ١٢١ و٨/١١٨، وفي الكبرى له (٣١٩) و(٢٤٠٠) و(١١٧٥٩)، وأبو عوانة ١/٤١٧، والشاشي (١٥) و(١٦) و(١٧)، وابن حبان (١٧٢٤) و(٣٢٦٢)، والبيهقي ١/٣٦١ و٢/٨ و٤٦٦ و٤٦٧، والبخاري (٧) من طرق عن طلحة بن عبيد الله فذكره.

انظر: إتحاف المهرة ٦/٣٥٣ (٦٦٢١).

أنس - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِرُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطْوَعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ شَيْئًا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ - وَأَبِيهِ - إِنْ صَدَقَ. أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ - وَأَبِيهِ - إِنْ صَدَقَ».

(٥) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ إِقَامَ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ - وَهُوَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ - قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ جَرَّةً لِي أَنْتَبَذْتُ لِي فِيهَا، فَأَشْرَبُ مِنْهُ، فَإِذَا أَطْلُتُ الْجُلُوسَ مَعَ الْقَوْمِ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ مِنْ حَلَاوَتِهِ. قَالَ: قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَائِيَا

٣٠٧- صحيح.

أخرجه: أحمد ١/٢٢٨، والبخاري ١/٢٠ (٥٣) و٣٢ (٨٧) و٩/١١١ (٧٢٦٦)، ومسلم ١/٣٥ (١٧) (٢٤)، وأبو داود (٤٦٧٧)، والنسائي في الكبرى (٣١٦) من طريق شعبة، عن أبي جمرة، به.

وأخرجه: البخاري ٩/١٩٧ (٧٥٥٦)، ومسلم ١/٣٦ (١٧) (٢٥)، والنسائي ٨/٣٢٢ من طريق قرة بن خالد، عن أبي جمرة، به.

وأخرجه: البخاري ٨/٥٠ (٦١٧٦) من طريق أبي التياح، عن أبي جمرة، به. الروايات مختصرة ومطولة.

وسياقي عند الأرقام (١٨٧٩) و(٢٢٤٥) و(٢٢٤٦).

انظر: إتحاف المهرة ٨/١١٨ (٩٠٣٤).

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ.

خَبَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي مَسْأَلَةِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ قَدْ أَمْلَيْتُهُ فِي
كِتَابِ الظَّهَارَةِ.

(١) فى الأصل: ((عملنا)) لا يستقيم بها المعنى.

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة والمثبت أقرب إلى سياق الكلام.

۸۰۳ - صحیح.

أخرجه: أحمد ١٤٣/٢، والبخاري ٩/١ (٨)، ومسلم ٣٤/١ (١٦) (٢٢)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي ٨/١٠٧، وفي الكبرى له (١١٧٣٢)، والدولابي في الكنى: ٨٠، وابن حبان (١٥٨) و(١٤٤٦)، والآجزي في الشريعة: ١٠٦، وابن منده في الإمان (٤٠) و(١٤٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/١٤٦، والبيهقي ١/٣٥٨، والبغوي (٦) من طريق حنظلة، عن عكرمة بن خالد بن العاص، عن عبد الله بن عمر، فذكره.

وسياتي عند الأرقام (٣٠٩) و(١٨٨٠) و(٢٥٠٥). انظر: إتحاف المهرة ٨/ ٦٠٠ (١٠٠٤٢).

يُحَدِّثُ طَاوُسًا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ».

٣٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَرَّجْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ ^(١) فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

٣٠٩- صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٢/ ١٢٠، وَمُسْلِمٌ ١/ ٣٤ (١٦) (٢١)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٧٨٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ: ١٠٦، وَابْنُ مَنْدَه فِي الْإِيمَانِ (٤١) وَ(١٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٨١ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ: ابْنُ مَنْدَه فِي الْإِيمَانِ (١٥٠)، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ وَاقدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَهُ.

وَتَقَدَّمَ عِنْدَ الرَّقْمِ (٣٠٨)، وَسَيَأْتِي عِنْدَ الرَّقْمَيْنِ (١٨٨٠) وَ(٢٥٠٥).

انظر: إتحاف المهرة ٨/ ٦٥٨ (١٠١٧٧).

(١) فِي (م): ((الْحَدِيث)).

(٧) بَابُ فِي فَضَائِلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٣١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْغَافِقِيُّ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ
ابْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُونَ: كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ
الْآخَرِ، فَتَوَفَّى الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا، ثُمَّ عُمِّرَ الْآخَرُ بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَوَفَّى فَذَكَرَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضِيلَةَ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخَرِ، فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي؟». قَالُوا: بَلَى
يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا يُذَرِّكُم مَّاذَا بَلَغَتْ بِهِ
صَلَاتُهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ بِبَابِ رَجُلٍ عُمِرَ عَذْبٌ، يَفْتَحُهُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ
خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ^(١)؟ لَا تَذَرُون مَّاذَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ».

٣١١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ بِالإِسْكَندَرِيَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ

٣١٠- صحيح.

أخرجه: أحمد ١٧٧/١، والدورقي (٤٠)، والحاكم ٢٠٠/١، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢١/٢٤
من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص، به. انظر: إتحاف المهرة ١١٢/٥ (٥٠٢٤).

(١) الدرن: الوسخ.

٣١١- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٥١/٥ و ٢٦٢ و ٢٦٥، ومسلم ١٠٣/٨ (٢٧٦٥) (٤٥)، وأبو داود (٤٣٨١)،
والنسائي في الكبرى (٧٣١٣) و (٧٣١٤) و (٧٣١٥) و (٧٣١٦)، والطبري في تفسيره ١٣٦/١٢،
وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٢٢٨/٦ (٦٣٩٥)، والطبراني في الكبير (٧٦٢٤) و (٧٦٧٥)،
وفي مسند الشاميين له (١٨٤٠)، والواحدي في الوسيط ٥٩٤/٢ - ٥٩٥ من طرق عن أبي أمامة
فذكره.

انظر: إتحاف المهرة ٢٢٨/٦ (٦٣٩٥).

الأوزاعي قال: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ - وَهُوَ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ. قَالَ: «هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ».

(٨) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي أَصَابَهُ هَذَا السَّائِلُ فَأَعْلَمَهُ ﷺ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ بِوُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ، كَانَ مَعْصِيَةً انْتَكَبَهَا^(١) دُونَ الزَّنَا الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ؛ إِذْ كُلُّ مَا زَجَرَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ حَدٍّ، وَلَيْسَ اسْمُ الْحَدِّ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَا يُوجِبُ جَلْدًا أَوْ رَجْمًا أَوْ قَطْعًا قَطْ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذِكْرِ الْمُطَلَّاقَةِ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٢)، قَالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(٣)، فَكُلُّ مَا زَجَرَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْمُ الْحَدِّ وَاقِعٌ عَلَيْهِ؛ إِذِ اللَّهُ قَدْ أَمَرَ بِالْوُقُوفِ عِنْدَهُ فَلَا يُجَاوِزُ وَلَا يُتَعَدَّى

٣١٢- أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ، قَالَ:

(١) فِي (م): ((ارْتَكَبَهَا)).

(٢) الطَّلَاق: ١.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

٣١٢- صحيح.

أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ ١٠٢/٨ (٢٧٦٣) (٤٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢٥٤) مِنْ طَرِيقِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ إِمَّا قُبْلَةً أَوْ مَسًّا بِيَدٍ أَوْ شَيْئًا، كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَاقِرِ الصَّلَاةِ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾^(٢)، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ؟ قَالَ: «هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ التِّمِّيُّ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً. وَلَمْ يَشُكْ، وَلَمْ يَقُلْ: كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا.

٣١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

= وأخرجه: البخاري ١٤٠/١ (٥٢٦) و٩٤/٦ (٤٦٨٧)، ومسلم ١٠١/٨ (٢٧٦٣) (٣٩) من طريق يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، به.

وأخرجه: أحمد ٣٨٥/١ و٤٣٠، ومسلم ١٠٢/٨ (٢٧٦٣) (٤١)، وابن ماجه (١٣٩٨)، والترمذي (٣١١٤)، والنسائي في الكبرى (٣١٨) من طرق عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، به. وأخرجه: أحمد ٤٠٦/١، والترمذي (٣١١٢) من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود فذكره. وسيأتي عند الرقم (٣١٣). انظر: إتحاف المهرة ٣١٩/١٠ (١٢٨٤٩).

(١) في الأصل: ((أخبرنا أبو طاهر، قال: حدثنا أبو بكر، قال: أخبرنا الأستاذ أبو عثمان سعيد بن عبد الرحمن الصابوني...)) والمثبت من (م) وهو الصواب، إذ إن أبا عثمان هو تلميذ أبي طاهر الذي هو تلميذ ابن خزيمة و(أبو عثمان) هو (إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني) لا (سعيد بن عبد الرحمن الصابوني) كما في الأصل.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤٠/١٨.

(٢) هود: ١١٤.

=

٣١٣- صحيح.

الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَقِيتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ، فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ، وَبَاشَرْتُهَا وَقَبَّلْتُهَا، وَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجَامِعْهَا. فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الشَّرَّاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكْرَيْنِ﴾ ^(١) فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ خَاصَّةٌ أَوْ لِلنَّاسِ كَافَّةٌ؟ فَقَالَ: «لَا بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةٌ».

(٩) بَابُ ذِكْرِ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِنَّمَا تُكَفِّرُ صَغَائِرَ الذُّنُوبِ دُونَ كِبَائِرِهَا

٣١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ».

= أخرجه: أحمد ٤٤٥/١ و ٤٤٩، ومسلم ١٠٢/٨ (٢٧٦٣) (٤٢)، وأبو داود (٤٤٦٨)، والترمذي (٣١١٢) من طريق علقمة والأسود فذكراه.

وأخرجه: أحمد ٤٥٢/١، ومسلم ١٠٢/٨ (٢٧٦٣) (٤٣) من طريق الأسود فذكره. وتقدم عند الرقم (٣١٢).

انظر: إتحاف المهرة ١٥٨/١٠ (١٢٤٨٠).

(١) هود: ١١٤.

٣١٤- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٨٤/٢، ومسلم ١٤٤/١ (٢٣٣) (١٤)، وابن ماجه (١٠٨٦)، والترمذي (٢١٤)، وأبو عوانة ٢٢/٢، وابن المنذر في الأوسط (١٧٦٢)، وابن حبان (١٧٣٣) و (٢٤١٨)، والبيهقي ٤٦٧/٢ و ١٨٧/١٠، والبغوي (٣٤٥).

وسياتي عند الرقم (١٨١٤). انظر: إتحاف المهرة ٢٨٣/١٥ (١٩٣١١).

٣١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ نُعَيْمَ بْنَ الْمُجْمِرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ صُهِيبًا مَوْلَى الْعُتَوَارِيِّينَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُخْبِرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَسْكُتُ، فَأَكْبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي حَزِينًا لِيَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَأْتِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّهَا لَتَضْطَفِقُ». ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (١).

(١٠) بَابُ فَضِيلَةِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ وَحِطِّ الْخَطَايَا بِهَا مَعَ رَفْعِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ

٣١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ

٣١٥- إسناده ضعيف. لجهالة صهيب مولى العتواري فقد تفرد بالرواية عنه نعيم المجر. أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير ٣١٦/٤، والنسائي ٨/٥ وفي الكبرى، له (٢٢١٨)، والطبري في تفسيره ٣٨-٣٩، وابن حبان (١٧٤٨)، والحاكم ١/٢٠٠-٢٠١، والبيهقي ١٨٧/١٠. انظر: إتحاف المهرة ٢٥٦/٥ (٥٣٥٨)، و ٩٥/١٥ (١٨٩٤٧).

(١) النساء: ٣١.

٣١٦- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٩٨٦)، وعبد الرزاق (٤٨٤٦) و (٥٩١٧)، وأحمد ٢٧٦/٥ و ٢٨٠، ومسلم ٥١/٢ (٤٨٨) (٢٢٥)، وابن ماجه (١٤٢٣)، والترمذي (٣٨٨) و (٣٨٩)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٨٩)، والنسائي ٢/٢٢٨، وابن حبان (١٧٣٥)، والبيهقي ٢/٤٨٥، والبخاري (٣٨٨) و (٦٥٤) من طرق عن ثوبان، به. انظر: إتحاف المهرة ٤٠/٣ (٢٤٩٥).

الْمُعِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ [أَبِي] ^(١) طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ. أَوْ: يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: فَأَسْكَتَ عَنِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَظَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيبَةٌ».

قَالَ أَبُو عَمَّارٍ: هَكَذَا قَالَ الْوَلِيدُ، يَعْنِي سَجْدَةً بِنَصْبِ السَّيْنِ.

(١١) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ

٣١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

(١) سقطت ((أبي)) من الأصل، وأثبتها من (م) والإنحاف.

٣١٧- صحيح.

أخرجه: الحميدي (٧٩٩)، وأحمد ٤/ ٣٦٠ و ٣٦٢ و ٣٦٥، والبخاري ١/ ١٤٥ (٥٥٤) و ١٥٠ (٥٧٣) و ٦/ ١٧٣ (٤٨٥١) و ٩/ ١٥٦ (٧٤٣٤)، ومسلم ٢/ ١١٣ (٦٣٣) (٢١١) و ١١٤ (٦٣٣) (٢١٢)، وأبو داود (٤٧٢٩)، وابن ماجه (١٧٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٤٦) و (٤٤٧) و (٤٤٨) و (٤٤٩) و (٤٦١)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢١٩) و (٢٢١) و (٢٢٥) و (٢٢٦) و (٢٢٧)، وابن حبان (٧٤٤٢) و (٧٤٤٣)، والطبراني (٢٢٢٤) و (٢٢٢٥) و (٢٢٢٦) و (٢٢٢٧) و (٢٢٢٨) و (٢٢٢٩) و (٢٢٣٠) و (٢٢٣١) و (٢٢٣٢) و (٢٢٣٣) و (٢٢٣٤) و (٢٢٣٥) و (٢٢٣٦) و (٢٢٣٧)، وابن منده في الإيمان (٧٩١) و (٧٩٣) و (٧٩٤) و (٧٩٥) و (٧٩٦) و (٧٩٧) و (٧٩٨) و (٧٩٩) و (٨٠٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٨٢٥) و (٨٢٦) و (٨٢٨) و (٨٢٩)، والبيهقي في الاعتقاد: ١٢٨، والبغوي (٣٧٨) و (٣٧٩).
الروايات مختصرة ومطولة. انظر: إتحاف المهرة ٤/ ٥١ (٣٩٤١) و ٤/ ٦٤ (٣٩٦١).

٣١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ ابْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

٣٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ

٣١٨- صحيح.

أخرجه: الحميدي (٨٦٢)، وابن أبي شيبة (٧٦٣٥)، وأحمد ٤/٢٦١، ومسلم ١١٤/٢ (٦٣٤) (٢١٣)، وأبو داود (٤٢٧)، والنسائي ١/٢٣٥ و٢٤١، وفي الكبرى له (٣٥٤) و(٤٦٢)، وأبو عوانة ١/٣٧٦، وابن حبان (١٧٣٨) و(١٧٤٠)، والبيهقي ١/٤٦٦، والبخاري (٣٨٢) و(٣٨٣) من طريق أبي بكر بن عمار بن ربيعة، عن أبيه.

وأخرجه: النسائي في الكبرى (١١٥٢٣)، وفي التفسير له (٥٤٣)، وأبو عوانة ١/٣٧٦-٣٧٧ من طرق، عن عمار بن ربيعة، به .
سياً عند الرقمين (٣١٩) و(٣٢٠).
انظر: إتحاف المهرة ١١/٧٤٩ (١٤٩٨٣).

٣١٩- صحيح.

أخرجه: الحميدي (٨٦١)، وأحمد ٤/١٣٦ من طريق سفیان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عمار بن ربيعة فذكره.

تقدم عند الرقم (٣١٨)، وسياً عند الرقم (٣٢٠).

٣٢٠- صحيح.

رُويَّةٌ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا». فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ بِأَنَّكَ سَمِعْتَهُ.

(١٢) بَابُ ذِكْرِ اجْتِمَاعِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةِ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ جَمِيعًا، وَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لِمَنْ شَهِدَ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا

٣٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ، فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْفَجْرِ نَزَلَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا مَعَكُمْ الصَّلَاةَ جَمِيعًا، ثُمَّ صَعِدَتْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَكَثَتْ مَعَكُمْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - مَا تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟». قَالَ: «فَيَقُولُونَ: جِئْنَا وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ. فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْعَصْرِ نَزَلَتْ مَلَائِكَةُ

= تقدم عند الرقمين (٣١٨) و(٣١٩). انظر: إتحاف المهرة ١١/ ٧٤٩ (١٤٩٨٣).

٣٢١- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٢٦٠١) من طريق جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به. وأخرجه: أحمد ٣٩٦/٥ و٤٧٤، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٥١)، وابن ماجه (٦٧٠)، والترمذي (٣١٣٥)، والنسائي في الكبرى (١١٢٩٣)، والطبري في تفسيره ١٣٩/٥ من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به. وأخرجه: أحمد ٢٥٧/٢ و٣١٢ و٤٨٦، والبخاري ١٤٥/١-١٤٦ (٥٥٥) و١٣٨/٤ (٣٢٢٣) و١٥٤/٩ (٧٤٢٩) و١٧٤ (٧٤٨٦)، ومسلم ١١٣/٢ (٦٣٢) (٢١٠)، والنسائي ١/٢٤٠-٢٤١، وابن حبان (١٧٣٦) و(١٧٣٧)، والبيهقي (٣٨٠) من طرق عن أبي هريرة، به. سيأتي عند الرقمين (٣٢٢) و(١٤٧٤). انظر: إتحاف المهرة ١٤/ ٥٠٠ (١٨٠٩٤).

اللَّيْلِ، فَشَهِدُوا مَعَكُمْ الصَّلَاةَ جَمِيعًا، ثُمَّ صَعِدَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَمَكَثَتْ مَعَكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ». قَالَ: «فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟». قَالَ: «فَيَقُولُونَ: جِئْنَا وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ». قَالَ: فَحَسِبْتُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: «فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ».

٣٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ الْأَعْمَشُ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَتُصْعَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَتَثْبُتُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَتُصْعَدُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَتَثْبُتُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ».

(١٣) بَابُ ذِكْرِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ

٣٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ

٣٢٢- تقدم عند الرقم (٣٢١)، وسيأتي عند الرقم (١٤٧٤).

٣٢٣- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٤٩/٥، ومسلم ١٠٥/٢ - ١٠٦ (٦١٣) (١٧٦)، وابن ماجه (٦٦٧)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي ٢٥٨/١، وابن الجارود (١٥١)، وأبو عوانة ٣٧٣-٣٧٤، والطحاوي ١٤٨/١، وابن حبان (١٤٩٢) و(١٥٢٥)، والدارقطني ٢٦٢-٢٦٣ و ٢٦٣، والبيهقي ٣٧١/١ من طرق عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، به.

سيأتي عند الرقم (٣٢٤). انظر: إتحاف المهرة ٢ / ٥٤٩ - ٥٥٠ (٢٢٣٠).

الْوَاسِطِيُّ وَمُوسَى بْنُ خَاقَانَ الْبَغْدَادِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقِ، وَهَذَا حَدِيثُ الدَّورَقِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا». فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ^(١) ﷺ الظُّهْرَ. وَقَالَ: وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيَضَاءُ نَقِيَّةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ بَغْلَسَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَمَرَ بِلَا فَاذْنَ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، أَخْرَفَ فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟». قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِي عَنِ الزُّعْفَرَانِيِّ: الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

٣٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَوَاقِيتِ.

لَمْ يَزِدْنَا بُنْدَارٌ عَلَى هَذَا.

قَالَ بُنْدَارٌ: فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: صَاحِبُ هَذَا الْحَدِيثِ يَنْبَغِي أَنْ يُكَبَّرَ عَلَيْهِ. قَالَ بُنْدَارٌ: فَمَحَوْتُهُ مِنْ كِتَابِي.

(١) عبارة: ((رسول الله)) سقطت من الأصل وأثبتناها من (م).

٣٢٤- صحيح.

أخرجه: البيهقي ١/ ٣٧٤ من طريق علي بن عبد الله، عن حرمي بن عمار، به.

وأخرجه: مسلم ١٠٦/ ٢ (٦١٣) و(١٧٧)، وأبو عوانة ١/ ٣٧٤- ٣٧٥ من طرق عن حرمي ابن عمار، به. تقدم عند الرقم (٣٢٣).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَنْبَغِي أَنْ يُكَبَّرَ عَلَى أَبِي دَاوُدَ حَيْثُ غَلِطَ، وَأَنْ يُضْرَبَ بُنْدَارُ عَشْرَةَ؛ حَيْثُ مَحَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِهِ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَلْقَمَةَ، غَلِطَ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُ بُنْدَارٍ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَلْقَمَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِخَبَرِ حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ شُعْبَةَ: بِالْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ^(١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ دَالٌّ^(٢) عَلَى زَعْمِ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّ الْمُقَرَّرَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ؛ أَنَّ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ. فَجَعَلُوا هَذَا الْمُحَالَ مِنْ الْمَقَالِ بَابًا طَوِيلًا، فَرَّعُوا مَسَائِلَ عَلَى هَذَا الْخَطِّ، وَقَوَّدَ مَقَالَتَهُمْ يُوجِبُ أَنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمَيْنِ وَاللَّيْلَتَيْنِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي غَيْرِ مَوَاقِفَتِهَا؛ لِأَنَّ قَوَّدَ مَقَالَتَهُمْ أَنَّ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ وَالْوَقْتِ الثَّانِي، وَأَنَّ الْوَقْتَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي خَارِجَانِ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، كَزَعْمِهِمْ أَنَّ الدَّرْهَمَ وَالْعَشْرَةَ خَارِجَانِ مِمَّا أَقَرَّ بِهِ الْمُقَرَّرُ، وَأَنَّ الثَّمَانِيَةَ هُوَ بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ، قَدْ أُمْلِيتُ مَسْأَلَةً طَوِيلَةً مِنْ هَذَا الْجِنْسِ.

(١) فِي (م): ((تَمَامَهُ)).

(٢) فِي (م) أَبْدَلَهَا الْمُحَقِّقُ إِلَى: ((رَادَّ)) بِنَاءً عَلَى مَا فَهَمَهُ مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ يَرُدُّ عَلَى مَذْهَبِ الْعِرَاقِيِّينَ، وَسِيَاقُ النَّصِّ وَمَعْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى مَا أُثْبِتَهُ نَاسِخُ الْأَصْلِ لَا عَلَى مَا أُثْبِتَهُ نَاسِخُ (م) لِذَا أُثْبِتَ مَا فِي الْأَصْلِ.

(١٤) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ كَانَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، كَمَا ^(١) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّهِ، وَأَنَّ أَوْقَاتَ صَلَوَاتِهِمْ كَانَتْ أَوْقَاتَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأُمِّهِ

٣٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرْقِيُّ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ. قَالَ وَكِيعٌ: عَنْ الزُّرْقِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ قَدَرَ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى بِي الْغَدَاةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْغَدَاةَ بَعْدَمَا أَسْفَرَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ».

(١) (م): ((كهـ)).

٣٢٥- صحيح. أخرجه: الشافعي في مسنده (١١٨) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٢٠٢٨) و(٢٠٢٩)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٠)، وأحمد ١/ ٣٣٣ و ٣٥٤، وعبد بن حميد (٧٠٣)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وابن الجارود (١٤٩)، والطحاوي ١/ ١٤٦ و ١٤٧، والطبراني في الكبير (١٠٧٥٢) و(١٠٧٥٣)، والدارقطني ١/ ٢٥٨ والحاكم ١/ ١٩٣ و ١٩٦-١٩٧، والبيهقي ١/ ٣٦٤. انظر: إتحاف المهرة ٨/ ١١١ (٩٠٣٠).

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادِ
ابْنِ حُنَيْفٍ.

يُزَادُ كَلَامُ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ إِلَى آخِرِ هَذَا الْبَابِ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ.

(١٥) بَابُ ذِكْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لِلْمَعْدُورِ

٣٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(١) بُنْدَارٌ [مُحَمَّدٌ] ^(٢)
ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٣)، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الصُّبْحَ فَهُوَ وَقْتُ إِلَى أَنْ
يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَهُوَ وَقْتُ إِلَى أَنْ تُصَلُّوا الْعَصْرَ، فَإِذَا
صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَهُوَ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَهُوَ وَقْتُ إِلَى أَنْ
يَغِيبَ الشَّفَقُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ فَهُوَ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

٣٢٦- صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢١٠ و ٢٢٣، ومسلم ٢/ ١٠٥ (٦١٢) (١٧٣) من طريق
همام، عن قتادة، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢١٣، ومسلم ٢/ ١٠٤ (٦١٢) (١٧٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي
١/ ٢٦٠ من طريق شعبة، عن قتادة، به.

وأخرجه: مسلم ٢/ ١٠٤ (٦١٢) (١٧١) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به.

وأخرجه: مسلم ٢/ ١٠٥ (٦١٢) (١٧٤) من طريق الحجاج، عن قتادة، به.
سيأتي عند الرقمين (٣٥٤) و(٣٥٥).

الروايات مختصرة ومطولة. انظر: إتحاف المهرة ٩/ ٦٤٤ (١٢١١٦).

(١) سقطت من (م) صيغة السماع فاختلف السند.

(٢) زيادة مني على الأصل يقتضيها السياق، والنص في (م) هكذا: ((حدثنا أبو بكر بNDAR بن
بشار)) وهو تخطيط عجيب.

(٣) في الأصل: ((عمر)) والتصريب من (م) والإتحاف.

(١٦) بَابُ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا بِذِكْرِ خَبَرِ لَفْظِهِ لَفْظٌ عَامٌّ
مُرَادُهُ خَاصٌّ

٣٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارُ بْنُ بَشَّارٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ^(١)،
عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ
الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا».

(١٧) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «الصَّلَاةُ فِي
أَوَّلِ وَقْتِهَا». بَعْضَ الصَّلَاةِ دُونَ جَمِيعِهَا، وَفِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ
دُونَ جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ؛ إِذْ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبْرِيدِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ
الْحَرِّ، وَقَدْ أَعْلَمَ أَنَّ لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأُخِّرَ
صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ

٣٢٧- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٣٧٢)، والحميدي (١٠٣)، وابن أبي شيبة (٣٢١٠)، وأحمد ١/٤٠٩
و٤٣٩ و٤٤٢ و٤٥١، والدارمي (١٢٢٨)، والبخاري ١/١٤٠ (٥٢٧) و١٧/٤ (٢٧٨٢)
و٢/٨ (٥٩٧٠) و٩/١٩١ (٧٥٣٤)، وفي الأدب المفرد له (١)، ومسلم ١/٦٣ (٨٥) (١٣٧)
و(١٣٨) و(١٣٩) و(١٤٠)، والترمذي (١٧٣)، والنسائي ١/٢٩٢، وفي الكبرى له
(١٥٨٠)، وأبو عوانة ١/٦٣ و٦٤، وابن حبان (١٤٧٥) و(١٤٧٧) و(١٤٧٨) و(١٤٧٩)،
والدارقطني ١/٢٤٦، والحاكم ١/١٨٨ و١٨٩، وأبو نعيم في الحلية ٧/٢٦٦ و١٠/٤٠١،
وفي أخبار أصبهان له ٢/٣٠١.

الروايات مختصرة ومطولة.

انظر: إتحاف المهرة ١٠/٢١٣-٢١٦ (١٢٦٠٩).

(١) في الأصل: ((عيزار)) والمثبت من (م) والإتحاف.

٣٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدٌ] ^(١) ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ ^(٢)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَدْنَى مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ». أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ». فَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيَّ التَّلْوِلَ.

٣٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدٌ ^(٣) ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

٣٢٨- صحيح.

أخرجه: أحمد ١٧٦/٥، والبخاري ١٤٢/١ (٥٣٥)، ومسلم ١٠٨/٢ (٦١٦) (١٨٤)، والبيهقي ٤٣٦/١ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، به.

وأخرجه: الطيالسي (٤٤٥)، وأحمد ١٥٥/٥ و ١٦٢، والبخاري ١٤٢/١ (٥٣٩) و ١٦٢ (٦٢٩) و ٤/١٤٦ (٣٢٥٨)، وأبو داود (٤٠١)، والترمذي (١٥٨)، وأبو عوانة ٣٤٧/١، والطحاوي ١٨٦/١، وابن حبان (١٥٠٩)، والبيهقي ٤٣٦/١، والبخاري (٣٦٣) من طرق عن شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، به. سيأتي عند الرقم (٣٩٤). انظر: إتحاف المهرة ١٢٣/١٤ (١٧٥٠٦).

(١) زيادة مني يقتضيها السياق؛ فإن بنداراً لقب لمحمد بن بشار.

(٢) في (م): ((يحدثه)).

٣٢٩- صحيح.

أخرجه: الشافعي في مسنده (١٣٣) و (١٣٤) و (١٣٥) بتحقيقي، والحميدي (٩٤٢)، وأحمد ٢٣٨/٢ و ٢٦٦ و ٢٨٥ و ٣١٨، والدارمي (١٢١٠)، والبخاري ١٤٢/١ (٥٣٦)، ومسلم ١٠٧/٢ (٦١٥) (١٨٣)، والنسائي في الكبرى (١٤٨٨)، وأبو يعلى (٥٨٧١)، وابن الجارود (١٥٦)، وأبو عوانة ٣٤٦/١، والطحاوي ١٨٦/١، وابن حبان (١٥٠٦) و (١٥٠٧)، والبيهقي ٤٣٧/١، والبخاري (٣٦١). انظر: إتحاف المهرة ٧٤٠-٧٤١/١٤ (١٨٦٢٢).

(٣) في الأصل: ((عن سعيد)) والتصويب من الإتحاف.

سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٣٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدٌ] ^(١) ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ».

٣٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبَّادٍ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيِّ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْرِدُوا الظُّهْرَ فِي الْحَرِّ».

(١٨) بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٣٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ

٣٣٠- صحيح.

أخرجه: البخاري ١/١٤٢ (٥٣٤)، وابن ماجه (٦٨١).

انظر: إتحاف المهرة ٩/٢١٤ (١٠٩٢٣). رواية ابن ماجه مختصرة.

(١) زيادة مني.

٣٣١- صحيح.

أخرجه: مسدد كما في المطالب العالية (٢٩١)، والبخاري كما في كشف الأستار (٣٧١)،

وأبو يعلى (٤٦٥٦) و(٤٩٤٩).

انظر: إتحاف المهرة ١٧/٢٩٥ (٢٢٢٧٥).

٣٣٢- صحيح.

=

ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

قَالَ أَحْمَدُ: فِي حُجْرَتِهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الظُّهُورُ عِنْدَ الْعَرَبِ يَكُونُ عَلَى مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَظْهَرَ الشَّيْءُ حَتَّى يُرَى وَيَتَبَيَّنَ فَلَا يَخْفَى، وَالثَّانِي أَنْ يَغْلِبَ الشَّيْءُ^(١) الشَّيْءُ، كَمَا يَقُولُ الْعَرَبُ: ظَهَرَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ، وَظَهَرَ جَيْشُ فُلَانٍ عَلَى جَيْشِ فُلَانٍ، أَيْ غَلَبَهُمْ. فَمَعْنَى قَوْلِهَا: لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ. أَيْ لَمْ يَغْلِبِ^(٢) الْفَيْءُ عَلَى الشَّمْسِ فِي حُجْرَتِهَا، أَيْ لَمْ يَكُنِ الظِّلُّ فِي الْحُجْرَةِ أَكْثَرَ مِنَ الشَّمْسِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

(١٩) بَابُ ذِكْرِ التَّغْلِيظِ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَهُوَ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ

= أخرجه: مالك في الموطأ (٢)، وعبد الرزاق (٢٠٧٢) و(٢٠٧٣)، والحميدي (١٧٠)، وإسحاق بن راهويه (٥٧٨) و(٦٣٢) و(٨٧٧)، وأحمد ٣٧/٦ و ٨٥ و ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٧٨، والبخاري ١٣٩/١ و(٥٢٢) و ١٤٤ و(٥٤٤) و(٥٤٥) و(٥٤٦)، ومسلم ١٠٤/٢ (٦١١) (١٦٨) و(١٦٩) و(١٧٠)، وأبو داود (٤٠٧)، وابن ماجه (٦٨٣)، والترمذي (١٥٩) وأبو يعلى (٤٤٢٠)، وأبو عوانة ٣٤٠/١ - ٣٥١ و ٣٥١، والطحاوي ١٩٢/١ و ١٩٣، وابن حبان (١٥٢١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٠٩٤)، والبيهقي ٤٤١/١.

انظر: إتحاف المهرة ١٧/١٩٦ (٢٢١١٥).

(١) زاد بعدها في (م): ((على)).

(٢) في (م): ((يتغلب)).

الشَّمْسُ». إِنَّمَا أَرَادَ وَقْتُ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ وَالنَّاسِي لِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَيَذْكُرُهَا قَبْلَ اضْفِرَارِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَهُ، وَكَذَلِكَ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا». وَقْتُ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ وَالنَّاسِي لِصَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَذْكُرُهَا، وَقْتًا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً مِنْهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لَا أَنَّهُ أَبَاحَ لِلْمُصَلِّي فِي غَيْرِ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ أَنْ يُؤَخِّرَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عِنْدَ اضْفِرَارِ الشَّمْسِ، أَوْ رَكْعَةً قَبْلَ الْغُرُوبِ وَثَلَاثًا بَعْدَهُ

٣٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حَتَّى انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ. فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ قُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَقُمْنَا، فَصَلَّيْنَا

٣٣٣- صحيح.

أخرجه: مسلم ١١٠/٢ (٦٢٢) (١٩٥)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي ٢٥٤/١، وفي الكبرى له (١٤٩٧)، وابن حبان (٢٦٢)، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك، به.

وأخرجه: مالك في الموطأ (٥٨٦)، ومن طريقه أحمد ١٤٩/٣ و ١٨٥، وأبو داود (٤١٣) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك، به.

وأخرجه: أحمد ١٠٢-١٠٣، وأبو يعلى (٣٦٩٦)، وابن حبان (٢٥٩) و (٢٦٣)، والدارقطني ٢٥٤/١ من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك، به.

وسياقي عند الرقم (٣٣٤). انظر: إتحاف المهرة ١٥٨/٢ (١٤٦٠).

فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقْرَها أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا نَحْوَهُ.

٣٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الْبَكْرَاوِيُّ أَبُو بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ يَعْقُوبَ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي بِحِطِّ يَدِي فِيمَا نَسَخْتُ مِنْ كِتَابٍ، [مُحَمَّدُ بْنُ] ^(١) جَعْفَرٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ تِلْكَ صَلَاةَ الْمُنَافِقِ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ - أَوْ: عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ - قَامَ فَتَقْرَها ^(٢) أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَقَالَ ابْنُ بَزِيعٍ: «بَيْنَ قَرْنَيِ شَيْطَانٍ». أَوْ: «فِي قَرْنَيِ شَيْطَانٍ». وَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: «نَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

٣٣٤- صحيح.

لم نقف عليه من طريق شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك.

تقدم تخريجه من غير هذا الطريق عند الرقم (٣٣٣).

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل و(م) وأثبتناه من الإتحاف وهو الصواب، إذ إن ((أبا

موسى محمد بن المثنى)) يروي عن ((محمد بن جعفر المعروف بغندر)) و((محمد بن جعفر))

يروى عن ((شعبة بن الحجاج)) وانظر: تهذيب الكمال ٦/ ٢٦٥ (٥٧٠٩).

(٢) في الأصل: ((نقَرها)) والمثبت من (م).

(٢٠) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ

٣٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(١).

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

قَالَ مَالِكٌ: تَفْسِيرُهُ ذَهَابُ الْوَقْتِ.

٣٣٥- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (١٨٠٣) و(١٨١٨)، وعبد الرزاق (٢٠٧٤)، وأحمد ٨/٢ و١٣٤ و١٤٥، والدارمي (١٢٣٣)، وابن ماجه (٦٨٥)، والنسائي ٢٥٤/١، وفي الكبرى له (١٤١٤)، وأبو يعلى (٥٤٤٧) و(٥٤٥٣) و(٥٤٩٥) و(٥٤٩٦) و(٥٥٠٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٣١٨٨)، والطبراني في الكبير (١٣١٠٨)، والبيهقي ٤٤٥/١.

انظر: إتحاف المهرة ٣٦٨/٨ (٩٥٦٩).

(١) قال السيوطي في شرح النسائي ٢٥٥/١: ((قال النووي: روي بنصب اللامين ورفعهما، والنصب هو الصحيح الذي عليه الجمهور، على أنه مفعول ثانٍ، ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله، ومعناه: أنزع منه أهله وماله، وهذا تفسير مالك بن أنس، وأما على رواية النصب، فقال الخطابي وغيره: معناه نقص هو أهله وماله، وسلبهم فبقي بلا أهل ولا مالٍ، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله، وقال ابن عبد البر: معناه عند أهل اللغة والفقه: أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترًا، والوتر: الجناية التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غمان غم المصيبة، وغم مقاساة طلب الثأر)).

(٢١) بَابُ الْأَمْرِ بِتَبْكِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَالتَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ
 صَلَاةِ الْعَصْرِ

٣٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
 الضَّبِّيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ
 أَبَا قِلَابَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ^(١) الْهَذَلِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ فِي غَزْوَةٍ
 فِي يَوْمِ غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ
 أَحْبَطَ عَمَلَهُ».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو
 عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِي، عَنْ يَحْيَى، عَنْ
 أَبِي قِلَابَةَ، بِهَذَا مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»^(٢).

٣٣٦- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٨١٠) من طريق أبي داود، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي
 قلابه، عن أبي المليح الهذلي، عن بريدة الأسلمي، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة في الإيمان (٤٨)، وأحمد ٣٥٠/٥ و ٣٥٧ و ٣٦٠، والبخاري ١٤٥/١
 (٥٥٣) و ١٥٤ (٥٩٤)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٠٣)، وابن قانع في معجم
 الصحابة (١١٩)، والنسائي ٢٣٦/١، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢٣٢)، والبيهقي
 ٤٤٤/١، والبخاري (٣٦٩) من طرق عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابه، عن أبي
 المليح الهذلي، عن بريدة الأسلمي، به.

لم نقف عليه من طريق النضر بن شميل، عن هشام، عن يحيى، به.

ذكره ابن حجر في إتحاف المهرة ٦٠٨/٢ (٢٣٩٠) ولم يذكر طريق ابن خزيمة واستدركه عليه
 المحققون.

(١) في الأصل: ((مليح)) والمثبت من (م) والإتحاف.

(٢) أعاده الحافظ ابن حجر في الإتحاف ٥٧٤/٢ (٢٢٨٩) معزواً لابن خزيمة بلفظ: ((من ترك =

(٢٢) بَابُ اسْتِخْبَابِ تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٣٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَأْتِي بَنِي سَلَمَةَ فَنُبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ.

٣٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ فَيَرَى أَحَدُهُمْ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

(٢٣) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِعْلَامِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْتَهُ أَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ ثَابِتِينَ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤْخَرُوهَا إِلَى اشْتِيَائِكِ النُّجُومِ

= (الصلاة حبط عمله)) ويسند: ((قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير: أن أبا قلابة حدثه، بهذا - أي عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه - وعن الحسين بن حريث، عن النضر بن شميل، عن هشام، مثله)).

٣٣٧- صحيح.

أخرجه: الشافعي في مسنده (١٤١) بتحقيقي، والطيالسي (١٧٧١)، وأحد ٣/ ٣٣١ و ٣٧٠ و ٣٨٢، وابن المنذر في الأوسط (١٠٢٩)، والطحاوي ١/ ٢١٣، والبغوي (٣٧٤).
انظر: إتحاف المهرة ٣/ ٣١١ (٣٠٨٥).

٣٣٨- صحيح.

أخرجه: أبو داود (٤١٦)، والطحاوي ١/ ٢١٢.
انظر: إتحاف المهرة ١/ ٥١٢ (٥٩٢).

٣٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ الشَّكْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ^(١) بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟ فَقَالَ: شُغِلْنَا. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمْنِي بِخَيْرٍ - أَوْ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الدَّوْرَقِيِّ، وَقَالَ الْمُؤَمِّلُ وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمْنِي...»؟

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمْنِي بِخَيْرٍ - أَوْ^(٢): عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»؟. قَالَ: بَلَى.

٣٣٩- إسناده حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق، وهو مدلس لكنه صرح بالسماع فانفتت شبهة تدليسه.

أخرجه: أحمد ٤١٧/٥، والحاكم ١٩٠/١، والبيهقي ٣٧٠/١ من طريق ابن علية، عن محمد ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، به.

وأخرجه: أحمد ١٤٧/٤ و ٤١٧/٥ و ٤٢٢ من طرق عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، به. انظر: إتحاف المهرة ٣٨٤/٤ (٤٤١٠).

(١) سقطت الواو من الأصل وأثبتناها من (م).

(٢) في الأصل: ((أي)) والتصويب من (م) والمتن السابق.

٣٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفَطْرِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ».

٥٠/ب

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي قَوْلِهِ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: «وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرٌ»^(١) الشَّفَقِ. إِنَّمَا أَرَادَ وَقْتَ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ، لَا أَنَّ^(٢) يَتَعَمَّدُ لِتَأْخِيرِ^(٣) صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ تَقْرُبَ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ؛ لِأَنَّ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ يَكُونُ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ بِوَقْتٍ طَوِيلٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ اشْتِبَاكِ النُّجُومِ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ رَكَعَاتٌ كَثِيرَةٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

(٢٤) بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عِشَاءً؛ إِذِ الْعَامَّةُ - أَوْ كَثِيرٌ

مِنْهُمْ - يُسَمُّونَهَا عِشَاءً

٣٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ

٣٤٠- إسناده ضعيف؛ لضعف عمر بن إبراهيم في قتادة خاصة. إلا أن المتن السابق الصحيح يغني عنه.

أخرجه: الدارمي (١٢١٣)، وابن ماجه (٦٨٩)، والطبراني في الأوسط (١٧٩١) وفي الصغير، له (٥٦).

انظر: إتحاف المهرة ٤٧٧/٦ (٦٨٥٠).

(١) وثور الشفق: أي انتشاره وثوران حمرة، من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع. النهاية ٢٢٩/١.

(٢) في الأصل: ((لأن لأن يتعمد)) وما أثبتناه من (م).

(٣) في (م): ((تأخير)).

٣٤١- صحيح.

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا] ^(١) الْحُسَيْنُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ». قَالَ: وَيَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَبْدُ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ.

(٢٥) بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الْمَرْءُ الرُّقَادَ قَبْلَهَا، وَلَمْ يَخَفِ الْإِمَامُ ضَعْفَ الضَّعِيفِ وَسَقَمَ السَّقِيمِ فَتَفُوتَهُمُ الْجَمَاعَةُ لِتَأْخِيرِ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ، أَوْ يَشُقَّ عَلَيْهِمْ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ إِذَا أَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ

٣٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ مَرَّةً، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

= أخرج: أحمد ٥/٥٥، والبخاري ١/١٤٧ (٥٦٣)، والرويان في مسند الصحابة (٩٠٦)، والبيهقي ١/٣٧٢. انظر: إتحاف المهرة ١٠/٥٦٠ (١٣٤٢١).
(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل و(م) وأثبتناه من الإتحاف.
٣٤٢- صحيح.

أخرج: الحميدي (٤٩٢)، وأحمد ١/٢٢١، والدارمي (١٢١٨)، والنسائي ١/٢٦٦، وفي الكبرى له (١٤٢٩) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار وابن جريج، عن عطاء، به.
وأخرجه: ابن حبان (١٥٣٣) من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، به.
وأخرجه: أحمد ١/٣٦٦، والبخاري ١/١٤٩ (٥٧١)، ومسلم ٢/١١٧ (٦٤٢) (٢٢٥)، والنسائي ١/٢٦٥ من طرق عن ابن جريج، عن عطاء، به.
=

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ عَنْ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَمْسَحُهُ عَنْ شِقْيِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذِهِ السَّاعَةَ». وَقَالَ أَحَدُهُمَا: «إِنَّهُ الْوَقْتُ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حِينَ جَمَعَ الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَقَالَ لَمَّا أَفْرَدَ خَبَرَ ابْنِ جُرَيْجٍ: «إِنَّهُ الْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ».

٣٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَنَادَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلَاةُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا مَنْ بِالْمَدِينَةِ.

٣٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى،

= وأخرجه: أحمد ١/ ٢٤٤، وعبد بن حميد (٦٣٤) من طريق أيوب وقيس، عن عطاء، به.

انظر: إتحاف المهرة ٧/ ٤٠٩ (٨٠٧٩).

٣٤٣- صحيح.

أخرجه: النسائي في الكبرى (٣٦٢).

سياقي عند الرقمين (٣٤٤) و(٣٤٧). انظر: إتحاف المهرة ٨/ ٣٧٨ (٩٥٩٤).

٣٤٤- صحيح.

أخرجه: مسلم ٢/ ١١٦ (٦٣٩) (٢٢٠)، وأبو داود (٤٢٠)، والنسائي ١/ ٢٦٧ من طريق

الحكم، عن نافع، عن ابن عمر، به.

قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكَّثْنَا^(١) ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ^(٢) الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَلَا نَذْرِي أَيُّ شَيْءٍ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظَرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى.

٣٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: انْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ؛ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسُقْمُ السَّقِيمِ، وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ؛ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

هَذَا حَدِيثٌ بُنْدَارٍ.

= وأخرجه: أحمد ١٢٦/٢ من طريق فليح، عن نافع، عن ابن عمر، به.

تقدم عند الرقم (٣٤٣)، وسيأتي عند الرقم (٣٤٧). انظر: إتحاف المهرة ٧٩/٩ (١٠٥٠٢).

(١) في (م): ((كنا)) وهو خطأ.

(٢) في الأصل: ((عشاء)) والتصويب من (م).

٣٤٥- صحيح. أخرجه: ابن ماجه (٦٩٣)، والنسائي ٢٦٨/١، وفي الكبرى له (١٥٢٠) من طريق

عبد الوارث، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، به.

وأخرجه: أحمد ٥/٣، وأبو داود (٤٢٢)، والبيهقي ٣٧٥/١ من طرق عن داود بن أبي هند،

عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، به.

انظر: إتحاف المهرة ٥/١٥٥ - ٤١٦ (٥٦٨٣).

(٢٦) بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا بِذِكْرِ خَبَرٍ
مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

٣٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ عَوْفٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَعَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ
وَابْنُ عُلَيَّةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا.

هَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ
سَلَامَةَ أَبُو الْمِنْهَالِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبِي: كَيْفَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي
تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

٣٤٦- صحيح.

أخرجه: الشافعي في مسنده (١٢٥) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٢١٣١)، وأحمد ٤/٤٢٠ و ٤٢٣،
والدارمي (١٣٠٥)، والبخاري ١/١٤٤ (٥٤٧) و ١٥٥ (٥٩٩)، وأبو داود (٤٨٤٩)، وابن
ماجه (٧٠١) و (٨١٨)، والترمذي (١٦٨)، والنسائي ١/٢٦٢ و ٢٦٥، وفي الكبرى له
(١٥١٢) و (١٥٢٤)، وابن حبان (١٥٠٣)، والبيهقي ١/٤٥٠، وفي المعرفة له (٦٣٨)،
والبغوي (٣٥٠) من طريق عوف بن أبي جميلة، عن سيار بن سلامة، به.

وأخرجه: الطيالسي (٩٢٠)، وأحمد ٤/٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٥، والدارمي (١٤٣٦)، والبخاري
١/١٤٣ (٥٤١) و ١٩٥ (٧٧١)، ومسلم ٢/١١٩ (٦٤٧) (٢٣٥) و ١٢٠ (٦٤٧) (٢٣٦)
و (٢٣٧)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي ١/٢٤٦، وفي الكبرى له (١٥١٨) من طرق عن سيار
ابن سلامة (أبي المنهال)، به.

الروايات مختصرة ومطولة. سيأتي عند الأرقام (٥٢٨) و (٥٢٩) و (٥٣٠) و (١٣٣٩).

انظر: إتحاف المهرة ١٣/٤٩٩ (١٧٥٠٣).

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ: عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ. وَمَثْنُ حَدِيثِهِمَا
مِثْلُ مَثْنِ حَدِيثِ يَحْيَى.

(٢٧) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى الرُّخْصَةِ فِي النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ إِذَا
أُخْرِتِ الصَّلَاةُ، وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ كَرَاهَةَ النَّبِيِّ ﷺ النَّوْمَ قَبْلَهَا
إِذَا لَمْ تُؤَخَّرْ

٣٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ -
يَعْنِي الْبُرْسَانِيَّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ شَغِلَ ذَاتَ لَيْلَةٍ عَنْ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ، حَتَّى رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ
اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: «لَيْسَ يَنْتَظِرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ».

هَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي خَبَرِ
ابْنِ عَبَّاسٍ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ؛ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ.

٣٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ

٣٤٧- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/ ٨٨، والبخاري ١/ ١٤٩ (٥٧٠)، ومسلم ٢/ ١١٦ (٦٣٩) (٢٢١)،
وأبو داود (١٩٩) من طريق ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، به.
تقدم عند الرقمين (٣٤٣) و(٣٤٤). انظر: إتحاف المهرة ٩/ ١٥١ (١٠٧٥٢).

٣٤٨- صحيح.

أخرجه: أحمد ٦/ ١٥٠ من طريق عبد الرزاق ومحمد بن بكر، عن ابن جريج، به.
وأخرجه: الدارمي (١٢١٧)، ومسلم ٢/ ١١٥ (٦٣٨) (٢١٩) من طريق محمد بن بكر، عن ابن
جريج، به.

الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَقَالَ حَجَّاجُ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، أَنَّ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ غَاثَةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ: «إِنَّهُ وَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي».

وَفِي خَبَرِ أَبِي عَاصِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ حَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، لَمْ يَزْجُرْهُمْ عَنِ النَّوْمِ لَمَّا خَرَجَ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ نَوْمُهُمْ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لَمَّا أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ مَكْرُوهًا لِأَشْبَهَ أَنْ يَزْجُرْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فِعْلِهِمْ، وَيُوبِّخَهُمْ عَلَى فِعْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِعْلُهُ.

٥١/ب

وَفِي خَبَرِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَوَاقِيتِ، قَالَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ: فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا مِرَارًا.

= وأخرجه: مسلم ١١٥/٢ (٦٣٨) (٢١٩)، والنسائي ٢٦٧/١، وفي الكبرى له (١٤٣٣) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٢١١٤)، ومن طريقه مسلم ١١٥/٢ (٦٣٨) (٢١٩) عن ابن جريج، به. وأخرجه: أحمد ٣٤/٦ و ١٩٩ و ٢١٥ و ٢٧٢، والدارمي (١٢١٦)، ومسلم ١١٥/٢ (٦٣٨) (٢١٨)، والنسائي ٢٣٩/١ و ٢٦٧، وفي الكبرى له (٣٦٣) و (١٤٣٢) من طريق عروة، عن عائشة رضي الله عنها، به. انظر: إتحاف المهرة ٨٠٧/١٧ (٢٣٢٧١).

(٢٨) بَابُ كَرَاهِيَةِ تَسْمِيَةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ عَتَمَةً

٣٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِنَّهُمْ يُعْتَمُونَ عَلَى الْإِبِلِ، إِنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ».

(٢٩) بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ

٣٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْمَخْزُومِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبْدَةَ. قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا

٣٤٩- صحيح.

أخرجه: الشافعي في مسنده (١٤٨) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٢١٥١) و(٢١٥٢)، والحميدي (٦٣٨)، وأحمد ١٠/٢ و ١٩ و ٤٩ و ١٤٤، ومسلم ١١٨/٢ (٦٤٤) و(٢٢٨) و(٢٢٩)، وأبو داود (٤٩٨٤)، وابن ماجه (٧٠٤)، والنسائي ١/٢٧٠، وفي الكبرى له (١٥٢٢) و(١٥٢٣)، وأبو يعلى (٥٦٢٣)، وأبو عوانة ١/٣٦٩، والبيهقي ١/٣٧٢، والبغوي (٣٧٧).
انظر: إتحاف المهرة ٩/٤١٤ (١١٥٧٦).

٣٥٠- صحيح.

أخرجه: مالك في الموطأ (٤)، والشافعي في مسنده (١٢١) بتحقيقي، وعبد الرزاق (١٤٥٩)، والحميدي (١٧٤)، وأحمد ٦/٣٣ و ٣٧ و ١٧٨ و ٢٤٨ و ٢٥٨، والدارمي (١٢١٩)، والبخاري ١/١٠٤ (٣٧٢) و ١٥١ (٥٧٨) و ٢١٩ (٨٦٧) و ٢٢٠ (٨٧٢)، ومسلم ١١٨/٢ (٦٤٥) و(٢٣٠) و(٢٣١) و ١١٩ (٦٤٥) و(٢٣٢)، وأبو داود (٤٢٣)، وابن ماجه (٦٦٩)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي ١/٢٧١ و ٨٢/٣، وفي الكبرى له (١٢٨٥) و(١٥٢٧) و(١٥٢٨)، والطحاوي ١/١٧٦، وابن حبان (١٤٩٨) و(١٤٩٩) و(١٥٠٠) و(١٥٠١)، والبيهقي ١/٤٥٤ عن عائشة، به.

الروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى.

انظر: إتحاف المهرة ١٧/١٨٤ (٢٢١٠٢).

سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَخْرُجْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعَرَفْنَ.

زَادَ أَحْمَدُ: ثُمَّ ذَكَرَ الْغَلَسَ.

٣٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ^(١).

٣٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ شَيْئًا، فَقَالَ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اغْلَمْ مَا تَقُولُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ

٣٥١- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢١٢٧)، وأحمد ١٠١/٣ - ١٠٢ و ١٨٦، والبخاري ١٠٣/١ (٣٧١)، ومسلم ١٤٥/٤ (١٣٦٥) (٨٤) و ١٨٥/٥ (١٣٦٥) (١٢٠)، وأبو داود (٣٠٠٩)، والنسائي ١٣١/٦ - ١٣٤، وفي الكبرى له (٦٥٩٩).

انظر: إتحاف المهرة ١٠٦/٢ (١٣١٩).

الروايات مختصرة ومطولة.

(١) الْغَلَسُ: ظِلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ. الصحاح ٩٥٦/٣.

٣٥٢- صحيح.

أخرجه: مالك (١)، والحميدي (٤٥١)، وأحمد ١٢٠/٤ و ٢٧٤/٥، والدارمي (١١٨٩)، والبخاري ١٣٩/١ (٥٢١) و ١٣٧/٤ (٣٢٢١) و ١٠٧/٥ (٤٠٠٧)، ومسلم ١٠٣/٢ (٦١٠) (١٦٦) و (١٦٧)، وأبو داود (٣٩٤)، وابن ماجه (٦٦٨)، والنسائي ٢٤٥/١، وفي الكبرى له (١٣٩٩). انظر: إتحاف المهرة ٢٤٦/١١ (١٣٩٧٩).

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. فَحَسَبَ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَرُبَّمَا آخَرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بَيَضاءَ قَبْلَ أَنْ^(١) تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأَفْقُ، وَرُبَّمَا آخَرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا. ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغَلَسِ حَتَّى مَاتَ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ غَيْرُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فِي هَذَا الْخَبَرِ كُلِّهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الشَّفَقَ الْبَيَاضَ لَا الْحُمْرَةَ؛ لِأَنَّ فِي الْخَبَرِ: وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأَفْقُ. وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْوَدَادُ الْأَفْقِ بَعْدَ ذَهَابِ الْبَيَاضِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ سُقُوطِ الْحُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْحُمْرَةَ إِذَا سَقَطَتْ مَكَثَ الْبَيَاضُ بَعْدَهُ، ثُمَّ يَذْهَبُ الْبَيَاضُ فَيَسْوَدُّ الْأَفْقُ.

وَفِي خَبَرِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ بَيَاضُ النَّهَارِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى.

٣٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

(١) سقطت من الأصل والمثبت من (م).

٣٥٣- إسناده حسن من أجل سليمان بن موسى الأشدق.

أخرجه: أحمد ٣/٣٥١ - ٣٥٢، والنسائي ١/٢٥١-٢٥٢، والطحاوي ١/١٤٧، والدارقطني ١/٢٥٧ و ٢٥٨ - ٢٥٩، والحاكم ١/١٩٦، والبيهقي ١/٣٦٨-٣٦٩ و ٣٧٢ و ٣٧٣.

انظر: إتحاف المهرة ٣/٢٤٤ (٢٩٣٠).

(٢) في (م): ((حدثنا)).

وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي وَهَبٍ - وَهُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ الْكَلَاعِيِّ
 - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا
 أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فِي
 الْيَوْمَيْنِ وَاللَّيْلَتَيْنِ، وَقَالَ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى : ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالُ الْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ بَيَاضُ
 النَّهَارِ، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى. وَقَالَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ : ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالُ
 الْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ بَيَاضُ النَّهَارِ، فَأَخْرَجَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَنِمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا مِرَارًا، ثُمَّ خَرَجَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ
 انْتَضَرْتُمُ الصَّلَاةَ». ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

٣٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ
 الْوَاسِطِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ وَهُوَ الْوَاسِطِيُّ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
 قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَقْتُ
 الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ
 تَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى
 طُلُوعِ الشَّمْسِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَلَوْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ، لَكَانَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ
 أَنَّ الشَّفَقَ الْحُمْرَةَ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ^(١)، إِنْ كَانَتْ حُفِظَتْ
 عَنْهُ، وَإِنَّمَا قَالَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ : ثَوْرُ الشَّفَقِ. مَكَانَ مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
 يَزِيدَ : حُمْرَةُ الشَّفَقِ.

٣٥٤- تقدم تخريجه عند الرقم (٣٢٦).

(١) محمد بن يزيد الواسطي ثقة إلا أن الصواب في الحديث قول غيره.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَزْدِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي الْخَبَرِ: وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ.

وَلَمْ يَرْفَعَاهُ.

٣٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً. وَقَالَ بَنْدَارٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، وَرَفَعَهُ - قَدْ أَمْلَيْتُهُ قَبْلُ - وَقَالَ: «إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ». وَلَمْ يَقُلْ: ثَوْرٌ، وَلَا حُمْرَةً. وَرَوَاهُ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحُمْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحُمْرَةَ عَنْ شُعْبَةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِمَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَيْضًا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، كِلَيْهِمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ مَوْقُوفًا، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحُمْرَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالْوَاجِبُ فِي النَّظَرِ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الشَّفَقَ هُوَ^(٢) الْحُمْرَةُ، وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ؛ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ حَتَّى يَذْهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ؛ لِأَنَّ مَا يَكُونُ مَعْدُومًا فَهُوَ مَعْدُومٌ حَتَّى يُعْلَمَ كَوْنُهُ بَيَقِينَ، فَمَا لَمْ يُعْلَمَ بَيَقِينَ أَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَدْ دَخَلَ لَمْ تَجِبِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ

٣٥٥- تقدم تخريجه عند الرقم (٣٢٦).

(١) في الإتحاف: ((أحمد بن أبي داود)) وصوابه ما في الأصل و(م)؛ لأنه هو أبو داود الطيالسي روى عنه بNDAR، وروى عن شعبة، والله أعلم. انظر: تهذيب الكمال ٢٧٢/٣ (٢٤٩١).

(٢) في الأصل: ((والحمرة)) والمثبت من (م) وهو الصواب.

يُؤَدِّي الْفَرَضَ إِلَّا بَعْدَ يَقِينٍ أَنَّ الْفَرَضَ قَدْ وَجَبَ، فَإِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ وَالْبَيَاضُ قَائِمٌ لَمْ يَغِبْ؛ فَدُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ شَكٌّ لَا يَقِينٌ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الشَّفَقِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: الْحُمْرَةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْبَيَاضُ. وَلَمْ يَثْبُتْ - عِلْمِي - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الشَّفَقَ الْحُمْرَةَ، وَمَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَتَّفَقِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ؛ فَغَيْرُ وَاجِبٍ فَرَضُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ يُوجِبَهُ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ أَوْ الْمُسْلِمُونَ فِي وَقْتٍ، فَإِذَا كَانَ الْبَيَاضُ قَائِمًا فِي الْأُفُقِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِجَابِ فَرَضِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرٌ بِإِجَابِ فَرَضِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِذَا ذَهَبَ الْبَيَاضُ وَاسْوَدَّ فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِجَابِ فَرَضِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَجَائِزٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَدَاءُ فَرَضِ تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(٣٠) بَابُ ذِكْرِ بَيَانِ الْفَجْرِ الَّذِي يَجُوزُ صَلَاةُ الصُّبْحِ بَعْدَ طُلُوعِهِ؛ إِذِ الْفَجْرُ هُنَا فَجْرَانِ: طُلُوعُ أَحَدِهِمَا بِاللَّيْلِ، وَطُلُوعُ الثَّانِي يَكُونُ بِطُلُوعِ النَّهَارِ

٣٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ

٣٥٦- إسناده هذا الحديث ضعيف، فإن أبا أحمد الزبيري ضعيف في سفيان الثوري خاصة، وهذا الحديث معلول. أخطأ فيه أبو أحمد الزبيري وخالف فيه الثقات من أصحاب سفيان، فقد رواه الحسين بن حفص عند البيهقي في الكبرى ٣٧٧/١، والفريابي وغيره كما ذكر الدارقطني في سننه ١٦٦/٢ روه عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً. وكذلك رواه أصحاب ابن جريج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً. وهو الذي رجحه البيهقي في السنن الكبرى، وهو الذي نميل إليه، فرواية الجمع أولى بالحفظ لا سيما أن المرفوع سنده ضعيف، ومن العجب أن علامة الشام ومحدثها الشيخ ناصر الدين الألباني قد صحح الحديث في الصحيحة (٦٩٣) ولم ينتبه إلى هذه العلل.

أخرجه: الدارقطني ١٦٥-١٦٦، والحاكم ١٩١/١، والخطيب في تاريخ بغداد ٥٨/٣ =

مُحَرِّزٍ - أَصْلُهُ بَغْدَادِيٌّ - بِالْفُسْطَاطِ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ، فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْفَرَضِ لَا يَجُوزُ أَدَاؤها قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُ: «فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ». يُرِيدُ: عَلَى الصَّائِمِ، «وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ». يُرِيدُ: صَلَاةَ الصُّبْحِ، «وَفَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ». يُرِيدُ: صَلَاةَ الصُّبْحِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ لَمْ يَحِلَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صَلَاةَ الصُّبْحِ؛ لِأَنَّ الْفَجْرَ الْأَوَّلَ يَكُونُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يُرَدْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ. وَقَوْلُهُ: «وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ». يُرِيدُ: لِمَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: [لَمْ]^(٢) يَرْفَعُهُ فِي الدُّنْيَا غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ.

(٣١) بَابُ فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَذِكْرِ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لِمُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ الْجَالِسِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدٌ

= من طريق المصنف. وأخرجه: البيهقي ٣٤٥/١ و ٣٧٧ من طرق أخرى.

وسألتني عند الحديث (١٩٢٧). انظر: إتحاف المهرة ٤١٨/٧ (٨١٠٣).

(١) وهكذا هو في مستدرک الحاكم من طريق المصنف، وفي تاريخ الخطيب: ((حدثنا محمد ابن علي بن محرز بخبر غريب، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري)).

(٢) سقطت: ((لم)) من الأصل وأثبتناها من (م).

٣٥٧- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٧٧).

ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، فَيُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَجْلِسُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْآخَرَى؛ إِلَّا وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: [لَمْ] ^(١) يَزُو هَذَا غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ.

٣٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

(١) سقطت: ((لم)) من الأصل وأثبتناها من (م).

٣٥٨- صحيح.

أَخْرَجَهُ: ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزَّهْدِ (١٣٤٢)، وَأَحْمَدُ ٤٣٩/٢، وَالبخاري ١٦٨/١ (٦٦٠) و١٣٨/٢ (١٤٢٣) و١٢٥/٨ (٦٤٧٩) و٢٠٣/٦ (٦٨٠٦)، وَمُسْلِمٌ ٩٣/٣ (١٠٣١) (٩١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٩١)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٢/٨-٢٢٣، وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ (٥٩٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٥٨٤٦) وَ(٥٨٤٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٤٨٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٦٣٢٠) وَ(٩١٢٧)، وَالبَيْهَقِيُّ ١٩٠/٤ وَ٦٥-٦٦/٨، وَفِي شُعَبِ الْإِيمَانِ لَهُ (٥٤٩) وَ(٧٩٤) وَ(٧٣٥٧)، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ٢٥٣-٢٥٤/٩ وَ٢٣٩/١٢، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٢٨١-٢٨٢ من طرق عن أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢٧٤٢) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَمُسْلِمٌ ٩٣/٣ (١٠٣١) (٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٩١)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٣٨٠/٤، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٥٨٤٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٧٣٣٨)، وَالبَيْهَقِيُّ ٨٧/١٠، وَفِي شُعَبِ الْإِيمَانِ لَهُ (٣٤٣٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٢٨٠/٢، وَالبَغَوِيُّ (٤٧٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَلَى الشَّكِّ. الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: إتحاف المهرة ٤٤٥/١٤ (١٧٩٧٧).

حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا، لَا تَعْلَمُ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَنَاضَتْ عَيْنَاهُ».

قَالَ لَنَا بُنْدَارٌ مَرَّةً: «امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ [فَقَالَ] ^(١): إِنِّي...».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «لَا تَعْلَمُ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ». قَدْ حُولِفَ فِيهَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فَقَالَ مَنْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ غَيْرَ يَحْيَى: «لَا يَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا يُنْفِقُ يَمِينُهُ» ^(٢).

٣٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ كَانَ يُوطِنُ الْمَسَاجِدَ، فَشَغَلَهُ أَمْرٌ أَوْ عِلَّةٌ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَا كَانَ؛ إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ».

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (م).

(٢) الصواب: «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». وهي رواية الجماعة، وهي الموافقة للسنة المعهودة في أن الصدقة تعطى باليمينى، وانظر: فتح الباري ٢/ ١٩٠.

٣٥٩- إسناده ضعيف؛ فقد سقط من هذا الإسناد أبو عبيد بين سعيد بن أبي سعيد وسعيد بن يسار، وهو مجهول وهو علة الحديث، وهذه الرواية خطأ ولعل الوهم فيها من محمد بن عجلان وهو صاحب أوهام وقد رجح الدارقطني في العلل ٣ ورقة ١٩٦ رواية الليث التي ستأتي برقم (١٤٩١) وفيها ذكر أبي عبيد.

انظر: إتحاف المهرة ٩/ ١٥ (١٨٧٦٥).

(٣٢) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يُشَبَّهُ بِالشَّيْءِ إِذَا أَشْبَهَهُ فِي بَعْضِ الْمَعَانِي لَا فِي جَمِيعِهَا ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُهَا ، وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ ، أَيُّ : إِنَّ لَهُ أَجْرَ الْمُصَلِّي ، لَا إِنَّهُ فِي صَلَاةٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ ، إِذْ لَوْ كَانَ مُنْتَظَرُ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ لَمَا جَازَ لِمُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ لَوْ تَكَلَّمَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ . وَلَمَّا جَازَ لَهُ أَنْ يُوَلِّيَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ يَسْتَقْبِلَ غَيْرَ الْقِبْلَةِ ، وَلَكَانَ مِنْهَا عَنْ كُلِّ مَا نَهَى عَنْهُ الْمُصَلِّي

٣٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ الْعَنْبَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ [لَهُ] ^(١) اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يَنْصَرِفْ أَوْ يُحْدِثْ » . قَالُوا : مَا يُحْدِثُ ؟ قَالَ : « يَفْسُو أَوْ يَضْرُطُّ » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ : « يَفْسُو أَوْ يَضْرُطُّ » ، مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي يَقُولُ : إِنَّ ذِكْرَهُمَا لِعِلَّةٍ ؛ لِأَنَّهُمَا وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ يَنْقُضُ طَهَرَ الْمُتَوَضَّئِ ، وَكُلُّ

٣٦٠- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢٤٤٨)، وأحمد ٤١٥/٢ و ٥٢٨، ومسلم ١٢٩/٢ (٦٤٩) (٢٧٤)، وأبو داود (٤٧١)، وأبو يعلى (٦٤٣٠).

انظر: إتحاف المهرة ٦٤٣/١٥ (٢٠٠٥٨).

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (م).

مَا نَقَضَ طَهَرَ الْمُتَوَضَّئِ مِنَ الْأَخْدَاطِ كُلِّهَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَجَبْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مِنَ الْخَبَرِ الْمُعَلَّلِ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يُشَبَّهَ بِهِ مَا هُوَ مِثْلُهُ فِي الْحُكْمِ، وَلَوْ كَانَ التَّشْبِيهُ وَالتَّمثِيلُ لَا يَجُوزُ عَلَى أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ - عَلَى مَا تَوَهَّم بَعْضُ مَنْ خَالَفَنَا - لَكَانَ الْبَائِلُ فِي كُوزٍ أَوْ قَارُورَةٍ، وَالْمُتَغَوِّطُ فِي طَشْتٍ أَوْ إِجَانَةٍ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، كَانَ لَهُ أَجْرُ الْمُصَلِّي، وَالْمُحَدِّثُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرُ الْمُصَلِّي وَإِنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ خُرُوجِ الرِّيحِ مِنْهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ فَهِمَ الْعِلْمَ وَعَقَلَهُ وَلَمْ يُعَانِدْ وَلَمْ يُكَابِرْ غَفْلَةً، عَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ: «يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ» إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْفُسَاءَ وَالضُّرَاطَ يَنْقُضَانِ طَهَرَ الْمُتَوَضَّئِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لِمُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ بَعْدَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَضِيلَةَ الْمُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَضَّئٍ، فَكُلُّ مُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرِ طَاهِرٍ طَهَارَةً تُجْزِيهِ الصَّلَاةُ مَعَهَا؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ نَقَضَتْ عَلَيْهِ الطَّهَارَةَ.



جَمَاعُ أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

(٣٣) بَابُ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٣٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا بِلَالُ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

٣٦١- صحيح. أخرجه: مسلم ٢/٢ (٣٧٧) (١)، والترمذي (١٩٠)، والنسائي ٢/٢، وفي الكبرى له (١٥٩٠) و(١٥٩١)، وأبو عوانة ١/٢٧٢، والبيهقي ١/٣٩٢ و٤٨٠ من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٢/١٤٨، ومسلم ٢/٢ (٣٧٧) (١) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (١٧٧٦)، وأحمد ٢/١٤٨، والبخاري ٤/١٥٧ (٦٠٤)، ومسلم ٢/٢ (٢٧٧) (١)، والدارقطني ١/٢٣٧ من طرق، عن ابن جريج. انظر: إتحاف المهرة ٩/١٤٩ (١٠٧٤٧).

٣٦٢- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي الْحَنْفِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلَالَ كَانَ يَقُولُ أَوَّلَ مَا أَدْنَى: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: قُلْ فِي أَثَرِهَا: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا أَمَرَكَ عُمَرُ».

(٣٤) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ أَرْفَعَ صَوْتًا وَأَجْهَرَ، كَانَ أَحَقَّ بِالْأَذَانِ مِمَّنْ كَانَ أَخْفَضَ صَوْتًا؛ إِذَا الْأَذَانُ إِنَّمَا يُنَادَى بِهِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ

٣٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا حَقٌّ، فَنُفِّسْ مَعَ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أُنْدَى - أَوْ أَمَدٌ - صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، فَيُنَادِي بِذَلِكَ». قَالَ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

٣٦٢- هذا الحديث منكر باطل غير صحيح، وأبو بكر الحنفي مجهول لا يعرف حاله وعبد الله ابن نافع ضعيف وقد ساق له ابن عدي في الكامل هذا الحديث من ضمن مناكيره، وهذا الحديث مع ضعف سنده ونكارة فمتهن مخالف لحديث عبد الله بن زيد الآتي. أخرجه: ابن عدي في الكامل ٢٧٢/٥ - ٢٧٣. انظر: إتحاف المهرة ١٣٦/٩ (١٠٧٠٣).
٣٦٣- صحيح. أخرجه: الترمذي (١٨٩) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، بهذا الإسناد. وانظر: ما سيأتي عند الحديث (٣٧١) و(٣٧٢) و(٣٧٣). انظر: إتحاف المهرة ٦٥٤/٦ (٧١٥٦).

(٣٥) بَابُ الْأَمْرِ بِالْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ قَائِمًا لَا قَاعِدًا؛ إِذِ الْأَذَانُ قَائِمًا
أُخْرَى أَنْ يَسْمَعَهُ مَنْ بَعْدَ عَنِ الْمُؤَذِّنِ مَنْ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ قَاعِدٌ

٣٦٤- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرٍ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ
يَا بِلَالُ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ».

(٣٦) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ بَدْءَ الْأَذَانِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ هِجْرَةِ
النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ بِمَكَّةَ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ
نِدَاءٍ لَهَا وَلَا إِقَامَةٍ

٣٦٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ
الْمَدِينَةَ إِنَّمَا يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ لِلصَّلَاةِ بِحِينَ مَوَاقِيتِهَا بِغَيْرِ دَعْوَةٍ.

(٣٧) بَابُ تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ بِلَفْظِ
عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

٣٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ،

٣٦٤- انظر: ما سبق عند الحديث (٣٦١).

٣٦٥- انظر: حديث (٣٦٣) و(٣٧٠) و(٣٧١) و(٣٧٢) و(٣٧٣).

٣٦٦- صحيح.

أخرجه: مسلم ٣/٢ (٣٧٨) (٥)، وأبو عوانة ١/٢٧٤، والبيهقي ١/٤١٢ من طريق
عبد الوارث، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٣/١٠٣، ومسلم ٣/٢ (٣٧٨) (٥)، والنسائي ٣/٢، وفي الكبرى له
(١٥٩٢)، والدارقطني ١/١٤٠، والحاكم ١/١٩٨ من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب،
بهذا الإسناد.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ح عَنْ مُحَمَّدٍ، غَيْرَ مُفَسِّرٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ح وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ - كِلَيْهِمَا - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

(٣٨) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ
الْإِقَامَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ كَمَا ادَّعَى
بَعْضُ الْجَهْلَةِ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الصَّدِيقُ أَوْ الْفَارُوقُ أَمَرَ بِلَالًا
بِذَلِكَ

= وأخرجه: أبو داود (٥٠٨)، وابن حبان (١٦٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٣٢، من طرق، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه: البخاري ١/ ١٥٧ (٦٠٦)، ومسلم ٢/ ٢ (٣٧٨) (٣)، والترمذي (١٩٣)، والبيهقي ١/ ٣٩٠ و ٤١٢ من طريق عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٧٩٥)، والدارمي (١١٩٨)، وأبو عوانة ١/ ٢٧٣، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٣٢ من طريق سفیان، عن خالد، بهذا الإسناد.

طريق بشر بن المفضل، وهشام لم نقف عليه إلا عند المصنف.

وأخرجه: الطيالسي (٢٠٩٥)، وأحمد ٣/ ١٨٩، والدارمي (١١٩٦)، والبخاري ١/ ١٥٧

(٦٠٣) و ١٥٨ (٦٠٧) و ٤ / ٢٠٦ (٣٤٥٧)، ومسلم ٢/ ٢ (٣٧٨) (٢) و (٣) و ٣/ ٢ (٣٧٨)

(٤)، وأبو داود (٥٠٩)، وابن ماجه (٧٣٠)، والترمذي (١٩٣)، وأبو عوانة ١/ ٢٧٢ و ٢٧٣،

والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٣٢ و ١٣٣، وابن حبان (١٦٧٦)، والبيهقي ١/ ٤١٢ من طرق

عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

انظر: الحديث: (٣٦٧) و (٣٦٨) و (٣٦٩) و (٣٧٥) و (٣٧٦).

انظر: إتحاف المهرة ٢/ ٧٠-٧١ (١٢٤٩).

٣٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ حَدَّثَ، أَنَّهُمُ التَّمَسُّوا شَيْئًا يُؤْذِنُونَ بِهِ عِلْمًا لِلصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

٣٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتُ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

٣٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ إِذَا حَضَرَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَعَى رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ فَنَادَى: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ^(١)، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى

٣٦٧- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (١٦٧٨) من طريق المصنف.

وأخرجه: ابن ماجه (٧٢٩) من طريق المعتمر، عن خالد، بهذا الإسناد.

انظر: حديث (٣٦٦) و(٣٦٨) و(٣٦٩) و(٣٧٥) و(٣٧٦).

٣٦٨- سبق تخريجه عند الحديث (٣٦٦).

وانظر: الحديث: (٣٦٧) و(٣٦٩) و(٣٧٥) و(٣٧٦).

انظر: إتحاف المهرة ٧١/٢ (١٢٤٩).

٣٦٩- صحيح.

أخرجه: البيهقي ٣٩٠/١ من طريق روح بن عطاء، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

انظر: الحديث (٣٦٦) و(٣٦٧) و(٣٦٨) و(٣٧٥) و(٣٧٦).

انظر: إتحاف المهرة ٧٠-٧١/٢ (١٢٤٩).

(١) زاد بعدها في (م): ((الصلاة)).

النَّاسِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا نَاقُوسًا. قَالَ: «ذَلِكَ لِلنَّصَارَى». قَالَ: فَلَوْ اتَّخَذْنَا بُوقًا. قَالَ: «ذَلِكَ: لِلْيَهُودِ». قَالَ: فَأَمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

(٣٩) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِأَنْ يُشْفَعَ بَعْضُ الْأَذَانِ لَا كُلُّهَا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِأَنْ يُوتَرَ بَعْضُ الْإِقَامَةِ لَا كُلُّهَا، وَأَنَّ الْفِظَةَ الَّتِي فِي خَبَرِ أَنَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَخْبَارِ الْفَاطِمَةِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا الْخَاصُّ؛ إِذْ آخِرُ^(١) الْأَذَانِ وَتُرُّ لَا شَفْعٌ؛ لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ إِنَّمَا يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فِي آخِرِ الْأَذَانِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ الْمُقِيمُ يُثْنِي فِي الْإِبْتِدَاءِ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَقُولُهُ مَرَّتَيْنِ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. مَرَّتَيْنِ. وَيَقُولُ أَيْضًا: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. مَرَّتَيْنِ

٣٧٠- وَأَخْبَرَنَا الْفَقِيهَةُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُسْلِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَهَا إِنَّمَا يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ لِلصَّلَاةِ بِحِينَ مَوَاقِيتِهَا بِغَيْرِ دَعْوَةٍ، فَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ

(١) سقطت من الأصل و(م) وأثبتناها من تكرار بعض هذا الباب في الأصل، كما سيأتي بيانه فيما بعد.

٣٧٠- إسناده صحيح، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فانتفت شبهة تدليسه، وحديث ابن إسحاق في مثل هذا صحيح كما نص عليه شيخنا العلامة عبد الله السعد.

أخرجه: الدارمي (١١٩٠) من طريق سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، به.

انظر: حديث (٣٦٣) و(٣٧١) و(٣٧٣). انظر: إتحاف المهرة ٦/ ٦٥٤ (٧١٥٦).

بُوقًا كَبُوقِ الْيَهُودِ الَّذِي يَدْعُونَ بِهِ لِصَلَوَاتِهِمْ، ثُمَّ كَرِهَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنُحِتَ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، أَخُو الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ النُّدَاءَ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ طَافَ بِي^(١) هَذِهِ اللَّيْلَةَ طَائِفٌ، مَرَّ بِي رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ هَذَا النَّاقُوسَ؟ فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، وَجَعَلَهَا وَثْرًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَلَمَّا خَبَرْتُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». فَلَمَّا أَدْنَى بِهَا بِلَالٌ سَمِعَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) تكرر من أول الباب إلى هنا في الأصل.

٣٧١- إسناده صحيح.

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّافُوسِ فَعُمِلَ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ مِثْلَ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ.

٣٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: لَيْسَ فِي أَخْبَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي قِصَّةِ الْأَذَانِ خَبْرٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ زَيْدٍ.

٣٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(١) فِي عَقِبِ حَدِيثِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

= أخرج: أحمد ٤/٤٣، والبخاري في خلق أفعال العباد: ٥٤-٥٥، وأبو داود (٤٩٩)، وابن الجارود (١٥٨)، وابن حبان (١٦٧٩)، والبيهقي ١/٣٩٠-٣٩١ و ٤١٥ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: حديث (٣٦٣) و (٣٧٢) و (٣٧٣).

انظر: إتحاف المهرة ٦/٦٥٤ (٧١٥٦).

٣٧٢- قول ابن خزيمة هذا أخرجه: البيهقي ١/٤١٥.

انظر: حديث (٣٦٣) و (٣٧١) و (٣٨٠).

٣٧٣- إسناده حسن؛ فقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع عند البيهقي فانتفت شبهة تدليسه.

أخرجه: عبد الرزاق (١٧٨٧)، والبيهقي ١/٤١٥.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٧٧٤) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

انظر: حديث (٣٦٣) و (٣٧١).

(١) في الأصل: ((علي)) وهو تحريف؛ لأنه ((محمد بن يحيى الذهلي)).

وانظر: الإتحاف ٦/٦٥٤ (٧١٥٦).

(٢) في (م): ((عبد الله)) وهو تصحيف.

المُسَيَّب، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينَ، فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ.

٣٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. فَإِذَا سَمِعْنَا ذَلِكَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِهِ^(١).

(٤٠) بَابُ تَنْبِيْهِ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» فِي الْإِقَامَةِ، ضِدُّ قَوْلِ بَعْضٍ مَنْ لَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ مَا يَكُونُ لَفْظُهُ عَامًّا مُرَادُهُ خَاصٌّ، وَبَيْنَ^(٢) لَفْظِ لَفْظُهُ عَامٌّ مُرَادُهُ عَامٌّ، فَتَوَهَّمُ بِجَهْلِهِ أَنَّ قَوْلَهُ: وَيُوتَرُ

٣٧٤- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (١٩٢٣)، وابن أبي شيبه (٢١٢٧)، وأحمد ٨٥/٢ و٨٧، والدارمي (١١٩٥)، وأبو داود (٥١٠) و(٥١١)، والنسائي ٣/٢ و٢٠ وفي «الكبرى» له (١٥٩٣) و(١٦٣٢)، وابن الجارود (١٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٣٣، وابن حبان (١٦٧٤) و(١٦٧٧)، والحاكم ١/١٩٧، والبيهقي ١/٤١٣، والبغوي (٤٠٦) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد. انظر: إتحاف المهرة ٦٧٨/٨ (١٠٢٢٣).

(١) في (م): ((مثله)).

(٢) زاد محقق (م) بعدها: ((ما)) وأسقط كلمة ((لفظ)) ليستقيم السياق، ونرى أن هذه الكلمة مقحمة على النص.

الإقامة. كُلُّ الإِقَامَةِ، لَا بَعْضُهَا، مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، بَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ الْفَضْلِ

٣٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُثْنِي الْأَذَانَ وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ، إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَخَبَرُ ابْنِ الْمُثَنَّى عَنْ ابْنِ عُمرَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٣٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ

٣٧٥- صحيح.

أخرجه: أبو عوانة ٢٧٤/١، والدارقطني ٢٣٩/١ و ٢٤٠، وابن حزم في المحلى ١٥٢/٣، والبيهقي ٤١٣/١، والبغوي (٤٠٥) من طرق عن معمر، عن أيوب، بهذا الإسناد. انظر: حديث (٣٦٦) و (٣٦٧) و (٣٦٨) و (٣٦٩) و (٣٧٦).

انظر: إتحاف المهرة ٧٠-٧١ (١٢٤٩).

(١) مصنف عبد الرزاق (١٧٩٤).

٣٧٦- صحيح.

أخرجه: الدارمي (١١٩٧)، والبخاري ١٥٧/١ (٦٠٥)، وأبو داود (٥٠٨)، وأبو عوانة ٢٧٣/١، والطحاوي في شرح المعاني ١٣٣/١، والدارقطني ٢٣٩/١، والبيهقي ٤١٣/١ من طريق سماك بن عطية، عن أيوب، بهذا الإسناد. انظر: حديث (٣٦٦) و (٣٦٧) و (٣٦٨) و (٣٦٩) و (٣٧٥).

ذكره ابن حجر في الإتحاف ٧٠-٧١ (١٢٤٩) ولم يذكر طريق محمد بن معمر القيسي واستدركه عليه المحققون.

(٢) في الأصل: ((يزيد)) والتصويب من (م).

الْأَذَانَ^(١) وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ، يَعْنِي: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

أ/٥٥

(٤١) بَابُ التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ مَعَ تَثْنِيَةِ الْإِقَامَةِ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ
اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، فَمُبَاحٌ أَنْ يُؤْذَنَ الْمُؤَذِّنُ فَيُرْجَعَ فِي الْأَذَانِ
وَيُثْنِيَ الْإِقَامَةَ، وَمُبَاحٌ أَنْ يُثْنِيَ الْأَذَانَ وَيُفْرِدَ الْإِقَامَةَ، إِذْ قَدْ صَحَّ
كِلَا الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا تَثْنِيَةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَلَمْ يَثْبُتْ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَمْرُ بِهِمَا

٣٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ،
عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا،
فَأَذَّنُوا، فَأَعَجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،
أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ

(١) قال البغوي في شرح السنة ٢/٢٥٥: ((قوله: أمر بلال، أي: أمره النبي ﷺ؛ لأن الأذان
شريعة والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان رسول الله ﷺ لا يضاف إلى غيره، وقوله:
((ويوتر الإقامة)) يعني: ألفاظ الإقامة التي هي شفع في الأذان لا لفظ الإقامة نفسها)).

٣٧٧- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (١٣٥٤)، وابن أبي شيبة (٢١١٩)، وأحمد ٣/٤٠٩ و ٦/٤٠١، والدارمي
(١١٩٩) و (١٢٠٠)، ومسلم ٣/٢ (٣٧٩) (٦)، وأبو داود (٥٠٢)، وابن ماجه (٧٠٩)،
والترمذي (١٩٢)، والنسائي ٤/٢ و ٥-٤ وفي الكبرى، له (١٥٩٤) و (١٥٩٥)، وأبو عوانة
٢٧٦/١، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٣٥، وابن حبان (١٦٨١)، والطبراني في
الكبير (٦٧٢٨) و (٦٧٢٩) و (٦٧٣٠)، والبيهقي ١/٤١٦ من طريق عامر الأحول، بهذا
الإسناد. انظر: حديث (٣٧٨) و (٣٧٩) و (٣٨٥).
انظر: إتحاف المهرة ١٤/٣٦٧ (١٧٨٣٦).

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
وَعَلَّمَهُ الْقَامَةَ مَشْنَى.

٣٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ
الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ مُؤَدِّنِ
مَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي
مَحْذُورَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْعَدَهُ فَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا.

قَالَ بَشْرٌ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: هُوَ مِثْلُ أَذَانِنَا هَذَا. فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ. فَقَالَ:
اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -مَرَّتَيْنِ-، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ. قَالَ بِصَوْتٍ، ذَلِكَ الصَّوْتُ يُسْمِعُ مَنْ حَوْلَهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: حَيَّ
عَلَى الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ،
إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ.

٣٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي

٣٧٨ - صحيح من غير هذا الوجه.

أخرجه: الترمذي (١٩١)، والنسائي ٣/٢، والدارقطني ١/٢٣٤ و ٢٣٥ من طريق إبراهيم بن عبد العزيز، هذا الإسناد.

انظر: ما سبق عند الحديث (٣٧٧) وما سيأتي عند الحديث (٣٧٩) و(٣٨٥).

انظر: إتحاف المهرة ١٤/ ٣٦٥ (١٧٨٣٥).

٣٧٩ - صحيح.

مَحْذُورَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ. وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي مَحْذُورَةً، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجَرِ أَبِي مَحْذُورَةَ بْنِ مَعْبِرٍ - حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، فَقُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أَسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، إِلَّا أَنَّ بُنْدَارًا قَالَ فِي الْخَبَرِ مِنْ أَوَّلِ الْأَذَانِ: وَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ نَفْسُهُ، فَقَالَ: «قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْأَذَانِ مِثْلَ خَبَرِ مَكْحُولٍ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِقَامَةَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ زِيَادَةً كَثِيرَةً قَبْلَ ذِكْرِ الْأَذَانِ وَبَعْدَهُ. وَقَالَ الدُّورَقِيُّ: قَالَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. وَبَاقِي حَدِيثِهِ مِثْلُ لَفْظِ بُنْدَارٍ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ رَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. لَمْ يَقُلْهُ أَرْبَعًا. قَدْ خَرَّجَتْهُ فِي بَابِ التَّثْوِيلِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ.

وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَا فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

= أخرج: أبو داود (٥٠٣)، وابن ماجه (٧٠٨)، والطبراني في الكبير (٦٧٣١) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.
وأخرجه: أحمد ٤٠٩/٣، والطحاوي في شرح المعاني ١٣٠/١، والدارقطني ٢٣٣/١ من طريق روح، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.
وأخرجه: أحمد ٤٠٩/٣، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٧٩١)، والنسائي ٦-٥/٢، وفي الكبرى له (١٥٩٦)، وابن حبان (١٦٨٠)، والدارقطني ٢٣٣/١، والبيهقي ٣٩٣/١ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.
انظر: ما سبق عند الحديث (٣٧٧) و(٣٧٨) وما سيأتي عند الحديث (٣٨٥).
انظر: إتحاف المهرة ١٤/٣٦٥ (١٧٨٣٥).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخَبَرُ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَخَبَرُ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي؛ ثَابِتٌ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ؛ لِأَنَّ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الثِّمَمِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا دَلَّسَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

وَخَبَرُ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ صَحِيحٌ لَا شَكَّ وَلَا ارْتِيَابَ فِي صِحَّتِهِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ لَا غَيْرُهُ.

فَأَمَّا مَا رَوَى الْعِرَاقِيُّونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَغَيْرُ ثَابِتٍ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَقَدْ خَلَطُوا فِي أَسَانِيدِهِمُ الَّتِي رَوَوْهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي تَشْيِيعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ جَمِيعًا؛ فَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَمَّا رَأَى الْأَذَانَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «عَلَّمَهُ بِلَالًا». فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَ مَشْنَى مَشْنَى، وَأَقَامَ مَشْنَى مَشْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً.

٣٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

٣٨٠- رواية وكيع عن الأعمش صحيحة، ورواية ابن أبي ليلى - وهو محمد - ضعيفة لضعفه. أخرجه: الترمذي (١٩٤)، والدارقطني ٢٤٠/١ من طريق عقبة، عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني ١٣١/١ و١٣٢-١٣١ و١٣٣ و١٣٤ من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢١٣٩) من طريق علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى، بهذا الإسناد.

انظر: ما سبق عند الحديث (٣٧٢). انظر: إتحاف المهرة ٦٥٦/٦ (٧١٥٧).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ، يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى.

٣٨١- وَرَوَاهُ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،
عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ: عَنْ مُعَاذٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِخَبَرِ الْمَسْعُودِيِّ زِيَادُ بْنُ
أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ ح وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ح وَحَدَّثَنَا بِخَبَرِ أَبِي بَكْرِ بْنِ
عَيَّاشٍ: الْحَسَنُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ الزِّيَّاتُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
لَيْلَى، عَنْ مُعَاذٍ.

٣٨٢- وَرَوَاهُ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مُرْسَلًا، فَلَمْ يَقُلْ: عَنْ

٣٨١- أخرجه: الطيالسي (٥٦٦)، وأحمد ٢٤٦/٥، وأبو داود (٥٠٧)، الطبري في تفسيره ٤/٢
و ١٣١ و ١٣٢-١٣٣، والطحاوي في شرح المشكل (٤٧٨)، والشاشي (١٣٦٢) و (١٣٦٣)،
والطبراني في الكبير ٢٠/ (٢٧٠)، والحاكم ٢/ ٢٧٤، والبيهقي ١/ ٣٩١ و ٤٢٠-٤٢١
و ٢٩٦/٢ و ٢٠٠/٤ من طرق عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٢٣٣/٥ و ٢٤٦، والشاشي (١٣٥٩) و (١٣٦٠) و (١٣٦١)، والطبراني في
الكبير ٢٠/ (٢٦٧) و (٢٦٨)، والبغوي (٨٢٥) من طرق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

الروايات مطولة ومختصرة. انظر: إتحاف المهرة ٢٦٧/١٣ (١٦٦٩٨).

٣٨٢- أخرجه: عبد الرزاق (١٧٨٨) من طريق عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي
ليلى، به مرسلاً. انظر: إتحاف المهرة ٦٥٦/٦ (٧١٥٧) و ٢٦٧/١٣ - ٢٦٨ (١٦٦٩٨).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَلَا عَنْ مُعَاذٍ، وَلَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا قَالَ: لَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ مِنَ النَّدَاءِ مَا رَأَى قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حُصَيْنٍ وَعَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ مُعَاذٍ، وَلَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، وَلَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، بَلْ أَرْسَلَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ وَحُصَيْنٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَهَمَّهُ الْأَذَانُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ زَيْدٍ.

وَرَوَى هَذَا الْخَبَرَ شَرِيكٌ عَنْ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُصَيْنٍ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَا عَنْ مُعَاذٍ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا. لَمْ يُسَمَّ أَحَدًا مِنْهُمْ.

٣٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ:

٣٨٣- صحيح.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَالصَّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ؛ فَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ - أَوْ: الْمُسْلِمِينَ - وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْتُ رَجَالًا فِي الدُّورِ فَيُؤْذِنُونَ النَّاسَ بِحِينَ الصَّلَاةِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي بِهَذَا حُصَيْنٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ حُصَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

٣٨٤- وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ بَعْضَ هَذَا الْخَبَرِ، أَغْنَى قَوْلُهُ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ. أ/٥٦ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَلَا مُعَاذًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَلَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَلَا أَحَدًا مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، وَلَمْ يَقُلْ أَيْضًا: عَنْ رَجُلٍ.

= أخرجه: أبو داود (٥٠٦) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، بهذا الإسناد.

٣٨٤- إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ عبد الرحمن.

أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٤٧٩) من طريق حصين، عن عبد الرحمن، عن رجل يقال له صرمة.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ
الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذَا خَبَرُ الْعِرَاقِيِّينَ الَّذِينَ اخْتَجُّوا بِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي تَثْنِيَةِ
الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. وَفِي أَسَانِيدِهِمْ مِنَ التَّخْلِيطِ مَا بَيَّنَّتْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ
يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(١)، وَلَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ^(٢) صَاحِبِ الْأَذَانِ،
فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُحْتَجَّ بِخَبَرٍ غَيْرِ ثَابِتٍ عَلَى أَخْبَارٍ ثَابِتَةٍ، وَسَائِبِينَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي تَمَامِهَا
فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ، لَا الْمُخْتَصَرِ.

(٤٢) بَابُ التَّوْبِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ

٣٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ
السَّائِبِ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ مَوْلَاهُمَا، عَنْ أَبِيهِ مَوْلى أَبِي مَحْذُورَةَ، وَعَنْ أُمِّ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ذَلِكَ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

(١) قال الإمام الترمذي عقيب (٣١١٣): ((عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ)) وقال
البخاري كما في كشف الأستار (١٠٧٢): ((لم يسمع من معاذ، وقد أدرك عمر)).

(٢) قال الترمذي في جامعه عقيب (١٩٤): ((عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن
زيد)).

٣٨٥- صحيح بطرقه.

أخرجه: عبد الرزاق (١٧٧٩)، وأحمد ٤٠٨/٣، وأبو داود (٥٠١)، والطبراني في «الكبير»
(٦٧٣٤)، والدارقطني ٢٣٥/١، والبيهقي ٣٩٣/١-٣٩٤ من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج، بهذا الإسناد.

سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ
السَّائِبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ - وَهَذَا
حَدِيثُ الدَّورَقِيِّ - قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ مِنْ مَكَّةَ
نَظَلْبُهُمْ، فَسَمِعْتُهُمْ يُؤَذِّنُونَ^(١) بِالصَّلَاةِ، فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ
سَمِعْتُ فِي هَؤُلَاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ». فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَأَذَّنَا رَجُلٌ رَجُلٌ، فَكُنْتُ
آخِرَهُمْ. فَقَالَ حِينَ أَذَّنْتُ: «تَعَالَى». فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِي،
وَبَارَكَ عَلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اذهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ». قُلْتُ: كَيْفَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ فَعَلَّمَنِي الْأَذَانَ كَمَا يُؤَذِّنُونَ الْآنَ بِهَا: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فِي الْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ
عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

= وأخرجه: أبو داود (٥٠١)، والطحاوي في «شرح المعاني ١/ ١٣٠ و ١٣٤ من طريق أبي
عاصم، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.
وأخرجه: النسائي ٧/ ٢ وفي الكبرى، له (١٥٩٧)، والدارقطني ١/ ٢٣٤، والبيهقي ١/ ٤١٨
من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.
وأخرجه: أحمد ٣/ ٣٠٨، والطحاوي في «شرح المعاني ١/ ١٣٠، والبيهقي ١/ ٤١٧ من طريق
ابن جريج، عن عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك، به. ليس فيه ذكر السائب.
انظر: إتحاف المهرة ١٤/ ٣٦٥ (١٧٨٣٥).
(١) في الأصل: ((يؤذن)) والتصويب من (م).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ هَذَا الْخَبَرُ كُلُّهُ عَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بِنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ.

وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ فِي الْحَدِيثِ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. وَذَكَرَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ كَذَكَرِ الدَّورَقِيِّ سَوَاءً.

وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. أَسَمِعْتَ؟». وَزَادَ: فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرُقُهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا.

وَزَادَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ هَذَا الْخَبَرُ كُلُّهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بِنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ذَلِكَ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ.

٣٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

(٤٣) بَابُ الْإِنْحِرَافِ فِي الْأَذَانِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ،

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْحَرِفُ بِفِيهِ لَا بِبَدَنِهِ

كُلُّهُ^(١)، وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ الْإِنْحِرَافُ بِالْفَمِ بِإِنْحِرَافِ الْوَجْهِ

٣٨٦- صحيح. أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني ١/١٣٧، والدارقطني ١/٢٤٣.

انظر: إتحاف المهرة ٢/٢٧٧ (١٧١٤).

(١) في الأصل: ((كلها)) والتصويب من (م).

٣٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَوْنٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ يُشَبِّحُ بِهِ. وَوَصَفَ سُفْيَانُ: يَمِيلُ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا.

٣٨٧- صحيح. أخرجه: أحمد ٣٠٨/٤، والنسائي ٧٣/٢، وفي الكبرى له (٨٤٨) و(٩٦٤١)، وابن حبان (٢٣٣٤)، والحاكم ٢٠٢/١ من طريق عبد الرحمن، عن سفیان الثوري، بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي ٢٢٠/٨، وفي الكبرى له (٩٨٢٧)، وابن حبان (٢٣٨٢)، والطبراني في الكبير ٢٢/ (٢٥٠) و(٢٥١) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفیان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٣٠٨/٤، ومسلم ٥٦/٢ (٥٠٣) (٢٤٩)، وأبو داود (٥٢٠)، والنسائي ١٢/٢، وفي الكبرى له (١٦٠٧)، وأبو يعلى (٨٨٧)، وابن حبان (٢٣٩٤)، والطبراني في الكبير ٢٢/ (٢٤٩) و(٢٥١)، والبيهقي ١٥٦/٣ من طريق وكيع، عن سفیان، بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (١٨٠٦) و(٢٣١٤)، وأحمد ٣٠٨/٤، والبخاري ١٦٣/١ (٦٣٤)، والترمذي (١٩٧)، وفي الشمائل له (٦٣)، وأبو عوانة ٣٨٦/١ و٣٨٧ والطبراني في الكبير ٢٢/ (٢٤٨) و(٢٦١)، والحاكم ٢٠٢/١ من طرق عن سفیان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ((الطيالسي (١٠٤٢)، والحميدي (٨٩٢)، وأحمد ٣٠٧/٤ و٣٠٨، والبخاري ١٠٥/١ (٣٧٦) و١٣٣ (٩٥) و(٤٩٩) و١٦٣ (٦٣٣) و٢٣١/٤ (٢٥٦٦) و١٨٢/٧ (٥٧٨٦) و١٩٩ (٥٨٥٩)، ومسلم ٥٦/٢ (٥٠٣) (٢٥٠) و(٢٥١)، وأبو داود (٥٢٠) و(٦٨٨)، والنسائي ٨٧/١، وفي الكبرى له (١٣٦) و(٤٢٠٣)، وأبو عوانة ٣٨٧/١ و٣٨٨، والطحاوي في شرح المعاني ٤١٨/١، وابن حبان (١٢٦٨)، والطبراني في الكبير ٢٢/ (٢٤٧) و(٢٥١) و(٢٥٣) و(٢٥٥) و(٢٥٦) و(٢٥٨) و(٢٦٧) و(٢٧٨) و(٢٨٨) و(٢٨٩) و(٢٩٣) و(٢٩٤) و(٣٠٠) و(٣٠٢) و(٣٠٣) و(٣٠٤) و(٣٠٧) و(٣١٠) و(٣١١) و(٣١٢)، والحاكم ٢٠٢/١، والبيهقي ١٥٧/٣، والبخاري (٥٣٥) من طرق، عن عون بن أبي جحيفة، به. الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: حديث (٣٨٨) و(٨٤١) و(٢٩٩٤) و(٢٩٩٥).

انظر: إتحاف المهرة ٦٨٦/١٣ (١٧٣٠٧).

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الزُّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عَوْنٍ^(١) بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ فِي قُبَّةِ
حَمْرَاءَ وَعِنْدَهُ نَاسٌ يَسِيرٌ، فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، ثُمَّ جَعَلَ يُشِيعُ فَأَهْ هَهُنَا. يَعْنِي بِقَوْلِهِ: حَيَّ
عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

وَقَالَ وَكِيعٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي هَذَا الْخَبَرِ: فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ هَكَذَا وَيُحَرِّفُ
رَأْسَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا ب: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.

(٤٤) بَابُ إِدْخَالِ الإِصْبَعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ عِنْدَ الْأَذَانِ، إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ،
فَإِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَسْتُ أَحْفَظُهَا إِلَّا عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَلَسْتُ
أَفْهَمُ: أَسْمَعَ الْحَجَّاجُ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ أَمْ
لَا؟ فَأَشْكُ فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

٣٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَقَدْ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَهُوَ يَلْتَوِي فِي أَذَانِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا.

(١) فِي الْأَصْلِ: ((بْنِ عَوْنٍ)) وَهُوَ خَطَأٌ وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (م).

٣٨٨- صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ.

أَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجَهَ (٧١١)، وَالتَّطَبُّعُ فِي الْكَبِيرِ ٢٢/ (٢٥٨) وَ (٢٦٦) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ، عَنْ
عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، بِهِ. انْظُرْ: حَدِيثَ (٣٨٧) وَ (٨٤١) وَ (٢٩٩٤) وَ (٢٩٩٥).

انْظُرْ: إِنْخَافُ الْمَهْرَةِ ١٣/ ٦٨٧ (١٧٣٠٨).

(٤٥) بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ وَشَهَادَةِ مَنْ يَسْمَعُهُ مِنْ حَجَرٍ
وَمَدْرٍ وَشَجَرٍ وَجِنٍّ وَإِنْسٍ لِلْمُؤَذِّنِ

٣٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ
الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَسْمَعُ صَوْتُهُ شَجَرٌ وَلَا مَدْرٌ^(١) وَلَا حَجَرٌ وَلَا
جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ».

وَقَالَ مَرَّةً: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبِي، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجَرٍ أَبِي سَعِيدٍ، وَكَانَتْ أُمُّهُ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ.

٣٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ

٣٨٩- صحيح.

أَخْرَجَهُ: مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١٧٦) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٨٦٥)، وَالْحَمِيدِيُّ (٧٣٢)،
وَأَحْمَدُ ٦/٣ وَ ٣٥ وَ ٤٣، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٩٩٧)، وَالْبُخَارِيُّ ١/١٥٨ (٦٠٩) وَ ٤/١٥٤
(٣٢٩٦) وَ ٩/١٩٤ (٧٥٤٨)، وَفِي خُلُقِ أَفْعَالِ الْعِبَادَةِ لَهُ: ٥٤، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ
٢/١٢، وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ (١٦٠٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٩٨٢)، وَابْنُ حَبَّانَ (١٦٦١) وَ (٢١٤٨)،
وَالسَّهْمِيُّ فِي تَارِيخِ جَرَجَانَ: ٢٩٨، وَابْنُ بَيْهَقٍ ١/٣٩٧ وَ ٤٢٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٥٩)
وَ (٥٦٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١٩/٢٢٣، وَابْنُ الْبُغْوِيِّ (٤١٠).

انظر: إتحاف المهرة ٥/٢٨٩ (٥٤٢٤).

(١) فِي الْأَصْلِ: ((مَدْر)) وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (م).

٣٩٠- صحيح بطرقه وشواهده.

أَخْرَجَهُ: الطَّيَالِسِيُّ (٢٥٤٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٨٦٣)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ (١٥٢)، وَأَحْمَدُ ٢/٢٦٦
وَ ٤١١ وَ ٤٢٩ وَ ٤٥٨ وَ ٤٦١، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٤٣٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي خُلُقِ أَفْعَالِ الْعِبَادَةِ:
٥٤، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٢/١٢-١٣، وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ =

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خُمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُرِيدُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

(٤٦) بَابُ الْإِسْتِهَامِ عَلَى الْأَذَانِ إِذَا تَشَاحَّ^(٢) النَّاسُ عَلَيْهِ

٣٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

= (١٦٠٩)، وابن حبان (١٦٦٦)، والطبراني في الأوسط (١٢١)، والبيهقي ٣٩٤/١ و ٤٣١، والبخاري في شرح السنة (٤١١).

انظر: إتحاف المهرة ٢٨١/١٦ (٢٠٧٨٥).

(١) في الأصل: ((حدثنا بندار، عن محمد، حدثنا عبد الرحمن)) وهو غلط بلا ريب فبندار روى هذا الحديث عن محمد بن جعفر وعبد الرحمن يؤيد ذلك أن الحافظ ابن حجر كتب في إتحاف المهرة ٢٨١/١٦ (٢٠٧٨٥): ((حدثنا بندار، حدثنا محمد وعبد الرحمن)) وما ذكره ابن حجر صواب يشهد له أن الإمام المبجل أحمد بن حنبل رواه عن محمد بن جعفر في ٤٥٨/٢ ورواه عن عبد الرحمن ٤٦١/٢ فعلى هذا يكون قد أخذ الحديث عن شعبة عبد الرحمن ومحمد بن جعفر ورواية بندار عنهما كليهما، وقد أخطأ محقق (م) حيث جعله: ((حدثنا بندار محمد، حدثنا عبد الرحمن)) وازدوج الخطأ عند محقق إتحاف المهرة وهو الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي فترك ما عنده من صواب في الأصل وقلد المطبوع، فقال: ((تصحف الإسناد في الأصل و(هـ) هكذا: ((حدثنا بندار، ثنا محمد وعبد الرحمن))، والتصويب من المطبوعة)).

(٢) في (م): ((تشاجر)).

٣٩١- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٢٠٠٧)، وأحمد ٢٣٦/٢ و ٢٧٨ و ٣٠٣ و ٣٧٤ و ٥٣٣، والبخاري ١٥٩/١ و ٦١٥ و ١٦٧ و ٦٥٤ و ٢٣٨/٣ (٢٦٨٩)، ومسلم ٣١/٢ (٤٣٧) (١٢٩)، =

عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكًا^(١) أَخْبَرَهُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْأَذَانِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَحْمَدِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(٤٧) بَابُ ذِكْرِ تَبَاعُدِ الشَّيْطَانِ عَنِ الْمُؤَذِّنِ عِنْدَ أَذَانِهِ وَهَرَبِهِ كَيْ لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ

٣٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

= والترمذي (٢٢٥) و(٢٢٦)، والنسائي ٢٦٩/١ و٢٣/٢ وفي الكبرى، له (١٥٢١) و(١٦٣٥)، وأبو عوانة ٣٧٨/١، والطحاوي في شرح المشكل (٩٩٤)، وابن حبان (١٦٥٩) و(٢١٥٣)، والبيهقي ٤٢٨/١ و٢٨٨/١٠، والخطيب في تاريخه ٤٢٥/٤، وابن عبد البر في التمهيد ١١/٢٢، والبعثي (٣٨٤) من طرق عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد. انظر: إتحاف المهرة ١٤/٥٠٢ (١٨٠٩٦).

(١) في الموطأ (١٧٤) و(٣٤٦) برواية الليثي.

٣٩٢- صحيح.

أخرجه: مالك في الموطأ (١٧٧) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٣٤٦٢)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٤)، وأحمد ٣١٣/٢ و٣٩٨ و٤١١ و٤٦٠ و٥٠٤ و٥٣١، والدارمي (١٢٠٧) و(١٥٠٢)، والبخاري ١٥٨/١ (٦٠٨) و٨٤/٢ (١٢٢٢) و٨٧ (١٢٣١) و١٥١/٤ (٣٢٨٥)، ومسلم ٥/٢ (٣٨٩) (١٦) و٦ (٣٨٩) (١٩) و(٢٠) و٨٣ (٣٨٩) (٨٣) و(٨٤)، وأبو داود (٥١٦)، والنسائي ٢١/٢ و٣١/٣، وفي الكبرى له (١١٧٦) و(١٦٣٤)، وأبو عوانة ٢٧٨/١ - ٢٧٩، والطحاوي في شرح المعاني ٤٣٢/١، وابن حبان (١٦٦٢) و(١٦٦٣) و(١٧٥٤)، والدارقطني =

عيسى البسطامي، قال: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانُ الْأَذَانَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَهُ».

٣٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ - وَاللَّفْظُ لَجَرِيرٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ^(١) يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ».

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ، فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلًا.

= ٣٧٤/١ و ٣٧٥، والبيهقي ٤٣٢/١ و ٣٣١/٢، والبغوي (٤١٢) من طرق عن أبي هريرة، به. وأخرجه: أحمد ٤٨٣/٢ و مسلم ٥/٢ (٣٨٩) (١٧) و (١٨)، وأبو عوانة ٢٧٩/١، والدارقطني ٣٧٤-٣٧٥، والبيهقي ٣٤٠/٢، والبغوي (٤١٣) من طريق أبي هريرة بلفظ: ((إن الشيطان إذا سمع النداء ولى وله حصاص)). الحصاص: شدة العدو وحدته، وقيل: هو أن يمصع بذنبه ويصر بأذنيه ويعدو، وقيل: هو الضراط. انظر: النهاية ٣٩٦/١. انظر: إتحاف المهرة ٧٠٦/١٥ (٢٠٢١٨). ٣٩٣- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٣٧٣)، وأحمد ٣١٦/٣، وعبد بن حميد (١٠٣٢)، ومسلم ٥/٢ (٣٨٨) (١٥)، وأبو يعلى (١٨٩٥)، وأبو عوانة ٢٧٨/١، والبيهقي ٤٣٢/١، والبغوي (٤١٤) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مسلم ٥/٢ (٣٨٨) (١٥)، وابن حبان (١٦٦٤) من طريق جرير، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد ٣٣٦/٣ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، به. انظر: إتحاف المهرة ١٦٣/٣ (٢٧٤٠).

(١) في (م): ((رسول الله)).

(٤٨) بَابُ الْأَمْرِ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ لِلصَّلَاةِ كُلِّهَا، ضِدُّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يُؤْذَنُ فِي السَّفَرِ لِلصَّلَاةِ إِلَّا لِلْفَجْرِ خَاصَّةً

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ أَبِي ذَرٍّ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤْذَنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ».

٣٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤْذَنَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤْذَنَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ». قَالَ شُعْبَةُ: الثَّالِثَةُ أَكْبَرُ عِلْمِي، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُولِ يَعْنِي: الْجِبَالَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِتْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

(٤٩) بَابُ الْأَمْرِ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ لَا أَكْثَرَ بِذِكْرِ خَبَرٍ لَفْظُهُ عَامٌّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

٣٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَرَجُلٌ، فَوَدَّعَنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَا وَأَقِمَّا، وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

٣٩٤- صحيح. لم نقف عليه من هذا الطريق. تقدم تخريجه من غير هذا الطريق عند الحديث (٣٢٨).

٣٩٥- صحيح.

أخرجه: مسلم ١٣٤/٢ (٦٧٤) (٢٩٣) من طريق حفص بن غياث، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. انظر: حديث (٣٩٦) و(٣٩٧) و(٣٩٨) و(١٥١٠).

انظر: إتحاف المهرة ١٣/٨٦-٨٧ (١٦٤٥٥).

قَالَ الْحَذَاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

٣٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي، فَقَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

(٥٠) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفْسِّرِ لِلْفُظَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ أَنَّهَا لَفْظَةٌ
عَامَّةٌ^(١) مُرَادُهَا خَاصٌّ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ
يُؤَذَّنَ، أَحَدُهُمَا لَا كِلَيْهِمَا

٣٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

٣٩٦- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ ١٦٢/١ (٦٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٨/٢-٩ وَ٧٧ وَفِي الْكَبْرِ، لَهُ (٨٥٦) وَ(١٥٩٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢٧٧/١، وَالتَّطَبُّرَانِي فِي الْكَبِيرِ ١٩/٦٣٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٥/٥٣، وَالتَّطَبُّرَانِي ٣٣/٤ (٢٨٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٨٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٣٤٦/١، مِنْ طَرِيقِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

انْظُرْ: حَدِيثَ (٣٩٥) وَ(٣٩٧) وَ(٣٩٨) وَ(١٥١٠).

انْظُرْ: إِتْحَافُ الْمُهَرَّةِ ١٣/٨٦-٨٧ (١٦٤٥٥).

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(م): ((عَام)) وَلَا يَسْتَقِيمُ بِهَا السِّيَاقُ وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ.

٣٩٧- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ ١/١٥٨، وَالتَّطَبُّرَانِي ١٦٢/١ (٦٣١) وَ١٠٧/٩ (٧٢٤٦)، وَمُسْلِمٌ ١٤٣/٢ (٦٧٤) (٢٩٢)، وَالتَّطَبُّرَانِي فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (١٧٢٥)، وَالتَّطَبُّرَانِي فِي الْكَبِيرِ ١٩/٦٣٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٢٧٣/١، وَالتَّبِیْهَقِيُّ ٣/١٢٠، وَالتَّبِیْغَوِيُّ (٤٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلِينَآ - أَوْ: اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّا تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا وَأَشْيَاءَ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ بُنْدَارٍ، وَرَبَّمَا خَالَفَهُ فِي بَعْضِ اللَّفْظَةِ.

٣٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو هَاشِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ.

= انظر: الحديث (٣٩٥) و(٣٩٦) و(٣٩٨) و(٥٨٦) و(١٥١٠).

انظر: إتحاف المهرة ١٣/٨٦-٨٧ (١٦٤٥٥).

٣٩٨- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٣٦/٣، والبخاري ١١/٨ (٦٠٠٨) وفي الأدب المفرد، له (٢١٣)، ومسلم ١٣٤/٢ (٦٧٤) (٢٩٢)، والنسائي ٩/٢ وفي الكبرى، له (١٥٩٩)، وابن حبان (١٦٥٨) و(١٨٧٢) و(٢١٣١)، والدارقطني ١/٢٧٢-٢٧٣، والبيهقي ١٧/٢ و ٥٤/٣ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٥٣/٥، والدارمي (١٢٥٦)، والبخاري ١٦٢/١ (٦٢٨) و(١٧٥) (٦٨٥) و(٢٠٧) (٨١٩)، ومسلم ١٣٤/٢ (٦٧٤) (٢٩٢)، وأبو عوانة ١/٢٧٦ و(٢٧٦-٢٧٧)، والطبراني في الكبير ١٩/٦٣٥ و(٦٣٦) من طرق، عن أيوب، به.

انظر: حديث (٣٩٥) و(٣٩٦) و(٣٩٧) و(٥٨٦) و(١٥١٠).

انظر: إتحاف المهرة ١٣/٨٦-٨٧ (١٦٤٥٥).

(٥١) بَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ وَلَا وَاحِدٌ طَلَبًا لِفَضِيلَةِ الْأَذَانِ، ضِدُّ قَوْلِ مَنْ سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: لِمَنْ تُؤَذَّنُ أَلِلشَّعَابِ^(١)؟ فَتَوَهَّمُ أَنَّ الْأَذَانَ لَا يُؤَذَّنُ إِلَّا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ جَمَاعَةً، وَالْأَذَانُ وَإِنْ كَانَ الْأَعْمُ أَنَّهُ يُؤَذَّنُ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فَقَدْ يُؤَذَّنُ أَيْضًا طَلَبًا لِفَضِيلَةِ الْأَذَانِ، أَلَا تَرَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ وَابْنَ عَمِّهِ إِذَا كَانَا فِي السَّفَرِ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَإِمَامَةً أَكْبَرَهُمَا أَصْغَرَهُمَا، وَلَا جَمَاعَةً مَعَهُمْ تَجْتَمِعُ لِأَذَانِهِمَا وَإِقَامَتِهِمَا

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَفِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ: إِذَا كُنْتُ فِي الْبَوَادِي فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَسْمَعُ صَوْتُهُ شَجَرٌ وَلَا مَدْرٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا جَنٌّْ وَلَا إِنْسٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ». فَالْمُؤَذَّنُ فِي الْبَوَادِي - وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ - إِذَا أَدَّنَ طَلَبًا لِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ كَانَ خَيْرًا وَأَحْسَنَ وَأَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الْمُؤَذَّنَ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَالْمُؤَذَّنُ فِي الْبَوَادِي وَالْأَسْفَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ؛ كَانَتْ لَهُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ لِأَذَانِهِ بِالصَّلَاةِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَخْصُصْ مُؤَذَّنًا فِي الْمَدِينَةِ وَلَا فِي قَرْيَةٍ دُونَ مُؤَذَّنٍ فِي سَفَرٍ وَبَادِيَةٍ، وَلَا مُؤَذَّنًا يُؤَذَّنُ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ إِلَيْهِ لِلصَّلَاةِ جَمَاعَةً دُونَ مُؤَذَّنٍ لِصَّلَاةٍ يُصَلِّيَ مُنْفَرِدًا.

٣٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ

(١) هكذا في الأصل ولم يستطع محقق (م) من قراءتها فتركها.

٣٩٩- صحيح.

أخرجه: النسائي في الكبرى (١٠٥٩٥) طبعة الرسالة و(١٦٦٤) الطبعة العلمية وفي عمل اليوم والليلة، له (٨٢٨)، وابن حبان (١٦٦٥)، من طريق قتادة، عن أنس، به.

ابن مَنصُور السَّليْمِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ». فَاسْتَبَقَ الْقَوْمُ إِلَى الرَّجُلِ، فَإِذَا رَاعِي غَنَمٍ حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ فَقَامَ يُؤَذِّنُ.

٤٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ - يَعْنِي ابْنَ أَسَدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ يَظْمَعُ بِالشَّهَادَةِ بِالتَّوْحِيدِ لِلَّهِ فِي الْأَذَانِ وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يُخَلِّصَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بِالشَّهَادَةِ بِاللَّهِ بِالتَّوْحِيدِ فِي أَذَانِهِ، فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَسَارَعَ إِلَى هَذِهِ الْفَضِيلَةِ طَمَعًا فِي أَنْ يُخَلِّصَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، خَلَا فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي بَادِيَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ أَوْ مَدِينَةٍ؛ طَلَبًا لِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ، وَقَدْ خَرَجَتْ أَبْوَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ فِي نَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتْ

= وسيأتي عند الرقم (٤٠٠). انظر: إتحاف المهرة ١٧٢/٢ (١٤٨٩).

٤٠٠- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢٠٣٤)، وأحمد ١٣٢/٣ و ٢٢٩ و ٢٤١ و ٢٥٣ و ٢٧٠، وعبد بن حميد (١٢٩٩) و (١٣٠٠)، والدارمي (٢٤٤٩)، ومسلم ٣/٢ (٣٨٢) (٩)، وأبو داود (٢٦٣٤)، والترمذي (١٦١٨)، وأبو يعلى (٣٣٠٧)، وأبو عوانة ١/٣٣٥-٣٣٦، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٢٠٨، وابن حبان (٤٧٥٣)، والبيهقي ١/٤٠٥ و ٩/١٠٧-١٠٨ من طريق ثابت عن أنس، به. وتقدم عند الرقم (٣٩٩).

انظر: إتحاف المهرة ١/٤٦٨ (٤٧٦).

الشَّمْسُ، وَأَمْرُهُ ﷺ بِلَا لَا بِالْأَذَانِ لِلصُّبْحِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَتِلْكَ الْأَخْبَارُ أَيْضًا خِلَافُ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ: أَنَّ لَا يُؤْذَنُ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِهَا، وَإِنَّمَا يُقَامُ لَهَا بِغَيْرِ أَذَانٍ.

(٥٢) بَابُ إِبَاحَةِ الْأَذَانِ لِلصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِذَا كَانَ لِلْمَسْجِدِ مُؤَذِّنَانِ لَا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، فَيُؤْذَنُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالْآخَرُ بَعْدَ طُلُوعِهِ، بِذِكْرِ خَيْرِ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسِّرٍ

٤٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَا لَا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ فِي كُلِّهَا: عَنْ، عَنْ.

٤٠١- صحيح.

أَخْرَجَهُ: مَالِكُ (١٩٥) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَالشَّافِعِيُّ (٦١٥) بِتَحْقِيقِي، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٨٨٥)، وَالْحَمِيدِيُّ (٦١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٩٢٣)، وَأَحْمَدُ ٩/٢ و ١٢٣، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٧٣٤)، وَالدَّارِمِيُّ (١١٩٢)، وَابْنُ خَالِيٍّ (١٦٠/١) (٦١٧) وَ ٢٢٥/٣ (٢٦٥٦)، وَمُسْلِمٌ ١٢٨/٣ (١٠٩٢) (٣٦) (٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ ١٠/٢ وَفِي الْكَبَرِيِّ، لَهُ (١٦٠٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٤٣٢)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ١٣٧/١ وَ ١٣٨، وَابْنُ حَبَانَ (٣٤٦٩) وَ (٣٤٧٠)، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٣١٠٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٨٠/١ وَ ٤٢٦-٤٢٧، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٣٣) فِي شَرْحِ السَّنَةِ.

وَسَيَاتِي عِنْدَ الرَّقْمَيْنِ (٤٢٤) وَ (١٩٣١). انظر: إتحاف المهرة ٤٤٤/٨ (٩٥٨٣).

(٥٣) بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي كَانَ لَهَا بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ

٤٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ حَبِيبٍ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ: يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا، حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ التَّيْمِيُّ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهَذَا.

(٥٤) بَابُ ذِكْرِ قَدْرِ مَا كَانَ بَيْنَ أَذَانِ بِلَالٍ وَأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

٤٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

٤٠٢- صحيح.

أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ ١٢٩/٣ (١٠٩٣) (٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ ١١/٢، وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ (١٥٢١) مِنْ طَرِيقِ الْمُعْتَمَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ ١٢٩/٣ (١٠٩٣) (٤٠) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ وَالْمُعْتَمَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ١/٣٨٦ وَ٣٩٢ وَ٤٣٥، وَالْبُخَارِيُّ ١/١٦٠ (٦٢١) وَ٧/٦٧ (٥٢٩٨)

و٩/١٠٧ (٧٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ ١٢٩/٣ (١٠٩٣) (٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٤٧)، وَابْنُ مَاجَةَ

(١٦٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٤/١٤٨ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهِ.

وَسَيَّاتِي عِنْدَ الرَّقْمِ (١٩٢٨). انْظُرْ: إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ ١٠/٣١٩ (١٢٨٥٠).

٤٠٣- صحيح.

أَخْرَجَهُ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه (٩٣٤) وَ(٩٣٥)، وَأَحْمَدُ ٦/٤٤ وَ٥٤، وَالدَّارِمِيُّ (١١٩٣)،

وَالْبُخَارِيُّ ١/١٦١ (٦٢٢) وَ(٦٢٣) وَ٣/٣٧ (١٩١٨) وَ(١٩١٩)، وَمُسْلِمٌ ١٢٩/٣ (١٠٩٢)

(٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٢/١٠، وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ (١٦٠٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ

١/١٣٨، وَابْنُ بَيْهَقٍ ١/٣٨١-٣٨٢ وَ٤/٢١٨.

بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَدْرُ مَا يَرْقَى هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا.

(٥٥) بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَوْهَمَ] ^(١) بَعْضَ أَهْلِ الْجَهْلِ أَنَّهُ بُضَادُ هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».

٤٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ - وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ - عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَدَّانَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا». فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَّا لَيَبْقَى عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ سَحُورِهَا، فَتَقُولُ لِبِلَالٍ: أَمْهَلْ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْ سَحُورِي.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا خَبَرٌ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْهُ، عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ - أَوْ: بِلَالًا - يَنَادِي بِلَيْلٍ».

= وسيأتي عند الأرقام (٤٠٦) و(٤٠٧) و(٤٠٨) و(١٩٣٢).

انظر: إتحاف المهرة ١٧/٤٥١ (٢٢٦٠٩).

(١) ما بين المعكوفتين زيادة منا ليستقيم بها النص.

٤٠٤ - صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٣٣/٦، والنسائي ١٠/١١-١١، وفي الكبرى له (١٦٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٨/١، وابن حبان (٣٤٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/٤٨٢ من طريق منصور، به. وسيأتي عند الرقم (٤٠٥).

ورد في المعجم الكبير للطبراني ((منصور عن زاذان)) بدل ((منصور بن زاذان)).

انظر: إتحاف المهرة ١٦/٨٧٩ (٢١٣٦١).

٤٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ - وَكَانَتْ مَضْلِيَّةً - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ - أَوْ: بِلَالًا - يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٍ». أَوْ: «ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ أَحَدُهُمَا وَيَضَعِدَ الْآخَرُ، فَتَأْخُذُ بِثَوْبِهِ فَتَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَتَسَحَّرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ الْعَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخَبِرُ أُنَيْسَةَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَلَكِنْ قَدْ رَوَى الدَّرَاوَزْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَ مَعْنَى خَبَرِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ.

٤٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ هِشَامِ

٤٠٥- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الطَّيَالِسِيُّ (١٦٦١)، وَابْنُ سَعْدٍ ٨/٣٦٤، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٩٤٠)، وَأَحْمَدُ ٦/٤٣٣، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (٣٣٤٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ١/١٣٨، وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ ٢٤/(٤٨٠) وَ(٤٨١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السُّنَنِ ١/٣٨٢ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، بِهِ. وَتَقَدَّمَ عِنْدَ الرَّقْمِ (٤٠٤).

انظر: إتحاف المهرة ١٦/٨٧٩ (٢١٣٦١).

٤٠٦- صحيح.

أَخْرَجَهُ: ابْنُ حَبَّانٍ (٣٤٧٣) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ.

وَأَخْرَجَهُ: أَبُو يَعْلَى (٤٣٨٥).

تَقَدَّمَ عِنْدَ الرَّقْمِ (٤٠٣)، وَسَيَأْتِي عِنْدَ الرَّقْمَيْنِ (٤٠٧) وَ(٤٠٨).

انظر: مجمع الزوائد ٣/١٥٤. انظر: إتحاف المهرة ١٧/٣٢٤ (٢٢٣٢٨).

ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ». وَكَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَرَى الْفَجْرَ.

وَرَوَى شَيْبَاهُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

٤٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تُؤْتِرِينَ؟ قَالَتْ: مَا أُوتِرُ حَتَّى يُؤَذِّنُوا، وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ. قَالَتْ: وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: فَلَانٌ وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ عَمْرُو فَكُلُوا وَاشْرَبُوا فَإِنَّهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، وَإِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّ بِلَالًا لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُصْبِحَ».

٤٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةُ مُؤَذِّنِينَ: بِلَالٌ، وَأَبُو مَحْذُورَةَ، وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ عَمْرُو - فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ - فَلَا يَغْرَنَّكُمْ، وَإِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَلَا يَطْعَمَنَّ أَحَدٌ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا خَبَرُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ فَإِنَّ فِيهِ نَظْرًا؛ لِأَنِّي لَا أَقِفُ عَلَى سَمَاعِ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْأَسْوَدِ، فَأَمَّا خَبَرُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

٤٠٧- صحيح.

أخرجه: أحمد ١٨٥/٦، وإسحاق بن راهويه (١٥٢٢) و(١٥٢٣)، والبيهقي ٤٢٩/١.

تقدم عند الرقمين (٤٠٣) و(٤٠٦)، وسيأتي عند الرقم (٤٠٨).

انظر: إتحاف المهرة ١٠٢٠/١٦ (٢١٥٣٨).

٤٠٨- تقدم عند الأرقام (٤٠٣) و(٤٠٦) و(٤٠٧).

انظر: إتحاف المهرة ١٠٢٠/١٦ (٢١٥٣٨).

فَصَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ. وَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ يُضَادُّ خَبَرَ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَخَبَرَ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ؛ إِذْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَانَ جَعَلَ الْأَذَانَ بِاللَّيْلِ نَوَائِبَ بَيْنَ بِلَالٍ وَبَيْنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَأَمَرَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي بِلَالًا أَنْ يُؤْذِنَ أَوَّلًا بِاللَّيْلِ، فَإِذَا نَزَلَ بِلَالٌ صَعِدَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَأَذَّنَ بَعْدَهُ بِالنَّهَارِ، فَإِذَا جَاءَتْ نَوْبَةُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ بَدَأَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَأَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَإِذَا نَزَلَ صَعِدَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ بَعْدَهُ بِالنَّهَارِ، وَكَانَتْ مَقَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤْذِنُ بِلَيْلٍ». فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ النَّوْبَةُ لِبِلَالٍ فِي الْأَذَانِ بِلَيْلٍ، وَكَانَتْ مَقَالَتُهُ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤْذِنُ بِلَيْلٍ». فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ النَّوْبَةُ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ نَوْبَةُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِي كِلَا الْوَقْتَيْنِ أَنَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا هُوَ أَذَانُ بِلَيْلٍ لَا بِنَهَارٍ، وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا، وَأَنَّ أَذَانَ الثَّانِي إِنَّمَا يَمْنَعُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ؛ إِذْ هُوَ بِنَهَارٍ لَا بِلَيْلٍ، فَأَمَّا خَبَرُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: وَمَا يُؤْذِنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ. فَإِنَّ لَهُ أَحَدَ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَا يُؤْذِنُ جَمِيعُهُمْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، لَا أَنَّهُ لَا يُؤْذِنُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَلَا تَرَاهُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ فِي الْخَبَرِ: «إِذَا أَذَّنَ عَمَرُو فَكُلُوا وَاشْرَبُوا» مُحَرَّمِينَ؟ فَلَوْ كَانَ عَمَرُو لَا يُؤْذِنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ لَكَانَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ بَعْدَ أَذَانِ عَمَرُو مُحَرَّمِينَ. وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ أَرَادَتْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ، فَيُؤْذِنُ الْبَادِي مِنْهُمْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ لَا قَبْلَهُ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ؛ إِذْ طُلُوعُ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ بِلَيْلٍ لَا بِنَهَارٍ، ثُمَّ يُؤْذِنُ الَّذِي يَلِيهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ نَهَارٌ لَا لَيْلٌ. فَهَذَا مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥٦) بَابُ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٤٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ

الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. وَقَالَ: فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ».

٤١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ - يَعْنِي ابْنَ أَسَدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبَاحٍ حَدَّثَ الْقَوْمَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَفِي الْقَوْمِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ عِمْرَانُ: مَنِ الْفَتَى؟ فَقَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ عِمْرَانُ: الْقَوْمُ أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِمْ، انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي سَابِعُ سَبْعَةِ لَيْلَتِيذٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عِمْرَانُ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا بَقِيَ يَحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثَ

= أخرجته: ابن أبي شيبة (٤٧٥٤)، وأحمد ٣٠٧/٥، والبخاري ١٥٤/١ (٥٩٥) و ١٧٠/٩ (٧٤٧١)، وأبو داود (٤٣٩) و (٤٤٠)، والنسائي ١٠٥/٢-١٠٦، وفي الكبرى له (٩١٩) و (١١٤٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠١/١، وفي شرح مشكل الآثار له (٣٩٧٩) و (٣٩٨٠)، وابن حبان (١٥٧٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦٤١٩)، وفي المعجم الصغير له (٨٧١)، والبغوي في شرح السنة (٤٣٨).
انظر: إتحاف المهرة ١٣٢/٤ (٤٠٥١).

٤١٠- صحيح.

أخرجته: أحمد ٢٩٨/٥، والدارمي (٢١٤١) و (٢١٣٥)، وأبو داود (٤٣٧) و (٥٢٢٨)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٢٩٨/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠١/١، وفي شرح مشكل الآثار له (٣٩٨١)، وابن حبان (٦٩٠١) و (٥٣٣٨)، وأبو الشيخ في الأمثال (١٨٣)، والدارقطني ٣٨٦/١، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٣١٥)، والبيهقي في دلائل النبوة ١٣٢/٦-١٣٣، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٢٦/١، والبغوي في شرح السنة (٤٣٩) من طريق حماد ابن سلمة، به.

وأخرجته: أحمد ٢٩٨/٥ و ٣٠٢ و ٣٠٥، والدارمي (٢١٤١)، ومسلم ١٣٨/٢ (٦٨١) (٣١١)، وأبو داود (٤٤١) و (٤٣٧)، والنسائي ٢٩٤/١، والدارقطني ٣٨٦/١ من طريق ثابت، به.
وأخرجته: عبد الرزاق (٢٢٤٠) و (٢٠٥٣٨)، والفريابي في دلائل النبوة (٢٨)، وأحمد ٣٠٥/٥ =

غَيْرِي. فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ إِلَّا تُذَرِكُوا الْمَاءَ مِنْ غَدٍ تَعْطَشُوا». فَاَنْطَلَقَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: وَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَنَعَسَ فَنَامَ، فَدَعَمْتُهُ ثُمَّ نَعَسَ أَيْضًا فَمَالَ، فَدَعَمْتُهُ، ثُمَّ نَعَسَ فَمَالَ أُخْرَى حَتَّى كَادَ يَنْجِفِلُ فَاسْتَيْقَظَ فَقَالَ: «مَنِ الرَّجُلُ؟». فَقُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. [فَقَالَ] ^(١): «مِنْ كَمْ كَانَ مَسِيرُكَ هَذَا؟». قُلْتُ: مُنْذُ اللَّيْلَةِ. فَقَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّه». ثُمَّ قَالَ: «لَوْ عَرَّسْنَا». فَمَالَ إِلَى شَجَرَةٍ وَمِلْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟». قُلْتُ: نَعَمْ هَذَا رَاكِبٌ، هَذَا رَاكِبٌ، هَذَانِ رَاكِبَانِ، هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ. حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا لَا نَرْقُدُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ». فَضَرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَاقتَادُوا هُنَيْئَةً، ثُمَّ نَزَلُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَعَكُمْ مَاءٌ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ مَعِيَ مِیْضَاءٌ لِي فِيهَا مَاءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتِ بِهَا». فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مُسُوا مِنْهَا مُسُوا مِنْهَا». فَتَوَضَّأْنَا وَبَقِيَ مِنْهَا جُرْعَةٌ، فَقَالَ: «ارْزُدْهَا يَا أَبَا قَتَادَةَ؛ فَإِنَّ لِهَذِهِ نَبَأً». فَأَذَنَ بِلَالٌ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ، ثُمَّ رَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ؟ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَلِيَّ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا تَفْرِيطُ فِي النَّوْمِ، وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبِقْظَةِ، وَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمِنْ الْغَدِ لِلْوَقْتِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

= وأبو داود (٤٣٨)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٢٩٨/٥، والطبراني في الكبير (٣٢٧١)، وأبو الشيخ في الأمثال (١٨٧)، والبيهقي (٣٧١٦) من طريق عبد الله بن رباح.

وسياقي عند الرقمين (٩٨٩) و(٩٩٠).

انظر: إتحاف المهرة ١١٦/٤ (٤٠٢٧).

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (م).

(٥٧) بَابُ الْأَمْرِ بِأَنْ يُقَالَ مَا يَقُولُهُ الْمُؤَذِّنُ إِذَا سَمِعَهُ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ
بِلَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

٤١١- أَخْبَرَ أَبُو طَاهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ وَيُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُنَادِيَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».

٤١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ

٤١١- صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٥/٣ و ٥٣ و ٧٨، وَابْنُ خَالٍ ١٥٩/١ (٦١١)، وَمُسْلِمٌ ٤/٢ (٣٨٣) (١٠)، وَابْنُ مَاجَةٍ (٧٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِهِ ٦/٣، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣/٢، وَفِي الْكَبَرِيِّ لَهُ (١٥٦٣)، وَفِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لَهُ (٣٤) عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٩٠/٣ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ: الدَّارِمِيُّ (١٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهِ. انْظُرْ: إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ ٣٠٧/٥ (٥٤٥٥).

(١) فِي الْمَوْطَأِ (١٧٣) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ.

٤١٢- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لَجَهَالَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ أَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أَسَامَةَ؛ لِذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ: ((لَا يَكَادُ يَعْرِفُ)).

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٤٢٥/٦، وَابْنُ مَاجَةٍ (٧١٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٣٦) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٣٢٦/٦، وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٣٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، بِهِ. (لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتَبَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ).

وَأَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، بِهِ. =

أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى يَفْرُغَ.

٤١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى يَسْكُتَ الْمُؤَذِّنُ.

(٥٨) بَابُ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُفْسَّرَةِ لِلْفُظَيَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ أَنْ يُقَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى يَفْرُغَ، وَكَذَاكَ كَانَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى يَسْكُتَ، خَلَا قَوْلُهُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

٤١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

= وسيأتي عند الرقم (٤١٣). انظر: إتحاف المهرة ٩٥٢/١٦ (٢١٤٤١).

٤١٣- إسناده ضعيف، وعلته علة سابقة.

أخرجه: الطبراني في الكبير ٢٣/ (٤٢٨)، والحاكم ٢٠٤/١ من طريق شعبة، عن أبي بشر، به. وتقدم عند الرقم (٤١٢).

٤١٤- صحيح.

أخرجه: الحميدي (٦٠٦)، وأحمد ٩١/٤، والدارمي (١٢٠٥)، والبخاري ١٥٩/١ (٦١٢) و(٦١٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٢) من طريق عيسى بن طلحة، به. وسيأتي عند الرقمين (٤١٥) و(٤١٦). انظر: إتحاف المهرة ٣٤٦/١٣ (١٦٨٢٠).

الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَنَادَى الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ [قَالَ] (١): هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ.

٤١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

٤١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (م).

٤١٥- تقدم عند الرقم (٤١٤).

٤١٦- صحيح.

أخرجه: أحمد ٩١/٤ و ٩٨، والدارمي (١٢٠٦)، والنسائي ٢/٢٥، وفي الكبرى له (١٥٦٦)،

وفي عمل اليوم والليلة له (٣٥٣) من طريق علقمة بن وقاص، به.

وتقدم عند الرقمين (٤١٤) و (٤١٥).

أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ:
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.
فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَخَبِرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا، قَدْ خَرَجْتُهُ فِي
بَابِ آخَرٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَعْنَى خَبَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ: قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ حَتَّى يَفْرُغَ. أَيْ إِلَّا
قَوْلَهُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى خَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ: فَقُولُوا
كَمَا يَقُولُ. أَيْ خَلَا قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. وَخَبَرَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ وَمُعَاوِيَةَ مُفَسِّرَيْنِ لِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ فِي خَبَرِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ، أَنَّ مَنْ سَمِعَ هَذَا الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِنَّمَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ خَلَا قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. وَيَقُولُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، الْمُصَلِّي. وَالْمُؤَذِّنُ لَا يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِي أَذَانِهِ، فَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ سَامِعِ الْمُؤَذِّنِ لَيْسَ هُوَ مِمَّا يَقُولُهُ الْمُؤَذِّنُ.

(٥٩) بَابُ ذِكْرِ فَضِيلَةِ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ إِذَا قَالَ الْمَرْءُ
صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ

٤١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

مُحَمَّدُ بْنُ السَّكَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. مِنْ قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(٦٠) بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَغِ سَمَاعِ^(١) الْأَذَانِ

٤١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ح

= أخرجه: مسلم ٤/٢ (٣٨٥) (١٢)، وأبو داود (٥٢٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٠)، وأبو عوانة ٣٣٩/١. انظر: إتحاف المهرة ٢١١/١٢ (١٥٤٢٨).

(١) في الأصل: ((سامع)) والمثبت من (م).

٤١٨- صحيح.

أخرجه: أحمد ١٦٨/٢، ومسلم ٤/٢ (٣٨٤) (١١)، وأبو داود (٥٢٣)، والنسائي ٢٥/٢، وفي الكبرى له (٩٨٧٣)، وفي عمل اليوم والليلة له (٤٥)، وأبو عوانة ٣٣٦/١، وابن حبان (١٦٩٠) و(١٦٩٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٩١)، والبيهقي في السنن ٤٠٩/١، والبعثي (٤٢١) من طريق حيوة به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٣٥٧)، وعبد بن حميد (٣٥٤)، ومسلم ٤/٢ (٣٨٤) (١١)، وأبو داود (٥٢٣)، وأبو عوانة ٣٣٦/١، وابن حبان (١٦٩١)، والبيهقي في السنن ٤٠٩/١ من طريق سعيد بن أبي أيوب، به. انظر: إتحاف المهرة ٥٧٦/٩ (١١٩٧١).

وَحَدَّثَنَا أَبُو هَارُونَ مُوسَى بْنُ النُّعْمَانِ بِالنُّسْطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي الْمُقْرِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، وَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَيَّوَةَ، وَفِي خَبَرِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: «وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ».

(٦١) بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَذَانِ وَرَجَاءِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ عِنْدَهُ

٤١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ابْنِ أَبَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، أَنَّ^(١) سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اِئْتَنَانِ لَا تُرَدَّانِ - أَوْ: قَلَّمَا تُرَدَّانِ - : الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَاسِ حِينَ يَلْتَجِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

٤١٩- صحيح.

أخرجه: الدارمي (١٢٠٣)، وأبو داود (٢٥٤٠)، وابن الجارود (١٠٦٥)، وابن حبان (١٧٦٤)، والحاكم ١/١٩٨، والبيهقي في السنن ١/٤١٠.

انظر: إتحاف المهرة ٩٩/٦ (٦١٩٣).

(١) تصحفت في الأصل إلى: ((ابن)) والتصويب من (م) وإلحاق.

(٦٢) بَابُ صِفَةِ الدُّعَاءِ عِنْدَ مَسْأَلَةِ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٍ الْوَسِيلَةَ
وَاسْتِحْقَاقِ الدَّاعِي بِتِلْكَ الدَّعْوَةِ الشَّفَاعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ
الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ
ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ:
اللَّهُمَّ رَبِّ [هَذِهِ] (١) الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ،
وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ. إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٦٣) بَابُ فَضِيلَةِ الشَّهَادَةِ لِلَّهِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَلِلنَّبِيِّ ﷺ بِرِسَالَتِهِ وَعُبودِيَّتِهِ
وَبِالرِّضَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا عِنْدَ سَمَاعِ
الْأَذَانِ، وَمَا يُرْجَى مِنْ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ بِذَلِكَ

٤٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ

٤٢٠- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٣٥٤، والبخاري ١/١٥٩ (٦١٤)، ٦/١٠٨ (٤٧١٩)، وفي خلق أفعال
العباد له (٢٠)، وأبو داود (٥٢٩)، وابن ماجه (٧٢٢)، والترمذي (٢١١)، وابن أبي عاصم
في السنة (٨٢٦)، والنسائي ٢/٢٦-٢٧، وفي عمل اليوم والليلة له (٤٦)، والطحاوي في
شرح معاني الآثار ١/١٤٦، وابن حبان (١٦٨٩)، والطبراني في الأوسط (٤٦٥١)، وفي
الصغير له (٦٧٠)، وفي الدعاء له (٤٣٠)، وفي مسند الشاميين له (٢٩٧٢)، وابن السني في
عمل اليوم والليلة (٩٥)، والبيهقي في السنن ١/٤١٠، والبغوي في شرح السنة (٤٢٠).
انظر: إتحاف المهرة ٣/٥٤٤ (٣٧٠٤).

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبتناه من الإتحاف و(م).

٤٢١- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩٢٤٠)، وأحمد ١/١٨١، وعبد بن حميد (١٤٢)، ومسلم =

الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، يَعْنِي ابْنَ اللَّيْثِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَشُعَيْبٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

٤٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنُ إِيَّاسٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ فَالْتَفَتَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٦٤) بَابُ الرَّجْرِ عَنْ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى الْأَذَانِ

٤٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

= ٤ / ٢ (٣٨٦) (١٣)، وأبو داود (٥٢٥)، وابن ماجه (٧٢١)، والترمذي (٢١٠)، والبزار (١١٣٠)، والنسائي ٢ / ٢٦، وفي الكبرى له (١٦٤٣) و(٩٩٠١)، وفي عمل اليوم والليلة له (٧٣)، وأبو عوانة ١ / ٣٤٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ١٤٥، وابن حبان (١٦٩٣)، والحاكم ١ / ٢٠٣، والبيهقي في السنن ١ / ٤١٠ من طرق عن الليث، به.

وسياتي عند الرقم (٤٢٢). انظر: إتحاف المهرة ٥ / ١١٣ (٥٠٢٦).

٤٢٢- تقدم عند الرقم (٤٢١).

(١) في الأصل: ((أبان)) والتصويب من تهذيب الكمال ٣ / ٢٨ (١٩٨٣).

٤٢٣- صحيح.

قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ أَبُو^(١) الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي الْقُرْآنَ وَاجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: فَقَالَ: «اِقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي الْعَلَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَّمَنِي الْقُرْآنَ. وَقَالَ: قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ».

(٦٥) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ الْوَقْتَ

٤٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَا لَا يُؤَذِّنُ لَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ بِذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرٌ مَا يَنْزِلُ هَذَا وَيَصْعَدُ هَذَا.

= أخرجه: أحمد ٢١/٤ و ٢١٧ و ٢١٨، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي ٢٣/٢، وفي الكبرى له (١٦٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٨/٤، والطبراني في الكبير (٨٣٧٦) و (٨٣٧٨)، والحاكم ١٩٩/١-٢٠١، والبيهقي في السنن ٤٢٩/١، والبنغوي في شرح السنة (٤١٧). وسيأتي عند الرقم (١٦٠٨). انظر: إتحاف المهرة ٦٩٥/١٠ (١٣٦١٩).

(١) في الأصل و(م): ((بن)) والتصويب من الإتحاف.

(٦٦) بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ رَجَاءً أَنْ تَكُونَ
الدَّعْوَةُ غَيْرَ مَرْدُودَةٍ بَيْنَهُمَا

٤٢٥- وَأَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو [الْحَسَنِ] ^(١) عَلِيُّ بْنُ الْمُسْلِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ السُّلَمِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَتَّانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ
أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ، قَالَ ^(٢): أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ
خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -
قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ، فَادْعُوا».

٤٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ

= أخرج: ابن أبي شيبة (٨٩٢٥)، وأحمد ٥٧/٢ و ٩٤، والدارمي (١١٩٣)، وإسحاق بن راهويه
(٩٣٤)، والبخاري ١٦١/١ و (٦٢٢) و (٦٢٣) و ٣٧/٣ (١٩١٨)، ومسلم ٣/٢ (٣٨٠) (٧)
و ١٢٩/٣ (١٠٩٢) (٣٨)، وابن الجارود في المنتقى (١٦٣)، والطبراني في الكبير (٣٣٧٩)،
وفي الأوسط له (٧٠٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٦١٥)، والبيهقي في السنن ٣٨٢/١.
وتقدم عند الرقم (٤٠١)، وسيأتي عند الرقم (١٩٣١).
انظر: إتحاف المهرة ١٦٥/٩ (١٠٧٩٦).

٤٢٥- صحيح.

أخرج: النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٧)، وابن حبان (١٦٩٦)، وأبو يعلى (٣٦٨٠) من
طريق يزيد بن زريع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بريد عن أنس، به.
وأخرجه: أحمد ١٥٥/٣، وأبو يعلى (٣٦٧٩) من طرق عن إسرائيل، به.
وسيأتي عند الرقم (٤٢٦) و (٤٢٧). انظر: إتحاف المهرة ٤٣٠/١ (٣٧٦).

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (م) يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: ((قالا)) والتصويب من (م).

٤٢٦- صحيح.

خِذَاشِ الزَّهْرَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ».

٤٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ - هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ الْوَاسِطِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ^(١) عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّعْوَةُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا تُرَدُّ، فَادْعُوا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُرِيدُ الدَّعْوَةَ الْمُجَابَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

(٦٧) بَابُ ذِكْرِ الصَّلَاةِ كَانَتْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ إِذِ الْقِبْلَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بَيْتُ الْمَقْدِسِ لَا الْكَعْبَةُ

٤٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدٌ

= أخرج: الضياء في المختارة (١٥٦٣) من طريق سلم بن قتيبة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن بريد، به. وتقدم عند الرقم (٤٢٥)، وسيأتي عند الرقم (٤٢٧).

٤٢٧- صحيح.

أخرج: أحمد ٢٢٥/٣ من طريق إسماعيل بن عمر، عن يونس عن بريد، به.

وأخرج: أحمد ١٥٥/٣ و ٢٥٤ من طريق حسين بن محمد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

وتقدم عند الرقمين (٤٢٥) و (٤٢٦).

(١) في الأصل: ((يزيد)) والتصويب من السند السابق والإتحاف.

= ٤٢٨- صحيح.

ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

٤٢٩- وَخَبَرُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي خُرُوجِ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي بَيْعَةِ الْعُقَبَةِ، وَذَكَرَ فِي الْخَبَرِ: أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي خَرَجْتُ فِي سَفَرِي هَذَا، وَقَدْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، فَرَأَيْتُ أَلَّا أَجْعَلَ هَذِهِ الْبَيْعَةَ مِنِّي بَظَهْرٍ، فَصَلَّيْتُ إِلَيْهَا، وَقَدْ خَالَفَنِي أَصْحَابِي فِي ذَلِكَ حَتَّى وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَمَاذَا تَرَى؟ قَالَ: «قَدْ كُنْتَ عَلَى قِبْلَةٍ لَوْ صَبَرْتَ عَلَيْهَا». قَالَ: فَرَجَعَ الْبَرَاءُ إِلَى قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّى مَعَنَا إِلَى الشَّامِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَعْبُدُ ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ الْأَنْصَارِ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَعْبًا حَدَّثَهُ^(١).

= أخرجه: أحمد ٢٨٩/٤، والبخاري ٢٧/٦ (٤٤٩٢)، ومسلم ٦٦/٢ (٥٢٥) و(١٢)، والنسائي ٢٤٢/١ من طريق سفیان، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه: سعيد بن منصور (٢٢٣) و(٢٢٤)، وأحمد ٢٨٣/٤، والبخاري ٦/١ (٤٠) و٢٥/٦ (٤٤٨٦)، ومسلم ٦٥/٢ (٥٢٥) (١١)، والنسائي ٢٤٣/١ و٦٠/٢، وفي الكبرى له (٩٤٥)، وفي التفسير له (٢٠) من طرق عن أبي إسحاق، به. وانظر حديث (٤٣٣) و(٤٣٧).

انظر: إتحاف المهرة ٤٩٦/٢ (٢١٢٠).

٤٢٩- إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وهو مدلس لكنه صرح بالسماع فانتفت شبهة تدليسه.

أخرجه: أحمد ٤٦٠/٣، والطبري في التاريخ ٣٦٠/٢ و٣٦٢، وابن حبان (٧٠١١)، والطبراني ١٩/١٧٥، والحاكم ٤٤١/٣، والبيهقي في الدلائل ٤٤٤/٢ و٤٤٧.

الروايات مختصرة ومطولة. انظر: إتحاف المهرة ٤١/١٣ (١٦٤٠٦).

(١) حصل في (م) تقديم وتأخير بلا مبرر في رقم الحديث، حيث وضع رقم الحديث أمام السند.

(٦٨) بَابُ بَدْءِ الْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ لِلصَّلَاةِ، وَنَسْخِ الْأَمْرِ
بِالصَّلَوَاتِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٤٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ - يَعْنِي ابْنَ أَسَدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ^(١)، مَرَّ رَجُلٌ
مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى
الْكَعْبَةِ، فَمَالُوا رُكُوعًا.

٤٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ
عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانُوا
يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَاعْتَدُّوا بِمَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِمْ.

٤٣٠- صحيح.

أخرجه: النسائي في الكبرى (١١٠٠٨) من طريق بهز عن حماد، به.

وأخرجه: أحمد ٢٨٤/٣، ومسلم ٦٦/٢ (٥٢٧) (١٥)، وأبو عوانة ٨٢/٢ من طرق عن حماد،
به.

وأخرجه: أبو داود (١٠٤٥)، وأبو يعلى (٣٨٢٦)، والبيهقي ١١/٢ من طريق حماد، عن ثابت
وحميد (مقرونين)، به. انظر: إتحاف المهرة ٤٦٩/١ (٤٧٧).

(١) البقرة: ١٥٠.

٤٣١- سبق تخريجه عند الرقم (٤٣٠).

ذكره ابن حجر في الإتحاف ٤٦٩/١ (٤٧٧) ولم يذكر طريق ابن خزيمة ولم يستدركه عليه
المحققون.

(٦٩) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْقِبْلَةَ إِنَّمَا هِيَ الْكَعْبَةُ لَا جَمِيعُ
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَرَادَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١)؛ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٢) وَإِنَّمَا
 أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَلُّوا إِلَى الْكَعْبَةِ؛ إِذِ الْقِبْلَةُ إِنَّمَا
 هِيَ الْكَعْبَةُ لَا الْمَسْجِدُ كُلُّهُ؛ إِذِ اسْمُ الْمَسْجِدِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ
 مَوْضِعٍ يُسَجَّدُ لِلَّهِ^(٣) فِيهِ

٤٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى،
 قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
 عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ
 كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: ٦١
 «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

٤٣٣- وَفِي خَبَرِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

(١) البقرة: ١٥٠.

(٢) زاد بعدها في الأصل: ((أنه)) ولا يستقيم معها السياق.

(٣) لم ترد في (م).

٤٣٢- صحيح، وعن ابن جريج عن عطاء مقبولة خاصة.

أخرجه: أحمد ٢٠٨/٥ من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج، به.

وسياق عند الرقمين (٣٠٠٣) و(٣٠١٥). انظر: إتحاف المهرة ٢٨٩/١ (١٥٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩٠٥٦) ومن طريقه أحمد ٢٠١/٥ و٢٠٨، والنسائي ٢٢٠/٥ عن ابن

جريج، به.

٤٣٣- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٠٤/٤، والبخاري ١١٠/١ (٣٩٩)، والترمذي (٣٤٠) و(٢٩٦٢) من طريق

=

إسرائيل عن أبي إسحاق، به.

وَقَالَ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: ثُمَّ وُجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(١) وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ.

٤٣٤- وَفِي خَبَرٍ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ. وَهَكَذَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعْدِ الْكَاتِبُ، عَنْ أَنَسٍ: إِذْ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَشْهُرًا، فَبَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ يُصَلِّي الظُّهْرَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ إِذْ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ السُّفَهَاءُ: ﴿مَا وَلَنَّهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ آلِي كَاوُوا عَلَيْهَا﴾^(٢).

٤٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ

= ذكره ابن حجر في الإتحاف ٤٩٦/٢ (٢١٢٠) ولم يذكر طريق ابن خزيمة ولم يستدركه عليه المحققون. وتقدم عند الرقم (٤٢٨)، وسيأتي عند الرقم (٤٣٧).

(١) في الأصل: ((وحدثنا)) والمثبت من (م).

٤٣٤- تقدم عند الرقمين (٤٣٠) و(٤٣١). انظر: إتحاف المهرة ١٣٧/٢ (١٣٩٨).

(٢) البقرة: ١٤٢.

٤٣٥- صحيح.

أخرجه: الشافعي في المسند (١٧٧) بتحقيقي، وفي الأم له ٩٤/١، وفي الرسالة له (٣٦٥)، وفي السنن المأثورة له (٣٥)، وأحمد ١٦/٢ و ١٠٥ و ١١٣ و ٢٠٦، والدارمي (١٢٣٧)، والبيهقي ١١١/١ (٤٠٣) و ٢٦/٦ (٤٤٨٨) و (٤٤٩٠) و ٢٧/٦ (٤٤٩١) و (٤٤٩٣) و (٤٤٩٤) و ١٠٨/٩ (٧٢٥١)، ومسلم ٦٦/٢ (٥٢٦) (١٣) و (١٤)، والترمذي (٣٤١) و (٢٩٦٣)، والنسائي ٢٤٤/١ و ٦١/٢، وفي الكبرى له (٨٥٩)، وفي التفسير له (٢٢)، =

الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. فَاسْتَدَارُوا كَمَا هُمْ.

وَفِي خَبَرٍ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا وَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ.

٤٣٦- وَفِي خَبَرٍ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

وَفِي خَبَرٍ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ: جَاءَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ.

قَدْ خَرَّجْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ الْكَبِيرِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ لُتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّ الْقِبْلَةَ إِنَّمَا هِيَ الْكَعْبَةُ.

= وأبو عوانة ٣٩٤/١، وابن حبان (١٧١٥)، والدارقطني ٢٧٣/١، والبيهقي ٢/٢ و ١١، وفي معرفة السنن والآثار، له (٦٥٥)، والبخاري في شرح السنة (٤٤٥) وفي التفسير، له ١٢٥/١. انظر: إتحاف المهرة ٤٩٣/٨ (٩٨٤٠).

(١) موطأ مالك (٥٢٤) برواية الليثي.

٤٣٦- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢٦٧٣)، وأحمد ٢٥٠/١ و ٢٩٥ و ٣٠٤ و ٣٥٠، والدارمي (١٢٣٨)، وأبو داود (٤٦٨٠)، والترمذي (٢٩٦٤)، والطبري في التفسير ١٧/٢، وابن حبان (١٧١٧)، والطبراني في الكبير (١١٧٢٩)، والحاكم ٢/٢٦٩، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، به. وأخرجه: الطبري في التفسير ٢/٢٠، وابن عبد البر في التمهيد ٨/٥٤. من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، به.

وأخرجه: أحمد ٣٢٥/١، والبزار كما في كشف الأستار (٤١٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٠٦٦)، والبيهقي في السنن ٣/٢، من طريق مجاهد عن ابن عباس، به.

وَفِي خَبَرِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: انْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى أَهْلِ قُبَاءٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ.

وَفِي خَبَرِ عُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى إِمَامِنَا أَنَّهُ خَرَّ^(١) هُوَ وَالرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

وَفِي خَبَرِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا وَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ.

(٧٠) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الشَّطْرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْقُبْلُ لَا النُّصْفُ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَوَقَّعُوا الْإِسْمَ الْوَاحِدَ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ [وَأ]^(٢) قَدْ تَوَقَّعُوا اسْمَ الشَّطْرِ عَلَى النُّصْفِ وَعَلَى الْقُبْلِ، أَيْ الْجِهَةِ.

٤٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،

= أخرج: البزار كما في كشف الأستار (٤٢١)، والدارقطني ٢٧٤/١، من طريق ثمامة، عن أنس، به.

وأخرج: البزار كما في كشف الأستار (٤٢٠)، والطبري في تفسيره ٣/٢-٤. من طريق عثمان بن سعد، عن أنس، به.

وأخرج: أبو داود (١٠٤٥)، من طريق ثابت وحيد، عن أنس، به.

وأخرج: أبو يعلى (١٥٠٩)، من طريق عمار بن أوس، به.

وأخرج: الطبراني في الكبير (٥٨٦٠)، والدارقطني ٢٧٤/١. من طريق أبي حازم، عن سهل ابن سعد، به.

(١) في الأصل كلمة غير مَقْرُوءَةٌ وجعلها محقق (م): ((توجه)) وهو بعيد، وما أثبتناه أقرب لما في الأصل، والله أعلم.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة منا ليستقيم بها السياق.

٤٣٧- صحيح.

= أخرج: النسائي في التفسير (٢٣)، من طريق شريك، عن أبي إسحاق، به.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ
قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ:
قَالَ الْبَرَاءُ: وَالشَّطْرُ فِينَا: قُبْلُهُ^(١).

٤٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ
الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
﴿أَنْزَلْنَاهُ أَنْفُسَنَا﴾^(٢) مِنْ شَطْرِ أَنْفُسِنَا: مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِنَا.

قَدْ خَرَّجْتُ هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ.

(٧١) بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ

٤٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى
الْقَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ

= وتقدم عند الرقمين (٤٢٨) و(٤٣٣). انظر: إتحاف المهرة ٤٩٦/٢ (٢١٢٠).

(١) ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الإتحاف ٤٩٨/٢ (٢١٢٣) سندا لابن خزيمة لنفس
هذا المتن وأشار إلى أنه في كتاب الصلاة، ولم نجد غير السند المذكور لا في الأصل ولا في
(م)، ونصه: ((حدثنا علي بن شعيب، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أنبأنا شريك، عن
عمرو بن عبد الله، عن البراء في قوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ قال: قبله)).

٤٣٨- إسناده صحيح.

أخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٠٢٣/٦، والطبري في تفسيره ٢١/٢، وذكره السيوطي في
الدر المنثور ٥٩١/٣ وعزاه أيضا إلى سعيد بن منصور، وابن المنذر، وأبي الشيخ.
انظر: إتحاف المهرة ٦٥٥/٧ (٨٦٩٤).

(٢) هود: ٢٨.

٤٣٩- صحيح.

أخرجه: الدارمي (١٤١٣)، والحاكم ٢٠٦/١ من طريق إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري،
به. وسيأتي عند الرقمين (٤٤٦) و(٤٤٧). انظر: إتحاف المهرة ٦٦٨/١٤ (١٨٤٥٠).

الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ؛ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَقُلْ هَكَذَا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٤٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ ثُمَّ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ».

٤٤١- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَوَى هَذَا الْخَبَرُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ - وَهُوَ الْحَنَاطُ^(١) - أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ.

٤٤٠- تقدم عند الرقم (٤٣٩).

انظر: إتحاف المهرة ١٤/٦٦٨ (١٨٤٥٠) و ١٥/٣٥٢ (١٩٤٥٦).

٤٤١- إسناده ضعيف؛ لجهالة حال أبي ثمامة الحناط، وقد اضطرب في إسناده هذا الحديث.

أخرجه: الطيالسي (١٠٦٣)، وعبد الرزاق (٣٣٣١) و (٣٣٣٣) و (٣٣٣٤)، وأحمد ٢٤١/٤ و ٢٤٢، وعبد بن حميد (٣٦٩)، والدارمي (١٤١١) و (١٤١٢)، وأبو داود (٥٦٢)، وابن ماجه (٩٦٧)، والترمذي (٣٨٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٥٦٤) و (٥٥٦٥) و (٥٥٦٦)، وابن حبان (٢٠٣٦)، والطبراني في الكبير ١٩/ (٣٣٢) و (٣٣٣) و (٣٣٤) و (٣٣٥) و (٣٣٦) و (٣٣٧)، والبيهقي ٣/ ٢٣٠، والبغوي (٤٧٥) من طرق عن كعب بن عجرة، به. وسيأتي عند الأرقام (٤٤٢) و (٤٤٣) و (٤٤٤) و (٤٤٥).

انظر: إتحاف المهرة ١٣/١٤ (١٦٣٧٧).

(١) في (م): ((الخياط)) خطأ.

٤٤٢- وَرَوَاهُ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ. وَحَدَّثَنَا^(١) يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ وَأَنَا أُرِيدُ الْجُمُعَةَ وَقَدْ شَبَّكَتُ بَيْنَ أَصَابِعِي، فَلَمَّا دَنَوْتُ ضَرَبَ يَدِي فَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِي، وَقَالَ: إِنَّا نُهَيِّنَا أَنْ يُشَبَّكَ أَحَدُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ. قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ فِي صَلَاةٍ. قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْجُمُعَةَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ.

٤٤٣- وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَثِّبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَالِمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ كَعْبِ^(٢) بْنِ عُجْرَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثِّبٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ هُوَ مِنْ بَنِي سَالِمٍ.

٤٤٤- وَرَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ كَعْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ.

٤٤٢- تقدم عند الرقم (٤٤١). انظر: إتحاف المهرة ١٣/ ١٤ (١٦٣٧٧).

(١) في (م): ((وحدثنا)).

٤٤٣- تقدم عند الرقم (٤٤١). انظر: إتحاف المهرة ١٣/ ١٤ (١٦٣٧٧).

(٢) في الأصل: ((عن كعب)) وهو خطأ من الناسخ، فإن ابن خزيمة قد ذكر في نهاية الرواية أن الرجل الذي من بني سالم هو: ((سعد بن إسحاق بن كعب)) فيكون جده هو: ((كعب بن عجرة)).

٤٤٤- تقدم عند الرقم (٤٤١). انظر: إتحاف المهرة ١٣/ ١٤ (١٦٣٧٧).

٤٤٥- وَجَاءَ خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ بِطَائِمَةٍ؛ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثُّعْلَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ الرَّقِّيَّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنِّي هَذَا^(١) الْخَبَرَ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الصُّفَةِ^(٢)، فَإِنَّ هَذَا إِسْنَادٌ مَقْلُوبٌ، فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحَ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ؛ لِأَنَّ دَاوُدَ بْنَ قَيْسٍ أَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ أَبَا سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيَّ، فَقَالَ: عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ. وَأَمَّا ابْنُ عَجَلَانَ فَقَدْ وَهَمَ فِي الْإِسْنَادِ وَخَلَطَ فِيهِ؛ فَمَرَّةً يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَرَّةً يُرْسِلُهُ، وَمَرَّةً يَقُولُ: عَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَعْبٍ. وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُقْبَرِيَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ عِنْدِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، إِلَّا أَنَّهُ غَلِطَ فِيمَنْ [فَوْقَ]^(٣) سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ كَعْبٍ. وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَأَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ جَمِيعًا قَدْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ.

٤٤٦- وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَلَا يَقُولُ هَذَا». يَعْنِي يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٤٤٥- تقدم عند الرقم (٤٤١).

انظر: إتحاف المهرة ١٣/١٤ (١٦٣٧٧).

(١) في الأصل و(م): ((بهذا)) ولا يستقيم بها سياق الكلام، وما أثبتناه هو الصواب، والله أعلم.

(٢) في (م): ((الصيغة)).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبتناه من الإتحاف، والعبارة التي في (م): ((غلط على سعد)) وهي مستبعدة.

٤٤٦- سبق تخريجه عند الرقم (٤٣٩)، وسيأتي عند الرقم (٤٤٧).

انظر: إتحاف المهرة ١٤/٦٦٨ (١٨٤٥٠).

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ. وَرَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٤٧- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَقُلْ هَكَذَا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

(٧٢) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ

٤٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ:

٤٤٧- سبق تخريجه عند الرقيين (٤٣٩) و(٤٤٦).

٤٤٨- صحيح.

أخرجه: مسلم ١٨٢/٢ (٧٦٣) (١٩١)، وأبو داود (١٣٥٣) من طريق محمد بن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه: أحمد ٣٥٠/١، وأبو داود (٥٨) و(١٣٥٤)، والنسائي ٢٣٦/٣، وفي الكبرى له (١٣٤٤)، وأبو عوانة ٣٢٠/٢، والطحاوي ٢٨٧/١، والبغوي (٩٠٦) من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، به.

وأخرجه: أبو يعلى (٢٥٤٥)، وأبو عوانة ٣٢١/٢، والطحاوي ٢٨٦/١، من طرق عن علي بن عبد الله بن عباس، به. وسيأتي عند الرقم (٤٤٩).

انظر: إتحاف المهرة ٦٣٩/٧ (٨٦٥٥).

«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ شَيْءٌ، فَإِنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ مُدْلَسٌ، وَلَمْ أَقِفْ: هَلْ سَمِعَ حَبِيبٌ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ نَظَرْتُ، فَإِذَا أَبُو عَوَانَةَ رَوَاهُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ.

٤٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٧٣) بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ

٤٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،

٤٤٩- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٧٣/١، والطحاوي ٢٨٧/١ من طريق أبي عوانة، به.

٤٥٠- صحيح.

أخرجه: أحمد ١٣٣/٥، وعبد بن حميد (١٦١)، والدارمي (١٢٨٤)، ومسلم ١٣٠/٢ (٦٦٣) (٢٧٨)، وأبو داود (٥٥٧)، وابن ماجه (٧٨٣)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ١٣٣/٥، وأبو عوانة ٣٨٩/١ - ٣٩٠، وابن حبان (٢٠٤٠) و(٢٠٤١)، والبيهقي ٦٤/٣ و٧٧/١٠، والبغوي (٧٨٧) من طرق عن أبي عثمان النهدي، به.

سياقي عند الرقم (١٥٠٠).

انظر: إتحاف المهرة ٢٤٤/١ (٩٥).

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَجَّعْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا فُلَانُ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ الرَّمْضَاءَ، وَيَرْفَعُكَ مِنَ الْوَقْعِ^(١)، وَيَقِيكَ هَوَامَّ الْأَرْضِ. فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا، فَسَأَلَهُ، وَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ».

٤٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَرَدْتُمْ أَنْ تَحْوِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَدْ خَرَجْتُ بَابَ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ بِتَمَامِهِ.

(١) فِي (م): ((الرَّقْع)) وَهُوَ خَطَأٌ. وَالْوَقْعُ: هُوَ بِالتَّحْرِيكِ: أَنْ تَصِيبَ الْحِجَارَةُ الْقَدَمَ فَتَوْهِنَهَا. النِّهَايَةُ ٥/٢١٥.

٤٥١- صَحِيح.

أَخْرَجَهُ: الطَّبِيبُ السِّي (١٧٦٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٩٨٢)، وَأَحْمَدُ ٣/٣٣٣ وَ٣٧١ وَ٣٩٠، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١١٤٩)، وَمُسْلِمٌ ١٣١/٢ (٦٦٥) (٢٨٠) وَ(٢٨١)، وَأَبُو يَعْلَى (٢١٥٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١/٣٨٧ - ٣٨٨، وَابْنُ حَبَانَ (٢٠٤٢)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (٤٣٧٦) وَ(٤٥٩٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ٣/١٠٠، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السِّنِّ ٣/٦٤.

انظر: إتحاف المهرة ٣/٥٧٢ (٣٧٧١).

(٧٤) بَابُ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَسْأَلَةُ اللَّهِ فَتَحَ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ عِنْدَ
دُخُولِ الْمَسْجِدِ

٤٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي الْحَنْفِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ -
قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ
أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ
فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

٤٥٢- هذا حديث معلول، أخطأ فيه الضحاك بن عثمان - وهو صدوق بهم - وخالف من هم
أحفظ منه، وأكثر عددًا.

وقد أخرج الحديث من حديث الضحاك: ابن ماجه (٧٧٣)، والنسائي في الكبرى (٩٩١٨) و
(٩٨٣٨) طبعة الرسالة، وفي عمل اليوم والليلة له (٩٠)، وابن حبان (٢٠٤٧) و(٢٠٥٠)،
والطبراني في الدعاء (٤٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٥٠)، وابن السني في عمل اليوم
والليلة (٨٦)، والحاكم في المستدرک ٢٠٧/١، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١٠٩/٢،
والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٢/٢، جميعهم من حديث الضحاك، عن سعيد المقبري، عن أبي
هريرة مرفوعًا، وقد خالفه محمد بن عجلان، فرواه عن سعيد، عن أبي هريرة، عن كعب
موقوفًا، أخرجه النسائي في الكبرى (٩٨١٩)، وطبعة الرسالة (٩٨٣٩) وفي عمل اليوم والليلة
(٩١)، ورواه ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي هريرة موقوفًا، أخرجه النسائي في الكبرى
(٩٨٢٠)، وفي طبعة الرسالة (٩٨٤٠)، قال النسائي عقب تخريج هذه الرواية: ابن أبي ذئب
أثبت عندنا من محمد بن عجلان، ومن الضحاك بن عثمان، في سعيد المقبري، وحديثه أولى
عندنا بالصواب.

وقد تابع ابن عجلان، وابن أبي ذئب على جعل الحديث موقوفًا أبو معشر، فرواه - كما عند
عبد الرزاق (١٦٧٠) - عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة موقوفًا. والصواب في الحديث الوقف
لاتفاق ثلاثة عليه، والرفع خطأ، والله أعلم.

سيأتي عند الرقم (٢٧٠٦).

انظر: إتحاف المهرة ١٤/٦٦١ (١٨٤٣٣).

(٧٥) بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الصَّفِّ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ

٤٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَالَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ: اللَّهُمَّ آتِنِي أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آتِنَا؟». قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا يُعْقَرُ جَوَادُكَ وَتُسْتَشْهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٧٦) بَابُ إِجَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلصَّلَاةِ

٤٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ^(١) بْنُ

٤٥٣- إسناده ضعيف؛ لجهالة محمد بن مسلم بن عائد فقد تفرد بالرواية عنه سهيل.

أخرجه: ابن حبان (٤٦٤٠) من طريق المصنف.

وأخرجه: البخاري في التاريخ الكبير ٢٢٢/١، والنسائي في الكبرى (٩٦٢١)، وفي عمل اليوم والليلة له (٩٣)، والبزار في مسنده (١١١٢) و(١١١٣)، وأبو يعلى (٦٩٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٠٦)، والحاكم ٢٠٧/١ و٧٤/٢.

انظر: إتحاف المهرة ١٢٦/٥ (٥٠٤٦).

٤٥٤- صحيح.

أخرجه: البخاري ٦٨/٨ (٦٢٥١) و٦٩ (٦٦٦٧)، وفي القراءة خلف الإمام له (١١٤) و(١١٥)، ومسلم ١١/٢ (٣٩٧) (٤٦)، وأبو داود (٨٥٦)، وابن ماجه (١٠٦٠) و(٣٦٩٥)، والترمذي (٢٦٩٢)، والبيهقي ١٢٦/٢ و٣٧٢، والبيهقي (٥٥٢) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة. انظر: إتحاف المهرة ٦٦٧/١٤ (١٨٤٤٩).

سيأتي عند رقم (٤٦١) و(٥٩٠).

(١) في الأصل و(م): ((الحسن)) وهو تصحيف؛ لأنه هو: ((الحسين بن عيسى بن حمران البسطامي)) كما جاء في الإتحاف، وهو من شيوخ ابن خزيمة. وانظر: تهذيب الكمال ١٩٨/٢ (١٣١٢).

عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ^(١) بْنُ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

(٧٧) بَابُ إِحْدَاثِ النِّيَّةِ عِنْدَ دُخُولِ كُلِّ صَلَاةٍ يُرِيدُهَا الْمَرْءُ، فَيَنْوِيهَا بِعَيْنِهَا فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً؛ إِذَا الْأَعْمَالُ إِنَّمَا تَكُونُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لِلْمَرْءِ مَا يَنْوِي بِحُكْمِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ﷺ

٤٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ^(٢) الْحَارِثِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ». زَادَ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: «وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى».

(٧٨) بَابُ الْبَدْءِ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ

٤٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ

(١) هكذا في الأصل و(م)، وتاريخ بغداد ٢٤٣/٨، وتهذيب الكمال ١٧٤/٢ (١٢٨٥). والذي في الإتحاف وتهذيب التهذيب ٣٠٢/٢: ((الحسين))، والله أعلم بالصواب.

٤٥٥- صحيح.

انظر: إتحاف المهرة ١٢/٣٣٨ (١٥٧١٤). سبق تخريجه عند الحديث رقم (١٤٢) بالسند نفسه.

(٢) في الأصل و(م): ((عدي)) والتصويب من تهذيب الكمال ٢٣/٨ (٧٤٠١).

٤٥٦- صحيح.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

(٧٩) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ تَحْتَ الثِّيَابِ فِي الْبَرْدِ وَتَرْكِ

إِخْرَاجِهِمَا مِنَ الثِّيَابِ عِنْدَ رَفْعِهِمَا

٤٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ^(٢) أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ.

= أخرجه: مسلم ٧/٢ (٣٩٠) (٢٢) من طريق ابن جريج، عن الزهري، به.

وأخرجه: مالك (١٩٦)، والشافعي في المسند (١٩٢) بتحقيقي، وأحمد ١٨/٢ و ٤٧ و ٦٢ و ١٣٤ و ١٤٧، والدارمي (١٢٥٣) و (١٣١٤) و (١٣١٥)، والبخاري ١٨٧/١ (٧٣٥) و ١٨٨ (٧٣٦)، ومسلم ١٢١/٢ و ١٢٢ و ١٩٤ و ١٩٥ و ٢٠٦، والنسائي ٣/٣، وفي الكبرى له (٦٤٤) و (٦٤٦) و (٦٤٧) و (٦٧٥)، وأبو يعلى (٥٥٦٤)، وابن الجارود (١٧٨)، وأبو عوانة ٩١/٢، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢٣/١، وابن حبان (١٨٦١)، والدارقطني ٢٨٩/١، والبيهقي (٥٥٩) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه: أحمد ٤٥/٢ و ٤٩، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢٣/١ من طريق جابر، عن سالم بن عبد الله يحدث، أنه رأى أباه يرفع يديه.... فذكر الحديث. سياقي عند رقم (٥٨٣) و (٦٩٣). انظر: إتحاف المهرة ٨/٣٦٥ (٩٥٦٨).

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٥١٧) و (٢٩١١).

٤٥٧- صحيح. أخرجه: أحمد ٣١٦/٤، وأبو داود (٧٢٩)، والبيهقي (٥٦٥). سياقي عند (٤٧٧). ذكره ابن حجر في إتحاف المهرة ١٣/٦٦٥ (١٧٢٧٧) ولم يذكر طريق ابن خزيمة ولم يستدركه عليه المحققون.

(٢) أي: إنهم كانوا يرفعون أيديهم في الصلاة عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع =

(٨٠) بَابُ نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

٤٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجُ - حَدَّثَنَا مَا لَا أَحْصِي مِنْ مَرَّةٍ إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ نَشْرًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَبْلَ رِحْلَتِنَا إِلَى الْعِرَاقِ حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجُ أَبُو سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ نَشْرًا.

= من الركوع وعند القيام إلى الركعة الثالثة، كما صحت بذلك الأحاديث فكانوا لا يتركون الرفع لنقل الثياب، أي، فهو أمرٌ مؤكد، وقد ألف في ذلك الإمام البخاري كتابًا سماه: رفع اليدين في الصلاة.

٤٥٨- هذا حديث معلول أخطأ فيه يحيى بن اليمان وهو فيه كلام ليس باليسير، قال فيه أبو داود: يخطأ في الأحاديث ويقلبها. وحديثه هذا قد أعله الإمام الترمذي، فقال: وقد روى غير واحد هذا الحديث، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًا، وهو أصحُّ من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ بن اليمان في هذا الحديث. ثم ساق الترمذي حديث عبد المجيد الحنفي عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال: سمعت أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا، ثم نقل عن شيخه الدارمي: ((هذا أصح من حديث يحيى بن اليمان، وحديث يحيى بن اليمان خطأ)). فهذا إعلالٌ من عالين جهذين، وقد وافقهما أبو حاتم الرازي، فقال: ((إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمامة ووهم وهذا باطل)). انظر: العلل لابنه ٤٥٨.

أخرجه: ابن حبان (١٧٦٩) من طريق المصنف.

وأخرجه: الترمذي (٢٣٩)، والبيهقي ٢٧/٢ من طريق يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب، به. وأخرجه: الطيالسي (٢٣٧٤)، وأحمد ٤٣٤/٢ و ٥٠٠، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٩)، والترمذي (٢٤٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١٩٥/١ من طرق عن ابن أبي ذئب، به، بلفظ مغاير، وفيه: ((كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا)). =

٤٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ^(١)، قَالَ: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ^(٢) بِهِنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ هَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ بِيَدِهِ وَلَمْ يُفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَلَمْ يَضُمَّهَا وَقَالَ: هَكَذَا أَرَانَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَشَارَ لَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ تَفْرِيجًا لَيْسَ بِالْوَاسِعِ وَلَمْ يَضُمَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَلَا بَاعَدَ بَيْنَهُمَا، رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ مَدًّا - وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنِيئَةً يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا سَجَدَ وَرَفَعَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ الشَّبَكَةُ شَبَكَةُ سَمِجَةٍ بِحَالٍ، مَا أَذْرِي مِمَّنْ هِيَ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنَّمَا هِيَ: رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ وَلَا ارْتِيَابٌ أَنْ يَرْفَعَ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَوْقَ رَأْسِهِ.

٤٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ح وَحَدَّثَنَا الْبُسْطَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَا: رَفَعَ يَدَيْهِ

= انظر: إتحاف المهرة ١٤/٧١٨ (١٨٥٨٢). سيأتي عند رقم (٤٥٩) و(٤٦٠) و(٤٧٣).

٤٥٩- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (١٧٧٧)، والحاكم ١/٢٣٤، والبيهقي ٢/٢٧ من طريق أبي عامر، عن ابن أبي ذئب، به.

انظر: إتحاف المهرة ١٤/٧١٨ (١٨٥٨٢). سبق عند (٤٥٨) وسيأتي عند (٤٦٠) و(٤٧٣).

(١) في (م): ((وريق)).

(٢) في (م): ((يفعل)).

٤٦٠- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/٤٣٤، وأبو داود (٧٥٣)، والنسائي ٢/١٢٤ وفي الكبرى، له (٨٦٧)، =

مَدًّا، وَلَمْ يُشَبَّكَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قِصَّةُ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ أَنَّهُ أَرَاهُمْ صِفَةً تَفْرِجُ
الْأَصَابِعَ أَوْ ضَمُّهَا.

(٨١) بَابُ التَّكْبِيرِ لِإِفْتِاحِ الصَّلَاةِ

٤٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَيْحَى بْنُ حَكِيمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالُوا:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي
سَعِيدٍ^(١) الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ،
فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ
فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا
أَعْلَمُ غَيْرَ هَذَا. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَسَرَّ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ،
ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ
سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

= والبيهقي ١٩٥/٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي ذئب، به.

انظر: إتحاف المهرة ٧١٨/١٤ (١٨٥٨٢)، و٤٦٩/١٥ (١٩٧٠٩).

سبق عند رقم (٤٥٨) و(٤٥٩) وسيأتي عند (٤٧٣) بالسند نفسه.

٤٦١- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٣٧/٢، والبخاري ١٩٢/١ (٧٥٧) و٢٠٠ (٧٩٣) و٦٩/٨ (٦٢٥٢)، وفي
القراءة خلف الإمام له (١١٣)، ومسلم ١٠/٢ (٣٩٧) (٤٥)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي
(٣٠٣)، والنسائي ١٢٤/٢، وأبو يعلى (٦٥٧٧) و(٦٦٢٢)، وأبو عوانة ١٠٣/٢-١٠٤،
والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٣/٢، وابن حبان (١٨٩٠)، وابن حزم في المحلى ٢٥٦/٣،
والبيهقي ٨٨/٢ و١١٧ و٣٧١-٣٧٢.

سبق عند رقم (٤٥٤) وسيأتي برقم (٥٩٠) بالسند نفسه.

انظر: إتحاف المهرة ٦٦٧/١٤ (١٨٤٤٩).

(١) هذه الكلمة سقطت من (م).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا حَدِيثٌ بُنْدَارٍ.

(٨٢) بَابُ ذِكْرِ الدُّعَاءِ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِيحِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ

٤٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَأَبُو صَالِحٍ - كَاتِبُ اللَّيْثِ - جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُ رُبِّي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي بَيْدِكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: «لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ».

٤٦٢- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (١٥٢)، وأحمد ١٠٢/١ و ١٠٣، والدارمي (١٢٤١) و (١٣٢٠)، ومسلم ١٨٦/٢ (٧٧١) (٢٠٢)، وأبو داود (٧٦٠) و (١٥٠٩)، والترمذي (٢٦٦) و (٣٤٢٢)، والنسائي ١٢٩/٢ و ١٩٢ و ٢٢٠، وأبو يعلى (٢٨٥) و (٥٧٤)، وابن الجارود (١٧٩)، وأبو عوانة ١٠٠/٢ و ١٠١، والطحاوي ١٩٩/١، والدارقطني ٢٩٦/١ من طريق عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن الأعرج، به. انظر: إتحاف المهرة ٥٥٣/١١ (١٤٦١١).

سيأتي عند رقم (٤٦٣) و (٤٦٤) و (٥٨٤) و (٦٠٧) و (٦١٢) و (٦٧٣) و (٧٢٣) و (٧٤٣).

٤٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، وَعَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ، عَنِ الْأَعْرَجِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَأَحَدُهُمْ يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ الْحَرْفَ وَالشَّيْءَ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ». أَيْ لَيْسَ مِمَّا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ.

(٨٣) بَابُ ذِكْرِ بَيَانِ إِغْفَالِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدُّعَاءَ بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ خِلَافُ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ الثَّابِتَةِ؛ قَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ وَوَسَطِهَا وَآخِرَهَا بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ

٤٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَبَعْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي
٤٦٣- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١/١٩٩ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ وَالْمَاجِشُونِ، بِهِ.
انْظُرْ: إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ ١١/٥٥٣ (١٤٦١١).

سَبَقَ عِنْدَ رَقْمِ (٤٦٢) وَسَيَأْتِي عِنْدَ (٤٦٤) وَ(٥٨٤) وَ(٦٠٧) وَ(٦١٢) وَ(٦٧٣) وَ(٧٢٣) وَ(٧٤٣).

٤٦٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الدَّارِقُطْنِيُّ ١/٢٨٧ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.
وَأَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (٢٠١) وَ(٢٢٧) بِتَحْقِيقِي، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٢٥٦٧) وَ(٢٩٠٣)، وَأَحْمَدُ ١/٩٣ وَ١١٩، وَالْبُخَارِيُّ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ (١) وَ(٩) وَ(٧٤٤) وَ(٧٦١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٤٤) وَ(٧٦١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٦٤) وَ(١٠٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢/١٠٢، وَالتُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١/٢٢٢ وَ٢٣٩، وَابْنُ حِبَّانَ (١٧٧١) وَ(١٧٧٢) وَ(١٧٧٤)، =

الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَقَالَ: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَلَمْ يَذْكُرَا: «وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ». وَلَا: «وَاضْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَضْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ».

(٨٤) بَابُ إِبَاحَةِ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا فِي خَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ فِي الْاِفْتِتَاحِ مِنْ جِهَةِ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ جَائِزٌ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَفْتَتِحَ بِكُلِّ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِهِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ مِنْ حَمْدٍ وَثَنَاءٍ عَلَى اللَّهِ وَدُعَاءٍ مِمَّا هُوَ فِي الْقُرْآنِ وَمِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الدُّعَاءِ

٤٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

= والبيهقي ٣٣/٢ و٧٤ من طريق موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، به.

وأخرجه: أحمد ١٠٣/١ من طريق آخر عن عبد الله بن الفضل، به.

سبق عند رقم (٤٦٢) و(٤٦٣) وسيأتي عند (٥٨٤) و(٦٠٧) و(٦١٢) و(٦٧٣) و(٧٢٣) و(٧٤٣).

٤٦٥- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٣١/٢ و٤٩٤، ومسلم ٩٨/٢ - ٩٩ (٥٩٨) (١٤٧)، والنسائي ٥٠/١ و١٧٦ و١٢٨/٢، وفي الكبرى له (٦٠) و(٩٦٩)، والبيهقي ١٩٥/١ من طريق جرير، عن عمارة بن القعقاع، به.

الدَّورَقِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ وَغَيْرُهُمْ. قَالَ عَلِيُّ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ وَأُمِّي مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ».

٤٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ.

= وأخرجه: أحمد ٤٤٨/٢، والدارمي (١٢٤٧)، والبخاري ١٨٩/١ (٧٤٤)، وفي القراءة خلف الإمام له (٢٨٠)، ومسلم ٩٩/٢ (٥٩٨) (١٤٧)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي ١٢٨/٢، وفي الكبرى له (٩٦٨)، وأبو عوانة ١٠٧/٢، والبغوي (٥٧٤) من طرق عن عمار بن القعقاع، به.

انظر: إتحاف المهرة ١٦/٣٥ (٢٠٣٣٠).

سيأتي عند رقم (١٥٧٩) و(١٦٣٠).

٤٦٦- صحيح.

أخرجه: أحمد ١٦٧/٣، و٢٥٢، ومسلم ٩٩/٢ (٦٠٠) (١٤٩)، وأبو داود (٧٦٣)، والنسائي ١٣٢/٢، وفي الكبرى له (٩٧٤)، وأبو يعلى (٢٩١٥)، وأبو عوانة ١٠٩/٢، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٠٨)، والبغوي (٦٣٤) من طريق قتادة وثابت وحيد، عن أنس، به.

وأخرجه: البغوي (٦٣٣)، من طريق قتادة وحيد (مقرونين) عن أنس، به.

وأخرجه: الطيالسي (٢٠٠١)، وأحمد ١٩١/٣ و٢٦٩، وعبد بن حميد (١١٩٥)، وأبو يعلى (٣١٠٠) من طريق قتادة، عن أنس، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٢٥٦١)، وأحمد ١٠٦/٣ و١٨٨ من طريق حميد الطويل، عن أنس، به.

وأخرجه: أحمد ١٥٨/٣. من طريق حفص بن عمر، عن أنس، به.

انظر: إتحاف المهرة ٢٠٦/٢ (١٥٦٢).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُّ - يَعْنِي ابْنَ أَسَدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟». فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهِنَّ. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

هَذَا حَدِيثُ بِهِزِ بْنِ أَسَدٍ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. وَقَالَ أَيْضًا: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا، فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُونَهَا حَتَّى سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالَ: اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَدْ رُوِيَ أَخْبَارٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي افْتِتَاحِهِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِدَعَوَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ الْأَلْفَافِ، قَدْ خَرَّجَتْهَا فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، أَمَّا مَا يَفْتَتِحُ بِهِ الْعَامَّةُ صَلَاتَهُمْ بِخُرَاسَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. فَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خَبْرًا ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَأَحْسَنُ إِسْنَادٍ نَعْلَمُهُ رُوِيَ فِي هَذَا خَبْرُ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٤٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى

٤٦٧- إسناده ضعيف، فإن جعفر بن سليمان الضبعي قد تفرد بهذا الحديث عن شيخه علي بن علي الرفاعي، وفيهما كلام ليس باليسير، ولفظة التكبير ثلاثاً في هذا الخبر منكورة كما نص عليه المصنف، وهذا الحديث قد أعله المحدثون، قال الإمام أبو داود عقب تخرجه الحديث: ((هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن، الوهم من جعفر)) وقال الإمام الترمذي: ((وقد تكلم في إسناده حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي ابن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث)).

الْحَرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرُّفَاعِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». ثُمَّ يَقْرَأُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا الْخَبَرُ لَمْ يُسْمَعْ فِي الدُّعَاءِ عَالِمًا^(١) فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَلَا^(٢) حَدِيثُهُ اسْتَعْمَلَ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَا حُكْيَ لَنَا عَنْ مَنْ لَمْ نُسَاهِدْهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ». إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». ثُمَّ يَهْلُلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا.

٤٦٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يَتَعَوَّذُ بِشَيْبِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ

= أخرج: عبدالرزاق (٢٥٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٠١)، وأحمد ٥٠/٣ و ٦٩، والدارمي (١٢٤٢)، وأبو داود (٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي ١٣٢/٢، وفي الكبرى له (٨٨٢) و (٨٨٣) و (٩٧٢) و (٩٧٣)، وأبو يعلى (١١٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١٩٧/١ و ١٩٨، والدارقطني ٢٩٨/١، والبيهقي ٣٤/٢ و ٣٥. وأخرجه: أبو داود مرسلاً عن الحسن في مراسيله (٣٢). انظر: إتحاف المهرة ٣٥٦/٥ (٥٥٧٩).

(١) في (م): ((لا)) وهو خطأ.

(٢) زاد في (م) بعدها: ((في)).

٤٦٨ - إسناده ضعيف لجهالة حال عاصم بن عمير العنزى، وهذا الحديث اختلف الرواة فيه وقال عنه الإمام البخاري في التاريخ الكبير: ((لا بصح)).

اُخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِ خَبَرِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمِ
الْعَنْزِيِّ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُبَيْرُ بْنُ دَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ
ابْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

٤٦٩- وَرَوَاهُ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، فَقَالَ: عَنْ عَبَّادِ بْنِ
عَاصِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ^(١) ابْنِ فُضَيْلٍ جَمِيعًا عَنْ
حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَعَاصِمُ الْعَنْزِيُّ وَعَبَّادُ بْنُ عَاصِمٍ مَجْهُولَانِ لَا نَدْرِي مَنْ هُمَا وَلَا
نَعْلَمُ، الصَّحِيحُ مَا رَوَى حُصَيْنٌ أَوْ شُعْبَةُ.

= أخرج: الطيالسي (٩٤٧)، وأحمد ٨٥/٤، والبخاري في التاريخ الكبير ٤٨٨/٦، وأبو داود
(٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧)، وأبو يعلى (٧٣٩٨)، وابن الجارود (١٨٠)، وابن حبان (١٧٧٩)
و(١٧٨٠) و(٢٦٠١)، والطبراني (١٥٦٨)، والبيهقي ٣٥/٢، والبغوي (٥٧٥)، وابن حزم في
المحل ٢٤٨/٣ من طريق عاصم العنزى، عن جبير بن مطعم، به.

وأخرجه: أحمد ٨٠/٤، والبخاري في التاريخ الكبير ٤٨٩/٦، وأبو داود (٧٦٥)، والطبراني
(١٥٦٩) و(١٥٧٠) من طرق عن نافع بن جبير، به، وهو اضطراب من السند الأول.
انظر: إتحاف المهرة ٢١/٤ (٣٩٠٣).

سيأتي في الذي بعده.

٤٦٩- أخرج: أحمد ٨٢/٤، والبخاري في التاريخ الكبير ٤٨٩/٦ من طريق عباد بن عاصم، عن
نافع بن جبير، به.
سبق في الذي قبله.

(١) في الأصل و(م): ((وابن فضيل)) وما أثبتناه من الإتحاف.

٤٧٠- وَرَوَى حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١) إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ وَسَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالَ مُؤَمِّلٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ سَلَمُ ابْنُ جُنَادَةَ: عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ. غَيْرَ أَنَّ سَلَمًا لَمْ يَقُلْ: فَكَبَّرَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَحْتَجُّ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِحَدِيثِهِ.

٤٧١- وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِمِثْلِ^(٢) حَدِيثِ حَارِثَةَ لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَسْتُ أَكْرَهُ الْإِفْتِتَاحَ بِقَوْلِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. عَلَى مَا ثَبَتَ عَنِ الْفَارُوقِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ، غَيْرَ أَنَّ الْإِفْتِتَاحَ بِمَا ثَبَتَ

٤٧٠- إسناده ضعيف؛ لضعف حارثة بن أبي الرجال كما أعلاه به المصنف، ومن قبله الترمذي. أخرجه: ابن ماجه (٨٠٦)، والترمذي (٢٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٩٨، والدارقطني ١/٣٠١ من طريق عمرة، عن عائشة، به. وأخرجه: أبو داود (٧٧٦)، والدارقطني ١/٢٩٩، والحاكم ١/٢٣٥، والبيهقي ٢/٣٤ من طريق أبي الجوزاء، عن عائشة، به. وأخرجه: الدارقطني ١/٣٠١ من طريق عطاء، عن عائشة، به، وقد أعلاه أبو داود عقب تخريجه.

انظر: إتحاف المهرة ١٧/٧٣٠ (٢٣١٣٦).

(١) عبارة: ((ﷺ)) لم ترد في (م).

٤٧١- ذكره المصنف معلقاً، وقد أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (٧٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٩٨، والدارقطني ١/٣٠٠ و ٣٠١، والحاكم ١/٢٣٥.

(٢) في (م): ((مثل)).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَوْلَى بِالِاسْتِعْمَالِ؛ إِذَا اتَّبَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ وَخَيْرٌ مِنْ غَيْرِهَا.

(٨٥) بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ

الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(١)

٤٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ - وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَنَفْخِهِ وَهَمَزِهِ وَنَفْثِهِ».

قَالَ: وَهَمَزُهُ: الْمَوْتَةُ^(٢)، وَنَفْثُهُ: الشَّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرِيَاءُ.

(١) النحل: ٩٨.

٤٧٢- إسناده ضعيف؛ فإن عطاء بن السائب كان قد اختلط وسماع محمد بن فضيل عنه بعد الاختلاط وقد رواه عنه حماد بن سلمة عند الطيالسي والطبراني والبيهقي وسماعه منه قديم قبل الاختلاط لكن ذكره موقوفًا، فلعل الرفع من تخليط عطاء. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩١١٤)، وأحمد ٤٠٣/١ و ٤٠٤، وابن ماجه (٨٠٨)، وأبو يعلى (٤٩٩٤) و (٥٠٧٧) و (٥٣٨٠)، والحاكم ٢٠٧/١، والبيهقي ٣٦/٢ عن ابن مسعود مرفوعًا. وأخرجه: الطيالسي (٣٧١)، والطبراني (٩٣٠٢)، والبيهقي ٣٦/٢ عن ابن مسعود موقوفًا. انظر: إتحاف المهرة ٢٧٧/١٠ (١٢٧٥٣).

(٢) الموتة: الجنون. النهاية ٢٧٣/٥.

(٨٦) بَابُ ذِكْرِ سُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ
وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدُّعَاءَ بِمَا
لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ يُفْسِدُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ

٤٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْبِسْطَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَّهُنَّ النَّاسُ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ
يَدَيْهِ مَدًّا، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيْئَةً يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ
وَرَفَعَ.

قَالَ بُنْدَارٌ فِي حَدِيثِهِ: ثَلَاثٌ كَانَ يَعْمَلُ بِهِنَّ تَرَكَّهُنَّ النَّاسُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيْئَةً يَقُولُ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ
فَضْلِهِ». وَكَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَوَضَعَ.

(٨٧) بَابُ الْأَمْرِ بِالْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ؛ إِذِ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ،
وَالْمُنَاجِي رَبَّهُ بِحُبِّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْرِغَ قَلْبُهُ لِمُنَاجَاةِ خَالِقِهِ وَلَا يَشْغَلَ
قَلْبُهُ، يَتَفَكَّرُ^(١) بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُهُ عَنْ مُنَاجَاةِ خَالِقِهِ

٤٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ
الْجَزَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - قَالَ:

٤٧٣- سبق تخريجه عند رقم (٤٦٠) بالسند نفسه، وانظر حديث (٤٥٨) و(٤٥٩).

(١) في (م) أبدلها المحقق إلى: ((التعلق)).

٤٧٤- صحيح.

أخرجه: مسلم ٢٧/٢ (٤٢٣) و(١٠٨)، والنسائي ١١٨/٢-١١٩، وفي الكبرى، له (٩٤٤)، =

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَى رَجُلًا كَانَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ، أَلَا تَنْظُرُ كَيْفَ تُصَلِّي؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي إِنَّمَا يَقُومُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يُنَاجِيهِ، إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنِّي لَا أَرَاكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ».

(٨٨) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي النَّظَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٤٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٦٤/ب
عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى
السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟». فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْسَتْهُمْ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ
أَبْصَارُهُمْ».

= والحاكم ٢٣٥/١ - ٢٣٦، والبيهقي ٢٩٠/٢ من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه: أحمد ٩/٢ من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.
وأخرجه: أحمد ٣٧٩/٢، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٣٥٤) من طرق عن أبي هريرة.
سيأتي في (٦٦٤). انظر: إتحاف المهرة ٤٦٩/١٥ (١٩٧٠٨).

٤٧٥- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٢٢٨٤) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، به.
وأخرجه: أحمد ١٠٩/٣ و ١١٢ و ١١٥ و ١١٦ و ١٤٠، وعبد بن حميد (١١٩٦)، والدارمي
(١٣٠٧)، والبخاري ١٩١/١ (٧٥٠)، وأبو داود (٩١٣)، وابن ماجه (١٠٤٤)، والنسائي
٧/٣، وفي الكبرى له (١١١٦)، وأبو يعلى (٢٩١٨) (٢٩٦٥) و (٣١٦٠)، والبيهقي ٢٨٢/٢،
والبغوي (٧٣٩)، من طرق عن سعيد، عن قتادة، به.
وأخرجه: الطيالسي (٢٠١٦)، وأحمد ٢٥٨/٣، وأبو يعلى (٣١٩١)، من طرق عن قتادة، به.
انظر: إتحاف المهرة ١٧٠/٢ (١٤٨٦).

٤٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْأَنْصَارِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَدَّ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

(٨٩) بَابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ

٤٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ^(١) حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، فَرَفَعَ - يَعْنِي يَدَيْهِ - فَرَأَيْتُ إِنْهَامِيهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَرَأَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٤٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ

٤٧٦- سبق تخريجه في (٤٧٥).

٤٧٧- صحيح.

أخرجه: البخاري في رفع اليدين (٧١)، وابن ماجه (٨١٠) و(٩١٢)، والترمذي (٢٩٢) من طريق ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، به.

وأخرجه: أحمد ٣١٦/٤ و٣١٧ و٣١٨، وأبو داود (٧٢٦) و(٩٥٧)، وابن ماجه (٨١٠) و(٨٦٧)، والنسائي ٣/٣٥، وابن حبان (١٩٤٥)، والطبراني ٢٢/٨٤، والبيهقي ٧٢/٢ و١١١ من طرق، عن عاصم بن كليب، به.

انظر: إتحاف المهرة ١٣/٦٥٩ (١٧٢٧١).

سياقي برقم (٦٤١) و(٦٩٠) و(٧١٣)، بالسند نفسه، وانظر: (٤٧٨) و(٤٧٩) و(٤٨٠) و(٦٩١) و(٦٩٧) و(٦٩٨) و(٧١٤).

(١) في (م): ((فرأيت)).

٤٧٨- لم نقف عليه من طريق ابن فضيل، وانظر الحديث السابق، وسياقي مكرراً عند رقم (٧١٣).

الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ يُصَلِّي، فَرَأَيْتُهُ حِينَ كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَأَمْسَكَهَا. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٤٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ.

(٩٠) بَابُ وَضْعِ بَظْنِ الْكَفِّ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ جَمِيعًا

٤٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،

٤٧٩- زيادة: ((على صدره)) زيادة شاذة غير صحيحة شذ بها مؤمل بن إسماعيل وأخطأ بذكرها، ومؤمل قد اضطرب بهذه الزيادة فقال: ((على صدره)) كما هنا، وقال مرة: ((عند صدره)) كما عند أبي الشيخ في طبقات محدثي أصبهان ٢٦٨/٢ ومرة لم يذكرها كما عند الطحاوي في شرح المعاني ١٩٦/١ و٢٥٧ وزيادة مؤمل مع شدة فرديتها واضطرابه فيها لا تصح لشدة مخالفته بها الرواة عن سفیان والرواة عن عاصم والرواة عن وائل، وقد فصلت هذه الطرق كلها في كتابي أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء ٤٢٩-٤٣٣.

أخرجه: عبد الرزاق (٢٥٢٢) و(٢٩٤٨) و(٣٠٣٨)، وأحمد ٣١٦/٤ و٣١٧ و٣١٨، والنسائي ٣٥/٣، وفي الكبرى له (١١٨٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١٩٦/١، والطبراني ٢٢/٧٨ و(٨١) من طريق سفیان الثوري، عن عاصم بن كليب، به.

انظر حديث (٤٧٧). انظر: إتحاف المهرة ١٣/٦٥٩ (١٧٢٧١).

٤٨٠- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣١٨/٤، والدارمي (١٣٦٤)، والبخاري في رفع اليدين (٣٠)، وأبو داود (٧٢٧)، والنسائي ١٢٦/٢ و٣٧/٣، وفي الكبرى له (١١٩١)، وابن الجارود (٢٠٨)، =

قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ^(١)، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ.

(٩١) بَابٌ فِي الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا وَالزَّجْرُ عَنْ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؛ إِذِ اللَّهُ يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِ الْمُصَلِّي إِذَا التَفَتَ فِي صَلَاتِهِ

٤٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

= وابن حبان (١٨٦٠)، والطبراني ٢٢/ (٨٢)، والبيهقي ٢٧/٢ و ٢٨ و ١٣٢ من طريق زائدة، عن عاصم بن كليب، به. انظر حديث (٤٧٧).

(١) في الأصل: ((بأذنيه)) والتصويب من (م).

٤٨١- إسناده ضعيف لجهالة أبي الأحوص، فقد تفرد بالرواية عنه الزهري.

أخرجه: أبو داود (٩٠٩)، والبيهقي ٢٨١/٢ من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، به.

وأخرجه: ابن المبارك في الزهد (١١٨٦)، وأحمد ١٧٢/٥، والنسائي ٨/٣، وفي الكبرى له (٥٢٧) و (١١١٨)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤٢٨) من طرق عن يونس، عن الزهري، به.

انظر: إتحاف المهرة ٢١٣/١٤ (١٧٦٥٠).

سيأتي في الذي بعده.

٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ».

٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ - يَعْنِي الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ يَفْعَلُ بِهِنَّ، وَيَأْمُرُ بِنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَفْعَلُوا بِهِنَّ، فَوَعِظَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا نَصَبْتُمْ وُجُوهَكُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ حِينَ يُصَلِّي لَهُ، فَلَا يَصْرِفُ عَنْهُ وَجْهَهُ حَتَّى يَكُونَ الْعَبْدُ هُوَ يَنْصَرِفُ».

٤٨٢- إسناده ضعيف، وعلته علة سابقه.

أخرجه: الدارمي (١٤٣٠)، والحاكم ٢٣٦/١، والبيهقي ٢٨٢/٢ من طريق الليث، عن يونس، عن الزهري، به. وسبق في الذي قلبه.

٤٨٣- صحيح.

أخرجه: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٥١٠)، وفي السنة له (١٠٣٦)، والنسائي في الكبرى (١١٣٤٩)، وفي التفسير له (٣٦٩)، والطبراني في الكبير (٣٤٣٠)، وفي مسند الشاميين له (٢٨٧٠)، والحاكم ١١٨/١ و ٢٣٦ من طريق معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، به.

انظر: إتحاف المهرة ٤/ ١٠٥ (٤٠١٠).

سيأتي برقم (٩٣٠) بالسند نفسه و(١٨٩٥).

(٩٢) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ يَنْقُصُ الصَّلَاةَ لَا أَنَّهُ يُفْسِدُهَا فَسَادًا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا

٤٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ تَمَّامِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ جَمِيعًا عَنْ أَشْعَثَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

وَفِي خَبَرِ أَبِي الْأَحْوَصِ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ.

(٩٣) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِلْتِفَاتَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي تَكُونُ صَلَاةُ الْمَرْءِ بِهِ نَاقِصَةً؛ هُوَ أَنْ يَلْوِيَ الْمُلتَفِتُ عُنُقَهُ لَا أَنْ

٤٨٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٥٣١)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه (١٤٧٠) و(١٤٧١) و(١٤٧٢) و(١٤٧٣)، وَأَحْمَدُ ٧٠/٦ و١٠٦، وَابْنُ خَالِيٍّ ١٩١/١ (٧٥١) و٥٢/٤ (٣٢٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٨/٣ وَفِي الْكَبَرِيِّ، لَهُ (١١١٩) و(١١٢٠) و(١١٢١)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٩١٣)، وَابْنُ حَبَانَ (٢٢٨٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ٩/٢٣ و٣٠، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٢٨١/٢)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٧٣٢)، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ ٨/٣ وَفِي الْكَبَرِيِّ، لَهُ (١٠٣١) عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا.

سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٩٣١) بِالسَّنَدِ نَفْسِهِ.

ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ١٧/٥٣٩ (٢٢٧٥٧) وَلَمْ يَذْكُرْ طَرِيقَ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ... وَاسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ.

يَلْحَظُ بِعَيْنِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ
قَدْ كَانَ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ

٤٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ
ابْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ

٤٨٥- هذا حديث معلول، والوصل فيه خطأ والصواب أنه مرسل وقد قال أبوداود بعد أن ساق
الرواية الموصولة ثم أعقبها بالمرسلة: ((وهذا أصح)) (تحفة الأشراف ٦٠١٤)، والترمذي
رحمه الله ساق الرواية الموصولة ثم أعقبها بقوله: ((هذا حديث غريب، وقد خالف وكيع
الفضل بن موسى)) ثم ساق الرواية المرسلة عن محمود بن غيلان عن وكيع عن عبد الله بن
سعيد، مرسلاً وقال الإمام الدارقطني بعد أن ساقه متصلاً: ((تفرد به الفضل بن موسى عن
عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً، وأرسله غيره)).

هكذا تفرد الفضل بن موسى بوصله قال الترمذي في العلل الكبير ٣٠٤/١: ((لا أعلم أحداً
روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد مسنداً مثل ما رواه الفضل بن موسى))، وبنحو ما أعل
المتقدمون به هذا الحديث أعله البيهقي.

قال ماهر: لا شك أن قواعد التعليل والتصحيح ترجح الرواية المرسلة هنا إذ إن وكيعاً أتقن
وأحفظ وأعلم من الفضل بن موسى زيادة على أن الفضل بن موسى له مناكير غير قليلة تعرف
من ترجمته زيادة على إعلال النقاد لروايته هذه.

أخرجه: أحمد ٢٧٥/١ و٣٠٦، وأبو داود في سننه كما في رواية ابن الأثناني كما في تحفة
الأشراف (٦٠١٤)، والترمذي (٥٨٧)، وفي العلل الكبير له ٣٠٤/١، والنسائي ٩/٣، وفي
الكبرى له (٥٢٩)، وأبو يعلى (٢٥٩٢)، وابن حبان (٢٢٨٨)، والدارقطني ٨٣/٢، والحاكم
٢٣٦/١ - ٢٣٧ و٢٥٦، والبيهقي ١٣/٢، والبغوي (٧٣٧) من طريق عبد الله بن سعيد، عن
نور بن زيد، عن عكرمة، به مرفوعاً.

وأخرجه: ابن أبي شيبه (٤٥٤٨)، وأحمد ٢٧٥/١، والترمذي (٥٨٨)، والدارقطني ٨٣/٢،
والبيهقي ١٣/٢ من طريق عبد الله بن سعيد، عن رجل من أصحاب عكرمة مرسلاً.

تنبيه: نقل المناوي في فيض القدير ٢٤٧/٥ عن ابن القيم قوله في هذا الحديث: ((لا يثبت بل
هو باطل سنداً وممتناً والأمر بخلافه)). انظر: إتحاف المهرة ٤٨٠/٧ (٨٢٧٢).

سيأتي برقم (٨٧١) بالسند نفسه.

أَبِي هِنْدٍ - عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُ: يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، يَعْنِي يَلْحَظُ بَعِيْنَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا.

(٩٤) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِلْتِفَاتَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ هُوَ الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الَّذِي يَحْتَاجُ الْمُصَلِّي أَنْ يَعْرِفَ فِعْلَ الْمَأْمُومِينَ أَوْ بَعْضِهِمْ؛ لِإِمْرِهِمْ بِفِعْلٍ أَوْ يَرْجُرُهُمْ عَنْ فِعْلٍ بِإِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ يُفْهَمُهُمْ مَا يَأْتُونَ وَمَا يَذَرُونَ فِي صَلَوَاتِهِمْ

٤٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ اللَّيْثِ - عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ، فَيَسْمَعُ النَّاسُ تَكْبِيرَهُ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَذُتُمْ أَنْفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ، إِنْ صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

٤٨٦- صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٣/ ٣٣٤، وَالبخاري في الأدب المفرد (٩٤٨)، ومسلم ١٩/ ٢ (٤١٣) و(٨٤) (٨٥)، وأبو داود (٦٠٦)، وابن ماجه (١٢٤٠)، والنسائي ٨٤/ ٢ و٩/ ٣، وابن الجارود (٢١٧)، وأبو عوانة ١١٩/ ٢، والطحاوي في شرح المعاني ٤٠٣/ ١، وابن حبان (٢١٢٢) و(٢١٢٣)، والبيهقي ٧٩/ ٣.

سَيَأْتِي فِي (٨٧٣) وَ(٨٨٦) بِالسَّنَدِ نَفْسِهِ.

انظر: إتحاف المهرة ٤٩٦/ ٣ (٣٥٦٣).

وَفِي خَبَرِ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ فِي بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَسَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ لِيَحْرُسَهُمْ،
قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّعْبِ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي:
«أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ».

٤٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ - وَهُوَ
ابْنُ سَلَامٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ^(١)، أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ
ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الْمِصْرِيُّ^(٢)، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي تَوْبَةَ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ
فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

(٩٥) بَابُ إِجَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَنَفْيِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ قِرَاءَتِهَا

٤٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ

٤٨٧- صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٩١٦) وَ (٢٥٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٨٨٧٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٤/ ٥٠٠،
وَالْحَاكِمُ ١/ ٣٦٢ وَ ٢/ ٩٣.

ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ٦/ ٧٧ (٦١٥٧) وَلَمْ يَذْكُرْ طَرِيقَ ابْنِ خَزِيمَةَ وَاسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ
الْمُحَقِّقُونَ.

(١) فِي (م): ((السلول)) وَهُوَ خَطَأً. (٢) سَقَطَتْ مِنْ (م).

٤٨٨- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (٢١١) بِتَحْقِيقِي، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٦٢٣)، وَالْحَمِيدِيُّ (٣٨٦)،
وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦١٨)، وَأَحَدُ ٥/ ٣١٤ وَ ٣٢١ وَ ٣٢٢، وَالدَّارِمِيُّ (١٢٤٥)، وَالبُخَارِيُّ =

ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقُرَشِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

هَذَا حَدِيثُ الْمَخْزُومِيِّ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ ب وَعَبْدُ الْجَبَّارِ: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رِوَايَةً. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

(٩٦) بَابُ ذِكْرِ لَفْظَةِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
بِلَفْظٍ ادَّعَتْ فِرْقَةً أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ تَرْكَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
يَنْقُصُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي، لَا تُبْطِلُ صَلَاتَهُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا

٤٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

= ١٩٢/١ (٧٥٦) وفي خلق أفعال العباد، له (٦٦) و(٦٧)، وفي القراءة خلف الإمام له (٢) و(٣) و(٥) و(٦) و(٢٩٩)، ومسلم ٨/٢ (٣٩٤) (٣٤) و٩ (٣٩٤) (٣٥) و(٣٦) و(٣٧)، وأبو داود (٨٢٢)، وابن ماجه (٨٣٧)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي ١٣٧/٢، وفي الكبرى له (٩٨٢) و(٩٨٣)، وابن الجارود (١٨٥)، وأبو عوانة ١٢٤/٢ و١٢٥ و١٣٧ و١٤٧، والطبراني في الصغير (٢١١)، والدارقطني ٣٢١/١ - ٣٢٢، والبيهقي ٣٨/٢ و١٦٤ و٣٧٤ و٣٧٥، والبنغوي (٥٧٦) و(٥٧٧).

انظر: إتحاف المهرة ٤٢٧/٦ (٦٧٥٧).

٤٨٩- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٢٧٦٧)، وأحمد ٢٨٥/٢ و٤٨٧، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧٥)، ومسلم ٩/٢ و١٠ (٣٩٥) (٤٠)، وابن ماجه (٨٣٨)، وأبو عوانة ١٢٧/٢ من طريق ابن جريج، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، به.

الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ: [أَنَّهُ] ^(١) سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» ^(٢). فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: يَا فَارِسِي، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

(٩٧) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ [عَلَى أَنَّ] ^(٣) الْخِدَاجَ الَّذِي أَغْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ النِّقْصُ الَّذِي لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ مَعَهُ، إِذِ النِّقْصُ فِي الصَّلَاةِ يَكُونُ نَقْصَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ مَعَ ذَلِكَ النِّقْصِ، وَالْآخَرُ تَكُونُ الصَّلَاةُ جَائِزَةً مَعَ ذَلِكَ النِّقْصِ لَا بِحَبْ إِعَادَتِهَا، وَلَا ^(٤) هَذَا النِّقْصُ مِمَّا يُوجِبُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ مَعَ جَوَازِ الصَّلَاةِ

٤٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،

= وأخرجه: أحمد ٢/٢٨٦، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧٣) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

انظر: إتحاف المهرة ١٦/٥٩ (٢٠٣٧٩).

سيأتي في الذي بعده.

الروايات مطولة ومختصرة.

(١) ما بين المعكوفتين زيادة مني يقتضيها السياق.

(٢) في (م): ((تام)) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (م) يقتضيها السياق.

(٤) في (م): ((وليس)).

=

٤٩٠- صحيح.

قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». قُلْتُ: فَإِنْ كُنْتُ خَلَفَ الْإِمَامَ؟ فَأَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيَّ.

(٩٨) بَابُ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٤٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

= أخرجه: الشافعي في المسند (٢١٢) بتحقيقي، والحميدي (٩٧٣) و(٩٧٤)، وأحمد ٢/٢٤١، ٤٥٧ و٤٧٨، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١١) و(٧١) و(٧٤) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨) و(٧٩) و(٢٦١)، ومسلم ٩/٢ (٣٩٥) و(٣٨)، وابن ماجه (٣٧٨٤)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي في الكبرى (٨٠١٣)، وأبو يعلى (٦٤٥٤)، وأبو عوانة ٢/١٢٧ و١٢٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢١٦، وفي شرح المشكل له (١٠٩٠)، وابن حبان (٧٧٦) و(١٧٨٨) و(١٧٨٩) و(١٧٩٤) و(١٧٩٥)، والبيهقي ٢/٣٨ و١٦٧ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، به، ليس فيه أبو السائب.

سبق في الذي قبله.

انظر: إتحاف المهرة ١٥/٢٦٩ (١٩٢٩١).

٤٩١- صحيح.

أخرجه: البخاري في القراءة خلف الإمام (١٢٤)، وابن ماجه (٨١٣)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي ٢/١٣٣، وفي الكبرى له (٩٧٦) من طريق أبي عوانة، عن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وأخرجه: الحميدي (١١٩٩)، وأحمد ٣/١٠١ و١١١ و١١٤ و١٨٣ و٢٠٥ و٢٥٥ و٢٧٣ و٢٨٩، والدارمي (١٢٤٣)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٢١) و(١٢٣) و(١٢٥) و(١٢٧)، وأبو داود (٧٨٢)، وابن ماجه (٨١٣)، والنسائي ٢/١٣٣، وفي الكبرى له (٩٧٥)، وابن الجارود (١٨١) و(١٨٢) من طرق عن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

٤٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾.

(٩٩) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ آيَةٌ

مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٤٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ^(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ^(٣) بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، فَعَدَّهَا آيَةً، ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، آيَتَيْنِ، ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾، وَجَمَعَ خَمْسَ أَصَابِعِهِ.

= وأخرجه: أحمد ١٦٨/٣ و ٢٠٣ و ٢٨٦، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٢٢) من طريق قتادة وثابت وحيد، به. سيأتي في الذي بعده.
انظر: إتحاف المهرة ١٨٩/٢ (١٥٢١).

٤٩٢- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٧٣/٣، والبخاري ١٨٩/١ (٧٤٣)، وفي القراءة خلف الإمام له (١١٧) و(١١٨)، وابن الجارود (١٨٣) من طريق شعبة، عن قتادة، به. سبق في الذي قبله.
(١) ((بن مالك)) سقطت من (م).

٤٩٣- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف عمر بن هارون.
أخرجه: الدارقطني ٣٠٧/١ وفي الطبعة العلمية (١١٦٢)، والبيهقي ٤٤/٢.
انظر: إتحاف المهرة ١٨٩/١٣٤ (٢٣٤٤٧).

(٢) في (م): ((الصنعاني)) وهو خطأ.

(٣) في الأصل و(م): ((عمرو)) والتصويب من الإتحاف.

(١٠٠) بَابُ ذِكْرِ خَيْرِ غِلْظٍ فِي الْإِخْتِجَاجِ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ بِالْعِلْمِ، فَتَوَهُّمَ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ بِهِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾،
فِي الصَّلَاةِ فِي قَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنَ السُّورِ

٤٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ
يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ خَرَّجْتُ طَرُقَ هَذَا الْخَبَرِ وَأَلْفَاظَهَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ؛
كِتَابِ الْكَبِيرِ، وَفِي مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَأَمْلَيْتُ مَسْأَلَةً قَدَرْتُ جُزْأَيْنِ فِي الْإِخْتِجَاجِ فِي
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي أَوَائِلِ
سُورِ الْقُرْآنِ.

(١٠١) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَنْسًا إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَمْ أَسْمَعْ
أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ»: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، أَيْ لَمْ
أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ جَهْرًا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

٤٩٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ١٧٦/٣ وَ ٢٧٣، وَمُسْلِمٌ ١٢/٢ (٣٩٩) (٥٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٠٠٥)،
وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٣١٥/١ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ١٧٦/٣ وَ ٢٧٣، وَمُسْلِمٌ ١٢/٢ (٣٩٩) (٥١)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٢٤٥)، وَابْنُ
الْجَارُودِ (١٨٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١٢٢/٢، وَابْنُ حَبَانَ (١٧٩٩)، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ ٣١٤/١ وَ ٣١٦،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٥١/٢ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، بِهِ. انْظُرْ: إِتْحَافُ الْمُهَرَّةِ ١٨٧/٢ (١٥١٨).

سَيَاقِي عِنْدَ (٤٩٥) وَ (٤٩٦).

الرَّحِيمِ ﴿١﴾ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ ﴿٢﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ فِي الصَّلَاةِ ، لَا كَمَا تَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِطَلَبِ
الْعِلْمِ مِنْ مَظَانِّهِ [وَأ] ^(١) طَلَبِ الرَّئِيسَةِ قَبْلَ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ

٤٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ
الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ
النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ يَجْهَرُوا بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

٤٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْهَرْ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَلَا أَبُو بَكْرٍ
وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ.

٤٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: [حَدَّثَنَا] ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (م).

٤٩٥- صحيح.

أخرجه: أحمد ١٧٩/٣ و ٢٧٥، والدارقطني ٣١٥/١ عن طريق وكيع، عن شعبة، به.

سبق عند رقم (٤٩٤) وسيأتي عند (٤٩٦).

٤٩٦- سبق تخريجه عند رقم (٤٩٤).

٤٩٧- حديث صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٦٤/٣، والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٣/١، وابن أبي حاتم في العلل

٨٦/١، والبغوي (٥٨٢).

قال ابن حجر في الإتحاف ٥٣٨/١: ((جزم أبو حاتم بأن الأعمش أخطأ فيه، وإنما هو عن
شعبة، عن قتادة، عن أنس)).

انظر: إتحاف المهرة ٥٣٧/١ (٦٦٩). انظر: حديث (٤٩٤) و (٤٩٥) و (٤٩٦).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من الإتحاف يقتضيها السياق.

إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ^(٢)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ يَجْهَرُوا بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

٤٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ^(٣) الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَاصِرُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسِرُّ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي الصَّلَاةِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ يُصَرِّحُ بِخِلَافِ مَا تَوَهَّم مَنْ لَمْ يَتَّبَحَّرِ الْعِلْمَ وَادَّعَى أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وَبِقَوْلِهِ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ جَهْرًا وَلَا خَفِيًّا، وَهَذَا الْخَبَرُ يُصَرِّحُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ بِهِ وَلَا يَجْهَرُونَ بِهِ عِنْدَ أَنَسٍ.

أَبُو الْجَوَّابِ هُوَ الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ.

(١٠٢) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

(١) فِي (م): ((الصَّنْعَانِيُّ)) وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: ((زُرَيْقٍ)) وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْإِتْحَافِ.

٤٩٨- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف سويد بن عبد العزيز.

أَخْرَجَهُ: الطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٠٣/١.

انظر: حديث (٤٩٥) و(٤٩٦) و(٤٩٧). انظر: إتحاف المهرة ١/ ٥٨٧ (٨١٦).

(٣) فِي (م): ((شُرَيْجٍ)) وَهُوَ تَصْحِيفٌ يُؤَيِّدُهُ الْإِتْحَافُ.

الرَّحِيمِ ﴿ وَالْمُخَافَتَةُ بِهِ جَمِيعًا مُبَاحٌ ، لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا
مَحْظُورًا ، وَهَذَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ .

٤٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ اللَّيْثِ - قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ
قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَرَأَ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ
الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، فَقَالَ : آمِينَ . وَقَالَ النَّاسُ : آمِينَ . وَيَقُولُ كُلَّمَا
سَجَدَ : اللَّهُ أَكْبَرُ . وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ . وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

جَمِيعُهَا لَفْظًا وَاحِدًا ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ : وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي
الْإِثْنَيْنِ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ اسْتَفْصَيْتُ ذَكَرَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فِي كِتَابِ
مَعَانِي الْقُرْآنِ ، وَبَيَّنْتُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ بَيَانٍ وَاضِحٍ غَيْرِ مُشْكِلٍ عِنْدَ مَنْ
يَفْهَمُ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ وَيَتَدَبَّرُ مَا بَيَّنْتُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ ، وَيَرْزُقُهُ اللَّهُ فَهْمَهُ ، وَيُوفِّقُهُ
لِإِدْرَاكِ الصَّوَابِ وَالرَّشَادِ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ .

٤٩٩ - صحيح .

أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ ٤٩٧/٢ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٣٤/٢ ، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٨٤) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي
١٩٩/١ ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٧٩٧) وَ(١٨٠١) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٣٠٥/١ وَ٣٠٦ ، وَالْحَاكِمُ ٢٣٢/١ ،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٦/٢ مِنْ طَرَقَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، بِهِ .
انْظُرْ : إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ ٦٣٦/١٥ (٢٠٠٤٦) .
وَسَيَأْتِي عِنْدَ (٦٨٨) .

(١٠٣) بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَعَ الْبَيَانِ أَنَّهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي،
وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِّلْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ
مِثْلَهَا

٥٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ
ابْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحُرَقِيِّ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ
سُورَةً مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ^(١) مِثْلَهَا؟»^(٢). قُلْتُ: بَلَى
ب يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَعَلَّكَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ بِهَا». فَقُمْتُ
مَعَهُ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي وَيَدِي فِي يَدِهِ، فَجَعَلْتُ أَتَبَاطَأُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَخْرُجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ

٥٠٠- صحيح.

أَخْرَجَهُ: عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٦٥)، وَالدِّرَامِيُّ (٣٣٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٢٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ
فِي زِيَادَاتِهِ ١١٤/٥، وَالنَّسَائِيُّ ١٣٩/٢ وَفِي الْكِبَرِ، لَهُ (٩٨٦)، وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٥/٤
و٥٨، وَابْنُ حَبَانَ (٧٧٥)، وَالْحَاكِمُ ٥٥٧/١ - ٥٥٨ وَ٣٥٤/٢، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ
الْإِمَامِ (١٠٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٢١٩/٢٠ وَ٢٢١، وَابْنُ الضَّيَاءِ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْمَخْتَارَةِ
(١٢٣٢) وَ(١٢٣٣) وَ(١٢٣٤).

انظر: إتحاف المهرة ٢٦٣/١ (١٢٤).

وسياتي في الذي بعده.

(١) كذا في الأصل. أما الذي في (م) والإتحاف وبعض مصادر التخريج: ((القرآن)) ولا يخفى أن
القرآن يسمى الفرقان أيضاً.

(٢) قال ابن حبان ٥٤/٣: ((معنى هذه اللفظة: ((ما في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن))
أن الله لا يعطي القارئ التوراة والإنجيل من الثواب ما يُعطي لقارئ أم القرآن، إذ الله بفضله
فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم، وأعطاهما الفضل على قراءة كلام الله أكثر مما أعطى
غيرها من الفضل على قراءة كلامه، وهو فضل منه لهذه الأمة، وعدل منه على غيرها)).

يُخْبِرُنِي بِهَا، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْبَابِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي.
قَالَ: «كَيْفَ تَبْدَأُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؟». قَالَ: فَقَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: «هِيَ
هِيَ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ
الْعَظِيمَ﴾» ^(١) هُوَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَأُعْطِيَتْهُ» ^(٢).

٥٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ
أَبُو الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَ أُمَّ
الْكِتَابِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي».

٥٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْيَحْمَدِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ^(٣) بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(٢) سقطت من (م).

(١) الحجر: ١٥.

٥٠١- سبق تخريجه في الذي قبله.

٥٠٢- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٢٧٦٨)، وأحمد ٢/ ٤٦٠، والبخاري في خلق أفعال العباد (١٨)، وفي
القراءة خلف الإمام له (٧٢)، ومسلم ٢/ ٩ و ١٠ (٣٩٥) (٣٩)، وأبو داود (٨٢١)،
والنسائي ٢/ ١٣٥، وفي الكبرى له (٨٠١٢)، وأبو عوانة ٢/ ١٢٦ و ١٢٧، والطحاوي في شرح
المعاني ١/ ٢١٥، وفي شرح المشكل له (١٠٨٩)، وابن حبان (١٧٨٤)، والبيهقي ٢/ ٣٨-٣٩
و ١٦٦-١٦٧، وفي القراءة خلف الإمام له (٤٩) و (٥٠) و (٥١) و (٥٢)، والبخاري (٥٧٨) من
طريق مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة.

انظر: إتحاف المهرة ١٦/ ٥٩ (٢٠٣٧٩). وسبق عند رقم (٤٨٩) و (٤٩٠).

(٣) موطأ مالك (٢٢٤) برواية الليثي.

«مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ». فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ. فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ①. يَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ②. يَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ③. يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِنَّاكَ نَعْبُدُ وَإِنَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ④. فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ⑤ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ⑥ ﴿ فَهُوَ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

(١٠٤) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْأُولَيْنِ مِنْهُمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ضِدُّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ: أَنَّ الْمُصَلِّيَ ظَهَرَ أَوْ عَصَرَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْهُمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبَيْنَ أَنْ يُسَبِّحَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْهُمَا، وَخِلَافَ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ: أَنَّهُ يُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْهُمَا، وَهَذَا الْقَوْلُ خِلَافُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي وَلَّاهُ اللَّهُ بَيَانَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْفُرْقَانِ وَأَمَرَهُ بِتَعْلِيمِ أُمَّتِهِ صَلَاتَهُمْ

٥٠٣- وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُسْلِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

٥٠٣- صحيح.

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْكُتَّانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^(١) كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا، وَيَقْرَأُ [فِي] ^(٢) الرَّكْعَتَيْنِ الْآخَرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

= أخرجه: ابن حبان (١٨٢٩) من طريق المصنف.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٤١)، وأحمد ٣٠٨/٥، والبخاري في جزء القراءة (٢٣٨)، ومسلم ٣٧/٢ (٤٥١) (١٥٥)، وأبو داود (٧٩٩)، وأبو عوانه ١٦٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٣/٢، والبخاري في شرح السنة (٥٩٢). من طريق همام وأبان بن يزيد (مقرونين)، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

وأخرجه: أحمد ٣٠٧/٥، والدارمي (١٢٩٧)، والبخاري ١٩٧/١ (٧٧٦)، وفي جزء القراءة له (٢٣٩) و(٢٨٨)، وابن الجارود في المنتقى (١٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/٢ - ٦٦ و١٩٣ من طريق همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه: أحمد ٣٠٠/٥ و٣٠٥، والنسائي ١٦٥/٢، وفي الكبرى له (١٠٤٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦٢٢) من طريق أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه: أحمد ٣٠٩/٥ و٣١١ و٣٨٣/٤، والبخاري ١٩٣/١ (٧٥٩)، ومسلم ٣٧/٢ (٤٥١) (١٥٤)، وأبو داود (٧٩٨)، وابن ماجه (٨١٩)، والنسائي ١٦٤/٢ و١٦٦، وفي الكبرى له (١٠٤٦) و(١٠٥٠)، وأبو عوانه ١٦٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٩/٢.

من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

وسياقي بالأرقام (٥٠٤) و(٥٠٧) و(١٥٨٠) و(١٥٨٨).

انظر: إتحاف المهرة ١٢٨/٤ (٤٠٤٢).

(١) في صحيح ابن حبان من طريق المصنف: ((أن النبي ﷺ)).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (م).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كُنْتُ أَحْسِبُ زَمَانًا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ فِي ذِكْرِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ أَبَانِ بْنِ يَزِيدَ وَهَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَلَى مَا كُنْتُ أَسْمَعُ أَصْحَابَنَا مِنْ أَهْلِ الْأَثَارِ يَقُولُونَ، فَإِذَا الْأَوْزَاعِيُّ مَعَ جَلَالَتِهِ قَدْ ذَكَرَ فِي خَبَرِهِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

٥٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: كَذَاكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا [الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ^(١) يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، فَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا.

(١٠٥) بَابُ الْمُخَافَةِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتَرْكِ الْجَهْرِ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

٥٠٤- صحيح. أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني ٢٠٧/١ من طريق المصنف. وأخرجه: أبو عوانة ١٦٧/٢، وابن حبان (١٨٣١) من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد ٣٠٥/٥ و٣١١، والدارمي (١٢٩٥) و(١٢٩٦)، والبخاري ١٩٧/١ (٧٧٨)، وفي جزء القراءة له (٢٨٦)، والنسائي ١٦٤/٢، وفي الكبرى له (١٠٤٧)، وابن الجارود (١٨٧)، وأبو عوانة ١٦٧/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٦/١، وفي شرح المشكل له (٤٦٢١) من طريق الأوزاعي، به. وسبق عند رقم (٥٠٣) وسيأتي عند رقم (٤٠٧) و(١٥٨٠) و(١٥٨٨). ذكره ابن حجر في الإتحاف ١٢٧/٤ (٤٠٤٢) ولم يذكر طريق ابن خزيمة ولم يستدركه عليه المحققون.

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل ولا في (م). وقد استدركناه من رواية الطحاوي إذ يرويه عن محمد بن ميمون بهذا الإسناد، إذ لا يخفى أن ما بين محمد بن ميمون ويحيى بن أبي كثير مفاوز تنقطع فيها أعناق الإبل.

٥٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ عَلِمْتُمْ. قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. وَقَالَ الدَّوْرَقِيُّ وَالْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٥٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَسَلَّمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. قَالَ الدَّوْرَقِيُّ: قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. وَقَالَ سَلَمٌ: عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٥٠٥- صحيح. أخرجه: الطبراني (٣٦٨٩) من طريق أبي أسامة، عن الأعمش، به. وأخرجه: الحميدي (١٥٦)، والطبراني (٣٦٨٨) من طريق سفیان بن عینة، عن الأعمش، به. وأخرجه: ابن أبي شعبة (٣٦٣٥)، وأحمد ١١٠/٥ و ١١٢ و ٣٩٥/٦، والنسائي في الكبرى (٥٣٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٨/١، والطبراني (٣٦٨٧)، والبيهقي (٥٩٥) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٢٦٧٦)، وأحمد ١٠٩/٥ و ١١٠، والبخاري ١٩٠/١ (٧٤٦) و ١٩٣/١ (٧٦٠) و (٧٦١)، وفي جزء القراءة خلف الإمام له (٢٩٥)، وأبو داود (٨٠١)، والبخاري (٢١٣١)، والشاشي في مسنده (١٠١٣)، وابن حبان (١٨٢٦)، والطبراني (٣٦٨٣) و (٣٦٨٤) و (٣٦٨٥) و (٣٦٨٩)، والبيهقي ٣٧/٢ و ١٩٣ من طرق، عن الأعمش، به. وسيأتي برقم (٥٠٦).

انظر: إتحاف المهرة ٤/٤١٥ (٤٤٦٥) وقد أسقط من إسناده (أبي معمر) إذ جعل الحديث من رواية عمارة بن عمير عن خباب، ولم يستدركه عليه المحقق.

٥٠٦- صحيح.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: لِحَيْتِهِ.

(١٠٦) بَابُ إِبَاحَةِ الْجَهْرِ بِبَعْضِ الْآيِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٥٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو - وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْحَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ: عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ أَيْضًا: يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

= أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٦٣٥) و(٨٧٩٣)، وأحمد ١٠٩/٥، وابن ماجه (٨٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٨/١، وابن حبان (١٨٣٠)، والطبراني في الكبير (٣٦٨٧) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ١٠٩/٥ و ١١٠ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

سبق تخريجه برقم (٥٠٥).

ذكره ابن حجر في إتحاف المهرة ٤/١٥٥ (٤٤٦٥) ولم يذكر طريق ابن خزيمة واستدركه عليه المحققون.

٥٠٧- سبق تخريجه برقم (٥٠٤) وانظر (٥٠٣) و(٥٠٧) و(١٥٨٠) و(١٥٨٨).

انظر: إتحاف المهرة ٤/١٢٧ (٤٠٤٢).

(١٠٧) بَابُ تَطْوِيلِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَحَذْفِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنْهُمَا

٥٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَّوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا صَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) فَمَا أَخْرِمُ عَنْهَا، إِنِّي لَا زَكُّدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُحْذِفُ بِهِمْ فِي الْآخِرَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ.

هَذَا حَدِيثُ الدَّوْرَقِيِّ، وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ: وَأُخْفِفُ الْآخِرَتَيْنِ.

٥٠٨- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٧٧٥٧)، ومسلم ٣٨/٢ (٤٥٣) (١٥٨) من طريق هشيم، به.
وأخرجه: الحميدي (٧٢)، وأحمد ١٧٩/١، وأبو يعلى (٧٤٣) من طريق سفیان بن عيينة، به.
وأخرجه: الطيالسي (٢١٧)، وعبد الرزاق (٣٧٠٦) و(٣٧٠٧)، والحميدي (٧٣)، وأحمد ١٧٦/١ و١٨٠، والبخاري ١٩٢/١ (٧٥٥)، ومسلم ٣٨/٢ (٤٥٣) (١٥٨)، والبخاري (١٠٦٢)، والنسائي ١٧٤/٢، وفي الكبرى له (١٠٧٥)، وأبو يعلى (٦٩٣)، وأبو عوانة ١٦٤/٢ و١٦٥، والطبراني (٣٠٨)، وأبو نعيم في الحلية ٣٦١/٧ و٣٦٢، والبيهقي ٦٥/٢، وفي الدلائل له ١٨٩/٦ من طرق عن عبد الملك بن عمير، به.

وأخرجه: الطيالسي (٢١٦)، وأحمد ١٧٥/١، والبخاري ١٩٤/١ (٧٧٠)، ومسلم ٣٨/٢ (٤٥٣) و(١٥٩) و(١٦٠)، وأبو داود (٨٠٣)، والبخاري (١٠٦٣) و(١٠٦٤)، والنسائي ١٤٧/٢، وفي الكبرى له (١٠٧٤)، وأبو يعلى (٦٩٢) و(٧٤١) و(٧٤٢)، وأبو عوانة ١٦٥/٢، والشاشي (٦٠) و(٦١)، وابن حبان (١٩٣٧) و(٢١٤٠) من طرق عن جابر بن سمرة، به.

انظر: إتحاف المهرة ١٣٩/٥ (٥٠٧٨) وقد ذكر ابن حجر المتن ولم يذكر الإسناد في التخريج بل لم يشر إلى ابن خزيمة في تخرجه ولم يستدركه عليه المحققون.

(١) عبارة: ((ﷺ)) لم ترد في (م).

(١٠٨) بَابُ إِبَاحَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُخْرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَهَذَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ لَا مِنْ اخْتِلَافِ الَّذِي يَكُونُ أَحَدُهُمَا مَحْظُورًا وَالْآخَرُ مُبَاحًا، فَجَائِزٌ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُخْرَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَيَقْصُرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهَا، وَمُبَاحٌ أَنْ يُزَادَ فِي الْأُخْرَيْنِ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

ب.

٥٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَأَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ - وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ - عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ - وَهُوَ أَبُو بَشِيرٍ - عَنْ أَبِي الصُّدَيْقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ^(١) قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ؛ فِي الرِّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرَ قِرَاءَةِ (الْم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ. قَالَ: وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ.

٥٠٩- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٥٦٨)، وأحمد ٢/٣ و ٨٥، وعبد بن حميد (٩٤٠)، والدارمي (١٢٩٢) و (١٢٩٣) والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٩٣)، ومسلم ٣٧/٢ (٤٥٢) (١٥٦) و (١٥٧)، وأبو داود (٨٠٤)، وابن ماجه (٨٢٨)، والنسائي ٢٣٧/١، وفي الكبرى له (٣٥١) و (٣٥٢)، وأبو يعلى (١٠٢٦) و (١٢٩٢)، وأبو عوانة ١٦٧/١ و ١٦٨، والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٧/١، وفي شرح المشكل له (٤٦٢٥) و (٤٦٢٦) و (٤٦٢٧)، وابن حبان (١٨٢٥) و (١٨٢٨) و (١٨٥٨)، والدارقطني ٣٣٧/١، والبيهقي ٦٤/٢ و ٦٦ و ٣٩٠، والبقوي (٥٩٣).
انظر: إتحاف المهرة ١٧٦/٥ (٥١٤٥).

(١) في الأصل تحرفت إلى: ((نحن)) والتصويب من (م) والإنحاف.

(١٠٩) بَابُ ذِكْرِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٥١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (اللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى)، وَ (الشَّمْسِ وَضُحَاهَا) وَنَحْوَهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٥١١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَاضِي مَرُوءَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) ^(١) وَنَحْوَهَا.

٥١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ

٥١٠- صحيح.

أخرجه: أحمد ٨٦/٥ و ٨٨ و ١٠١ و ١٠٨، ومسلم ٤٠/٢ (٤٥٩) و (١٧٠) و (٤٦٠) (١٧١)، وأبو داود (٨٠٦)، والنسائي ١٦٦/٢، وفي الكبرى له (١٠٥٢)، وأبو عوانة ١٦٦/٢.

انظر: إتحاف المهرة ٧١/٣ (٢٥٤٦).

٥١١- صحيح.

أخرجه: ابن حجر في نتاج الأفكار ٤٤٩/١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد، ومن طريق محمد بن هارون، عن محمد بن حرب الواسطي، به.

انظر: إتحاف المهرة ٥٧٤/٢ (٢٢٩١).

(١) الانشقاق: ١.

=

٥١٢- صحيح.

رَبِيعِي الْقَيْسِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْهُ النِّعْمَةَ فِي الظُّهْرِ بِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ﴾.

(١١٠) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ جَائِزَةٌ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ، فِي خَبَرِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِهَا لَهُ صَلَاةٌ، وَفِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ». دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ خِدَاجٌ

٥١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ

= أخرجہ: الضیاء المقدسی فی المختارة (٢٥٤٠) من طریق المصنف.

وأخرجہ: الطحاوي فی شرح المعاني ٢٠٨/١، وابن حبان (١٨٢٤)، والضياء المقدسی فی المختارة (٢٥٤١) من طریق حماد بن سلمة، به.

وأخرجہ: النسائي ١٦٣/٢ - ١٦٤، وفي الكبرى له (١٠٤٤)، والضياء المقدسی فی المختارة (٢٧٤٦) من طریق عبد الله بن عبيد، عن أبي بكر بن النضر، عن أنس.

انظر: إتحاف المهرة ٤٧٣/١ (٤٨٥).

(١) بعدها في الإتحاف: ((بخبر غريب غريب)) ولم ترد هذه العبارة في الأصل ولا في (م).

٥١٣- إسناده ضعيف؛ لضعف حنظلة السدوسي.

أخرجہ: أحمد ٢٨٢/١، والبيهقي ٦١-٦٢/٢ من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجہ: أحمد ٢٤٣/١، والبزار كما في كشف الأستار (٤٩٠)، وأبو يعلى (٢٥٦١)،

والطبراني (١٣٠١٦)، والبيهقي ٦١/٢ و٦٢ من طريق حوشب، عن ابن عباس.

انظر: إتحاف المهرة ٦٧١/١ (١٠٦١).

ابن عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: رَبُّمَا قَرَأْتُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وَإِنَّ نَاسًا يَعِيبُونَ ذَلِكَ عَلَيَّ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ؟ اقْرَأْ بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١) جَاءَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ.

هَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: وَإِنَّ أَقْوَامًا يَعِيبُونَ. وَلَمْ يَقُلْ: وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ؟ وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

(١١١) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٥١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ

(١) عبارة: ((ﷺ)) لم ترد في (م).

٥١٤- صحيح.

أخرجه: مالك (٢٠٧)، والشافعي في المسند (١٤٢) بتحقيقي، والطيالسي (٩٤٦)، وعبد الرزاق (٢٦٩٢)، والحميدي (٥٥٦)، وأحمد ٨٠/٤ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥، والدارمي (١٢٩٩)، والبخاري ١٩٤/١ و (٧٦٥) ٨٤/٤ و (٣٠٥٠) ١١٠/٥ و (٤٠٢٣) ١٧٥/٦ و (٤٨٥٤)، ومسلم ٤١/٢ (٤٦٣) (١٧٤)، وأبو داود (٨١١)، وابن ماجه (٨٣٢)، والنسائي ١٦٩/٢، وفي التفسير له (٥٤٩)، وأبو يعلى (٧٣٩٣)، وأبو عوانة ١٥٣/٢ و ١٥٤، والطحاوي في شرح المعاني ٢١١/١، وابن حبان (١٨٣٣) و (١٨٣٤)، والطبراني في الكبير (١٤٩١) و (١٤٩٢) و (١٤٩٣) و (١٤٩٤) و (١٤٩٥) و (١٤٩٦) و (١٤٩٧) و (١٥٠٠) و (١٥٠١) و (١٥٠٣)، والبيهقي ١٩٣/٢ و ١٩٤ و ٣٩٢، وابن عبد البر في التمهيد ١٤٧/١٩ و ١٤٨، والبعثي (٥٩٧).

انظر: إتحاف المهرة ١٩/٤ (٤٩٠١).

ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ
ابْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ وَسَعِيدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ
ابْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ:
حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

٥١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
بِطَوْلَى^(١) الطُّولَيْنِ.

٥١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ
الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

٥١٥- صحيح.

أخرجه: البخاري ١٩٤/١ (٧٦٤)، والبيهقي ٣٩٢/٢، من طريق أبي عاصم بهذا الإسناد.
وأخرجه: أحمد ١٨٨/٥ و ١٨٩، والنسائي ١٧٠/٢، وفي الكبرى له (١٠٦٢) من طرق عن
ابن جريج به.

وأخرجه: أحمد ١٨٧/٥ من طرق عن عروة، به.
وسياقي في حديث (٥١٦) و (٥١٧) و (٥١٨) و (٥٤٠) و (٥٤١).

انظر: إتحاف المهرة ٦٥٤/٤ (٤٨٤٥).

(١) الأصل والإتحاف: ((بطول)).

٥١٦- صحيح.

سبق في الذي قبله.

انظر: إتحاف المهرة ٦٥٤/٤ (٤٨٤٥).

وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ^(٢)؟ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوْلَى الطَّوْلَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا طَوْلَى الطَّوْلَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ. فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَمَا الطَّوْلَيَانِ؟ فَقَالَ مِنْ قَبْلِ رَأْيِهِ: الْأَنْعَامُ وَالْأَعْرَافُ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَفِي خَبَرِ رَوْحٍ: قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ نَصْرِ الْمُقْرِي يَقُولُ: أَشْتَهِي أَنْ أَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ مَرَّةً بِالْأَعْرَافِ.

(١١٢) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ بِطَوْلَى الطَّوْلَيْنِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ لَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ

٥١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا.

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٦٩١)، ومن طريقه أحمد ١٨٩/٥، وأبو داود (٨١٢) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به.

(٢) بضم الميم وفتح الفاء ومهملة مشددة مفتوحة؛ وسمي مفصلاً لكثرة الفصول بين سورته بسم الله الرحمن الرحيم. والمفصل منتهاه آخر القرآن اتفاقاً، وابتدأه فيه خلاف، فقليل من سورة الحجرات، وقيل: من سورة ق، وقيل غير ذلك، ولكن الأصح أنه من سورة ق. انظر تفسير الطبري ٣٤/١، وتفسير ابن كثير ٣٢٣/٤، وفيض القدير ٥٦٥/١.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ مُحَاضِرَ بْنَ الْمُورِّعِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ^(١).

قَالَ أَصْحَابُ هِشَامٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَوْ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، شَكَّ هِشَامٌ.

٥١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ - أَوْ: زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. شَكَّ هِشَامٌ - قَالَ لِمَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: إِنَّكَ تُخَفُّ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ فَوَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا. فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا كَانَ مَرْوَانُ يَقْرَأُ فِيهِمَا؟ قَالَ: مِنْ طَوْلِ الْمُفْصَلِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ وَكِيعٌ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَا: عَنْ^(٢) زَيْدٍ، أَوْ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ:

= أخرجه: الطبراني (٤٨٢٥)، والبيهقي ٣٩٢/٢ وفي المعرفة، له (١٢٠٩).

سيأتي عند (٥٤١)، وانظر (٥١٥).

انظر: إتحاف المهرة ٦٣٩/٤ (٤٨١٣).

(١) تابعه الليث بن سعد عند الطبراني في المعجم الكبير ١٢٦/٥ (٤٨٢٥).

٥١٨- صحيح.

أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني ٢١١/١ من طريق المصنف.

وأخرجه: ابن أبي شيبه (٣٥٩١)، وأحمد ١٨٥/٥ و ٤١٨، والطبراني في الكبير (٤٨٢٣) من

طرق عن هشام بن عروة، به.

انظر: إتحاف المهرة ٣٧٤/٤ (٤٣٩٤) و ٦٣٩ (٤٨١٣).

سيأتي عند رقم (٥٤٠) بنفس السند الأول، وانظر (٥١٥).

(٢) في (م): ((عند)) وهو تصحيف.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. وَحَدَّثَنَا^(١) أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٢).

٥١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ
الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ح

(١) في (م): ((حدثنا)) وهو خطأ.

(٢) أخطأ محقق (م) فظن أن هذا الإسناد يتبع أسانيد حديث أم الفضل فدمجه معهم وهو خطأ
محض إذ هو يتبع الحديث السابق.

٥١٩- صحيح.

أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (٨٩) و(٩١)، والحميدي (٣٣٨)، وابن أبي شيبة
(٣٥٩٠)، وأحمد ٣٣٨/٦، وعبد بن حميد (١٥٨٥)، ومسلم ٤١/٢ (٤٦٢) (١٧٣)، وابن
ماجه (٨٣١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣١٩٦)، والنسائي ١٦٨/٢، وفي الكبرى
له (١٠٥٨)، وأبو يعلى (٧٠٧١)، وأبو عوانة ١٦٨/٢، والطبراني في الكبير ٢٥/٢٢،
وأبو نعيم في المسند المستخرج (١٠٢٠)، والبيهقي في المعرفة (١٢٠٨) من طريق سفیان بن
عينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مالك في الموطأ (٢٠٨) برواية الليثي، والشافعي في الأم ٢٠٦/٧، وفي السنن
المأثورة له (٨٨)، وفي المسند له (١٤٣) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٢٦٩٤)، وأحمد ٣٤٠/٦،
والدارمي (١٢٩٨)، والبخاري ١٩٣/١ (٧٦٣) و١١/٦ (٤٤٢٩)، ومسلم ٤٠/٢ (٤٦٢)
(١٧٣) و٤١/٢ (٤٦٢) (١٧٣)، وأبو داود (٨١٠)، والترمذي (٣٠٨)، والنسائي في الكبرى
(١١٦٤١)، وفي التفسير له (٦٦١)، وأبو عوانة ١٦٨/٢ و١٦٩، والطحاوي في شرح المعاني
٢١١/١، وابن حبان (١٨٣٢)، والطبراني في الكبير ٢٥/١٧ و(١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢١)
و(٢٣)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (١٠١٩) و(١٠٢٠)، وابن حزم في المحلى ١٠٢/٤،
والبيهقي ٣٩٢/٢، وفي المعرفة له (١٢٠٦)، وفي دلائل النبوة له ١٨٩/٧، والبخاري (٥٩٦)
من طرق عن الزهري به.

وأخرجه: أحمد ٣٣٨/٦، والنسائي ١٦٨/٢، وفي الكبرى له (١٠٥٧)، والطحاوي في شرح
المعاني ٢١١/١ من طريق موسى بن داود، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن حميد، عن
أنس، عن أم الفضل، به، وقد أخطأ موسى بن داود في هذا الإسناد فأدخل حديثاً في حديث.
انظر: حلل الحديث لابن أبي حاتم ٨٤/١.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ح
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ح
وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّهَا
سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الدَّوْرَقِيِّ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْجَبَّارِ لَمْ يَقُلْ: «فِي الْمَغْرِبِ».

٥٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي الْحَنْفِيَّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ - قَالَ: حَدَّثَنِي
بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ^(١)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ لِأَمِيرٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ
سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَرَاءَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ، وَيُخَفِّفُ
ب الْعَصْرَ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ
الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوْلِ الْمُفْصَلِ.

= وأخرجه: عبد بن حميد (١٥٨٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣١٩٧)، والطبراني في
الكبير ٢٥/ (٢٤) من طريق محمد بن عمرو، عن الزهري، عن تمام بن العباس، عن أم الفضل،
به، فهذا الإسناد خالف فيه محمد بن عمرو بقية أصحاب الزهري.

٥٢٠- إسناده حسن، من أجل الضحاك بن عثمان.

أخرجه: ابن حبان (١٨٣٧)، والبيهقي ٢/ ٣٩١ من طريق المصنف.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٣٠٠ و ٣٢٩ و ٥٣٢، وابن ماجه (٨٢٧)، والنسائي ٢/ ١٦٧، وفي الكبرى
له (١٠٥٤) و (١٠٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢١٤، والبيهقي ٢/ ٣٣٨.

انظر: إتحاف المهرة ١٥/ ٧٢ (١٨٨٩٢).

(١) في الأصل: ((بن حسان)) وهو تصحيف والتصويب من (م) والإتحاف.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْإِخْتِلَافُ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ جِهَةِ الْمُبَاحِ جَائِزٌ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ وَفِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا الَّتِي يُزَادُ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِيهَا بِمَا أَحَبَّ وَشَيْئًا مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ، لَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا شَاءَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا فَلَا اخْتِيَارَ لَهُ أَنْ يُخَفِّفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَا يُطَوِّلَ بِالنَّاسِ فِي الْقِرَاءَةِ فَيَفْتِنَهُمْ كَمَا قَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَانًا». وَكَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَئِمَّةَ أَنْ يُخَفِّفُوا الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «مَنْ أَمَّ مِنْكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ».

وَسَأَخْرِجُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ أَوْ بَعْضَهَا فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ مَوْضِعُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ.

(١١٣) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

٥٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

٥٢١- صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَبُو عَوَانَةَ ١٧١/٢، والبيهقي ١١٢/٣، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه: الشافعي في المسند (٢٨١) بتحقيقي، وفي السنن الماثورة له (٧)، والحميدي (١٢٤٦)، وأحمد ٣٠٨/٣، ومسلم ٤١/٢ (٤٦٥) (١٧٨)، وأبو داود (٦٠٠) و(٧٩٠)، والنسائي ١٠٢/٢، وابن الجارود (٣٢٧)، وأبو يعلى (١٨٢٧)، وأبو عوانَةَ ١٧١/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٣/١، وفي مشكل الآثار له (٤٢١٥)، وابن حبان (٢٤٠٠) و(٢٤٠٢)، والبيهقي ٨٥/٣ و١١٢، والبغوي (٥٩٩) من طريق سفيان، عن عمرو ابن دينار، به. (ولم يذكر أبا الزبير). وأخرجه: الشافعي في المسند (٢٨٢) بتحقيقي، وفي السنن الماثورة له (٨)، ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢١٦) من طريق سفيان، عن أبي الزبير، به. (ولم يذكر عمرو بن دينار).

وأخرجه: الشافعي في المسند (٣٠٤) بتحقيقي، وفي السنن الماثورة له (٩) والطيالسي (١٦٩٤)، وأحمد ٣٦٩/٣، والدارمي (١٣٠٠)، والبخاري ١٧٩/١ و(٧٠٠) و(٧٠١) و١٨٢ و(٧١١) و٣٢/٨ (٦١٠٦)، ومسلم ٤٢/٢ (٤٦٥) (١٨٠) و(١٨١)، والترمذي (٥٨٣)، =

الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَا^(١) جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَرَجَعَ مُعَاذٌ يَوْمَهُمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ انْحَرَفَ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَقَالُوا: أَنَا فُقْتُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَلَا تَيِّنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُخْبِرْنَهُ. فَأَتَى^(٢) النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ، فَجَاءَ فَأَمَّنَّا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَإِنِّي تَأَخَّرْتُ عَنْهُ فَصَلَّيْتُ وَحْدِي يَا

= وأبو عوانة ١٧٢/٢ و ١٧٣، والطحاوي ٤٠٩/١، وابن قانع في معجم الصحابة ١٣٦/١، وابن حبان (١٥٢٤) و (٢٤٠٣) والطبراني في الأوسط (٧٣٥٩)، والدارقطني ٢٧٤/١ و ٢٧٥، والبيهقي ٨٥/٣ و ٨٦، والبغوي (٨٥٨) من طريق عمرو بن دينار، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٣٧٢٥)، ومسلم ٤٢/٢ (٤٦٥) (١٧٩)، وابن ماجه (٨٣٦) و (٩٨٦)، والنسائي ١٧٢/٢، وفي الكبرى له (١١٦٦٧)، وأبو عوانة ١٧٣/٢، والبيهقي ٣٩٢/٢، و ١١٦/٣ من طريق أبي الزبير، به.

وأخرجه: الطيالسي (١٧٢٨)، وأحمد ٢٩٩/٣، و ٣٠٠، وعبد بن حميد (١١٠٢)، والبخاري ١٨٠/١ (٧٠٥)، والنسائي ١٦٨/٢ و ١٧٢، وفي الكبرى له (٩٠٥) و (١٠٥٦) و (١٠٦٩) و (١١٦٥٢) و (١١٦٦٤)، وفي التفسير له (٦٧٢) و (٦٨٤)، وأبو عوانة ١٧٣/٢ و ١٧٣-١٧٤، والطحاوي ٢١٣/١، وابن قانع ١٣٦/١، والطبراني في الأوسط (٢٦٨٢) و (٧٧٨٣)، والبيهقي ١١٦/٣ من طريق محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، به.

وأخرجه: النسائي ٩٧/٢، وفي الكبرى له (١١٦٧٣) من طريق الأعمش، عن محارب بن دثار، وأبي صالح، عن جابر، به.

سيأتي برقم (١٦١١) و (١٦٣٣) و (١٦٣٤).

انظر: إتحاف المهرة ٢٨٤/٣ (٣٠١٩).

تنبيه: اختلفت الروايات في تعيينها لوقت الصلاة فذكرت بعضها أنها صلاة الفجر وبعضها أنها صلاة المغرب والبعض الآخر صلاة العشاء وجاء في الرواية الأخرى مطلق الصلاة.

(١) في (م): ((سمعنا)) خطأ.

(٢) في (م): ((وأنى)).

رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا نَحْنُ أَضْحَابُ نَوَاضِحٍ^(١)، وَإِنَّمَا نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَنَانُ أَنْتَ؟ اقْرَأْ سُورَةَ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ خَرَجْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ.

٥٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُسْعَرٍ^(٢)، سَمِعَا^(٣) عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ فِي عِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ.

(١) النواضح: الإبل التي يسقى عليها، واحدها ناضح.

٥٢٢- صحيح.

أخرجه: الحميدي (٧٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مالك في الموطأ (٢١١) برواية الليثي، والشافعي في السنن المأثورة (٩٠) و(٩٢)، وأحمد ٢٨٦/٤ و٣٠٣، ومسلم ٤١/٢ (٤٦٤) و(١٧٦)، وابن ماجه (٨٣٤)، والترمذي (٣١٠)، والنسائي ١٧٣/٢، وفي الكبرى له (١٠٧٢) و(١١٦٨٢)، وفي التفسير له (٧٠٢)، والرويان في مسند الصحابة (٣٧٤) و(٣٧٥) و(٣٧٧) و(٣٧٨)، وأبو عوانة ١٧٠/٢، والبيهقي ٣٩٣/٢ من طريق يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت، به (ولم يذكر مسعراً).

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٦٠٨)، وأحمد ٢٩١/٤ و٢٩٨ و٣٠٢ و٣٠٤، والبخاري ١٩٤/١ (٧٦٩) و١٩٤/٩ (٧٥٤٦)، وفي خلق أفعال العباد له (٦٩)، ومسلم ٤١/٢ (٤٦٤) (١٧٧)، وابن ماجه (٨٣٥)، وأبو عوانة ١٧٠/٢، والطبراني في الأوسط (٥٠٧٤) من طريق مسعر، عن عدي، به (ولم يذكر مسعراً).

وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٤٥٣) من طريق عدي، به.

انظر: إتحاف المهرة ٤٩٠/٢ (٢١٠٧).

سيأتي عند (١٥٩٠) بنفس السند، وانظر (٥٢٤) و(٥٢٥).

(٢) تحرف في (م) إلى: ((معمر)). (٣) في (م): ((سمعنا)) وهو خطأ.

٥٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي ^(١) الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي ^(٢) سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: شَكُوْتُ - أَوْ: اشْتَكَيْتُ - فَذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ ^(٣) النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ عَلَى جَمَلٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى صُقْعِ الْبَيْتِ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ: ﴿وَالطُّورِ﴾ وَكُنْتُ مَسْطُورٌ ﴿﴾.

قَالَ ابْنُ لَهِيْعَةَ: وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: يَقْرَأُ وَيُرْتِّلُ إِذَا قَرَأَ. إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ.

(١١٤) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ

٥٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -

٥٢٣- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الطَّبْرَانِيُّ ٢٣/٨٥٥) مِنْ طَرَقٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ ٢/١٨٩ (١٦٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٥/٢٢٣، وَفِي الْكَبَرِيِّ لَهُ (٣٩٠٤)، وَالتَّبْرَانِيُّ ٢٣/٥٧١) وَ(٩٨١) مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. (لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ زَيْنَبِ).

سَيَأْتِي عِنْدَ (٢٧٧٦) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ. انْظُرْ: إِنْحَافُ الْمَهْرَةِ ١٨/٢٠٣ (٢٣٥٦١).

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(م) تَحَرَّفَتْ إِلَى: ((ابْنِ)) وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْإِنْحَافِ وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٦/٤٠٨ (٦٠٠٢).

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (م).

(٣) تَحَرَّفَتْ فِي الْأَصْلِ وَ(م) إِلَى: ((مُرُورِ)) وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْإِنْحَافِ.

٥٢٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الطَّبَالَسِيُّ (٧٣٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٢٧٠٦)، وَأَحْمَدُ ٤/٢٨٤، وَ(٣٠٢)، وَالبُخَارِيُّ

١/١٩٤ (٧٦٧) وَ(٢١٣/٤٩٥٢)، وَمُسْلِمٌ ٢/٤١ (٤٦٤) (١٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٢١)، =

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ.

٥٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ.

(١١٥) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

٥٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ

= والنسائي ١٧٣/٢، وفي الكبرى له (١٠٧٣)، وأبو يعلى (١٦٦٥)، وأبو عوانة ١٧٠/٢، وابن حبان (١٨٣٨)، والبيهقي ٣٩٣/٢، والبغوي في شرح السنة (٥٩٨) من طريق شعبة، عن عدي به.

سبق عند (٥٢٢) وسيأتي عند (١٥٩٠). انظر: إتحاف المهرة ٤٩٠/٢ (٢١٠٧).

٥٢٥- صحيح.

لم نقف عليه من هذا الطريق، وانظر (٥٢٢). انظر: إتحاف المهرة ٥٠١/٢ (٢١٢٩).

٥٢٦- صحيح.

أخرجه: أحمد ٩٠/٥ و ٩١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٥، ومسلم ٤٠/٢ (٤٥٨) (١٨٦)، وأبو عوانة ١٦٠/٢، وابن حبان (١٨١٦)، والطبراني في الكبير ١٩٢٩/٢ (١٩٣٨) و (٢٠٠٠) و (٢٠٥٢)، وأبو نعيم في المستخرج (١٠١٥) و (١٠١٦)، والبيهقي ٣٨٩/٢ من طرق عن سمالك بن حرب، به.

انظر: إتحاف المهرة ٦٥/٣ (٢٥٣٩).

(١) عبارة: ((حدثنا عبد الرحمن)) سقطت من (م).

ابن سُمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِقَافٍ، وَكَانَتْ^(١) صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ^(٢).

٥٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ^(٣) النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَةِ ﴿قَافٍ﴾. [وَأ] ^(٤) سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَلَتِ﴾ ^(٥).

٥٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ^(٦)،

(١) في الأصل: ((كان)) والتصويب من (م).

(٢) في (م): ((تخفيف)) بالرفع خطأ، وهي خبر كان.

٥٢٧- صحيح. أخرجه: الشافعي في مسنده (١٢٦) بتحقيقي، والطيالسي (١٢٥٦)، وعبد الرزاق (٢٧١٩)، والحميدي (٨٢٥)، وأحمد ٣٢٢/٤، والدارمي (١٣٠١) و(١٣٠٢)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٣٨)، ومسلم ٣٩/٢ (٤٥٧) (١٦٥) و٣٩ - ٤٠ (٤٥٧) (١٦٦) و(١٦٧)، وابن ماجه (٨١٦)، والترمذي (٣٠٦)، والنسائي ١٥٧/٢، وفي الكبرى له (١٠٢٢) و(١١٥٢١)، وفي التفسير له (٥٤١)، وأبو يعلى (٦٨٤١)، وأبو عوانة ١٧٥/٢، وابن حبان (١٨١٤)، والطبراني في الكبير ١٩/٢٥ (٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (١٠١٢) و(١٠١٣) و(١٠١٤)، والبيهقي ٣٨٨/٢ و٣٨٩، والبخاري (٦٠٢) من طرق عن زياد بن علقمة، عن عمه قطبة بن مالك.

سيأتي عند (١٥٩١) بنفس السند. انظر: إتحاف المهرة ٧١٧/١٢ (١٦٣٣٧).

(٣) في الأصل: ((سمع)) والمثبت من (م) والإتحاف.

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من (م). (٥) ق: ١٠.

٥٢٨- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤١٩/٤، ومسلم ٤٠/٢ (٤٦١) (١٧٢)، وابن ماجه (٨١٨)، والنسائي ١٥٧/٢، وفي الكبرى له (١٠٢٠) من طريق سليمان التيمي.

سبق عند (٣٤٦) وسيأتي (٥٢٩) و(٥٣٠) و(١٣٣٩). الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: إتحاف المهرة ٤٩٩/١٣ (١٧٠٥٣).

(٦) في (م): ((الصغاني)) وهو تصحيف.

قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِالْمِائَةِ إِلَى السُّتَيْنِ، أَوِ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبُو الْمِنْهَالِ هُوَ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، بَصْرِيُّ.

٥٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالُوا: بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ.

٥٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَسَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِمَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ.

٥٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرٍ - هُوَ ابْنُ سَمُرَةَ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي نَحْوًا مِنْ صَلَاتِنَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْوَاقِعَةِ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ.

٥٢٩- صحيح.

سبق تخريجه في الذي قبله، وانظر (٣٤٦) و(٥٣٠) و(١٣٣٩).

٥٣٠- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/٤٢٣، ومسلم ٢/٤٠ (٤٦١) (١٧٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

سبق عند (٣٤٦) و(٥٢٨) و(٥٣٠) وسيأتي عند (١٣٣٩).

انظر: إتحاف المهرة ١٣/٤٩٩ (١٧٠٥٣).

=

٥٣١- صحيح.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَوَى هَذَا الْخَبَرُ مَنْ لَيْسَ الْحَدِيثُ صِنَاعَتَهُ، فَجَاءَ بِطَائِمَةٍ؛ رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ فَقَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا. وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ، وَالْخَبَرُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ. كَذَا رَوَاهُ هَؤُلَاءِ الْحُقَافُ الَّذِينَ الْحَدِيثُ صِنَاعَتُهُمْ^(١).

(١١٦) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

= أخرج: ابن حبان (١٨٢٣) من طريق المصنف.

أخرج: عبد الرزاق (٢٧٢٠)، وأحمد ١٠٤/٥، والطبراني في الكبير (١٩١٤)، والحاكم ٢٤٠/١، والبيهقي ١١٩/٣.

انظر: إتحاف المهرة ٧٢/٣ (٢٥٤٧). انظر: حديث (٥٢٩).

٥٣٢- المتن صحيح.

ذكر الحافظ ابن حجر هذا الإسناد في مسند أبي برزة تبعًا. انظر: إتحاف المهرة ١٣/٤٩٩ (١٧٠٥٣).

وانظر: حديث (٥٢٨).

(١) ينظر تعليق محقق المسند الأحمد ٣٤/٥٠٤-٥٠٥.

٥٣٣- صحيح.

أخرج: الترمذي (٥٢٠)، والنسائي ١٥٩/٢، وفي الكبرى له (١٠٢٨) و(١١٦٣٩)، وفي التفسير له (٦٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٤١٤/١، والطبراني في الكبير (١٢٣٧٧) من طريق شريك، عن مخل، به.

وأخرجه: الطيالسي (٢٦٣٦)، وأحمد ٢٢٦/١ و٣٤٠، ومسلم ١٦/٣ (٨٧٩) (٦٤)، وأبوداود (١٠٧٥)، والنسائي ١١١/٣، وفي الكبرى له (١٧٣٦)، والطبراني في الكبير (١٢٣٧٥)، وأبو نعيم في الحلية ١٨٢/٧ من طريق شعبة، عن مخل، به.

السَّعْدِيُّ غَيْرَ مَرَّةٍ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ^(٢) مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ
الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ: ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ ﴿٢﴾ وَ: ﴿هَلْ أَتَى﴾.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مِخْوَلٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ح وَحَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ^(٣)، قَالَ:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مِخْوَلٌ، قَالَ:

= وأخرجه: عبد الرزاق (٥٢٣٤)، وأحمد ٣٢٨/١ و٣٥٤، ومسلم ١٦/٣ (٨٧٩) (٦٤)،
وأبو داود (١٠٧٤)، وابن ماجه (٨٢١)، والنسائي ١٥٩/٢، وفي الكبرى له (١٠٢٨)،
والطحاوي ٤١٤/١، وابن حبان (١٨٢١)، والطبراني في الكبير (١٢٣٧٣) و(١٢٣٧٦)،
والبيهقي ٢٠١/٣ من طرق عن فحول، عن مسلم، به.

وأخرجه: أحمد ٣٥٤/١، والطبراني في الكبير (١٢٣٣٣) و(١٢٣٣٤)، وأبو نعيم في الحلية
١٨٢/٧ و١٨٣ من طرق عن مسلم البطين به.

وأخرجه: الطبراني في الكبير (١٢٤٦٢) من طريق أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة بالسند
أعلاه.

وأخرجه: الطيالسي (٢٦٣٤)، وعبد الرزاق (٢٧٢٩)، وأحمد ٢٧٢/١ و٣٠٧ و٣١٦ و٣٣٤
و٣٦١، وأبو يعلى (٢٥٣٠)، والطحاوي ٤١٤/١، وابن حبان (١٨٢٠)، والطبراني في الكبير
(١٢٤١٧) و(١٢٤٢٢) و(١٢٤٣٣)، وأبو نعيم في الحلية ١٨٣/٧ من طرق، عن سعيد بن
جبير، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٥٢٤٠)، والطبراني (١٠٩٠٠)، عن معمر، عن ابن طاووس، عن
طاووس، عن ابن عباس، به.
انظر: إتحاف المهرة ١١٥/٧ (٧٤٣٥).

(١) عبارة: ((غير مرة)) أخطأ فيها محقق (م) فقرأها: ((عن مرة)).

(٢) في الأصل: ((بن)) والتصويب من الإتحاف و(م).

(٣) في (م) والإتحاف: ((الصغاني)) وهو تصحيف؛ لأنه هو ((محمد بن عبد الأعلى)) يروي عن
((خالد بن الحارث)) ويروي عنه ابن خزيمة. انظر: تهذيب الكمال ٣٩٣/٦ (٥٩٧٦).

سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴿الْم﴾ تَنْزِيلٌ ﴿و﴾: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم﴾ تَنْزِيلٌ ﴿و﴾ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ .

(١١٧) بَابُ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ

٥٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ

٥٣٤- صحيح.

أخرجه: أحمد ١٤٤/٤، والنسائي ٢٥٣/٨، وفي الكبرى له (٧٨٤٣) و(١٠٧٢٥)، وفي عمل اليوم والليلة له (٨٨٩) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد ٤٤/٤ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢، والدارمي (٣٤٤٤)، ومسلم ٢٠٠/٢ (٨١٤) (٢٦٤) و(٢٦٥)، والترمذي (٢٩٠٢) و(٣٣٦٧)، والنسائي ١٥٨/٢ و ٢٥٤/٨ وفي الكبرى، له (١٠٢٦) و(٧٨٥٥) و(٨٠٣٠)، وفي فضائل القرآن له (٥٥)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢٢) و(١٢٣)، والطبراني في الكبير ١٧/ (٩٦٣) - (٩٦٨)، والبيهقي ٣٩٤/٢ من طريق قيس بن أبي حازم، عن عقبة، عن النبي ﷺ قال: «أنزل علي آيات لم ير مثلهن...».

وأخرجه: أحمد ١٤٨/٤ من طريق معاذ بن رفاعة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة الباهلي، عن عقبة بن عامر بحديث طويل منه: ((ألا أعلمك خير ثلاث سور أنزلت في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان العظيم...)) وذكر معها سورة (الإخلاص). سيأتي عند رقم (٥٣٥) و(٥٣٦). انظر: إتحاف المهرة ١١/ ١٩٧ (١٣٨٨٣).

جَابِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُدْتُ ٦٩/ب رَسُولَ اللَّهِ فِي نَقَبٍ مِنْ تِلْكَ النَّقَابِ، فَقَالَ: «أَلَا تَرْكَبُ يَا عُقَيْبُ؟». فَأَجَلَلْتُ أَنْ أَرْكَبَ مَرْكَبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تَرْكَبُ يَا عُقَيْبُ». فَأَشْفَقْتُ أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْتُ هُنَيْهَةً، ثُمَّ نَزَلْتُ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقَيْبُ، أَلَا أَعْلَمُكَ سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهَا النَّاسُ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْرَأَنِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى وَقَرَأَ بِهِمَا، ثُمَّ مَرَّ بِي فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقَيْبُ؟ اقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: عَنْ الْقَاسِمِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ». مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ تُوقِعُ اسْمَ^(١) النَّائِمِ عَلَى الْمُضْطَجِعِ، وَيُوقِعُهُ عَلَى النَّائِمِ الزَّائِلِ الْعَقْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا زَادَ^(٢) قَوْلَهُ^(٣) فِي هَذَا الْخَبَرِ: «اقْرَأْ بِهِمَا إِذَا نِمْتَ». أَيْ إِذَا اضْطَجَعْتَ، إِذِ النَّائِمُ الزَّائِلُ الْعَقْلِ مُحَالٌ أَنْ يُخَاطَبَ فَيُقَالَ لَهُ: إِذَا نِمْتَ - وَزَالَ عَقْلُهُ - فَأَقْرَأْ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ. وَكَذَلِكَ خَبَرُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلَاةُ النَّائِمِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ»^(٤). وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالنَّائِمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمُضْطَجِعَ لَا النَّائِمَ الزَّائِلَ الْعَقْلِ؛ إِذِ النَّائِمُ الزَّائِلُ الْعَقْلِ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِالصَّلَاةِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الصَّلَاةُ لِزَوَالِ الْعَقْلِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: ((أَنْ)) وَهُوَ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ.

(٢) فِي (م): ((أَرَادَ)) وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) فِي (م): ((بِقَوْلِهِ)) وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) انْظُرْ تَخْرِيجَ حَدِيثِ (١٢٣٦) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

٥٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ. قَالَ عَبْدَةُ: قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَضْرَمِيُّ. وَقَالَ ابْنُ هَاشِمٍ: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾». فَلَمَّا نَزَلَ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ، قَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقْبَةُ؟».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يَقُلْ عَبْدَةُ: فِي السَّفَرِ. وَقَالَ: فَلَمْ يَرِنِي أُعْجِبْتُ بِهِمَا، فَصَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ بِهِمَا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ؟».

٥٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ الْمُؤَفَّقِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

٥٣٥- صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ١٤٩/٤ و ١٥٣، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٥٢/٨، وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ (٧٨٤٨)، وَالْحَاكِمُ ٢٤٠/١، وَابِيهَقِي ٣٩٤/٢ مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ مَا سَبَقَ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٥٣٤). انْظُرْ: إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ ١٩٧/١١ (١٣٨٨٣).

٥٣٦- صحيح.

أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ ١٥٨/٢ و ٢٥٢، وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ (١٠٢٤) وَ (٧٨٥١)، وَابْنُ حِبَانَ (١٨١٨)، وَالْحَاكِمُ ٢٤٠/١، وَابِيهَقِي ٣٩٤/٢ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ أَمِنَ الْقُرْآنَ هُمَا؟ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: الثَّوْرِيُّ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَأَنَا أَقُولُ: غَيْرُ مُسْتَنَكِرٍ لِسُفْيَانَ أَنْ يَرْوِيَ هَذَا عَنْ مُعَاوِيَةَ وَعَنْ غَيْرِهِ.

(١١٨) بَابُ إِبَاحَةِ تَرْدَادِ الْمُصَلِّي قِرَاءَةَ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ

٥٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

= وأخرجه: الطبراني في الكبير ١٧/ (٩٣١) من طريق بحير بن سعد، عن معاوية بن صالح به.

انظر: حديث (٥٣٤) و(٥٣٥).

انظر: انحف المهرة ١١/ ١٩٧ (١٣٨٨٣).

٥٣٧- حديث صحيح، وإن كان عبد العزيز بن محمد الدراوردي ضعيف في روايته خاصة عن عبيد الله ابن عمر قال الإمام أحمد: ((ربما قلب حديث عبد الله بن عمر (وهو ضعيف) يرويه عن عبيد الله)). الجرح والتعديل ٥/ الترجمة (١٨٣٣) ولذلك قال النسائي: ((حديثه عن عبيد الله ابن عمر منكر)) تهذيب الكمال ٤/ ٥٢٩ وقول النسائي هذا نقله الحافظ ابن حجر في التقریب. قال ماهر: يظهر من عبارة الإمام المجل أحمد بن حنبل أن الدراوردي لا يخطئ دائماً في حديث عبيد الله بل إنه يصيب أحياناً وهذا الحديث مما أصاب فيه كما سيظهر. وهذا الطريق أخرجه: الترمذي (٢٩٠١)، وأبو يعلى (٣٣٣٥)، والمصنف، وابن حبان (٧٩٤)، والطبراني في الأوسط (٩٠٢)، والحاكم ١/ ٢٤٠ - ٢٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٦٠ - ٦١، والخطيب في تاريخ بغداد ٥/ ٢٦٣، والضياء في المختارة (١٧٥٠) جميعهم من طريق الدراوردي، عن عبيد الله، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، به.

وقد توبع الدراوردي على هذا تابعه سليمان بن بلال - وهو ثقة - عند الضياء في المختارة = (١٧٥١).

بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، قَالَ: وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ لَهُمْ بِهَا فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ بِالْخَبَرِ، فَقَالَ: «يَا فَلَانُ، مَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟». قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُبُّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

(١١٩) بَابُ إِيَّاحَةِ قِرَاءَةِ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ

٥٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: جَاءَ نَهْيُكَ ابْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُ هَذَا الْحَرْفَ: ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ عَاسِنٍ﴾ أَوْ يَاسِنٍ؟

= وقد توبع الدراوردي على هذا متابعة نازلة تابعه مبارك بن فضالة عند أحمد ١٤١/٣ و ١٥٠، وعبد بن حميد (١٣٠٦) و (١٣٧٤)، والدارمي (٣٤٣٨)، والترمذي (٢٩٠١ م)، وأبي يعلى (٣٣٣٦)، وابن حبان (٧٩٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٩٠)، وابن منده في التوحيد (٦) و (٧)، والبغوي في شرح السنة (١٢١٠)، وفي تفسيره ٥٤٥/٤.

وتابعه أيضًا متابعة نازلة شريك النخعي عند ابن الأعرابي في معجمه (١١٤٣).

وهذا الحديث صححه الإمام الترمذي، والمصنف، وابن حبان، والحاكم، والضياء.

ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري عقيب (٧٧٥) عن الدارقطني في العلل أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده ورواه، عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة مرسلاً، قال: وهو أشبه بالصواب.

أقول: لم أقف على قول الدارقطني في المطبوع من علله ويبدو أنه مال لذلك؛ لأن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت والناحية النظرية لا تستبعد أن يكون الثابت في هذا الحديث شيخان لا سيما وأن الدراوردي توبع متابعات تامة ونازلة. انظر: إتحاف المهرة ٥٤٦/١ (٦٩٣).

٥٣٨- صحيح.

فَقَالَ: أَكُلَّ الْقُرْآنِ أَحْصَيْتَ إِلَّا هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفْصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا^(١) الشَّعْرِ^(٢)، إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالسِّتِهِمْ لَا يَعْدُوا تَرَاقِيهِمْ، وَلَكِنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي قَلْبٍ فَرَسَخَ فِيهِ نَفْعٌ وَإِنَّ أَخْيَرَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، وَإِنِّي أَعْلَمُ النَّظَائِرَ^(٣) الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عُلْقَمَةَ

= أخرجه: أحمد ١/ ٣٨٠، ومسلم ٢/ ٢٠٤ (٧٢٢) (٢٧٦)، وأبو يعلى (٥٢٢٢) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطيالسي (٢٥٩) و(٢٧٣)، وأحمد ١/ ٤٥٥، والبخاري ٦/ ٢٢٩، (٤٩٩٦)، ومسلم ٢/ ٢٠٤ (٧٢٢) و(٢٧٥) و(٢٧٧)، والترمذي (٦٠٢)، والنسائي ٢/ ١٧٤، وفي الكبرى له (١٠٧٦)، وأبو عوانة ٢/ ١٦١، والطبراني في الكبير (٩٨٦٤) من طرق، عن الأعمش، به.

وأخرجه: الطيالسي (٢٦٧)، وأحمد ١/ ٤٢١ و٤٢٧ و٤٣٦ و٤٦٢، والبخاري ١/ ١٩٧ (٧٧٥) و٦/ ٢٤٠ (٥٠٤٣)، ومسلم ٢/ ٢٠٥ (٧٢٢) و(٢٧٨) و(٢٧٩)، والنسائي ٢/ ١٧٥، وفي الكبرى له (١٠٧٧)، وأبو عوانة ٢/ ١٦٢ و١٦٣، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٤٧، وابن حبان (١٨١٣)، والطبراني في الكبير (٩٨٦٠) و(٩٨٦١) و(٩٨٦٢) و(٩٨٦٣) و(٩٨٦٥) و(٩٨٦٦)، والبيهقي ٢/ ٦٠ من طرق، عن شقيق بن سلمة به.

وأخرجه: أحمد ١/ ٤١٧، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٤٥، والطبراني في الكبير (٩٨٦٧) و(٩٨٦٨) من طريق إبراهيم، عن نهيك بن سنان، عن عبد الله بن مسعود، به. وأخرجه: الفريابي في فضائل القرآن (١٢٥)، والنسائي ٢/ ١٧٥، وفي الكبرى له (١٠٧٨)، والطبراني في الكبير (٩٨٥٨) و(٩٨٥٩) من طريق مسروق، عن عبد الله بن مسعود، به. وأخرجه: الطبراني في الكبير (٩٨٥٥) من طريق أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد وعلقمة، عن عبد الله به.

وأخرجه: الطبراني في الكبير (٩٨٥٦) و(٩٨٥٧) من طريق إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله به. الروايات مطولة ومختصرة. انظر: إتحاف المهرة ١٠/ ٢٢٥ (١٢٦٣٠).

(١) في الأصل و(م): ((كهذا)) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٢) معناه: تسرع إسراعاً في قراءته بغير تأمل، كما تسرع في إنشاد الشعر.

(٣) أي: السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص.

فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَعَدَّهِنَّ عَلَيْنَا. قَالَ الْأَعْمَشُ: وَهِيَ عَشْرُونَ سُورَةً عَلَى تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ، أَوَّلُهُنَّ الرَّحْمَنُ وَآخِرَتُهُنَّ الدُّخَانُ: الرَّحْمَنُ وَالنَّجْمُ وَالذَّارِيَاتُ وَالطُّورُ، هَذِهِ النَّظَائِرُ، وَ(اِقْتَرَبْتَ) وَالْحَاقَّةُ، وَالْوَاقِعَةُ وَ(ن) وَالنَّازِعَاتُ وَ(سَأَلَ سَائِلٌ)، وَالْمُدَّثِّرُ وَالْمُزْمَلُ، وَ(وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ)، وَ(عَبَسَ)، وَ(لَا أَقْسِمُ) وَ(هَلْ أَتَى) وَالْمُرْسَلَاتُ وَ(عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ)، وَ(إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) وَالِدُّخَانُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى وَسَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: فَدَخَلَ عَلَقَمَةُ فَسَأَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَزِيدُوا عَلَى هَذَا^(٢).

(١٢٠) بَابُ إِبَاحَةِ جَمْعِ السُّورِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمُفْصَلِ

٥٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) عبارة: ((حدثنا أبو معاوية)) سقطت من (م).

(٢) روى أبو داود في سننه (١٣٩٦) قال: ((حدثنا عباد بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود قالا: ((أتى ابن مسعود رجل فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة. فقال: أهذا كهذا الشعر ونشراً كنثر الدقل؟ لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة؛ (النجم) و(الرحمن) في ركعة و(اقتربت) و(الحاقة) في ركعة، و(سأل سائل) و(النازعات) في ركعة، و(ويل للمطففين) و(عبس) في ركعة، و(المدثر) و(المزمل) في ركعة، و(هل أتى) و(لا أقسم بيوم القيامة) في ركعة، و(عم يتساءلون) و(المرسلات) في ركعة، و(الدخان) و(إذا الشمس كورت) في ركعة)). قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود)).

٥٣٩- صحيح.

أخرجه: ابن حبان كما في إتحاف المهرة ١٧/ ٣٠ (٢١٨١٢) من طريق المصنف، عن سلم بن جنادة، به.

الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ. وَحَدَّثَنَا سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّورِ فِي الرَّكْعَةِ؟ قَالَتْ: الْمَفْصَلُ.

هَذَا حَدِيثٌ وَكِيعٌ، وَقَالَ الدُّورَقِيُّ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: إِذَا جَاءَ مِنْ مَغِيْبِهِ. قُلْتُ: أَكَانَ يَقْرُنُ السُّورَ؟ قَالَتْ: الْمَفْصَلُ. قُلْتُ: أَكَانَ يُصَلِّي جَالِسًا؟ قَالَتْ: بَعْدَمَا حَطَّمَهُ النَّاسُ.

(١٢١) بَابُ إِبَاحَةِ تَرْدِيدِ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الصَّلَاةِ مِرَارًا عِنْدَ التَّدْبِيرِ
وَالْتَفَكُّرِ فِي الْقُرْآنِ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ؛ فَإِنَّ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ
قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ
يُرَدِّدُهَا، وَالْآيَةُ: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ
الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١١٨) ﴿١﴾

= وأخرجه: إسحاق بن راهويه في مسنده (١٣٠٠)، وأحمد ١٧١/٦ و ٢٠٤، ومسلم ١٥٦/٢ (٧١٧) (٧٦)، والترمذي في الشمائل (٢٩١) بتحقيقي، والنسائي ١٥٢/٤، وفي الكبرى له (٢٤٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٤٥/١، والطبراني في الأوسط (٢٢٩٦) من طرق، عن كهمس، بهذا الإسناد. بلفظ: ((أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت إذا جاء من مغيبه)).

وأخرجه: أحمد ١٧١/٦، ومسلم ١٦٤/٢ (٧٣٢) (١١٥)، وأبو داود (٩٥٦)، والحاكم ٢٦٥/١ من طرق، عن كهمس، بهذا الإسناد. بلفظ: ((أكان يصلي جالسًا؟ قالت بعد بعدما حطمه الناس)).

وانظر الحديث: (١٢٣٠) و(١٢٤١) و(٢١٣٩).

انظر: إتحاف المهرة ٣٠/١٧ (٢١٨١٢).

(١) المائدة: ١١٨.

(١٢٢) بَابُ إِبَاحَةِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ

٥٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ، أَوْ: زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٥٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمِّي، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ، أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ؟ فَقَالَ: [نَعَمْ] ^(١). قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: فَمَحْلُوفَةٌ ^(٢) ^(٣)، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ ^(٤) فَيَبْدَأُ بِأَطْوَلِ الطُّوْلَيْنِ ^(٥)؛ ﴿الْمَصَّ﴾.

٥٤٠- تقدم تخريجه عند الحديث (٥١٨) و(٥١٩).

وانظر: حديث (٥١٥). انظر: إتحاف المهرة ٦٣٩/٤ (٤٨١٣).

٥٤١- صحيح. أخرجه: النسائي في ١٦٩/٢، وفي الكبرى له (١٠٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١١/١، وابن حبان (١٨٣٦)، والطبراني في الكبير (٤٨٢٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود، بهذا الإسناد.

وانظر حديث (٥١٥) و(٥١٦) و(٥١٧). انظر: إتحاف المهرة ٦٣٩/٤ (٤٨١٣).

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (م) يقتضيها السياق.

(٢) زاد في (م): ((فمحلوقة لقد)).

(٣) في بعض مصادر التخريج: ((فحلفت)) وقال السندي في حاشيته على النسائي ١٦٩/٢: ((أراد بالمحلوقة الله الذي لا يستحق الحلف إلا به، والخبر محذوف، أي: الله قسمي)).

(٤) أي: يقرأ بالمغرب.

(٥) أي بأطول السورتين الطويلتين. وقال السندي في حاشيته على النسائي ١٧٠/٢: ((بأطول الطويلين يعني الأنعام والأعراف وأطولهما الأعراف، وصدوق هذا الوصف على غير الأعراف لا يضر لأنه عينا بالبيان)).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَمَلَيْتُ خَبَرَ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمَغْرِبَ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا بِخَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي قَوْلِهِ: يَقْرَأُ فِيهِمَا. يُرِيدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا.

(١٢٣) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِالْمَسْأَلَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ آيَةِ الرَّحْمَةِ،

وَالِاسْتِعَاذَةَ عِنْدَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْعَذَابِ، وَالتَّسْبِيحَ عِنْدَ قِرَاءَةِ آيَةِ

التَّنْزِيلِ

٥٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو^(١) مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ^(٢) فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمِائَةِ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ. ثُمَّ مَضَى حَتَّى بَلَغَ الْمِائَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ. ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى خَتَمَهَا، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ. ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ،

٥٤٢- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٠٤)، وأحمد ٥/ ٣٨٤، ومسلم ١٨٦/ ٢ (٧٧٢) (٢٠٣)، وأبو داود (٨٧١)، وابن ماجه (١٣٥١)، والنسائي ٢/ ١٩٠، وفي الكبرى له (٦٣٤)، وابن حبان (١٨٩٧)، والبيهقي (٦٢٢) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٥/ ٣٩٧، ومسلم ١٨٦/ ٢ (٧٧٢) (٢٠٣)، والنسائي ٢/ ٢٢٤، ٣/ ٢٢٥، وفي الكبرى له (٧١٩) و(١٣٧٧)، وأبو عوانة ١/ ٤٨٤ و٥٠٥، وابن حبان (١٨٩٧)، والبيهقي ٢/ ٣٠٩ من طرق، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

انظر (٥٤٣) و(٦٠٣) و(٦٠٤) و(٦٦٠) و(٦٦٨) و(٦٦٩).

انظر: إتحاف المهرة ٤/ ٢٢٣ - ٢٢٤ (٤١٥٦).

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): ((القراءة)) وهو خطأ.

وَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». ثُمَّ سَجَدَ وَكَانَ سُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». وَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ تَعَوَّذَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ لِلَّهِ سَبَّحَ. هَذَا لَفْظُ مُؤَمِّلٍ.

٥٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَ^(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، مَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

(١٢٤) بَابُ إِجَازَةِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ الْقُرْآنَ

٥٤٣- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الطَّيَالِسِيُّ (٤١٥)، وَأَحْمَدُ ٣٨٢/٥ وَ ٣٩٤، وَالدَّارِمِيُّ (١٣١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٢) وَ (٢٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٦/٢، وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ (١٠٨٠) وَ (٧٦٧٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٣٥/١، وَفِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ لَهُ (٧١٣) وَ (٧١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣١٠/٢، وَالبُغْوِيُّ (٦٢٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

انظر حديث (٥٤٢) و (٦٠٣) و (٦٠٤) و (٦٦٠) و (٦٦٨) و (٦٦٩).

انظر: إتحاف المهرة ٢٢٣/٤ - ٢٢٤ (٤١٥٦).

(١) فِي (م): ((حَدَّثَنَا)).

٥٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ
الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ السُّكَّرِيِّ. وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ^(١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنِّي لَا أَقْرَأُ. فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ
اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ: فَضَمَّ عَلَيْهَا الرَّجُلُ بِيَدِهِ، قَالَ: هَذَا لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي». قَالَ: فَضَمَّ عَلَيْهَا بِيَدِهِ الْأُخْرَى وَقَامَ.

هَذَا حَدِيثُ الْمَخْزُومِيِّ، وَقَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: عَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي
مِنَ الْقُرْآنِ. وَلَمْ يَقُلْ: فَضَمَّ عَلَيْهَا الرَّجُلُ بِيَدِهِ. وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ مِسْعَرٌ:
كُنْتُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ وَاسْتَشَبَّهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٥٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

٥٤٤- إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم السكسكي، لكن جاء الحديث من طرق أخرى كلها فيها
مقال، وقد حسن الحديث بعضهم بهذه الطرق.

أخرجه: الطيالسي (٨١٣)، وعبد الرزاق (٢٧٤٧)، والحميدي (٧١٧)، وابن أبي شعبة
(٢٩٧٦٧)، وأحمد ٣٥٣/٤ و٣٥٦ و٣٨٢، وعبد بن حميد (٥٢٤)، وأبو داود (٨٣٤)،
والنسائي ١٤٣/٢، وفي الكبرى له (٩٩٦)، وابن الجارود (١٨٩)، وابن حبان (١٨٠٨)
و(١٨٠٩)، والطبراني في الأوسط (٣٠٤٩)، والدارقطني ٣١٤/١، والحاكم ٢٤١/١، وأبو
نعيم في الحلية ٢٢٧/٧، والبيهقي ٣٨١/٢.

انظر: إتحاف المهرة ٥٠٣/٦ (٦٨٨٩).

(١) تحرف في (م) إلى: ((معمر)) وهو خطأ.

٥٤٥- صحيح.

أخرجه: أبو داود (٨٦١)، و النسائي ٢/٢٠، وفي الكبرى له (١٦٣١)، والحاكم ٢٤٣/١، =

السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ بْنُ يَحْيَى بْنُ خَلَادٍ بْنُ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا - قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ - إِذْ جَاءَ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ فَصَلَّى، فَأَخَفَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَارْجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: «وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي - أَوْ: عَلِّمْنِي - فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجَلْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَأَقِمَّ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهَا شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ». قَالَ: وَكَانَتْ هَذِهِ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأُولَى؛ أَنْ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا.

= والبيهقي ٣٨٠ / ٢ من طريق يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٣٤٠ / ٤، والدارمي (١٣٣٥)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠) و(١١١) و(١١٢)، وأبو داود (٨٥٨)، وابن ماجه (٤٦٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٧٦)، والنسائي ١٩٣ / ٢ و٢٢٥-٢٢٦ و٢٢٧ / ٣ و٦٠، وفي الكبرى له (٦٤٠) و(٧٢٢) و(١٢٣٦) و(١٢٣٧)، والطبراني في الكبير (٤٥٢١) و(٤٥٢٢)، والبيهقي ٣٧٢-٣٧٣ / ٢ و٣٧٣ من طريق علي بن يحيى بن خلاد، بهذا الإسناد. الروايات مختصرة ومطولة وفي بعضها اختلاف يسير في الألفاظ.

انظر: الحديثين (٥٩٧) و(٦٣٨).

ذكره ابن حجر في إتحاف المهرة ٥١٠ / ٤ (٤٥٨٢) ولم يذكر طريق ابن خزيمة، واستدركه عليه المحققون.

(١٢٥) بَابُ إِبَاحَةِ قِرَاءَةِ بَعْضِ السُّورَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ لِلْعِلَّةِ
تَعْرِضُ لِلْمُصَلِّي

٥٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ الصُّبْحَ وَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ - أَوْ: ذِكْرُ عِيسَى. مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ شَكَّ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً، قَالَ: فَرَكَع. قَالَ: وَابْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. بِمِثْلِهِ سَوَاءً لَفْظًا وَاحِدًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: فَحَذَفَ وَرَكْعَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ السَّهْمِيُّ.

٥٤٦- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٢٦٦٧) و(٢٧٠٧)، وأحمد ٤١١/٣، ومسلم ٣٩/٢ (٤٥٥) (١٦٣)، وأبو داود (٦٤٩)، وأبو عوانة ١٧٧/٢، وابن حبان (١٨١٥)، والبيهقي ٥٩/٢ و٣٨٩، وفي شعب الإيمان له (٢١٣٦)، والبخاري (٦٠٤) من طريق أبي سلمة ابن سفیان، عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب، به.

وأخرجه: أحمد ٤١١/٣، وابن حبان (٢١٨٩) من طريق أبي سلمة بن سفیان وعبد الله بن عمرو بن العاص، وليس فيه ذكر (عبد الله بن المسيب)، به.

وأخرجه: النسائي ١٧٦/٢، وفي الكبرى له (١٠٧٩) عن أبي سلمة بن سفیان، وحده، به.

وأخرجه: الحميدي (٨٢١)، وأحمد ٤١١/٣، وابن ماجه (٨٢٠).

من طرق، عن عبد الله بن السائب، به. انظر: إتحاف المهرة ٦٦١/٦ (٧١٦١).

(١٢٦) بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُخَافَةِ بِهَا

٥٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ [عَطَاءً]^(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَاهُ عَنْكُمْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ بَيَّنْتُ فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ جَمِيعَ مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يُعْلِنَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُخَافَتْ بِهَا عَلَى مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْلِنُ وَيُخَافُ.

(١٢٧) بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٥٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

٥٤٧- صحيح.

أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٧٤٣) وَ(٣٧١٥)، وَالْحَمِيدِيُّ (٩٩٠)، وَأَحَدُ ٢٥٨/٢ وَ٢٧٣ وَ٢٨٥ وَ٣٠١ وَ٣٠٨ وَ٣٤٢ وَ٣٤٣ وَ٣٤٨ وَ٤١١ وَ٤١٦ وَ٤٣٥ وَ٤٤٦ وَ٤٨٧، وَابْنُ خَالٍ ١٩٥/١ وَ(٧٧٢)، وَفِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ لَهُ (٨) وَ(١١٣) وَ(١٥)، وَمُسْلِمٌ ١٠/٢ (٣٩٦) وَ(٤٢) وَ(٤٣) وَ(٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ، (٧٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٣/٢، وَفِي الْكَبَرِيِّ لَهُ (١٠٤١) وَ(١٠٤٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَّقَى (١٨٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١٣٧/٢-١٣٨، وَالتَّحَاوِي فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٠٨/١، وَابْنُ حَبَانَ (١٧٨١) وَ(١٨٥٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ (٨٧٨) وَ(٨٧٩) وَ(٨٨٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ٤٠/٢ وَ٦١ وَ٦٢.

انظر: إتحاف المهرة ٣٧٥/١٥ (١٩٥١٣).

(١) ما بين المعكوفتين بياض في الأصل، وأثبتناه من الإتحاف.

٥٤٨- صحيح.

أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٨٣٩)، وَالْحَمِيدِيُّ (٤٨٩)، وَأَحَدُ ٢١٩/١، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٣١) وَ(١٣٣٢)، وَمُسْلِمٌ ٤٨/٢ (٤٧٩) (٢٠٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٧٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ =

إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - وَ^(١) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوهَا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقِمْنِ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ عَبْدُ الْجَبَّارِ.

(١٢٨) بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ وَبُكَاءِ الشَّيْطَانِ وَدُعَائِهِ

بِالْوَيْلِ لِنَفْسِهِ عِنْدَ سُجُودِ الْقَارِئِ السَّجْدَةَ

٥٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَحَدَّثَنَا سَلَمٌ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا، عَنْ

= ١٨٩/٢، وفي الكبرى له (٦٣٣)، وأبو يعلى (٢٣٨٧)، وأبو عوانة ١٨٦/٢، وابن حبان (١٨٩٦) و(١٩٠٠)، والبيهقي ٨٧/٢ - ٨٨ من طريق سفيان بن عيينة، عن سليمان بن سحيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الدارمي (١٣٣٢)، ومسلم ٤٨/٢ (٢٠٨)، والنسائي ٢١٧/٢، وفي الكبرى له (٧٦٢٣)، وأبو عوانة ١٨٧/٢، والبخاري (٦٢٦) من طرق عن سليمان بن سحيم، بهذا الإسناد.

انظر: حديث (٥٩٩) و(٦٠٢) و(٦٧٤). انظر: إتحاف المهرة ٣٥٢/٧ (٧٩٧٧).

(١) في (م): ((حدثنا)) وهو خطأ.

٥٤٩- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٢٧٥٩) من طريق المصنف.

الْأَغْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ؛ اغْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ».

فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: «فَعَصَيْتُهُ».

(١٢٩) بَابُ السُّجْدَةِ فِي (ص)

٥٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَيَحْيَى

= أخرج: عبد الله بن المبارك في الزهد والرفاق (٩٨١)، وأحمد ٤٤٣/٢، ومسلم ٦١/١ (٨١) (١٣٣)، وابن ماجه (١٠٥٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣١٦)، وأبو عوانة ٢٢٤/٢ و٢٢٥، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١٥٢٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢٤٤) وفي الحلية له (٦٠/٥)، والبيهقي ٣١٢/٢، وفي شعب الإيمان له (١٤٨٧)، والبغوي (٦٥٣)، والذهبي في سير الأعلام ٢١/٤٧٠-٤٧١.

انظر: إتحاف المهرة ١٤/٥٠٥ (١٨١٠٢).

٥٥٠- صحيح.

أخرج: عبد بن حميد (٥٩٥)، والبخاري ٥٠/٢ (١٠٦٩)، والطبراني في الكبير (١١٨٦٥)، والبيهقي ٣١٨/٢ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس. أخرج: الحميدي (٤٧٧)، والترمذي (٥٧٧)، والنسائي في الكبرى (١١١٧٠) من طريق سفیان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

أخرج: عبد الرزاق (٥٨٦٥)، وأحمد ٢٧٩/١ و٣٦٠، والدارمي (١٤٧٥)، والبخاري ١٩٦/٤ (٣٤٢٢)، وأبو داود (١٤٠٩)، والطبراني في الكبير (١١٨٦٤)، والبغوي (٧٦٦) من طرق عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: إتحاف المهرة ٧/٤٨٧ (٨٢٨٥).

ابن حَكِيم، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ جَمِيعًا عَنْ [أَيُّوبَ] ^(١). وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: [(ص)] ^(٢) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

(١٣٠) بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي (ص)

٥٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرِ - عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي (ص)، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَةُ﴾ ^(٣). وَقَالَ: سَجَدَهَا دَاوُدُ، وَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ الْعَوَّامِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سَجَدَةُ (ص) مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا؟ قَالَ: فَتَلَا عَلَيَّ: ﴿وَمِنْ

(١) ما بين المعكوفتين بياض في الأصل، وأثبتناه من الإتحاف.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (م) يقتضيها السياق.

٥٥١- صحيح.

أخرجه: النسائي ١٥٩/٢، وفي الكبرى له (١٠٢٩)، وفي التفسير له (٤٥٨)، والدارقطني

٤٠٧/١ من طريق سعيد بن جبیر، عن ابن عباس. انظر: إتحاف المهرة ١٢١/٧ (٧٤٤٥).

(٣) الأنعام: ٩٠.

٥٥٢- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٢٧٦٦) من طريق المصنف.

أخرجه: أحمد ٣٦٠/١ من طريق ابن أبي غنية، عن العوام، بهذا الإسناد.

ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ ﴿١﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ
فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِ﴾ ﴿٢﴾. قَالَ: كَانَ دَاوُدَ سَجَدَ فِيهَا، فَلِذَلِكَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي غَنِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ بِهَذَا.

(١٣١) بَابُ السُّجُودِ فِي النَّجْمِ

٥٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ

= أخرج: عبد الرزاق (٥٨٦٢)، وابن أبي شيبة (٤٢٥٩) و(٤٢٦٠)، وأحمد ١/٣٦٤، والبخاري
٤/١٩٦ (٣٤٢١) و٦/١٧ (٤٦٣٢) و٦/١٥٥ (٤٨٠٦) و(٤٨٠٧)، والطحاوي في شرح
المعاني ١/٣٦١، والطبراني في الكبير (١١٠٣٥) و(١١٠٣٦) و(١١٠٣٧) و(١١٠٩٦)،
والبيهقي ٢/٣١٩ من طرق عن مجاهد، عن ابن عباس.
الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: إتحاف المهرة ٨/٢٥ (٨٨٢١) و(٨٨٢٢).

(١) الأنعام: ٨٤.

(٢) الأنعام: ٩٠.

٥٥٣- صحيح.

أخرج: الطيالسي (٢٨٣)، وابن أبي شيبة (٤٢٣٧)، وأحمد ١/٣٨٨ و٤٠١ و٤٣٧ و٤٤٣
و٤٦٢، والدارمي (١٤٧٣)، والبخاري ٢/٥٠ (١٠٦٧) و(١٠٧٠) و٥/٧٥ (٣٨٥٣) و٩٦
(٣٩٧٢) و٦/١٧٧ (٤٨٦٣)، ومسلم ٢/٨٨ (٥٧٦) (١٠٥)، وأبو داود (١٤٠٦)، والنسائي
٢/١٦٠، وفي الكبرى له (١٠٣١) و(١١٥٤٩)، وفي التفسير له (٥٦٩)، وأبو يعلى
(٥٢١٨)، وأبو عوانة ٢/٢٢٦، والطحاوي في شرح المعاني ١/٣٥٣، وابن حبان (٢٧٦٤)،
والبيهقي ٢/٣١٤ و٣٢٣ من طريق أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود.
الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: إتحاف المهرة ١٠/١٥٣ (١٢٤٦٦).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] ^(١) أَنَّهُ قَرَأَ النَّجْمَ، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ
أَنْ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا.

(١٣٢) بَابُ الشُّجُودِ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي

خَلَقَ﴾

٥٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ،

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (م) يقتضيها السياق.

٥٥٤- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٦١/٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفیان الثوري.
وأخرجه: النسائي ١٦٢/٢، وفي الكبرى له (١٠٣٩)، وأبو عوانة ٢٢٧/٢ من طريق وكيع،
عن سفیان الثوري.
أخرجه: عبد الرزاق (٥٨٨٧)، والحميدي (٩٩١)، وأحمد ٢٤٩/٢ و ٤١٣ و ٤٣٤ و ٤٤٩
و ٤٥٤ و ٤٦٦ و ٤٨٧ و ٥٢٩، والدارمي (١٤٧٦) و (١٤٧٧) و (١٤٧٨) و (١٤٧٩)، والبخاري
٥١/٢ (١٠٧٤)، ومسلم ٨٨/٢ (٥٧٨) (١٠٧) و (٨٩) (٥٧٨) (١٠٨)، أبو داود (١٤٠٧)،
وابن ماجه (١٠٥٨) و (١٠٥٩)، والترمذي (٥٧٣) و (٥٧٤)، والنسائي ١٦٢/٢، وفي الكبرى
له (١٠٣٣) و (١٠٣٤) و (١٠٣٩)، وأبو يعلى (٥٩٥٠) و (٥٩٩٦)، وابن الباغندي في مسند
عمر بن عبد العزيز (٣١)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٥٨/١ و ٣٧٥، وابن حبان (٢٧٦٧)،
والبيهقي ٣١٥/٢ و ٣١٦، وابن عبد البر في التمهيد ١٢١/١٩، والبقوي (٧٦٤) من طرق عن
أبي هريرة.

ذكره ابن حجر في إتحاف المهرة ٣٩٢/١٥ (١٩٥٥٥) ولم يذكر طريق ابن خزيمة واستدركه عليه
المحققون.

عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ وَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾.

٥٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ مِينَاءَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ وَفِي ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾.

وَزَعَمَ أَيُّوبُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ مِينَاءَ كَانَ مِنْ صَالِحِي النَّاسِ.

(١٣٣) بَابُ صِفَةِ سُجُودِ الرَّاِكِبِ عِنْدَ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ

٥٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِخَبَرِ غَرِيبٍ غَرِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمِنْهُمْ الرَّاِكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ الرَّاِكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ.

(١٣٤) بَابُ اسْتِخْبَابِ سُجُودِ الْمُسْتَمِعِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقَارِئِ السَّجْدَةَ إِذَا سَجَدَ

٥٥٥- انظر حديث (٥٥٤). انظر: إتحاف المهرة ٣٩٢/١٥ (١٩٥٥٥).

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٨٨٧).

٥٥٦- إسناده ضعيف؛ لضعف مصعب بن ثابت قال ابن حبان في المجروحين ٣/ ٢٩: ((منكر الحديث ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير فلما كثر ذلك منه استحق مجانبه حديثه)).

أخرجه: أبو داود (١٤١١)، والحاكم ٢١٩/١، والبيهقي ٣٢٥/٢.

انظر: إتحاف المهرة ٣٣٦/٩ (١١٣٤٢).

٥٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى لَا يَجِدُ أَحَدًا مَكَانًا لِحَبِيبِهِ.

٥٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ السَّجْدَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى يَرْحَمَ بَعْضُنَا بَعْضًا.

(١٣٥) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى ضِدِّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ
أ/٧٢ فِي الْمَفْصَلِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

٥٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ

٥٥٧- صحيح.

أخرجه: أحمد ١٧/٢، والبخاري ٥١/٢ (١٠٧٥) و٥٣ (١٠٧٩)، ومسلم ٨٨/٢ (٥٧٥) (١٠٣)، وأبو داود (١٤١٢)، وأبو عوانة ٢٢٥/٢، والبيهقي ٣١٢/٢ من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ١٤٢/٢، والبخاري ٥١/٢ (١٠٧٦)، ومسلم ٨٨/٢ (٥٧٥) (١٠٤)، وأبو داود (١٤١٢)، وأبو عوانة ٢٢٥/٢، وابن حبان (٢٧٦٠)، والحاكم ٢٢٢/١، والبيهقي ٣٢٣/٢، والبقوي (٧٦٨) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٥٩١١)، وأحمد ١٥٧/٢، وأبو داود (١٤١٣)، والبيهقي ٣٢٥/٢ من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، به. انظر: إتحاف المهرة ١٧٢/٩ (١٠٨١٣).

٥٥٨- صحيح.

لم تقف عليه من هذا الطريق سوى عند المصنف. انظر: ما سبق عند الحديث (٥٥٧).

٥٥٩- صحيح.

أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني ٣٥٧/١ من طريق المصنف.

الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ اللَّيْثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ^(١) ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوْقَ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

قَدْ خَرَّجْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ كِتَابِ الْكَبِيرِ، مَنْ قَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ: سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِسَنِينَ^(٢)، قَالَ فِي خَبَرِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ قَدْ اسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعُ بْنُ عُرْفُطَةَ^(٣).

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ^(٤) ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ. وَقَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

وَقَدْ أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْمُخْبِرَ وَالشَّاهِدَ الَّذِي يَجِبُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ وَخَبَرِهِ مَنْ يُخْبِرُ بِكَوْنِ الشَّيْءِ وَيَشْهَدُ عَلَى رُؤْيَا الشَّيْءِ وَسَمَاعِهِ، لَا مَنْ يَنْفِي كَوْنَ الشَّيْءِ وَيُنْكِرُهُ، وَمَنْ قَالَ: لَمْ يَفْعَلْ فَلَانٌ كَذَا. لَيْسَ بِمُخْبِرٍ وَلَا شَاهِدٍ. وَإِنَّمَا

= وأخرجه: أحمد ٤٥١/٢ من طريق آخر عن ليث، به. انظر: إتحاف المهرة ٦٣٦/١٥ (٢٠٠٤٥).

(١) في الأصل و(م): ((بكر)) وهو تصحيف فهو: ((بكير بن عبد الله الأشج)) كما جاء في الإتحاف، وتهذيب الكمال ٣٧٨/١ (٧٥٢).

(٢) انظر حديث (١٠٤٠) من هذا الكتاب مع تعليق مصنفه عليه.

(٣) انظر حديث (١٠٣٩) من هذا الكتاب مع تعليق ابن خزيمة عقبه.

(٤) عبارة: ((ﷺ)) لم ترد في (م).

الشَّاهِدُ مَنْ يَشْهَدُ وَيَقُولُ: رَأَيْتُ فُلَانًا يَفْعَلُ كَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا. وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ يَفْهَمُ الْعِلْمَ وَالْفِقْهَ، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا، وَتَوَهَّم بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَّبَحَّرِ الْعِلْمَ أَنَّ خَبَرَ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ^(١)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ حُجَّةً مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَا سُجُودَ فِي الْمَفْصَلِ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّ الشَّاهِدَ مَنْ يَشْهَدُ بِرُؤْيَا الشَّيْءِ أَوْ سَمَاعِهِ لَا مَنْ يُنْكِرُهُ وَيُدْفَعُهُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ سَجَدَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ بَعْدَ تَحَوُّلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ إِذْ كَانَتْ صُحْبَتُهُ إِيَّاهُ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ تَحَوُّلِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا قَبْلُ.

٥٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِخَبَرِ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ

(١٣٦) بَابُ السُّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ضِدَّ
قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْجَهْلِ مِمَّنْ لَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا
مِمَّنْ زَعَمَ أَنَّ السَّجْدَةَ عِنْدَ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ
الْمَكْتُوبَةِ غَيْرُ جَائِزَةٍ

(١) فِي الْأَصْلِ: ((مَطَرٌ)) وَهُوَ خَطَأٌ وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (م).

٥٦٠- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف مطر الوراق وهو مطر بن طهمان الوراق. والحارث بن عبيد ضعفه غير واحد من أهل العلم. أخرجه: أبو داود (١٤٠٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢١٢/١ (٧٥٢).

انظر: إتحاف المهرة ٤٨٧/٧ (٨٢٨٤).

٥٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الشَّهِيدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ^(١) الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ وَأَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ - قَالَ الشَّهِيدُ: - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، فَقَرَأَ^(٢) ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ: عَنْ أَبِيهِ. وَزَادَ فِي آخِرِ الْخَبَرِ: فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.
وَقَالَ أَبُو الْأَشْعَثِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ، فَسَجَدَ بِهَا، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٣٧) بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ

٥٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

٥٦١- صحيح.

أخرجه: إسحاق بن راهويه (١٤)، وأحمد ٢/٢٢٩ و ٤٥٦ و ٤٥٩ و ٤٦٦، والبخاري ١/١٩٤ (٧٦٦) و (٧٦٨) و ٥٢/٢ (١٠٧٨)، ومسلم ٢/٨٩ (٥٧٨) و (١١٠) و (١١١)، وأبو داود (١٤٠٨)، والنسائي ٢/١٦٢، وفي الكبرى له (١٠٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٥٧، والبيهقي ٢/٣١٥ و ٣٢٢، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/١٢١-١٢٢، والبنغوي (٧٦٧). انظر: إتحاف المهرة ١٥/٦٤٤ (٢٠٠٦٠).

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): ((وقرأ)).

٥٦٢- إسناده ضعيف؛ لجهالة الحسن بن محمد بن عبيد الله فقد تفرد بالرواية عنه ابن جريج. وهذا الحديث أعله الترمذي فقال: ((غريب))، وقال العقيلي: ((لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به)). الضعفاء الكبير ١/٢٤٣. أخرجه: ابن حبان (٢٧٦٨) من طريق المصنف.
وأخرجه: ابن ماجه (١٠٥٣)، والترمذي (٥٧٩) و (٣٤٢٤)، والعقيلي ١/٢٤٣، والحاكم ١/٢١٩-٢٢٠، والبيهقي ٢/٣٢٠، والبنغوي (٧٧١).
انظر: إتحاف المهرة ٧/٣٩١ (٨٠٤٥).

قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ^(١) ، قَالَ : [حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ : يَا حَسَنُ ، حَدَّثَنِي جَدُّكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ]^(٢) : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أَصْلِي خَلْفَ شَجَرَةٍ ، فَرَأَيْتُ كَأَنِّي قَرَأْتُ سَجْدَةً ، فَسَجَدْتُ ، فَرَأَيْتُ الشَّجَرَةَ كَأَنَّهُ تَسْجُدُ بِسُجُودِي ، فَسَمِعْتُهَا - وَهِيَ سَاجِدَةٌ - وَهِيَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ بِهَا أَجْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا ، وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا قَبِلْتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ ثُمَّ سَجَدَ ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ الرَّجُلُ عَنْ كَلَامِ الشَّجَرَةِ .

٥٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْحُلَوَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ صَلَّى بِنَا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَكَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ فَيُطِيلُ السُّجُودَ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي جَدُّكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، قَالَ^(٣) وَاحْطُظْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا . وَلَمْ يَقُلْ : اقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَإِنَّمَا كُنْتُ تَرَكْتُ إِمْلَاءَ خَبَرِ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ

(١) في الأصل : ((حيث)) والتصويب من الإتحاف و(م).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل و(م) وأثبتناه من الإتحاف وصحيح ابن حبان واقتصر في الأصل و(م) على : ((حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس ، قال : قال لي ابن جريج حدثني ابن عباس)) فذكر الحديث ولا يخفى ما فيه من سقط ظاهر.

٥٦٣- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (٥٦٢).

(٣) في (م) : ((وقال)).

وَبَصَرُهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». لِأَنَّ بَيْنَ خَالِدِ الْحَذَاءِ وَبَيْنَ أَبِي الْعَالِيَةِ رَجُلٌ مُسَمًّى لَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ.

٥٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ الْحَذَاءُ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ الْحَذَاءُ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ. غَيْرَ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ لَمْ يَقُلْ: بِاللَّيْلِ. وَزَادَ: يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٥٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِثْلَ حَدِيثِ بُنْدَارٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مَرَّارًا.

٥٦٤- إسناده ضعيف؛ فإن خالد الحذاء لم يسمع من أبي العالية نص عليه الإمام أحمد كما في جامع التحصيل للعلائي: ١٧٢، وقد جاء في بعض طرق الحديث: عن خالد، عن رجل، عن أبي العالية وهو الصواب كما نص عليه الإمام الدارقطني، وكما سيأتي، وقد نص المؤلف على عدم صحته. أخرجه: إسحاق بن راهويه (١٦٧٩)، والترمذي (٥٨٠) و(٣٤٢٥)، والنسائي ٢/٢٢٢، وفي الكبرى له (٧١٤)، والحاكم ١/٢٢٠، والبيهقي ٢/٣٥٢، والبغوي (٧٧٠) من طريق عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه: الحاكم ١/٢٢٠ من طريق خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه: أحمد ٦/٣٠، والدارقطني ١/٤٦٠، والحاكم ١/٢٢٠ من طرق عن خالد الحذاء، به. وسيأتي عند الرقم (٥٦٥).

انظر: إتحاف المهرة ١٦/١٠٧٧ (٢١٦٥٨).

٥٦٥- إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ خالد الحذاء.

أخرجه: أحمد ٦/٢١٧، وأبو داود (١٤١٤)، والبيهقي ٢/٣٢٥، وفي السنن الصغرى له (٨٧٣) من طريق ابن علية، عن خالد الحذاء، به.

تقدم عند الحديث رقم (٥٦٤).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّمَا أُمْلِيتُ هَذَا الْخَبَرَ وَبَيَّنْتُ عِلَّتَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ مَخَافَةَ أَنْ يَغْتَرَّ^(١) بَعْضُ طُلَّابِ الْعِلْمِ بِرِوَايَةِ الثَّقَفِيِّ وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَحِيحَةٌ.

(١٣٨) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ عِنْدَ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ سَجَدَ وَسَجَدَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَالْمُشْرِكُونَ جَمِيعًا إِلَّا الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَرَادَا الشُّهْرَةَ، وَقَدْ قَرَأَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ (النَّجْم) فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَأْمُرْهُ، وَلَوْ كَانَ السُّجُودُ فَرِيضَةً لَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي (النَّجْم) سَجْدَةٌ كَمَا تَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ - لِعِلَّةِ هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَمَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّجْمِ

٥٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَرَضْتُ النَّجْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ.

قَالَ أَبُو صَخْرٍ: وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ فَلَمْ يَسْجُدَا.

(١) فِي (م): ((يَفْتَن)).

٥٦٦- صَحِيح.

أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (١٤٠٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١/٣٥، وَفِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ لَهُ (٣٦١٧)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ١/٤٠٩ وَ ٤١٠ مِنْ طَرِيقِ خَارِجَةَ، بِهِ.

سَيَأْتِي عِنْدَ الرَّقْمِ (٥٦٨). انْظُرْ: إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ ٤/ ٦١٤ (٤٧٤٨).

٥٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ^(١) [قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ]^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّيْمِيِّ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مِمَّنْ^(٣) حَضَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ رَبِيعَةُ: قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا [أَتَى]^(٤) السَّجْدَةَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا نَمُرُ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَأَحْسَنَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ.

(١٣٩) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى الْمُنْصِتِ السَّامِعِ قِرَاءَةَ السَّجْدَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ
السُّجُودُ إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ، ضِدُّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّجْدَةَ
عَلَى مَنْ اسْتَمَعَ لَهَا وَأَنْصَتَ

٥٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

٥٦٧- صحيح.

أخرجه: البخاري ٥٢/٢ (١٠٧٧)، والبيهقي ٣٢١/٢.

انظر: إتحاف المهرة ١٤٥/١٢ (١٥٢٧٠).

(١) حصل هنا سقط في الإسناد في الأصل، وكذلك حصل في الإتحاف إذ أشار محققه إلى أنه بياض في الأصل، وكذلك أشار محقق (م) إلى هذا السقط إذ قال: ((يبدو هنا سقط في الأصل قدر سطر)).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من الإتحاف وهو كذلك في صحيح البخاري و سنن البيهقي، وهو يحل بعض السقط، ولكن لا يغني عن بقيته.

(٣) في الأصل: ((عما)) والتصويب من (م).

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من الإتحاف ليستقيم السياق.

٥٦٨- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٢٧٦٩) من طريق المصنف، به.

وأخرجه: أحمد ١٨٣/٥ و ١٨٦، وعبد بن حميد (٢٥١)، والدارمي (١٤٨٠)، والبخاري =

يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي^(١) ذَيْبٍ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مَرَّةً، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (النَّجْمَ) فَلَمْ يَسْجُدْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَوَى أَبُو صَخْرٍ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعًا، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِمَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، عَنْ أَبِي صَخْرٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ مُتَّفَرِّدَيْنِ. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ.

(١٤٠) بَابُ الْجَهْرِ بِأَمِينٍ عِنْدَ انْقِضَاءِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي

يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

٥٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ -وَهَذَا حَدِيثُ الْمَخْزُومِيِّ-

= ٥١/٢ (١٠٧٣)، وأبو داود (١٤٠٤)، والترمذي (٥٧٦) من طريق ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، به.

وأخرجه: البخاري ٥١/٢ (١٠٧٢)، ومسلم ٨٨/٢ (٥٧٧) و(١٠٦)، والنسائي ١٦٠/٢، وفي الكبرى له (٩٤٢) من طريق يزيد بن خصفة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، به. تقدم عند الرقم (٥٦٦).

انظر: إتحاف المهرة ٦٤١/٤ (٤٨١٧).

(١) سقطت من (م).

٥٦٩- صحيح.

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْقَارِئُ قَامَتْهُوَ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ الْمَخْزُومِيُّ مَرَّةً: قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ.

٥٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

= أَخْرَجَهُ: الْحَمِيدِي (٩٣٣)، وَأَحْمَدُ ٢/٢٣٨، وَابْنُ خَارِي ٨/١٠٦ (٦٤٠٢)، وَابْنُ مَاجَه (٨٥١)، وَالنَّسَائِي ٢/١٤٣، وَفِي الْكَبْرِ لَهُ (٩٩٨)، وَابْنُ الْجَارُود (١٩٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٨٧٤)، وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ (٥٨٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٢/٣١٢، وَمُسْلِمٌ ٢/١٨ (٤١٠) (٧٥) مِنْ طَرِيقِ هَمَامِ بْنِ مَنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: مَالِكٌ (٢٣٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ ٢/٤٥٩، وَابْنُ خَارِي ١/١٩٨ (٧٨١)، وَمُسْلِمٌ ٢/١٧ (٤١٠) (٧٢)، وَالنَّسَائِي ٢/١٤٤، وَفِي الْكَبْرِ لَهُ (١٠٠٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٢/٢٧٠، وَالنَّسَائِي ٢/١٤٤ وَفِي الْكَبْرِ، لَهُ (٩٠٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٢/٤٤٩، وَالدَّارِمِيُّ (١٢٤٨)، وَالنَّسَائِي ٢/١٤٣، وَفِي الْكَبْرِ لَهُ (٩٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٢/٢٣٣، وَالدَّارِمِيُّ (١٢٤٩)، وَابْنُ مَاجَه (٨٥٢)، مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ ٢/١٧ (٤١٠) (٧٣) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ ٢/١٧ (٤١٠) (٧٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

سَيَاقِي عِنْدَ الْأَرْقَامِ (٥٧٠) وَ(٥٧٥) وَ(١٥٨٣). انْظُرْ: إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ ١٤/٧٢٣ (١٨٥٩٤).

٥٧٠- صحيح.

أَخْرَجَهُ: مَالِكٌ (٢٣٢)، وَأَحْمَدُ ٢/٤٥٩، وَابْنُ خَارِي ١/١٩٨ (٨٧٢) وَ٦/٢١ (٤٤٧٥)، =

الضَّبِّيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا». مَا بَانَ وَثَبَتَ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِأَمِينٍ؛ إِذْ مَعْلُومٌ عِنْدَ مَنْ يَفْهَمُ الْعِلْمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَأْمُرُ الْمَأْمُومَ أَنْ يَقُولَ: آمِينَ. عِنْدَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ إِلَّا وَالْمَأْمُومُ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُهُ، وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يُسِرُّ آمِينَ لَا يَجْهَرُ بِهِ، لَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ أَنَّ إِمَامَهُ قَالَ: آمِينَ. أَوْ لَمْ يَقُلْهُ. وَمُحَالٌ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ إِذَا قَالَ فَلَانُ كَذَا فَقُلْ مِثْلَ مَقَالَتِهِ وَأَنْتَ لَا تَسْمَعُ مَقَالَتَهُ، هَذَا عَيْنُ الْمُحَالِ، وَمَا لَا يَتَوَهَّمُهُ عَالِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ الْمَأْمُومَ أَنْ يَقُولَ: آمِينَ. إِذَا قَالَهُ إِمَامُهُ وَهُوَ لَا يَسْمَعُ تَأْمِينَ إِمَامِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمَعْ الْخَبَرَ الْمُصَرَّحَ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِأَمِينٍ عِنْدَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٥٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَهُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ

= وفي القراءة خلف الإمام له (٩٣٥)، ومسلم ١٨/٢ (٤١٠) (٧٦)، وأبو داود (٩٣٥)، والنسائي ١٤٤/٢، وفي الكبرى له (١٠٠١)، والبيهقي ٥٥/٢ من طريق أبي صالح السمان (ذكوان)، عن أبي هريرة، به.

تقدم عند الرقم (٥٦٩)، وسيأتي عند الرقمين (٥٧٥) و(١٥٨٣).

انظر: إتحاف المهرة ١٤/٤٩٠ (١٨٠٦٩).

٥٧١- حسن الدارقطني في سننه هذا الحديث، ونقله عنه البيهقي.

أخرجه: ابن حبان (١٨٠٦)، والدارقطني ٣٣٥/١، والحاكم ٢٢٣/١، والبيهقي ٥٨/٢ من طريق الزبيدي، عن محمد بن مسلم، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

انظر: إتحاف المهرة ١٤/٤٩١ (١٨٠٧٠) و١٦/٨٥ (٢٠٤٢٥).

الْحَارِثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ [مِنْ] ^(١) قِرَاءَةِ [أُمِّ] ^(٢) الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ قَالَ: «آمِينَ».

٥٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ يَقْرَأُ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ فَأَمَّنَ النَّاسُ؛ أَمَّنَ ابْنُ عُمَرَ وَرَأَى تِلْكَ السُّنَّةَ.

٥٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانٍ الْأَزْرَقُ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ - إِنْ كَانَ حَفِظَ اتِّصَالَ الْإِسْنَادِ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ.

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من الإتحاف و(م) يقتضيها السياق .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من الإتحاف و(م) يقتضيها السياق.

٥٧٢- إسناده ضعيف، أبو سعيد الجعفي قال عنه النسائي: ((ليس بثقة))، وقال عنه ابن حبان: ((ربما أغرب)) وهذا الخبر لم أجده عند أحد من المخرجين.

انظر: إتحاف المهرة ١١/٩ (١٠٢٦٣).

٥٧٣- إسناده معلول بالإرسال، والصواب عن سفیان، عن عاصم، عن أبي عثمان أن النبي ﷺ قال لبلاّل... وبهذا أعلاه أبو حاتم في العلل ١١٦/١، والدارقطني، والمصنف، والخطيب وغيرهم. وهذا الحديث ذكره المزي في تحفة الأشراف ١٣٤/٢ (٢٠٤٤) وذكر الاختلاف فيه وذكر من ذكره مرسلاً. وهذا الحديث هو الحديث الوحيد الذي لعبد الرحمن بن مل أبي عثمان عن بلاّل في الكتب الستة.

أخرجه: عبد الرزاق (٢٦٣٦)، وأحمد ١٢/١٥، وأبو داود (٩٣٧)، والبزار في مسنده (١٣٧٥)، والشاشي في مسنده (٩٧٦)، والطبراني في الكبير (١١٢٤) و(١١٢٥)، وفي الأوسط له (٧٢٣٩)، والبيهقي ٢٣/٢ و٥٦، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٧٦/٢ و٢٧٧، والبعقوي (٥٩١) وفيه أن بلالاً قال للنبي ﷺ: ((لا تسبقني بآمين)). =

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَكَذَا أَمَلَى عَلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَصْلِهِ [١]: الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، فَقَالَ: عَنْ بِلَالٍ. وَالرُّوَاةُ إِنَّمَا يَقُولُونَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

(١٤١) بَابُ ذِكْرِ حَسَدِ الْيَهُودِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى التَّائِمِينَ [٢] أَنْ يَكُونَ

زَجْرُ بَعْضِ الْجُهَالِ الْأَيْمَةِ وَالْمَأْمُومِينَ عَنِ التَّائِمِينَ عِنْدَ قِرَاءَةِ
الْإِمَامِ شُعْبَةً مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ وَحَسَدًا مِنْهُمْ لِمُتَّبِعِي النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ سُهَيْلٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ يَهُودِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَعَلِمْتُ كَرَاهِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ، فَسَكَتُ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ». فَهَمَمْتُ

= وأخرجه: البيهقي ٢٣/٢ و ٥٦ عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: ((لا تسبني بآمين)) وهو خطأ.

قال الإمام البغوي في شرح السنة ٦٣/٣: قيل في تأويله: إن بلالاً كان يقيم في موضع آذانه من وراء الصفوف فربما سبقه النبي ﷺ ببعض القراءة، فأستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين، فينال فضلية التأمين معه. انظر: إتحاف المهرة ٦٤٩/٢ (٢٤٣٥).

(١) ما بين المعكوفتين كلام غير مقروء في الأصل، ولم يتمكن من قراءته محقق (م) ولم يأت به ابن حجر في الإتحاف.

(٢) ما بين المعكوفتين بياض في الأصل.

٥٧٤- صحيح.

أخرجه: ابن حبان كما في إتحاف المهرة ١٠٧١/١٦ (٢١٦٤٥) من طريق المصنف.

وأخرجه: أحمد ١٣٤/٦ - ١٣٥، والبخاري في الأدب المفرد (٩٨٨)، وابن ماجه (٨٥٦).

الروايات مختصرة ومطولة.

سيأتي عند الرقم (١٥٨٥). انظر: إتحاف المهرة ١٠٧١/١٦ (٢١٦٤٥).

أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَعَلِمْتُ كَرَاهِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ الثَّالِثُ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: وَعَلَيْكَ السَّامُ وَغَضِبَ اللَّهُ وَلَعَنَتْهُ، إِخْوَانُ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، أَتُحْيُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا لَمْ يُحْيِهِ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ، قَالُوا قَوْلًا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِمْ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ حُسَدٌ، وَإِنَّهُمْ^(١) لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى السَّلَامِ وَعَلَى آمِينَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَدْ خَرَّجَتْهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ.

(١٤٢) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا جَهِلَ فَلَمْ يَقُلْ: آمِينَ، أَوْ نَسِيَهُ كَانَ عَلَى الْمَأْمُومِ إِذَا سَمِعَهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ عِنْدَ خَتْمِهِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَنْ يَقُولَ: آمِينَ. إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمَأْمُومَ أَنْ يَقُولَ: آمِينَ. إِذَا قَالَ إِمَامُهُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ كَمَا أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ: آمِينَ. إِذَا قَالَ إِمَامُهُ

٥٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ. وَالْإِمَامُ يَقُولُ: آمِينَ. فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

هَذَا حَدِيثُ الصَّنْعَانِيِّ.

(١) فِي (م) أَبْدَلَهَا الْمُحَقِّقُ: ((وَهُمْ)) وَالصَّوَابُ مَا مَثَبَتْ فِي الْأَصْلِ.

٥٧٥- تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٥٦٩).

(١٤٣) بَابُ ذِكْرِ خَيْرِ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَكْبِيرِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ بِلَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

٥٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(١) ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَيْضًا الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانٍ^(٢)، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، كُلَّمَا وَضَعَ، اللَّهُ أَكْبَرُ، كُلَّمَا رَفَعَ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَقَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ. وَزَادَ ثُمَّ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». عَنْ يَمِينِهِ، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». عَنْ يَسَارِهِ.

٥٧٦- صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ١٥٢/٢، وَأَبُو يَعْلَى (٥٧٦٤)، وَالطَّحَاوِيُّ ٢٦٨/١ مِنْ طَرِيقِ رَوْحٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ ٦٢/٣، وَفِي الْكَبْرِ لَهُ (١٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ (٢٦٣) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الْمَعْرِفَةِ (٩٣٥) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ وَعَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٧٢/٢، وَالنَّسَائِيُّ ٦٣/٣، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، بِهِ. انْظُرْ: إِنْخَافُ الْمَهْرَةِ ٣٩٣/٩ (١١٥٢٣).

(١) فِي (م): ((رَوْحُ بْنُ جُرَيْجٍ)) وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) فِي (م): ((حَبَّانٍ)) وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ: إِنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَاصِمٍ، خَرَجْتُهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ.

٥٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا يُصَلِّي وَيُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ، فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَمَّ لَكَ^(١).

(١٤٤) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا لَفْظَ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُكَبِّرُ فِي بَعْضِ الرُّفْعِ لَا فِي كُلِّهَا، لَمْ يُكَبِّرْ ﷺ عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنْ^(٢) الرُّكُوعِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ خَلَا عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٥٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ،

٥٧٧- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ ١٩٩/١ (٧٨٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٧٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٢١/١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٢٥٠/١ وَ٣٢٧، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٢١/١ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ، بِهِ. سَيَأْتِي عِنْدَ الرَّقْمِ (٥٨٢). انْظُرْ: إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ ٤٧٨/٧ (٨٢٦٧).

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ عَقِيبَ (٧٨٧): ((قَوْلُهُ: لَا أَمَّ لَكَ، هِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ عِنْدَ الزَّجْرِ، وَكَذَا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: ثَكَلْتُكَ أَمَّكَ، فَكَأَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ أَنْ يَفْقِدَ أُمَّهُ أَوْ أَنْ تَفْقِدَ أُمَّهُ، لَكِنَّهُمْ يَطْلُقُونَ ذَلِكَ وَلَا يَرِيدُونَ حَقِيقَتَهُ. وَاسْتَحَقَّ عِكْرِمَةُ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ لَكُونَهُ نَسَبَ ذَلِكَ الرَّجُلِ الْجَلِيلِ إِلَى الْحَمَقِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْجَهْلِ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ)).

(٢) فِي (م): ((عَنْ)).

٥٧٨- صحيح.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ ^(١) يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [ثُمَّ يُكَبِّرُ] ^(٢) حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ،

= أخرجه: أحمد ٢٧٠/٢ و ٤٥٤، والبخاري ٢٠٠/١ (٧٨٩)، ومسلم ٧/٢ (٣٩٢) (٢٨) و ٨/٢ (٣٩٢) (٢٩)، والترمذي (٢٥٤) والنسائي ٢٣٣/٢، وفي الكبرى له (٧٣٦)، والبيهقي ٦٧/٢ من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: أحمد ٧٠/٢، والدارمي (١٢٥١)، والبخاري ٢٠٢/١ (٨٠٣) وأبو داود (٨٣٦)، والنسائي ٢٣٥/٢، وفي الكبرى له (٧٤٢) من طريق أبي بكر وأبي سلمة (مقرونين) عن أبي هريرة، به.

سياقي برقم (٥٧٩) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

انظر: إتحاف المهرة ١٤/١٦ (٢٠٢٩٥).

(١) سقطت من (م).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (م).

٥٧٩- صحيح.

أخرجه: مالك (١٩٩)، والشافعي في مسنده (٢٠٠) بتحقيقي، وأحمد ٢٣٦/٢ و ٢٧٠ و ٥٠٢ و ٥٢٧، والبخاري ١٩٩/١ (٧٨٥)، ومسلم ٧/٢ (٣٩٢) (٢٧)، والنسائي ١٨١/٢ و ١٩٥ و ٢٣٥، وفي الكبرى له (٧٤١) و (١٠٩٦)، وابن الجارود (١٩١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢١/١ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وتقدم عند الرقم (٥٧٨).

انظر: إتحاف المهرة ١٤/١٦ (٢٠٢٩٥).

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِنَا، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا جَلَسَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، وَيُكَبِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ. فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرُبُكُمْ شَبَهَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَعْنِي صَلَاتَهُ، مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٥٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ غَابَ، فَصَلَّى لَنَا^(٢) أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، [و]^(٣) حِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي صَلَاتِكَ. فَخَرَجَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلَاتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُ: وَحِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، إِنَّمَا أَرَادَ حِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَأَرَادَ الْإِهْوَاءَ لِلْسُّجُودِ كَبَّرَ، لَا أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٤٩٥).

٥٨٠- صحيح.

أخرجه: أحمد ١٨/٣، والبخاري ٢٠٩/١ (٨٢٥)، والحاكم ٢٢٣/١، والبيهقي ١٨/٢.

انظر: إتحاف المهرة ٥/٢٢٠ (٥٢٥٧).

(٢) في (م): ((بنا)).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة منا.

يُكَبِّرُ^(١) وَكَذَلِكَ أَرَادَ فِي خَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حِينَ ذَكَرَ صَلَاتَهُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ، إِنَّمَا أَرَادَ نَهَضَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَرَادَ الْإِهْوَاءَ إِلَى السُّجُودِ كَبَّرَ.

٥٨١- وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ أَنَّ هَارُونَ بْنَ إِسْحَاقَ الهمدانيّ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الْحَدَّاءَ - عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: صَلَّى بِنَا هَذَا مِثْلَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَفِي هَذَا الْخَبَرِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ: وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ. إِنَّمَا أَرَادَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَرَادَ السُّجُودَ كَبَّرَ، عَلَى مَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا. وَكَذَلِكَ خَبَرُ^(٢) فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ذَكَرَ التَّكْبِيرَ حِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَيَّ أَنَّهُ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ، ذَكَرَ تَكْبِيرَةً^(٣) أُخْرَى

(١) فِي (م) أَبْدَلَهَا الْمُحَقِّقُ إِلَى: ((كَبَّرَ)).

٥٨١- صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٢٤٩٨)، وأحمد ٤/٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٢ و ٤٤٠ و ٤٤٤، والبخاري ١/١٩٩ (٧٨٤) و (٧٨٦) و ١/٢٠٩ (٨٢٦)، ومسلم ٨/٢ (٣٩٣) (٣٣)، وأبو داود (٨٣٥)، والبخاري (٣٥٣٢) و (٣٥٣٣)، والنسائي ٢/٢٠٤ و ٢/٣ وفي الكبرى، له (٦٦٩) و (١١٠٣)، والطبراني ١٨/٢٢٩ و (٢٣٠) و (٢٥٨)، والبيهقي ٢/١٣٤. ذكره ابن حجر في إتحاف المهرة ١٢/٥١ (١٥٠٦٧) ولم يذكر طريق ابن خزيمة، واستدركه عليه المحققون.

(٢) زاد بعدها محقق (م) عبارة: ((أبي عامر عن)) ونرى أن السياق يستقيم بدونها.

(٣) فِي (م): ((تَكْبِيرَ)).

عِنْدَ الْإِهْوَاءِ إِلَى السُّجُودِ، فَلَمَّا ذَكَرَ التَّكْبِيرَ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ السُّجُودِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ حِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. بَانَ وَثَبَتْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ التَّكْبِيرَ حِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ إِذَا أَرَادَ الْإِهْوَاءَ إِلَى السُّجُودِ، وَكَذَلِكَ فِي خَبَرِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ^(١) أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَحِينَ يَرْكَعُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَفِي هَذَا مَا بَانَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ السُّجُودَ، لَا أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَوْ أَبَحْنَا^(٢) لِلْمُصَلِّي أَنْ يُكَبِّرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عِنْدَ الْإِهْوَاءِ إِلَى [السُّجُودِ]^(٣)؛ لَكَانَ عَدَدُ التَّكْبِيرِ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سِتَّةً وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً لَا اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، وَفِي خَبَرِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا بَانَ وَثَبَتْ أَنَّ عَدَدَ التَّكْبِيرِ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً لَا أَكْثَرَ مِنْهَا.

٥٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِخَبَرِ عِكْرِمَةَ: نَصْرُ ابْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - كِلَاهُمَا، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ^(٤) خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقٍ، فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ

(١) فِي (م): ((مَنْ)).

(٢) فِي الْأَصْلِ: ((اتَّبَعْنَا)) وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (م). (٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ (م).

٥٨٢- صَحِيح. أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٢١٨/١ وَ ٣٥١ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: ابْنُ حَبَانَ (١٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٥٠٦)، وَأَحْمَدُ ٢٩٢/١ وَ ٣٣٩، وَالبخاري ١٩٩/١ (٧٨٨) مِنْ طَرِيقِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، بِهِ. تَقْدِمُ عِنْدَ الرَّقْمِ (٥٧٧).

(٤) الْبَطْحَاءُ: أَصْلُهُ الْمَسِيلُ الْوَاسِعُ فِيهِ دَقَاقُ الْحَصَى وَهُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فِيهِ مَسْجِدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ. مَرَاوِدُ الْإِطْلَاعِ ١/ ٢٠٣-٢٠٤.

وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً: إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ. أَوْ: صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. شَكَ سَعِيدٌ. وَقَالَ نَضْرٌ: تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ. وَلَمْ يَشْكُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(١٤٥) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمُصَلِّي الرُّكُوعَ وَبَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ

٥٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَحْمَدِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْأَزْهَرِ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

هَذَا لَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ.

٥٨٣- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الْحَمِيدِيُّ (٦١٤)، وَأَحْمَدُ ٨/٢، وَالْبُخَارِيُّ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ (٢)، وَمُسْلِمٌ ٦/٢-٧ (٣٩٠) (٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٢١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٥) وَ(٢٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٢/٢ وَ٢٣١، وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ (٦٤٣) وَ(١٠٠٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ. انْظُرْ: إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ ٨/٣٦٥ (٩٥٦٨).

سَمِعْتُ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ: أَيُّ إِسْنَادٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا؟!

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَحْكِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا^(١) مِثْلُ هَذِهِ الْأُسْطُوانَةِ.

٥٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ وَبَخْرُ بْنُ نَصْرِ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ.

أ/٧

(١٤٦) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ إِرَادَةِ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

٥٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ،

(١) بعد هذا في الأصل بياض جعل محقق (م) بمكانه كلمة: ((الإسناد)) ظاناً أنها سقطت من الأصل والسياق يستقيم بدونها، وكذلك هو في الإتحاف.

٥٨٤- صحيح.

تقدم تخريجه عند الرقم (٤٦٤). انظر: إتحاف المهرة ٥٥١/١١ (١٤٦٠٩).

٥٨٥- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٣٦/٣ و ٤٣٧، ٥٣/٥، والدارمي (١٢٥٤)، والبخاري ١٨٨/١ (٧٣٧) =

قَالَ: حَدَّثَنَا^(١) خَالِدٌ - يَغْنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ الْحَذَاءُ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَكَذَا.

٥٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - وَهُوَ الثَّقَفِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلِينَ وَاشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّا تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظَهَا وَأَشْيَاءَ لَا أَحْفَظَهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنُ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ بُنْدَارٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ وَالشَّبَابَةَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يُصَلُّوا كَمَا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، [و]^(٢) قَدْ أَعْلَمَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ^(٣) فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَفِي هَذَا

= وفي رفع اليدين، له (٧) و(٥٣) و(٦٥) و(١٠٢)، ومسلم ٧/٢ (٣٩١) (٢٤) و(٢٦)، وأبو داود (٧٤٥)، وابن ماجه (٨٥٩)، والنسائي ١٢٢/٢ و١٨٢ و١٩٤ و٢٠٦، وفي الكبرى، له (٦٤٣) و(٦٧٣) و(٨٦٥) و(٩٥٥) و(١٠٠٦) و(١٠٩٧)، والطحاوي ١/١٩٦ و٢٢٤، وابن حبان (١٨٦٣) و(١٨٧٣)، والطبراني ١٩/٦٢٥ و(٦٣١)، والدارقطني ١/٢٩٢، والبيهقي ٢/٢٥ و٧١، والبغوي (٥٦٧). انظر: إتحاف المهرة ٨٨/١٣ (١٦٤٥٧).

(١) في (م): ((أخبرنا)).

٥٨٦- تقدم تخريجه عند الرقم (٣٩٧). انظر: إتحاف المهرة ٨٦/١٣ (١٦٤٥٥).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (م).

(٣) في الأصل: ((رفع)) ولعله تصحيف، والتصويب من (م).

مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ، إِذَا أَرَادَ الْمُصَلِّي الرُّكُوعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَكُلُّ لَفْظَةٍ رُوِيَتْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ فَهُوَ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أُعْلِمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَوَقَّعَ اسْمَ الْفَاعِلِ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْفِعْلَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ؛ كَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ^(١) الْآيَةَ، فَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ الْمَرْءُ إِلَى الصَّلَاةِ لَا بَعْدَ الْقِيَامِ إِلَيْهَا، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أَيُّ إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَيْهَا ^(٢)، فَكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ. أَيُّ إِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ، كَخَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عُمَرَ اللَّذَيْنِ ذَكَرَاهُ ^(٣): وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ.

خَرَجْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ بِتَمَامِهَا فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾، إِنَّمَا أَمَرَ بِالسَّلَامِ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ لَا بَعْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ، هَذِهِ لَفْظَةٌ إِذَا جُمِعَتْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ طَالَ الْكِتَابُ بِتَقْصِيهَا.

(١٤٧) بَابُ الْإِعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ وَالتَّجَافِي وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

٥٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

(١) المائدة: ٦.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٤/ ١٤٩، وتفسير ابن عطية ٤/ ٣٦٢، وزاد المسير ٢/ ٢٩٨، والقرطبي ٦/ ٨٠، والبحر المحيط ٣/ ٤٤٩.

(٣) في الأصل: ((ذكرهما)) والمثبت من (م).

٥٨٧- صحيح.

أخرجه: أحمد ٥/ ٤٢٤، والدارمي (١٣٦٣)، والبخاري في «رفع اليدين» (٣) و(٤)، =

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، نَسَبُهُ إِلَى جَدِّهِ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اغْتَدَلَ قَائِمًا. فَذَكَرَ بَعْضُ الْحَدِيثِ وَقَالَ: ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». وَرَكَعَ، ثُمَّ اغْتَدَلَ وَلَمْ يَصُبَّ^(١) رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنَعْ^(٢)، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاغْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ جَافَى عِضْدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اغْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاغْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٣) كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ، وَحَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا الصَّلَاةُ آخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا^(٤) ثُمَّ سَلَّمَ.

= وأبو داود (٧٣٠) و(٩٦٣)، وابن ماجه (٨٠٣) و(٨٦٢) و(١٠٦١)، والترمذي (٣٠٤) و(٣٠٥)، والنسائي ١٨٧/٢ و٢١١ و٢/٣ و٣٤ وفي الكبرى، له (٥٤٠) و(٦٠١) و(١٠١٣) و(١٠٩٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به. وسيأتي عند الأرقام (٥٨٨) و(٦٢٥) و(٦٥١) و(٦٧٧) و(٦٨٥) و(٧٠٠). انظر: إتحاف المهرة ٨١/١٤ (١٧٤٥٠).

(١) من الصب، أي: لا يميله إلى أسفل، وقد جاء في بعض الروايات: ((لا يُصْبِي)) وفي بعضها ((لا يُصُوب)) وكلها بمعنى.

(٢) أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره.

(٣) قال البغوي في شرح السنة ١٣/٣: ((قال أبو عيسى: معنى قوله: إذا قام من السجدين رفع يديه، يعني: إذا قام من الركعتين. قلت: (القائل هو البغوي): وهذا صحيح؛ لأنه لم يقل أحد من أهل العلم نعلمه أنه يرفع يديه إذا قام من السجدين في وتر من صلاته)).

(٤) قال الأزهري: ((التورك في الصلاة ضربان: سنة ومكروه، أما السنة فإن يُنْحَى رجليه =

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بُنْدَارًا يَقُولُ: هَذَا أَوَّلُ حَدِيثٍ أَمَلَى عَلَيْنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَصْرَةِ فَمِنَ الْحَيَاءِ سَبَقَهُ لِسَانُهُ نَسَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ إِلَى جَدِّهِ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ^(١).

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَهَكَذَا قَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ.

٥٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَّرُوا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَالُوا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ.

٥٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= في التشهد الأخير، ويلصق مقعده بالأرض، وهو من وضع الورك عليها. والورك: ما فوق الفخذ وهي مؤنثة. وأما المكروه فأن يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قائم. وقد نهي عنه)).
النهاية ٥ / ١٧٦، والمعنى المراد بالحديث هو الأول.

(١) من قوله: ((أخبرنا أبو طاهر، قال: حدثنا أبو بكر، قال: سمعت بندار...)) إلى قوله: ((قال: محمد بن عطاء)) سقط كله من (م).

(٢) في (م): ((أخبرنا)).

٥٨٨- تقدم تخريجه عند الحديث (٥٨٧).

(٣) عبارة: ((ﷺ)) لم ترد في (م).

٥٨٩- صحيح، وقد توبع فليح بن سليمان.

أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: دَعُونِي أَحَدُكُمْ وَأَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهَذَا. قَالُوا: فَحَدَّثَ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ دَخَلَ الصَّلَاةَ وَكَبَّرَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهِمَا^(١)، فَلَمْ يَصُبَّ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْتَوَى قَائِمًا حَتَّى عَادَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ بُنْدَارُ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَقَالَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ: هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ - يَعْنِي إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - فَصَلَاتُهُ نَاقِصَةٌ.

(١٤٨) بَابُ الْأَمْرِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَظْمِنَنَّ الْمُصَلِّي فِي الرُّكُوعِ أَوْ لَمْ يَعْتَدِلْ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

٥٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارُ وَأَحْمَدُ بْنُ

= أخرج: الشافعي في مسنده (٢٥٢) بتحقيقي، والدارمي (١٣١٣)، والبخاري في «رفع اليدين» (٥)، وأبو داود (٧٣٣) و(٧٣٤) و(٩٦٦) و(٩٦٧)، وابن ماجه (٨٦٣)، والترمذي (٢٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢٣/١ و٢٢٩، وابن حبان (١٨٧١)، والبيهقي ٧٣/٢ و٨٥ و١١٢ و١١٥ و١٢١، والبخاري (٦٧٢).

وسياتي عند الأرقام (٦٠٨) و(٦٣٧) و(٦٤٠) و(٦٨٩).

انظر: إتحاف المهرة ٨١/١٤ (١٧٤٥٠).

(١) في (م): ((عليها)).

٥٩٠- تقدم تخريجه عند الحديث (٤٦١).

عَبْدَةُ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ - وَهَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١) فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْلَمُ غَيْرَ هَذَا. قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى^(٢) الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَسَرَّ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ: عَنْ سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَارُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، خَرَّجَتْهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، غَيْرُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِنَّمَا قَالُوا: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٤٩) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ صَلَاةَ مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ غَيْرُ مُجَزَّئَةٍ، لَا أَنَّهَا نَاقِصَةٌ مُجَزَّئَةٌ كَمَا تَوَهَّمُ بَعْضُ
مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ

٥٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ

(٢) فِي الْأَصْلِ: ((فِي)) وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(١) عِبَارَةٌ: ((ﷺ)) لَمْ تَرُدْ فِي (م).

الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(١) ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةُ مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» ^(٢).

٥٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٣) أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ^(٤) عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةُ لِأَحَدٍ - أَوْ لِرَجُلٍ - لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَلَا فِي السُّجُودِ».

= أخرج: الحميدي (٤٥٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن الأعمش، به.

وأخرجه: أحمد ١١٩/٤ و ١٢٢، وأبو داود (٨٥٥)، وابن حبان (١٨٩٣) من طريق شعبة، عن الأعمش، به.

وأخرجه: أحمد ١٢٢/٤، وابن ماجه (٨٧٠)، وابن حبان (١٨٩٢) من طريق وكيع، عن الأعمش، به.

وأخرجه: الترمذي (٢٦٥)، وابن حبان (١٨٩٢) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وأخرجه: أحمد ١٢٢/٤، والدارمي (١٣٣٣)، والنسائي ١٨٣/٢ و ٢١٤، وفي الكبرى له (٦١٢) و (١٠٠٩) من طرق عن الأعمش، به. وسيأتي عند الحديثين (٥٩٢) و (٦٦٦).

انظر: إتحاف المهرة ١١/ ٢٥٠ (١٣٩٨٣) وقد ذكره ابن حجر في مسند ابن مسعود بهذه الأسانيد ولعله أخطأ في ذلك. انظر: إتحاف المهرة ١٠/ ٢٨٣ (١٢٧٦٧).

(١) في (م): ((أخبرنا)).

(٢) قال الترمذي في جامعه عقب تخريج الحديث: ((العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب

النبي ﷺ، ومن بعدهم: يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود. قال الشافعي وأحمد

وإسحاق: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي ﷺ)).

٥٩٢- سبق تخريجه عند الحديث (٥٩١).

(٣) في (م): ((أخبرنا)).

(٤) في (م): ((بن)) وهو خطأ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ وَقَالَ: «فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٥٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ - وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ - قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ الصَّلَاةَ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

هَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ الْمِقْدَامِ.

(١٥٠) بَابُ تَفْرِيجِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ وَضْعِهِمَا عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

٥٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ - يُعْرَفُ

٥٩٣- صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٢٢/٤ و ٢٣، وَابْنُ مَاجَه (٨٧١)، وَالطَّحَاوِيُّ ٣٩٤/١، وَابْنُ حِبَّانَ (١٨٩١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٠٥/٣. وَسَيَأْتِي عِنْدَ الرَّقْمِ (٦٦٧) وَ(٨٧٢).

انظر: إتحاف المهرة ٢٩٤/١١ (١٤٠٤١).

٥٩٤- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن هشيم بن بشير لم يسمع من عاصم بن كليب نص عليه الإمام المجلد أحمد بن حنبل كما في العلل ومعرفة الرجال ٢٢٠/١، وجامع التحصيل: ٢٩٤ (٨٤٩). وهشيم مشهور بكثرة الإرسال، وليس له شيء في الكتب الستة من روايته عن عاصم =

بَابُ الْخَازِنِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ أَصَابِعَهُ.

(١٥١) بَابُ ذِكْرِ نَسْخِ التَّطْبِيقِ فِي الرُّكُوعِ وَالْبَيَانِ عَلَى أَنَّ وَضْعَ
الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ نَاسِخٌ لِلتَّطْبِيقِ؛ إِذَا التَّطْبِيقُ كَانَ مُقَدِّمًا
وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ مُؤَخَّرًا بَعْدَهُ، فَالْمُقَدِّمُ مَنْسُوخٌ
وَالْمُؤَخَّرُ نَاسِخٌ

٥٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ ابْنُ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيِّ
نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ
عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَكَبَّرَ وَلَمَّا أَرَادَ أَنْ

= ابن كليب، ومع هذا فقد صحح الحديث المصنف وابن حبان والحاكم، وقال الهيثمي في مجمع
الزوائد ٢ / ١٣٥: ((إسناده حسن)) وهو تساهل منهم.

أخرجه: الدارقطني ١ / ٣٣٩، وابن حبان (١٩٢٠)، والطبراني في الكبير ٢٢ / (٢٦)، والحاكم
٢٢٧ / ١.

انظر: إتحاف المهرة ١٣ / ٦٦٧ (١٧٢٨٢).

٥٩٥- صحيح.

أخرجه: ابن حبان كما في إتحاف المهرة ١٠ / ٣٥٧ (١٢٩٢٨) من طريق المصنف، عن عبد الله
ابن محمد الأزدي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم،
عن الأسود، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبه (٢٥٤١) وأحمد ١ / ٤١٨، والبخاري في رفع اليدين (٣٢)،
وأبو داود (٧٤٧)، والنسائي ٢ / ١٨٤، وفي الكبرى له (٦٢٠)، وابن الجارود (١٩٦)،
والدارقطني ١ / ٣٣٩، والحاكم ١ / ٢٢٤، والبيهقي ٢ / ٧٨.

انظر: إتحاف المهرة ١٠ / ٣٥٧ (١٢٩٢٨).

يَرْكَعُ طَبَقَ^(١) يَدَيْهِ [بَيْنَ]^(٢) رُكْبَتَيْهِ فَرَكَعَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهِذَا. يَعْنِي الْإِمْسَاكَ بِالرُّكْبِ.

(١٥٢) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ التَّطْيِيقَ غَيْرُ جَائِزٍ بَعْدَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِوَضْعِ
الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَأَنَّ التَّطْيِيقَ مَنُهِىٌّ عَنْهُ لَا أَنَّ هَذَا مِنْ
فِعْلِ الْمُبَاحِ فَيَجُوزُ التَّطْيِيقُ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ
جَمِيعًا كَمَا ذَكَرْنَا أَخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ
وَإِخْتِلَافِهِمْ فِي السُّورِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا^(٣) فِي الصَّلَاةِ،
وَكَاخْتِلَافِهِمْ فِي عَدَدِ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَكُلُّ
ذَلِكَ مُبَاحٌ، فَأَمَّا التَّطْيِيقُ فِي الرُّكُوعِ فَمَنْسُوخٌ مَنُهِىٌّ عَنْهُ،
وَالسُّنَّةُ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

٥٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ [ابْنِ]^(٤) أَبِي خَالِدٍ، وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ

(١) التطييق: هو أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبتناه من الإتحاف و(م).

(٣) في (م): ((فيها)).

٥٩٦- صحيح. أخرجه: الحميدي (٧٩)، وأحمد ١/ ١٨١ و ١٨٢، والدارمي (١٣٠٨) و (١٣٠٩)،
والبخاري ١/ ٢٠٠ (٧٩٠)، ومسلم ٢/ ٦٩ (٥٣٥) (٢٩) و (٣١)، وأبو داود (٨٦٧)، وابن
ماجه (٨٧٣)، والترمذي (٢٥٩)، والنسائي ٢/ ١٨٥، وفي الكبرى له (٦٢١) و (٦٢٢)، وأبو
يعلى (٨١٢)، وأبو عوانة ٢/ ١٨٢، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٣٠، وابن حبان (١٨٨٢)
و (١٨٨٣)، والدارقطني ١/ ٣٣٩، والبيهقي ٢/ ٨٤، من طرق عن مصعب بن سعد، به.

انظر: إتحاف المهرة ٥/ ٩٩ (٥٠٠٥).

(٤) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل وأثبتناه من الإتحاف و(م).

مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ
ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ وَضَعْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ فَرَأَيْتُ ۷۶/ب
أَبِي سَعْدٍ، فَتَنَاهَانِي وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ نُهَيِّنَا، ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ نَرْفَعَهُمَا إِلَى الرُّكْبِ.

٥٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ
الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ:
حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنُ خَلَادٍ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ
رَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«ثُمَّ إِذَا أَنْتَ رَكَعْتَ فَأَثْبِتْ بِيَدِكَ عَلَى رُكْبَتِكَ حَتَّى يَظْمِنَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْكَ».

(١٥٣) بَابُ وَضْعِ الرَّاحَةِ عَلَى الرُّكْبَةِ فِي الرُّكُوعِ وَأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ عَلَى أَعْلَى السَّاقِ الَّذِي يَلِي الرُّكْبَتَيْنِ

٥٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ الْبَرَّادِ، قَالَ: أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو
أَبَا مَسْعُودٍ، فَقُلْنَا: حَدَّثَنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ،
وَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ، وَوَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ
جَافَى بِمِرْفَقَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي.

٥٩٧- إسناده حسن، من أجل محمد بن إسحاق.

أخرجه: أبو داود (٨٦٠) من طريق إسماعيل بن علي، عن محمد بن إسحاق، به.

سيأتي عند الرقم (٦٣٨).

انظر: إتحاف المهرة ٤/ ٥١٠ (٤٥٨٢) و ٤/ ٥١٢ (٤٥٨٣).

٥٩٨- حديث صحيح، وهو وإن كان عطاء قد اختلط ورواية جرير عنه بعد الاختلاط. إلا أنه رواه
عنه غيره ممن سمع منه قبل الاختلاط.

(١٥٤) بَابُ الْأَمْرِ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ فِي الرُّكُوعِ

٥٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ».

٦٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِيَّاسَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ ^(١) قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ».

= أخرجه: ابن حبان كما في إتحاف المهرة ١١/ ٢٥٥ (١٣٩٨٩) من طريق المصنف.

وأخرجه: أحمد ٤/ ١١٩ و ١٢٠ و ٥/ ٢٧٤، والدارمي (١٣١٠)، وأبو داود (٨٦٣)، والنسائي ٢/ ١٨٦ و ١٨٧ وفي الكبرى، له (٦٢٤) و (٦٢٥) و (٦٢٦)، والحاكم ١/ ٢٢٤. انظر: إتحاف المهرة ١١/ ٢٥٥ (١٣٩٨٩).

٥٩٩- تقدم تخريجه عند الرقم (٥٤٨).

٦٠٠- إسناده ضعيف؛ لجهالة إياس بن عامر الغافقي فقد تفرد بالرواية عنه ابن أخيه موسى بن أيوب الغافقي.

أخرجه: أحمد ٤/ ١٥٥، والدارمي (١٣١١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٥٠٢، وأبو يعلى (١٧٣٨)، والطحاوي ١/ ٢٣٥، والطبراني ١٧/ (٨٨٩)، والحاكم ٢/ ٤٧٧، والبيهقي ٢/ ٨٦، وابن عبد البر في التمهيد ١٦/ ١١٩.

وأخرجه: أبو داود (٨٧٠)، والطبراني ١٧/ (٧٩٠) و (٧٩١) و (٨٩٠) من طرق عن عقبة، به. وسيأتي بالرقم (٦٠١) و (٦٧٠).

انظر: إتحاف المهرة ١١/ ١٨٥ (١٣٨٦٦).

(١) الواقعة: ٧٤.

٦٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، بِمِثْلِهِ.

٦٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ السُّرَّ، فَرَأَى النَّاسَ قِيَامًا وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ لِنَفْسِهِ أَوْ تُرَى لَهُ، وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ الدُّعَاءَ، فَإِنَّهُ قِمْنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

قَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: قَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ السُّرَّ وَالنَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ.

وَحَبَرُ إِسْمَاعِيلَ وَابْنِ عُيَيْنَةَ لَيْسَا هُوَ عَلَى هَذَا التَّمَامِ وَأَنَا اخْتَصَرْتُهُ.

(١٥٥) بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ

٦٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ

٦٠١- إسناده ضعيف، وعم موسى بن أيوب هو إياس مجهول كما تقدم.

أخرجه: الطيالسي (١٠٠٠)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم ٢٢٥/١. وقد سبق تخريجه في الحديث (٦٠٠)، وسيأتي بالرقم (٦٧٠).

انظر: إتحاف المهرة ١١/ ١٨٥ (١٣٨٦٦).

٦٠٢- صحيح.

لم نقف عليه من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج.

انظر: إتحاف المهرة ٧/ ٣٥٢ (٧٩٧٧). انظر: حديث (٥٤٨) و(٥٩٩) و(٦٧٤).

(١) عبارة: ((قال: حدثنا محمد بن يحيى)) سقطت من (م).

٦٠٣- انظر: ما سبق برقم (٥٤٢) و(٥٤٣) وسيأتي بالأرقام (٦٦٠) و(٦٦٩) و(٦٨٤).

الْيَشْكُرِيَّ وَسَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(١) الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ».

قَالَ سَلَمٌ: عَنِ الْأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى وَيَعْقُوبُ^(٢) بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. بِهَذَا نَحْوُهُ.

٦٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ وَسَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ:

= وانظر: إتحاف المهرة ٢٢٣/٤ (٤١٥٦) و٢٢٦ (٤١٥٨).

(١) في (م): ((أخبرنا)).

(٢) سند يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن مهدي لم يرد في الإتحاف ولم يستدركه عليه المحققون.

٦٠٤ - إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

أخرجه: ابن أبي شبة (٢٥٥٧)، والطحاوي ٢٣٥/١، والدارقطني ٣٤١/١.

سيأتي عند الحديث (٦٦٨)، وانظر: (٥٤٢) و(٥٤٣) و(٦٠٣) و(٦٦٠) و(٦٦٩) و(٦٨٤).

انظر: إتحاف المهرة ٢٢٦-٢٢٧ (٤١٥٨).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا.

(١٥٦) بَابُ التَّحْمِيدِ مَعَ التَّسْبِيحِ وَمَسْأَلَةِ اللَّهِ الْغُفْرَانَ فِي الرُّكُوعِ

٦٠٥- وَأَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١). يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^(٢).

٦٠٥- صحيح.

أخرجه: إسحاق بن راهويه (١٤٤١)، وأحمد ٤٣/٦، والبخاري ٢٢٠/٦ (٤٩٦٨)، ومسلم ٥٠/٢ (٤٨٤) (٢١٧)، وأبو داود (٨٧٧)، وابن ماجه (٨٨٩)، والمروزي في قيام الليل: ٨٩، والطبري في التفسير ٣٣٤/٣٠، والبيهقي ١٠٩/٢، والبغوي (١٦١٨) من طريق جرير، عن منصور، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٢٨٧٨)، وأحمد ٤٩/٦ و ١٩٠، والبخاري ٢٠٧/١ (٨١٧)، والنسائي ٢١٩/٢ و ٢٢٠، وفي الكبرى له (٧٠٩) و (٧١٦) و (١١٧١٠)، وفي التفسير له (٧٣٠)، وأبو عوانة ١٨٦/٢، والطحاوي ٢٣٤/١، والبيهقي ٨٦/٢ من طريق سفيان، به. وأخرجه: أحمد ١٠٠/٦، والبخاري ٢٠١/١ (٧٩٤) و ١٨٩/٥ (٤٢٩٣)، والنسائي ١٩٠/٢، وفي الكبرى له (٦٣٥)، وأبو عوانة ١٨٦/٢ و ١٨٧، والطحاوي ٢٣٤/١ من طريق شعبة، به. وسيأتي بالرقم (٨٤٧). انظر: إتحاف المهرة ٥٤٠/١٧ (٢٢٧٥٨).

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من الإتحاف و(م).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح عقيب (٨١٧): ((قوله يتأول القرآن، أي: يفعل ما أمر به فيه، وقد تبين من رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه، وهو السورة المذكورة، والذكر المذكور ووقع في رواية ابن السكن عن الفريزي: قال: قال أبو عبد الله يعني قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر: ٣]. وفي هذا تعيين أحد الاحتمالين في قوله تعالى: =

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا وَقَالَ: مِمَّا يُكْثَرُ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ».

(١٥٧) بَابُ التَّقْدِيسِ فِي الرُّكُوعِ

٦٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

= ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ لأنه يحتمل أن يكون المراد بسبح نفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله سبحانه وتعالى، فعلى هذا يكفي في امثال الأمر الاقتصار على الحمد ويحتمل أن يكون المراد فسبح متلبساً بالحمد فلا يمثل حتى يجمعهما وهو الظاهر، قال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء في الركوع وإباحة التسبيح في السجود، ولا يعارضه قوله ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء» قال: ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز وذلك على الأولوية ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لإشارة قوله: «فاجتهدوا» والذي وقع في الركوع من قوله: «اللهم اغفر لي» ليس كثيراً فلا يعارض ما أمر به في السجود انتهى. واعترضه الفاكهاني بأن قول عائشة: كان يكثر أن يقول. صريح في كون ذلك وقع منه كثيراً فلا يعارض ما أمر به في السجود، هكذا نقله عن شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة، وقال فليتأمل. وهو عجيب، فإن ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله: «اللهم اغفر لي» في الركوع الواحد، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء ولم يرد أنه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة: كان يكثر.

(١) سند سلم بن جنادة عن وكيع لم يذكره الحافظ ابن حجر في الإتحاف واستدركه عليه المحقق. ٦٠٦- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٢٨٨٤)، وابن أبي شيبه (٢٥٧٤)، وإسحاق بن راهويه (١٣٢٢) و(١٣٢٣) و(١٣٢٤)، وأحمد ٣٤/٦ و٩٤ و١١٥ و١٤٨ و١٤٩ و١٧٦ و١٩٣ و٢٠٠ و٢٤٤ =

أَنْبَاءِي قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْإِخْتِلَافُ فِي الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، فَجَائِزٌ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ كُلَّ مَا رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ.

(١٥٨) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى ضِدِّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا دَعَا فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ صَلَاتَهُ تَفْسُدُ

٦٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعَظْمِي، وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي، لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

جَمِيعُهُمَا لَفْظًا وَاحِدًا غَيْرَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. وَقَالَ: «وَعِظَامِي».

= و٢٦٥، ومسلم ٥١/٢ (٤٨٧) (٢٢٣) و(٢٢٤)، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائي ١٩٠/٢ و٢٢٤، وفي الكبرى له (٦٣٦) و(٧٦٩٣) و(٧٧٢٣) و(١١٦٨٧)، وفي التفسير له (٧٢٠)، وأبو عوانة ١٦٧/٢، وابن المنذر في الأوسط (١٤١١)، والطحاوي ٢٣٤/١، وابن حبان (١٨٩٩)، والبيهقي ٨٧/٢ و١٠٩، والبقوي (٦٢٥).

انظر: إتحاف المهرة ٥٦٧/١٧ (٢٢٨٠٧).

٦٠٧- انظر الأحاديث (٤٦٤) و(٥٨٤) و(٦٧٣). انظر: إتحاف المهرة ٥٥٣/١١ (١٤٦١١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَخَبَرُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.
وَكَذَلِكَ خَبَرُ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ.

وَفِي خَبَرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ». مَا بَانَ وَثَبَتَ أَنَّ لِلْمُصَلِّي فَرِيضَةً
أَنْ يَدْعُو أَوْ يَجْتَهِدَ فِي سُجُودِهِ وَإِنْ كَانَ مَا يَدْعُو بِهِ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا
خَاطَبَهُمْ بِهَذَا الْأَمْرِ وَهُمْ فِي مَكْتُوبَةٍ يُصَلُّونَهَا خَلْفَ الصَّدِيقِ، لَا فِي تَطَوُّعٍ، وَفِي خَبَرِ
ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ: وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
هُرْمَزٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا
قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ». فَذَكَرَ الدُّعَاءَ بِتَمَامِهِ. مَا بَانَ وَثَبَتَ أَنَّ الدُّعَاءَ فِي الصَّلَاةِ
الْمَكْتُوبَةِ، وَأَنْ لَيْسَ ذَلِكَ الدُّعَاءُ فِي الْقُرْآنِ؛ جَائِزٌ، لَا كَمَا قَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ دَعَا
فِي الْمَكْتُوبَةِ بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، حَتَّى زَعَمَ أَنَّ مَنْ قَالَ: وَلَا حَوْلَ^(١)
ب / وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فِي الْمَكْتُوبَةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ^(٢)، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ لَا حَوْلَ،
وَزَعَمَ أَنَّهُ إِنْ انْفَرَدَ فَقَالَ: لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. جَازَ^(٣)؛ لِأَنَّ فِي الْقُرْآنِ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ،

(١) عبارة: ((لا حول)) تكررت في (م).

(٢) إذا ثبت أن الدعاء مسنون فكل دعاء جاز أن يدعو به في غير الصلاة جاز أن يدعو به في الصلاة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يدعو في الصلاة إلا ماورد به القرآن تعلقاً بقوله ﷺ: ((إن صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الأدميين إنما هي تكبير وقراءة وتسبيح)) وإن ما لم يكن ذكراً لم تصح معه الصلاة كالكلام. فإذا ثبت إباحة الدعاء فله أن يدعو بأمور دينه، ودنياه والدعاء بأمور دينه مستحب وبأمور دنياه مباح، ويختار أن يكون من دعائه ما جاءت الرواية به اقتداءً بالنبي ﷺ وتبركاً بدعائه. الحاوي الكبير ١٣٩/٢ - ١٤٠، وانظر: المغني ٦١٩/١ - ٦٢١.

(٣) في الأصل: ((لا حول ولا قوة إلا بالله)) والمثبت من (م) وهو الصواب لمناسبته سياق الكلام، والله أعلم.

فَيُقَالُ لَهُ: فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ، وَمَا سَنَذْكُرُهُ - بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ - عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَفِي السُّجُودِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الْمُصَلِّي بِأَنْ يَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ وَفِي الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَفِي السُّجُودِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِالْأَلْفَاظِ لَيْسَتْ تِلْكَ الْأَلْفَاظُ فِي الْقُرْآنِ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ يَنْصُرُ عَلَى ضِدِّ مَقَالَةِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الدَّاعِي بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَفْسُدُ.

(١٥٩) بَابُ الْإِعْتِدَالِ وَطُولِ الْقِيَامِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

٦٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ حُمَيْدٌ: دَعَوْنِي أُحَدِّثُكُمْ فَأَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِذَا. قَالُوا: فَحَدَّثَ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ دَخَلَ الصَّلَاةَ وَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهِمَا، فَلَمْ يَصُبَّ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْتَوَى قَائِمًا حَتَّى عَادَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ: هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

٦٠٨- سبق تخريجه في الحديث (٥٨٩) بالسند والمتن نفسيهما.

٦٠٩- صحيح.

أخرجه: ابن الجعد (١٤٠٣)، وأحمد ١٦٢/٣ و ١٧٢ و ٢٢٣ و ٢٢٦، وعبد بن حميد (١٢٥٢) و (١٢٦١) و (١٢٨١) و (١٣٠٥) و (١٣٨٠)، والبخاري ٢٠٢/١ و (٨٠٠) و ٢٠٨/١ و (٨٢١)، =

الضَّبِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: إِنِّي لَا
أَلُو أَنْ أَصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ ثَابِتٌ: وَكَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا
لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ. كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ: قَدْ نَسِيَ.

(١٦٠) بَابُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

٦١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

وَحَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَرَفْعُهُ رَأْسَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَجُلُوسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

= ومسلم ٤٥/٢ (٤٧٢) (١٩٥)، وأبو يعلى (٣٣٦٣)، وأبو عوانة ١٤٨/٢ و ١٩٢، والطحاوي
في شرح المشكل (٥١٥٦) و (٥١٥٧)، وابن حبان (١٨٨٥) و (١٩٠٢)، والبيهقي ٩٧/٢ و ٩٨
و ١٢٠ من طرق عن ثابت، عن أنس، به.
سياقي برقم (٦٨٢) بنفس السند.
انظر: إتحاف المهرة ١/ ٤٥٤ (٤٣٧).
٦١٠- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٧٣٦)، وأحمد ٢٨٠/٤ و ٢٨٥، والدارمي (١٣٣٩)، والبخاري ٢٠٠/١
(٧٩٢) و ٢٠٢ (٨٠٠)، ومسلم ٤٥/٢ (٤٧٦) (٢٠٣) و (٢٠٤)، وأبو داود (٨٥٢)،
والترمذي (٢٧٩) و (٢٨٠)، والنسائي ١٩٧/٢ و ٢٣٢، وفي الكبرى له (٦٥٢) و (٧٣٤)،
وأبو يعلى (١٦٨٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٠٤١)، وابن حبان (١٨٨٤)، والبيهقي
١٢٢/٢-١٢٣، والبنوي (٦٢٨).
وسياقي بالرقم (٦٥٩)، وانظر: (٦٦١) و (٦٨٣).
انظر: إتحاف المهرة ٢/ ٤٨٤ (٢٠٩٧).

هَذَا حَدِيثٌ وَكِيعٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

(١٦١) بَابُ قَوْلِ الْمُصَلِّي: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. مَعَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ مَعًا

٦١١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

(١٦٢) بَابُ التَّحْمِيدِ وَالِدُّعَاءِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

٦١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ^(٢) وَأَبُو صَالِحٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو عُمَرَ، قَالَ:

٦١١- سبق تخريجه عند الحديث (٥٧٨) بالسند نفسه.

(١) في (م): ((أخبرنا)).

٦١٢- سبق تخريجه عند الحديث (٤٦٢)، وسيأتي عند (٧٤٣).

انظر: إتحاف المهرة ١١/٥٥٣ (١٤٦١١).

(٢) في (م): ((حجاج بن أبي منهل)) خطأ، وانظر: تهذيب الكمال ٢/ ٦٥ (١١١٣).

(٣) في (م): ((أخبرنا)).

أَحَدُنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ
الصَّلَاةَ كَبَّرَ. فَذَكَرَا بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَقَالَا: فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ - يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ - قَالَ:
«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ^(١) السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا
شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٦١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنُ
أَبَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَلِيلٍ الْمُقْرِئَانِ^(٢)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزْعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»:
«اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ
بَعْدُ، أَهْلَ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ،
وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٣). لَفْظًا وَاحِدًا، غَيْرَ أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: «رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا.

(١) في (م): ((وملء)) وزيادة الواو خطأ ظاهر.

٦١٣- صحيح.

أخرجه: أحمد ٨٧/٣، والدارمي (١٣١٩)، ومسلم ٤٧/٢ (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧)،
والنسائي ١٩٨/٢، وفي الكبرى له (٦٥٥)، وأبو يعلى (١١٣٧)، وأبو عوانة ١٧٦/٢،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٩/١، وابن حبان (١٩٠٥)، والبيهقي ٩٤/٢.

انظر: إتحاف المهرة ٣٩٢/٥ (٥٦٣٧).

(٢) كذا في الأصل و(م)، وفي الإتحاف: ((المصريان)).

(٣) في الأصل: ((لا نازع لما أعطيت ولا يمنع ذا الجد)) والمثبت من (م) ورواية مسلم.

وَزَادَ: وَقَالَ: «وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا.

(١٦٣) بَابُ فَضِيلَةِ التَّحْمِيدِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَدِّ بِقَوْلِهِ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ». أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَزِيدَ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ عَلَى قَوْلِهِ: رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ

٦١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(١) ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ ^(٢)، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَحْيَى الزُّرْقِيَّ حَدَّثَهُ ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيَّ. وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٣) رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَحْيَى الزُّرْقِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا

٦١٤- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٤٠/٤، والبخاري ٢٠٢/١ (٧٩٩)، وأبو داود (٧٧٠)، والنسائي ١٩٦/٢، وفي الكبرى له (٦٤٩)، وابن حبان (١٩١٠)، والطبراني (٤٥٣١)، والحاكم ٢٢٥/١، والبيهقي ٩٥/٢، والبغوي (٦٣٢). انظر: إتحاف المهرة ٥١٣/٤ (٤٥٨٦).

(١) في (م): ((أخبرنا)).

(٢) في الموطأ (٥٦٥) برواية الليثي.

(٣) في (م): ((أخبرنا)).

مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الَّذِي تَكَلَّمَ آنِفًا؟». قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَنَدَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا».

(١٦٤) بَابُ الْقُنُوتِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ لِلأَمْرِ بِحَدُوثِ فَيَدْعُو الإِمَامُ فِي الْقُنُوتِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ

٦١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ
الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: مَا حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ إِلَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١) الصُّبْحَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ح
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَاسِعٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رَكْعَةٍ قَالَ:
«اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ
بِمَكَّةَ». زَادَ أَحْمَدُ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وَقَالُوا: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْ
عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ خَرَّجْتُ هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، كِتَابِ الْكَبِيرِ.

٦١٥- صحيح.

أخرجه: الشافعي في المسند (٢٣٦) بتحقيقي، وفي الأم له ١٦٨/٧، والحميدي (٩٣٩)، وابن
أبي شيبه (٧٠٤٦)، وأحمد ٢/٢٣٩، والبخاري ٨/٥٤ (٦٢٠٠)، ومسلم ٢/١٣٥ (٦٧٥)
(٢٩٤)، وابن ماجه (١٢٤٤)، والنسائي ٢/٢٠١، وفي الكبرى له (٦٦٠)، وأبو يعلى
(٥٨٧٣)، وأبو عوانة ٢/٢٨٣، والبيهقي ٢/١٩٧ و ٢٤٤، والبخاري (٦٣٦).

انظر: الأحاديث (٦١٧) و (٦١٩) و (٦٢١) و (١٠٩٧).

انظر: إتحاف المهرة ١٤/٧٢٨ (١٨٥٩٧).

(١) عبارة: ((رسول الله ﷺ)) لم ترد في (م).

(١٦٥) بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٦١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ.

(١٦٦) بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ^(٢)

٦١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ،

٦١٦ - صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٧٣٧)، وابن أبي شيبه (٧٠٥٦)، وأحمد ٤/ ٢٨٠ و ٢٨٥ و ٣٠٠، والدارمي (١٦٠٥) و (١٦٠٦)، ومسلم ٢/ ١٣٧ (٦٧٨) (٣٠٥)، وأبو داود (١٤٤١)، والترمذي (٤٠١)، والطحاوي ١/ ٢٤٢، والدارقطني ٢/ ٣٧، والبيهقي ٢/ ١٩٨ من طرق عن شعبة، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٤٩٧٥)، وأحمد ٤/ ٢٩٩، ومسلم ٢/ ١٣٧ (٦٧٨) (٣٠٦)، والنسائي ٢/ ٢٠٢، وفي الكبرى له (٦٦٣)، وأبو يعلى (١٦٧٤) من طرق عن سفيان، به. سياقي بالرقم (١٠٩٩)، وانظر (١٠٩٨). انظر: إتحاف المهرة ٢/ ٤٨٢ (٢٠٩٥).

(١) في (م): ((أخبرنا)). (٢) في (م): ((الأخيرة)).

٦١٧ - صحيح

أخرجه: أحمد ٤٧٠/٢ و ٥٢١، والبخاري ١٠٤/٨ (٦٣٩٣)، وأبو عوانة ٢٨٤/٢ و ٢٨٦ و ٢٨٧، والطحاوي ٢٤١/١، والبيهقي ١٩٨/٢ من طرق عن هشام، به.
وأخرجه: البخاري ٦١/٦ (٤٥٩٨)، ومسلم ١٣٥/٢ (٦٧٥) (٢٩٥)، وأبو داود (١٤٤٢)، وأبو يعلى (٥٩٩٥)، وأبو عوانة ٢٨٤/٢ و ٢٨٦ و ٢٨٧، والطحاوي ٢٤٢/١، وابن حبان (١٩٨٦)، والبيهقي ١٩٧/٢ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٤٠٠ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.
وأخرجه: عبد الرزاق (٤٠٢٨)، وأحمد ٢٧١/٢ و ٥٠٢، والبخاري ٢٥/٩ (٦٩٤٠)، وأبو عوانة ٢٨٣/٢، وابن حبان (١٩٦٩)، والدارقطني ٣٨/٢، والبيهقي ١٩٨/٢ من طرق عن أبي سلمة، به.

قَالَ: حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو دَاوُدَ ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَتَتْ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

(١٦٧) بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا وَتَأْمِينِ الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ دُعَاءِ الْإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ، ضِدَّ مَا يَفْعَلُهُ الْعَامَّةُ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ فَيُضْجُونَ بِاللُّعَاءِ مَعَ دُعَاءِ الْإِمَامِ

٦١٨- أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُسْلِمِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ الْأَخْوَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ خَبَّابٍ،

= وسيأتي بالرقم (٦٢١)، وانظر: الأحاديث (٦١٥) و(٦١٩) و(٦٢١) و(١٠٩٧).

انظر: إتحاف المهرة ١٦ / ٧٥ (٢٠٤٠٨) و٨١ (٢٠٤١٩).

(١) في (م): ((أخبرنا)). (٢) في م: ((داوود)) خطأ.

٦١٨- صحيح.

أخرجه: أحمد ١/٣٠١، وأبو داود (١٤٤٣)، وابن الجارود (١٩٨)، والطبراني في الكبير (١١٩١٠)، والحاكم ١/٢٢٥-٢٢٦، والبيهقي ٢/٢٠٠، والحازمي في الاعتبار: ١٣٤.

الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: إتحاف المهرة ٧/٤٨١ (٨٢٧٤).

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ^(١)، يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ وَعُصِيَّةٍ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ. قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَتَلُوهُمْ^(٢).

قَالَ عِكْرِمَةُ: هَذَا مِفْتَاحُ الْقُتُوبِ.

(١٦٨) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ دَهْرَهُ كُلَّهُ وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَقْنُتُ إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ أَوْ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ

٦١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، وَكَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) فِي (م): ((الْآخِرَةَ)).

(٢) أَي: قَتَلُوا مَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ لِلدَّعْوَةِ.

٦١٩- صَحِيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٢/٢٥٥، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٠٣)، وَالبُخَارِيُّ ٤٧/٦ (٤٥٦٠)، وَمُسْلِمٌ ٢/١٣٤ (٦٧٥) (٢٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٢٠١، وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ (٦٦١)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢/٣٠٦، وَالطُّحَاوِيُّ ١/٢٤١، وَابْنُ حِبَّانَ (١٩٧٢) وَ(١٩٨٣)، وَالبُغْوِيُّ (٦٣٧) مِنْ طَرَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَسَيَأْتِي بِالرَّقْمِ (١٠٩٧)، وَانْظُرْ: (٦١٥) وَ(٦١٧) وَ(٦٢١).

انْظُرْ: إِيْتِخَافُ الْمَهْرَةِ ٧٢٨/١٤ (١٨٥٩٧).

(٣) فِي الْأَصْلِ: ((عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ)) وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْإِيْتِخَافِ وَ(م).

٦٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْزُوقِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ^(١) أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ.

(١٦٩) بَابُ تَرْكِ الْقُنُوتِ عِنْدَ زَوَالِ الْحَادِثَةِ الَّتِي لَهَا يَقْنُتُ، وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا تَرَكَ الْقُنُوتَ بَعْدَ شَهْرِ لِرِزْوَالِ تِلْكَ الْحَادِثَةِ الَّتِي كَانَ لَهَا يَقْنُتُ، لَا نَسْخًا لِلْقُنُوتِ، وَلَا كَمَا تَوَهَّم مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَقْنُتُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ^(٢)

٦٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَيْعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَوَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟»

٦٢٠- صحيح.

أخرجه: ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ٤٦٠ (٦٧٩).

(١) في (م): ((القوم)).

(٢) لم أجد من قال بهذا من أهل العلم فيما نقل إلينا.

٦٢١- سبق تخريجه عند الحديث (٦١٧).

ذكره ابن حجر في الإتحاف ١٦/ ٨١ (٢٠٤١٩) ولم يذكر طريق ابن خزيمة ولم يستدركه عليه المحققون.

(١٧٠) بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارِ غَلِطَ فِي الْاِخْتِجَاجِ بِهَا بَعْضُ مَنْ لَمْ يُنْعِمِ
النَّظَرَ فِي أَلْفَاظِ الْأَخْبَارِ وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ أَخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ فِي
الْقُنُوتِ، فَاحْتَجَّ بِهَا، وَزَعَمَ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الصَّلَاةِ مَنْسُوخٌ
مَنْهِيٌّ عَنْهُ

٦٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: «رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ». فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا». دَعَا عَلَى نَاسٍ مِنْ
الْمُنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ
فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (١٢٨) ﴿٣﴾.

٦٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ

٦٢٢- صحيح.

أخرجه: أحمد ١٤٧/٢، والبخاري ١٢٧/٥ (٤٠٦٩) و٤٧/٦ (٤٥٥٩) و١٣١/٩ (٧٣٤٦)،
والنسائي ٢٠٣/٢ وفي الكبرى، له (١١٠٧٥) و(١١٠٧٦)، وفي التفسير له (٩٥) و(٩٦)،
وأبو يعلى (٥٥٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٤٢/١، وفي شرح المشكل له (٥٦٧)، وابن
أبي حاتم في التفسير (١٣٨٩)، وأبو جعفر النحاس في النسخ والمنسوخ (٣٠٣)، وابن حبان
(١٩٨٧)، والبيهقي ١٩٨/٢ و٢٠٧، والواحدي في أسباب النزول: ١١٦ و١١٧، والبيهقي
في التفسير ٤١٧/١.

انظر: إتحاف المهرة ٣٧٩/٨ (٩٥٩٧).

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٠٢٧).

(٢) في (م): ((الآخرة)).

(٣) آل عمران: ١٢٨.

٦٢٣- حديث عبد الله بن عمر أخرجه: أحمد ١٠٤/٢ و١١٨، والترمذي (٣٠٠٥)، =

الْحَارِثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (١)، قَالَ: فَهَدَاهُمُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَيْضًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ (٢) الْعَرَبِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (٣). قَالَ: ثُمَّ هَدَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّعْنَ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ، لَا أَنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو لِمَنْ كَانَ (٤) فِي أَيْدِي أَهْلِ مَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُنَجِّيَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ؛ إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (٥) فِي قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ فِي يَدَيِ قَوْمٍ كُفَّارٍ يُعَذِّبُونَ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ

= والطحاوي (٥٦٨)، وابن حبان (١٩٨٨)، وهو حديث صحيح.

انظر: إتحاف المهرة ٩/ ٣٣٣ (١١٣٣٣). وحديث أبي هريرة لم نجده إلا من طريق ابن خزيمة.

وانظر: إتحاف المهرة ١٥/ ٣٥٢ (١٩٤٥٧).

(١) آل عمران: ١٢٨.

(٢) سقطت من (م).

(٣) آل عمران: ١٢٨.

(٤) بعد ذلك في الأصل: ((يدعو))، ولا يستقيم بها السياق، لذا آثرنا رفعها.

(٥) آل عمران: ١٢٨.

الآية: ﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ ^(١) فَيَمَنْ كَانُوا يَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِمْ بِاللَّعْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَفَّارِ، فَأَعْلَمَهُ اللَّهُ أَنْ لَيْسَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْعَنُهُمْ فِي قُنُوتِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنْ تَابَ عَلَيْهِمْ فَهَدَاهُمْ لِلْإِيمَانِ أَوْ عَذَّبَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ وَنِفَاقِهِمْ فَهُمْ ظَالِمُونَ وَقَتَ كُفْرِهِمْ وَنِفَاقِهِمْ، لَا مَنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو لَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُنَجِّيَهُمْ مِنْ أَيْدِي أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْكَفَّارِ، فَالْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةُ بْنُ هِشَامٍ وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ^(٢) مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَمْ يَكُونُوا ظَالِمِينَ فِي وَقْتِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ ^(٣) بِأَنْ يُنَجِّيَهُمْ مِنْ أَيْدِي أَعْدَائِهِمْ مِنَ ^(٤) الْكَفَّارِ، وَلَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالنَّجَاةِ مِنْ أَيْدِي كُفَّارِ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَّا بَعْدَمَا نَجَوْا مِنْ أَيْدِيهِمْ، لَا لِنُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْكَفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا ظَالِمِينَ لَا مَظْلُومِينَ، أَلَا تَسْمَعُ خَبَرَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَوْ مَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟» فَأَعْلَمَ ﷺ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْقُنُوتَ وَالِدُعَاءَ بِأَنْ يُنَجِّيَهُمْ ^(٥) اللَّهُ؛ إِذِ اللَّهُ قَدْ اسْتَجَابَ لَهُمْ فَنَجَّاهُمْ، لَا لِنُزُولِ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي غَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ ضِدُّهُمْ، إِذْ مَنْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يُنَجِّيَهُمْ مُؤْمِنُونَ مَظْلُومُونَ، وَمَنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عَلَيْهِمْ بِاللَّعْنِ كُفَّارًا وَمُنَافِقُونَ ظَالِمُونَ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِأَنْ يَتْرُكَ لَعْنَ مَنْ كَانَ يَلْعَنُهُمْ وَأَعْلَمَ أَنَّهُمْ ظَالِمُونَ، وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْءٌ، وَأَنَّ اللَّهَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ أَوْ تَابَ عَلَيْهِمْ، فَتَفَهَّمُوا مَا بَيَّنَّهُ تَسْتَيْقِنُوا بِتَوْفِيقِ خَالِقِكُمْ غَلَطَ مَنْ اخْتَجَّ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْقُنُوتَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

(١) آل عمران: ١٢٨.

(٢) عبارة: ((من المؤمنين)) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (م) جعلها المحقق: ((نجاهم))، والصواب ما أثبتناه.

(١٧١) بَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ الْإِهْوَاءِ لِلْسُّجُودِ

٦٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا.

(١٧٢) بَابُ التَّجَافِي بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِهْوَاءِ إِلَى السُّجُودِ

٦٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ - وَهَذَا لَفْظُ بُنْدَارٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ ^(٢) عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ مُجَافِيًا يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ. زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: ثُمَّ يَسْجُدُ. وَقَالُوا جَمِيعًا: قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي.

(١٧٣) بَابُ الْبَدْءِ بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ إِذَا سَجَدَ

٦٢٤- سبق تخريجه عند الحديث (٥٧٨). انظر: إتحاف المهرة ١٦/ ١٤ (٢٠٢٩٥).

(١) في (م): ((أخبرنا)).

٦٢٥- سبق تخريجه عند الرقم (٥٨٧).

(٢) في الأصل و(م): ((عن))، والتصويب من الإتحاف ٨١/ ١٤ (١٧٤٥٠).

المُصَلِّي ؛ إِذْ هَذَا الْفِعْلُ نَاسِخٌ لِمَا خَالَفَ هَذَا الْفِعْلَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَمْرِ بِهِ

٦٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَرَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُذْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَرَجَاءُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

٦٢٦- هذا حديث ضعيف؛ تفرد به شريك بن عبد الله النخعي القاضي، وهو ضعيف عند التفرد، قال الإمام الدارقطني: ((تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به)) (سنن الدارقطني ١/٣٤٥)، ومن قبله حكم الترمذي بتفرد شريك فقال في جامعه (١/٣٠٧): ((لا نعرف أحدا رواه غير شريك)). قال ماهر: شريك بخطئ كثير لا يحتج بتفرد فكيّف وقد خالف همامًا، إذ رواه همام عن شقيق، قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بنحو حديث شريك (سنن أبي داود ٨٣٩)، والبيهقي ١/٩٩. قال البيهقي: ((قال عفان هذا حديث غريب)) هكذا خالف شريك همامًا. وهمام أرسل الحديث وشريك أسنده قال البيهقي: ((هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى))؛ لذا قال الحازمي في الاعتبار: ١٢٣: ((المرسل هو المحفوظ)). فعلى هذا حديث وائل فيه علتان موجبتان لضعفه: الأولى: ضعف شريك، والثانية: مخالفته لهمام في روايته.

أخرجه: الدارمي (١٣٢٦)، وأبو داود (٨٣٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي ٢/٢٠٦ و ٢٣٤، وفي الكبرى له (٦٧٦) و (٧٤٠)، والطحاوي ١/٢٥٥، وابن حبان (١٩١٢)، والطبراني ٢٢/ (٩٧)، والدارقطني ١/٣٤٥، والحاكم ١/٢٢٦، والبيهقي ٢/٩٨، والخطيب في الموضح ٢/٤٣٣، والحازمي في الاعتبار: ٥٥.

وسياقي عند الحديث (٦٢٩) بنفس السند.

انظر: تحاف المهرة ١٣/٦٧٢ (١٧٢٩١).

(١٧٤) بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُؤْيَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَدْئِهِ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ إِهْوَائِهِ إِلَى السُّجُودِ مَنْسُوخٍ، غَلَطَ فِي الْاِخْتِجَاجِ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، فَرَأَى اسْتِعْمَالَ الْخَبَرِ وَالْبَدْءِ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ

٦٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَّامِ الْمِصْرِيِّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(١٧٥) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ وَضْعَ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ نَاسِخٌ؛ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ مُقَدِّمًا وَالْأَمْرُ بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ مُؤَخَّرًا، فَالْمُقَدِّمُ مَنْسُوخٌ وَالْمُؤَخَّرُ نَاسِخٌ

٦٢٧- إسناده ضعيف؛ فإن رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله ضعيفة خاصة كما نص عليه الإمام أحمد والنسائي وهذا الحديث ضعفه أبو داود عقب تخريجه إياه بقوله: ((روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير)) وأشار البيهقي في سننه الكبرى عقب تخريج الحديث إلى أن الصواب في هذا الحديث حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما؛ فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه)).

أخرجه: أبو داود في رواية ابن العبد كما في تحفة الأشراف (٨٠٣٠)، والطحاوي ٢٥٤/١، والدارقطني ٣٤٤/١، والحاكم ٢٢٦/١، والبيهقي ١٠٠/٢.

انظر: إتحاف المهرة ٢١٢/٩ (١٠٩١٨).

(١) هكذا في الأصل و(م)، وأما الذي في الإتحاف: ((البصري)).

٦٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأَمَرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ.

(١٧٦) بَابُ الْبَدءِ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْأَرْضِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ السُّجُودِ

٦٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَرَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُذْرِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ^(١) ابْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا رَفَعَ.

٦٢٨- هذا الحديث أخرجه ابن حبان من طريق المصنف كما في إتحاف المهرة ٩٥/٥ (٥٠٠١) ولم نثر عليه في صحيح ابن حبان، وهذا الحديث بهذا الإسناد لا يصلح لإثبات حكم فضلاً عن نسخ غيره، إذ إن فيه راويين ضعيفين الأول: إبراهيم بن إسماعيل قال: ابن حبان في الثقات ٨٣/٨، وابن غير كما في تهذيب الكمال ١٠١/١: ((في روايته عن أبيه بعض المناكير)). والثاني: أبوه إسماعيل بن يحيى. قال الأزدي والدارقطني: ((متروك)) تهذيب الكمال ٢٥٩/١، وتهذيب التهذيب ٣٣٦/١ قال الحازمي في الاعتبار: ١٢٢: ((أما حديث سعيد ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب، عن أبيه، حديث نسخ التطبيق)) وقال الحافظ ابن حجر: ((وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع، ولكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، وهما ضعيفان)). فتح الباري ٢/٢٩١. ٦٢٩- سبق تخريجه برقم (٦٢٦).

(١) في (م): ((سهل)) خطأ، وانظر: تهذيب الكمال ١٥٤/٨ (٧٦٥٦)، وإتحاف المهرة ٦٧٢/١٣ (١٧٢٩١).

(١٧٧) بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ؛ إِذْ هُمَا يَسْجُدَانِ كَسُجُودِ الْوَجْهِ

٦٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَمُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(١) أَيُّوبُ. وَقَالَ الْمُؤَمِّلُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمُ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا».

(١٧٨) بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي تَسْجُدُ مِنَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ إِذَا سَجَدَ الْمُصَلِّي

٦٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

٦٣٠- صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٦/٢، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٢٠٧، وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ (٦٧٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٢٠١)، وَالْحَاكِمُ ١/٢٢٦، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/١٠١. وَأَخْرَجَهُ: مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٤٥٠) بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا. انْظُرْ: إِنْخَافُ الْمَهْرَةِ ٣٣/٩ (١٠٣٤٥).

(١) فِي (م): ((أَخْبَرَنَا)).

٦٣١- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الطَّحَاوِيُّ ١/٢٥٦ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ. وَأَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (٢٤١) بِتَحْقِيقِي، وَفِي الْأَمِّ لَهُ ١/١١٤، وَأَحْمَدُ ١/٢٠٦ وَ٢٠٨، وَمُسْلِمٌ ٢/٥٣ (٤٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٢٠٨ وَ٢١٠، وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ (٦٨١) وَ(٦٨٦)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٦٩٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٢٥٥ وَ(٢٥٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٩٢١) وَ(١٩٢٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/١٠١، وَفِي الْمَعْرِفَةِ لَهُ (٨٤٠). انْظُرْ: إِنْخَافُ الْمَهْرَةِ ٦/٤٧٨ (٦٨٥٢).

عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ^(٢): وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

(١٧٩) بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ اللَّوَاتِي يَسْجُدُنَ مَعَ الْمُصَلِّي إِذَا سَجَدَ

٦٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ / ٨٠ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا».

(١) هكذا في الأصل و(م)، وفي الإتحاف: ((مالك)).

(٢) آراب: أي أعضاء، واحدها إرب بالكسر والسكون. انظر: الصحاح ٨٦/١، والنهاية ٣٦/١.

٦٣٢- صحيح.

أخرجه: البخاري ٢٠٧/١ (٨١٦)، والطبراني (١٠٨٦٧)، من طريق أبي عوانة، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٢٩٧١) و(٢٩٧٢) و(٢٩٧٣)، وأحمد ٢٨٦/١، وعبد بن حميد (٦١٧)، والبخاري ٢٠٧/١ (٨١٥)، ومسلم ٥٢/٢ (٤٩٠) (٢٢٧)، وأبو داود (٨٨٩)، وابن ماجه (٨٨٣) و(١٠٤٠)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي ٢٠٨/٢، وفي الكبرى له (٦٨٠)، والطبراني (١٠٨٥٦) و(١٠٨٥٧) و(١٠٨٥٩) و(١٠٨٦٠) و(١٠٨٦١) و(١٠٨٦٣) و(١٠٨٦٤) و(١٠٨٦٥) و(١٠٨٦٦) و(١٠٨٦٨)، من طرق عن عمرو بن دينار، به.

وسياقي بالأرقام (٦٣٣) و(٦٣٤) و(٦٣٥) و(٦٣٦) و(٧٨٢).

انظر: إتحاف المهرة ٢٥٣/٧ (٧٧٧١).

٦٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا».

(١٨٠) بَابُ ذِكْرِ تَسْمِيَةِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَمَرَ الْمُصَلِّي بِالسُّجُودِ عَلَيْهِنَّ

٦٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

٦٣٣- صحيح.

أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ ٢/٢١٥، وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ (٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٩٢٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٠٨٦٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ: الطَّيَالِسِيُّ (٢٦٠٣)، وَأَحْمَدُ ١/٢٥٥ وَ٢٧٩ وَ٢٨٥ وَ٢٨٦ وَ٣٢٤، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٢٤)، وَالبُخَارِيُّ ١/٢٠٦ (٨١٠)، وَمُسْلِمٌ ٢/٥٢ (٤٩٠) (٢٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٩٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١/١٨٢، وَالبَيْهَقِيُّ ٢/١٠٨، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَحْدَهُ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ: الطُّحَاوِيُّ ١/٢٥٦، مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ وَحْدَهُ، بِهِ.
انْظُرْ: الْحَدِيثَ (٦٣٢)، وَسَيَأْتِي بِالْأَرْقَامِ (٦٣٤) وَ(٦٣٥) وَ(٦٣٦) وَ(٧٨٢).
انْظُرْ: إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ ٧/٢٥٣ (٧٧٧١).

٦٣٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (٢٤٠) بِتَحْقِيقِي، وَفِي الْأَمِّ لَهُ ١/١١٣، وَالْحَمِيدِيُّ (٤٩٣)، وَأَحْمَدُ ١/٢٢١، وَ٢٧٠، وَالبُخَارِيُّ ١/٢٠٦ (٨٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٢١٦، وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ (٧٠٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٣٨٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٩٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١/١٨٢، وَالطُّحَاوِيُّ ١/٢٥٦، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٠٨٥٥) وَ(١٠٨٥٧) وَ(١٠٨٥٨)، وَالبَيْهَقِيُّ ٢/١٠٨.
انْظُرْ مَا سَبَقَ بِالْأَرْقَامِ (٦٣٢) وَ(٦٣٣)، وَمَا سَيَأْتِي بِالْأَرْقَامِ (٦٣٥) وَ(٦٣٦) وَ(٧٨٢).
ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ٧/٢٥٣ (٧٧٧١) وَلَمْ يَذْكُرْ طَرِيقَ ابْنِ خَزِيمَةَ، وَاسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ: عَلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ، وَنُهِىَ^(١) أَنْ يَكُفَّ شَعْرًا أَوْ ثَوْبًا.

٦٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ يَكُفَّ ثِيَابَهُ أَوْ شَعْرَهُ».

وَكَانَ ابْنُ طَاوُسٍ يُمِرُّ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، يَقُولُ: هُوَ وَاحِدٌ.

٦٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

(١) في (م): ((ونهى))، والمثبت هو الصواب مقارنة مع مصادر التخریج.

٦٣٥- صحيح.

أخرجه: الشافعي في المسند (٢٣٩) بتحقيقي، وفي الأم له ١/١١٣، والحميدي (٤٩٤)، وأحمد ١/٢٢٢، ومسلم ٢/٥٢ (٤٩٠) (٢٢٩)، وابن ماجه (٨٨٤)، والنسائي ٢/٣٠٩، وفي الكبرى له (٦٨٥)، والبيهقي ٢/١٠٣، والبغوي (٦٤٥) من طريق سفیان، عن ابن طاوس، به.

وأخرجه: أحمد ١/٢٩٢ و ٣٠٥، والدارمي (١٣٢٥)، والبخاري ١/٢٠٦ (٨١٢)، ومسلم ٢/٥٢ (٤٩٠) (٢٣٠)، والنسائي ٢/٣٠٩، وفي الكبرى له (٦٨٤)، وأبو يعلى (٢٤٦٤)، وأبو عوانة ٢/١٨٣، وابن حبان (١٩٢٥)، والبيهقي ٢/١٠٣، والبغوي (٦٤٤)، من طرق عن ابن طاوس، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٢٩٧٤) عن ابن طاوس، عن أبيه، مرسلاً.

وسأقي في الذي بعده، وانظر (٦٣٢) و (٦٣٣) و (٦٣٤) و (٧٨٢).

انظر: الإتحاف ٧/٢٥٣ (٧٧٧١).

٦٣٦- صحيح.

أخرجه: مسلم ٢/٥٢ (٤٩٠) (٢٣١)، والنسائي ٢/٣٠٩، وفي الكبرى له (٦٨٣)، وأبو عوانة ٢/١٨٢-١٨٣، والبيهقي ٢/١٠٣.

عَبْدُ الْأَعْلَى^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ - وَلَا أَكُفَّ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ - الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ».

(١٨١) بَابُ إِمْكَانِ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مِنَ الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ

٦٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِيهِمْ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: دَعُونِي أَحَدْتُكُمْ؛ فَأَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهَذَا. قَالُوا: فَحَدِّثْ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ دَخَلَ الصَّلَاةَ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَّكَنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ: هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٨٢) بَابُ إِبْتَاتِ الْيَدَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنَ الْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِعِهِ

= سبق بالرقم (٦٣٥)، وانظر (٦٣٢) و(٦٣٣) و(٦٣٤) و(٧٨٢).

انظر: إتحاف المهرة ٧/ ٢٥٣ (٧٧٧١).

(١) بعدها في الإتحاف: ((قال: بخبر غريب غريب)).

٦٣٧- سبق بالرقم (٥٨٩).

انظر: إتحاف المهرة ١٤/ ٨١ (١٧٤٥٠).

٦٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي صَلَّى، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «ثُمَّ إِذَا أَنْتَ سَجَدْتَ فَأَثْبِتْ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْكَ إِلَى مَوْضِعِهِ».

(١٨٣) بَابُ السُّجُودِ عَلَى أَلْيَتِي الْكَفِّ

٦٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ - يَعْنِي ابْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَلْيَتِي ^(١) الْكَفِّ.

٦٣٨- سبق بالرقم (٥٩٧) بنفس السند. وانظر الحديث (٥٤٥).

انظر: إتحاف المهرة ٤/ ٥١٠ (٤٥٨٢) و ٥١٢ (٤٥٨٣).

٦٣٩- إسناده ضعيف؛ فعلي بن الحسين بن واقد فيه كلام ليس باليسير؛ لذا قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (٤٧١٧): ((صدوق بهم))، وأبوه وصفه ابن حجر بأنه: ((ثقة له أوهام)).
التقريب (١٣٥٨) وسماعه من أبي إسحاق بعد التغير، وقد خولف في هذا الحديث.
أخرجه: ابن حبان (١٩١٥) من طريق المصنف.
وأخرجه: ابن الجعد (٢٥١٠)، وابن أبي شيبه (٢٦٧٥)، وأحمد ٤/ ٢٩٤، والحاكم ١/ ٢٢٧، والبيهقي ١٠٧/ ٢.

وأخرجه: ابن أبي شيبه (٢٦٧٦)، والبيهقي ١٠٧/ ٢ من طريق شعبة.
وأخرجه: ابن أبي شيبه (٢٦٧٥) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري كلاهما عن أبي إسحاق، عن البراء قال: السجود على ألية الكف. وسماع شعبة ويحيى الأنصاري من أبي إسحاق قبل التغير. انظر: إتحاف المهرة ٢/ ٤٩٨ (٢١٢٢).

(١) أليتي الكف: هي اللحمية التي في أصل الإبهام، وهي الضرة، وهي اللحمية التي في الخنصر إلى الكرسوع.

(١٨٤) بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ فِي السُّجُودِ

٦٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ. وَقَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ.

(١٨٥) بَابُ إِبَاحَةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ حِذَاءَ الْأُذُنَيْنِ، وَهَذَا مِنْ

اِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ

٦٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَأَيْتُهُ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ فَرَفَعَ - يَعْنِي: يَدَيْهِ - فَرَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ. فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ. وَقَالَ: ثُمَّ هَوَى، فَسَجَدَ فَصَارَ رَأْسُهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ مِقْدَارَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

(١٨٦) بَابُ ضَمِّ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ

٦٤٠- سبق بالرقم (٥٨٩).

انظر: إتحاف المهرة ٨١/١٤ (١٧٤٥٠).

٦٤١- سبق بالرقم (٤٧٧)، وسيأتي بالأرقام (٦٩٠) و(٧١٣). بنفس الإسناد.

انظر: (٤٧٨) و(٤٧٩) و(٤٨٠) و(٦٩١) و(٦٩٧) و(٦٩٨) و(٧١٣) و(٧١٤).

انظر: إتحاف المهرة ٦٥٨/١٣ (١٧٢٧١).

٦٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ - يُعْرِفُ بِابْنِ
الْخَازِنِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ.

(١٨٧) بَابُ اسْتِقْبَالِ أَطْرَافِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقِبْلَةِ فِي السُّجُودِ

٦٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْغَافِقِيُّ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ^(١)

٦٤٢- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن هشيم بن بشير لم يسمع من عاصم بن كليب كما نص عليه
الإمام أحمد. أخرجه: ابن حبان (١٩٢٠)، والطبراني في الكبير ٢٢/٢٦ و(٢٧)، والدارقطني
٣٣٩/١، والحاكم ٢٢٤/١ و٢٢٧.

وسبق بالرقم (٥٩٤). انظر: إتحاف المهرة ١٣/٦٦٧ (١٧٢٨٢).

٦٤٣- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٣٠٤٦)، والبخاري ٢٠٩/١ (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣١)، و(٧٣٢)
و(٩٦٤) و(٩٦٥)، والطحاوي ٢٥٨/١ و٢٥٩، وابن حبان (١٨٦٩)، والبيهقي ٢/٨٤ و٩٧
و١٠٢ و١١٦ و١٢٧ و١٢٨، وفي المعرفة له (٣٦٢٣) و(٣٦٢٤) و(٣٦٢٥)، والبخاري (٥٥٧)
من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة.

وسأتي من طريقه برقم (٦٥٢).

وانظر الحديث رقم (٥٨٧) و(٥٨٨) و(٦٢٥) و(٦٥١) و(٦٧٧) و(٦٨٥) و(٧٠٠).

انظر: إتحاف المهرة ٨١/١٤ (١٧٤٥٠). الروايات مطولة ومختصرة

(١) أي ثناه إلى الأرض. وأصل الهضر: أن تأخذ برأس العمود فتثنيه إليك وتعطفه.

ظَهْرُهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ^(١) قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

(١٨٨) بَابُ الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنِ افْتِرَاشِ الذَّرَاعَيْنِ الْأَرْضِ

٦٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ وَالْأَشْجُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقَطَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ كُلُّهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ

= انظر: النهاية ٢٦٤/٥.

(١) في (م): ((الآخرة)).

٦٤٤- صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٣٠٥ من طريق ابن فضيل، به.

وأخرجه: أبو يعلى (٢٢٨٥) من طريق ابن نمير، به.

وأخرجه: ابن ماجه (٨٩١) من طريق وكيع، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٢٩٣٠) و(٤٦٢٣)، وابن الجعد (٢٩٨٨)، وابن أبي شيبه (٢٦٥١)

و(٢٦٥٦)، وأحمد ٣/٣١٥ و٣٨٩، والترمذي (٢٧٥)، وأبو يعلى (٢٠٠٨)، وابن حبان كما

في إتحاف المهرة ٣/١٨٢، والطبراني في الأوسط (١٥٩١) و(١٧٣١) و(٤٤٨٣)، والبغوي

(٦٤٩) من طرق عن الأعمش، به.

في بعض الروايات: ((افتراش الكلب)).

انظر: إتحاف المهرة ٣/١٨٢ (٢٧٨١).

افتراش السَّبْعِ.

٦٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ ابْنِ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ الْهَلَالِيُّ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَكْرِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْسُطْ ذِرَاعَيْكَ كَبْسُطِ السَّبْعِ، وَادْعِم^(١) عَلَى رَاخَتَيْكَ، وَتَجَافَ عَنْ ضَبْعَيْكَ^(٢)، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ».

(١٨٩) بَابُ رَفْعِ الْعَجِيزَةِ وَالْأَلْيَتَيْنِ فِي السُّجُودِ

٦٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ السُّجُودَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

(١٩٠) بَابُ تَرْكِ التَّمَدُّدِ فِي السُّجُودِ وَاسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْبَطْنِ عَنْ

الْفَخَذَيْنِ

٦٤٥- إسناده حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع. أخرجه: ابن حبان (١٩١٤)، والحاكم ٢٢٧/١. وأخرجه: عبد الرزاق (٢٩٢٧) موقوفاً. انظر: إتحاف المهرة ٢٦٥/٨ (٩٣٤٢).

(١) في (م): ((وادغم))، وهو خطأ. معناها اتكئ، اللسان مادة (دعم).

(٢) الضَّبْع: بسكون الباء: العضد، أي: باعد عضدك عن جنبيك.

٦٤٦- صحيح، وقد توبع شريك.

أخرجه: ابن أبي شيبه (٢٦٥٠)، وأحمد ٣٠٣/٤، وأبو داود (٨٩٦)، والنسائي ٢١٢/٢، وفي الكبرى له (٦٩١)، وأبو القاسم البغوي في الجمعيات (٢١٣٣)، والطحاوي ٢٣١/١، والبيهقي ١١٥/٢. انظر: إتحاف المهرة ٤٩٧/٢ (٢١٢١).

٦٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالسَّرِيُّ بْنُ مَزِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ - وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى جَنَحَ^(١).

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ النَّضْرُ: جَنَحَ الَّذِي لَا يَتَمَدَّدُ فِي رُكُوعِهِ وَلَا فِي سُجُودِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيَّ يَقُولُ: قَالَ النَّضْرُ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ: هُوَ جَنَحٌ^(٢).

(١٩١) بَابُ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

٦٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَسَعْدُ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ،

٦٤٧- صحيح.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢/٢١٢، وَفِي الْكَبَرِيِّ لَهُ (٦٩٢)، وَابْنُ حِبَانَ كَمَا فِي إِنْخَافِ الْمَهْرَةِ ٢/٥٠٠ (٢١٢٧)، وَالْحَاكِمُ ١/٢٢٧، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/١١٥. انظر: إِنْخَافِ الْمَهْرَةِ ٢/٤٩٩ (٢١٢٧).

(١) فِي (م): ((جَنَحَ))، وَهُوَ الْأَشْهُرُ. أَيِ فَتَحَ عِضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ وَجَافَاهُمَا عَنْهُمَا.

الْنِّهَايَةُ ١/٢٤٢.

(٢) فِي (م): ((جَنَحَ)).

٦٤٨- صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٥/٣٤٥، وَالبَخَارِيُّ ١/١٠٨ (٣٩٠) وَ٢٠٥ (٨٠٧) وَ٢٣٠/٤ (٣٥٦٤)، وَمُسْلِمٌ ٢/٥٣ (٤٩٥) (٢٣٥) وَ(٢٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٢١٢، وَفِي الْكَبَرِيِّ لَهُ (٦٩٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢/١٨٥، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١/٢٣١، وَابْنُ حِبَانَ (١٩١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/١١٤.

انظر: إِنْخَافِ الْمَهْرَةِ ١٠/١٣٤ (١٢٤١٧).

عَنْ جَعْفَرٍ - هُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْذُؤَ إِبْطَاهُ.

٦٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أ/٨١ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى^(٢) حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

٦٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ^(٣)، قَالَ: هَذَا مِمَّا كُنْتُ قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، وَحَدَّثَنِي أَبُو حَرِيزٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْحَضْرَمِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

٦٤٩- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/٢٩٤، وأبو يعلى (٢٠١٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٣١، والطبراني في الكبير (١٧٤٥)، وفي الأوسط له (٣٠٠٧)، وفي الصغير له (٢٧١)، والبيهقي ٢/١١٥. انظر: إتحاف المهرة ٣/١٢٤ (٢٦٥٠).

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٩٢٢).

(٢) جافى: أي باعد، والمراد: باعد عضديه عن جنبه.

٦٥٠- إسناده ضعيف؛ لضعف أبي حريز عبد الله بن الحسين الأزدي، فقد ضعفه جماعة من أهل العلم، لذا قال فيه الحافظ في التقريب (٣٢٧٦): ((صدوق يخطئ)) لكن للحديث شواهد. أخرجه: أحمد ٤/١٩٢، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٤٢٩) و(٢٦٢٢)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٤/١٩٢، والطحاوي ١/٢٦٩، والطبراني في الكبير ١٧/٢٦٣، وفي الأوسط له (٨٥١٧).

انظر: إتحاف المهرة ١١/١٣٣ (١٣٨٠٦).

(٣) في الأصل و(م): ((المغيرة))، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه كما جاء في الإتحاف. وانظر: تهذيب الكمال ٦/٥٦ (٥٣٦٠).

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَرِيرٍ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ^(١).

(١٩٢) بَابُ فَتْحِ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ فِي السُّجُودِ وَالِاسْتِقْبَالِ بِأَطْرَافِهِنَّ الْقِبْلَةَ

٦٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا. وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ جَافَى عَضْدِيهِ عَنْ إِبْطِيهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ.

٦٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى التَّجِيبِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَلْحَلَةَ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمُصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مِنْهُ مَكَانَهُ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ

(١) فِي (م): ((إِبْطُهُ)).

٦٥١- سبق بالرقم (٥٨٧). انظر: إتحاف المهرة ١٤/ ٨١ (١٧٤٥٠).

٦٥٢- سبق بالرقم (٦٤٣).

يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ.

(١٩٣) بَابُ ضَمِّ الْفَخِذَيْنِ فِي السُّجُودِ

٦٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلْيُضَمَّ فَخِذَيْهِ».

(١٩٤) بَابُ ضَمِّ الْعَقِبَيْنِ فِي السُّجُودِ

٦٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ - سَكَنَ الْفُسْطَاطَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ^(١): فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَعِيَ عَلَى فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًا عَقِبَيْهِ، مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، أَثْنِي عَلَيْكَ، لَا أَبْلُغُ كُلَّ مَا فِيكَ». فَلَمَّا انْصَرَفَ

٦٥٣- صحيح، دراج فيه كلام ليس باليسير إلا أن لهذا الحديث شاهداً يتقوى به تقدم برقم (٦٤٤).

أخرجه: أبو داود (٩٠١)، وابن حبان (١٩١٧)، والبيهقي ١١٥/٢.

انظر: إتحاف المهرة ١٤٦/١٥ (١٩٠٤١).

٦٥٤- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (١٩٣٣) من طريق المصنف، به.

وأخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٤/١، والبيهقي ١١٦/٢.

انظر: إتحاف المهرة ١١٨/١٧ (٢١٩٧٣).

(١) عبارة: ((ﷺ)) لم ترد في (م).

قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَخَذَكَ شَيْطَانُكَ». فَقَالَتْ: أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا لَهُ شَيْطَانٌ». فَقُلْتُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا، وَلَكِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ».

(١٩٥) بَابُ نَضْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ، فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُمَا مُتَّصِبَتَانِ

٦٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْفِرَاشِ، فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُمَا مُتَّصِبَتَانِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي مَذْحَكَ وَلَا

٦٥٥- صحيح. أخرجه: إسحاق بن راهويه (٥٤٤)، وأحمد ٢٠١/٦، ومسلم ٥١/٢ (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، وابن ماجه (٣٨٤١)، والنسائي ١٠٢/١ و ٢١٠/٢، وفي الكبرى له (١٥٨) و (٦٨٧) و (٧٧٤٨)، وأبو عوانة ١٦٩/٢ و ١٧٠ و ١٨٨، وابن حبان (١٩٣٢)، والدارقطني ١٤٣/١، والحاكم في معرفة علوم الحديث ٢١٥ - ٢١٦، والبيهقي ١٢٧/١، وفي الدعوات له (١٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد ٣٤٩/٢٣ من طريق عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه: أحمد ٥٨/٦ من طريق الأعرج، عن عائشة، به ولم يذكر أبا هريرة.

وأخرجه: مالك (٦٢٠)، وعبد الرزاق (٢٨٨١) و (٢٨٨٣) و (٢٨٩٨)، وإسحاق بن راهويه (١٦٠١)، وأحمد ١٤٧/٦ و ١٥١ و ٢٠٩، ومسلم ٥١/٢ (٤٨٥)، والترمذي (٣٤٩٣)، والنسائي ٢٢٠/٢ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٧٢/٧ و ٢٨٣/٨، وفي الكبرى له (٧١٠) و (٧١٥) و (٢٩٠٩) و (٨٩١٠)، والطحاوي ٢٣٤/١، والطبراني في الدعاء (٦٠٥)، والبخاري في شرح السنة (١٣٦٦) من طرق عن عائشة، به.

وسأتي بالرقم (٦٧١).

انظر: إتحاف المهرة ١٧/٦٦٥ (٢٣٠٠١).

ثَنَاءٌ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

(١٩٦) بَابُ وَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي السُّجُودِ

٦٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ إِيَادٍ بْنُ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

٦٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَخِي يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ أَنَّ بِهِمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ مَرَّتْ.

٦٥٦- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٧٤٨)، وأحمد ٢٨٣/٤ و٢٩٤، ومسلم ٥٣/٢ (٤٩٤) (٢٣٤)، وأبو يعلى (١٧٠٧)، وأبو عوانة ١٨٣/٢، وابن حبان (١٩١٦)، والحاكم ٢٤٣/٤، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم ١٠٥/٢ (١٠٩٤)، والبيهقي ١١٣/٢. في رواية ابن حبان زيادة: ((وانتصب)). انظر: إتحاف المهرة ٤٥١/٢ (٢٠٥٤).

٦٥٧- صحيح.

أخرجه: الشافعي في المسند (٢٤٨) بتحقيقي، وفي الأم له ١٨٦/٧، وعبد الرزاق (٢٩٢٥)، والحميدي (٢١٤)، وأحمد ٣٣١/٦، والدارمي (١٣٣٧)، ومسلم ٥٣/٢ (٤٩٦) (٢٣٧)، وأبو داود (٨٩٨)، وابن ماجه (٨٨٠)، والنسائي ٢١٣/٢، وفي الكبرى له (٦٩٧)، وأبو يعلى (٧٠٩٧)، وأبو عوانة ١٨٤/٢، والطبراني ٢٣/١٠٥٤ و(١٠٥٥)، والبيهقي ١١٤/٢، وفي معرفة السنن والآثار له ٣/٣٤، والبخاري في شرح السنة (٦٥٢). انظر: إتحاف المهرة ٧٩/١٨ (٢٣٣٦٧).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بِهِمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَهَا مَرَّتْ.

٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجَنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ». قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلِيَّائِي، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

(١٩٧) بَابُ طُولِ السُّجُودِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ الْقِيَامِ

بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

٦٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَفْعُهُ رَأْسَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَجُلُوسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٦٥٨- صحيح.

أخرجه: أحمد ١/ ٣٨٥ و ٣٩٧ و ٤٠١ و ٤٦٠، والدارمي (٢٧٣٧)، ومسلم ٨/ ١٣٩ (٢٨١٤) (٦٩)، وأبو يعلى (٥١٤٣)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠٩)، والشاشي (٨٢٤)، وابن حبان (٦٤١٧)، والطبراني (١٠٥٢٢) و (١٠٥٢٣) و (١٠٥٢٤)، وأبو نعيم في دلائل النبوة ١/ ٢٣٥، والبيهقي في دلائل النبوة ٧/ ١٠٠ - ١٠١.

انظر: إتحاف المهرة ١٠/ ٥١٠ (١٣٣٠٧).

٦٥٩- سبق تخريجه برقم (٦١٠)، بنفس السند والمتن.

انظر: إتحاف المهرة ٢/ ٤٨٤ (٢٠٩٧).

٦٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ
الْيَشْكُرِيُّ وَسَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ الْقُرَشِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي رَكْعَةِ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ،
ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ.

٦٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ قِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ
وَسُجُودُهُ وَجُلُوسُهُ لَا يُدْرَى أَيُّهُ أَفْضَلُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُرِيدُ أَفْضَلُ: أَطْوَلُ.

(١٩٨) بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ فِي السُّجُودِ

٦٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ:

٦٦٠- انظر ما سبق برقم (٥٤٢) و(٥٤٣).

انظر: إتحاف المهرة ٢٢٣/٤ (٤١٥٦).

٦٦١- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٩٨/٤، والبخاري ٢٠٨/١ (٨٢٠)، والبيهقي ١٢٢/٢ من طرق عن مسعر،
بهذا الإسناد.

سيأتي برقم (٦٨٣).

انظر: إتحاف المهرة ٤٨٤/٢ (٢٠٩٧).

٦٦٢- إسناده ضعيف؛ لضعف تميم بن محمود.

أخرجه: أحمد ٤٢٨/٣ و٤٤٤، والدارمي (١٣٢٩)، وأبو داود (٨٦٢)، وابن ماجه (١٤٢٩)،
والنسائي ٢١٤/٢، وفي الكبرى له (٦٩٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٦١٧٩)، وابن
حبان (٢٢٧٧)، والعقيلي في الضعفاء الكبير ١/١٧٠، وابن عدي في الكامل ٥١٥/٢، =

حَدَّثَنَا يَحْيَى وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلٍ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقَرَةِ الْغُرَابِ^(١).

قَالَ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ : فِي الْفَرَائِضِ. وَقَالَا جَمِيعًا : وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ^(٢) وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ كَمَا يُوطِنُهُ الْبَعِيرُ^(٣).

(١٩٩) بَابُ إِتْمَامِ السُّجُودِ، وَالزَّجْرِ عَنِ انْتِقَاصِهِ، وَتَسْمِيَةِ الْمُتَقَصِّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ سَارِقًا أَوْ هُوَ سَارِقٌ مِنْ صَلَاتِهِ

٦٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى أ/ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ^(٤) الْبَزَّازُ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، قَالَ :

= والحاكم ٢/١١٨، والبيهقي ٢/٢٣٨ و ٢٣٩، والبغوي في شرح السنة (٦٦٦).

انظر : إتحاف المهرة ١٠/٦١٢ (١٣٤٩٧).

(١) هو تخفيف السجود.

(٢) هو أن يسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يفعل السبع والكلب والذئب.

(٣) أي : أن يتخذ لنفسه من المسجد مكانًا معينًا لا يصلي إلا فيه.

٦٦٣- صحيح.

أخرجه : أحمد ٥/٣١٠، والدارمي (١٣٣٤)، وأبو يعلى في معجم الشيوخ (١٥٠)، وابن المنذر في الأوسط ٣/١٧٤، وابن أبي حاتم في العلل ١/١٧٠-١٧١، والطبراني (٣٢٨٣)، وفي الأوسط له (٨١٧٥)، والدارقطني في العلل ٨/١٥، والحاكم ١/٢٣٩، والبيهقي ٢/٣٨٥-٣٨٦، والخطيب في تاريخ بغداد ٨/٢٢٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥/٢٢٣.

انظر : إتحاف المهرة ٤/١٢٩ (٤٠٤٥).

(٤) في الأصل و(م) : ((عبد الرحمن))، وهو خطأ، والتصويب من الإتحاف. وانظر :

تهذيب الكمال ٢/٢٥٠ (١٤٣٠) في ترجمة ((الحكم بن موسى)) إذ يروي عنه ((محمد بن =

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا».

٦٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ابْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَبَصُرَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، فَقَالَ: «يَا فَلَانُ، اتَّقِ اللَّهَ، أَحْسِنْ صَلَاتَكَ، أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَرَاكُمْ، إِنِّي لَأَرَى مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، أَحْسِنُوا صَلَاتَكُمْ وَأَتِمُّوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ».

٦٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ الْأَحْنَفِ الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ الْأَسْوَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرَوْنَ هَذَا؟ مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا، مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، يَنْقُرُ^(١)

= (عبد الرحيم))، وكذلك أشار المزي إلى أن: ((محمد بن عبد الرحمن)) وهم، وصوابه ما أثبتنا. انظر: تهذيب الكمال ٤١١/٦ (٦٠٠٨).

٦٦٤- سبق تخريجه في (٤٧٤).

انظر: إتحاف المهرة ٤٦٩/١٥ (١٩٧٠٨).

٦٦٥- إسناده ضعيف. شيبه بن الأحنف مقبول حيث يتابع، ولم يتابع. أخرجه: ابن ماجه (٤٥٥)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٧٦/٣.

انظر: إتحاف المهرة ٤٠٢/٤ (٤٤٤٣).

(١) في الأصل: ((نقر))، والتصويب من (م).

صَلَاتُهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَرْكَعُ^(١) وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا الثَّمَرَةَ وَالثَّمَرَتَيْنِ، فَمَاذَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ؟ فَأَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَنِلْ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَنْمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٠٠) بَابُ إِجَابِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَتِمُّ الْمُصَلِّي فِيهَا سُجُودُهُ؛
إِذِ الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يَتِمُّ الْمُصَلِّي رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا غَيْرُ
مُجَزَّئَةٍ عَنْهُ

٦٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ح وَحَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ جَمِيعًا، عَنْ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: ((وَيَرْكَعُ))، وَهُوَ خَطَأٌ لَا يَسْتَقِيمُ بِهِ السِّيَاقُ.

٦٦٦- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٨٥٦) وَ(٣٧٣٦)، وَالْحَمِيدِيُّ (٤٥٤)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٢٠٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٧/ (٥٧٨) وَ(٥٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨٨/٢، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهِ.

لَمْ أَقِفْ عَلَى طَرِيقِ ابْنِ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ إِلَّا عِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ.

وَانْظُرْ مَا سَبَقَ بِالرَّقْمِ (٥٩١) وَ(٥٩٢).

انْظُرْ: إِنْخَافُ الْمَهْرَةِ ١١/ ٢٥٠ (١٣٩٨٣).

عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٦٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ - وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ - قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

هَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُقْدَامِ.

(٢٠١) بَابُ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ

٦٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ وَسَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». ثَلَاثًا، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». ثَلَاثًا.

٦٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ

٦٦٧- سبق برقم (٥٩٣).

انظر: إتحاف المهرة ١١ / ٢٩٤ (١٤٠٤١).

٦٦٨- سبق بالرقم (٦٠٤).

انظر: إتحاف المهرة ٤ / ٢٢٦ (٤١٥٨).

وانظر (٥٤٢) و (٥٤٣) و (٦٠٣) و (٦٦٠) و (٦٦٩) و (٦٨٤).

٦٦٩- سبق بالأرقام (٥٤٢) و (٦٠٣) و (٦٦٠).

انظر: إتحاف المهرة ٤ / ٢٢٣ (٤١٥٦).

وَسَلَّمَ ابْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى».

قَالَ سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ: عَنِ الْأَعْمَشِ.

٦٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِيَّاسَ ابْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٢). قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: لَنَا.

(٢٠٢) بَابُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٦٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٦٧٠- سبق بالأرقام (٦٠٠) و(٦٠١).

انظر: إتحاف المهرة ١١/ ١٨٥ (١٣٨٦٦).

(١) في الأصل و(م): ((يزيد)) وهو تصحيف، والتصويب من الإتحاف، ورواه ابن خزيمة أيضًا عند الحديث (٦٠٠)، وقال: ((يزيد)).

(٢) الأعلى، الآية: ١.

٦٧١- تقدم برقم (٦٥٥).

انظر: إتحاف المهرة ١٧/ ٦٦٥ (٢٣٠٠١).

يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْفِرَاشِ، فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُمَا مُتَّصِبَتَانِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

هَذَا حَدِيثُ الدَّورَقِيِّ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا أُحْصِي مَدْحَكَ وَلَا ثَنَاءً عَلَيْكَ».

٦٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّةً^(١) وَجِلَّةً^(٢)، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

٦٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَبَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ

٦٧٢- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (١٩٣١) من طريق المصنف، به.

وأخرجه: مسلم ٥٠/٢ (٤٨٣) (١٦)، وأبو داود (٨٧٨)، وأبو عوانة ١٨٥/٢ و ١٨٦، والطحاوي ٢٣٤/١، والحاكم ٢٦٣/١، والبغوي في شرح السنة (٦٢٠).

انظر: إتحاف المهرة ٥٠٨/١٤ (١٨١٠٩).

(١) الدق: الدقيق ويراد به الصغير.

(٢) الجل: الجليل العظيم.

٦٧٣- سبق تخريجه في (٤٦٤) و(٥٨٤). انظر: إتحاف المهرة ٥٥١/١١ (١٤٦٠٩).

عُقْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ^(١)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ. وَقَالَ: ثُمَّ إِذَا سَجَدَ قَالَ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

(٢٠٣) بَابُ الْأَمْرِ فِي الاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَمَا يُرْجَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ

٦٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقِمِنْ^(٣) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

(٢٠٤) بَابُ إِبَاحَةِ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ اتِّقَاءَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

(١) في الأصل و(م): ((عبد الرحمن بن الأعرج))، والتصويب من تهذيب الكمال ٤/ ٤٨٥ (٣٩٧١).

(٢) في الأصل: ((عبد الله)) مكبرا، خطأ، وانظر: تهذيب الكمال ٤/ ٤٨٥ (٣٩٧١).

٦٧٤- سبق تخريجه في حديث (٥٤٨) وانظر حديث (٥٩٩).

انظر: إتحاف المهرة ٣٥٣/٧ (٧٩٧٨).

(٣) قِمِنْ: أي خليك وجدير. النهاية ٤/ ١١١.

٦٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَفْضَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَسْجُدَ بَسَطَ ثَوْبَهُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَسَجَدَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ: فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

٦٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

٦٧٥- صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ١٠٠/٣ وَالِدَارِمِيُّ (١٣٤٣)، وَالْبُخَارِيُّ ١٠٧/١ (٣٨٥) وَ ١٤٣ (٥٣٢) وَ ٨١/٢ (١٢٠٨)، وَمُسْلِمٌ ١٠٩/٢ (٦٢١) (١٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٦٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٢١٦، وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ (٧٠٣) وَأَبُو يَعْلَى، (٤١٥٢) وَ (٤١٥٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١/٣٤٦، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٣٥٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/١٠٥ وَ ١٠٦، وَالبُخَوِيُّ (٣٥٧).

انظر: إتحاف المهرة ١/٤٣٥ (٣٨٥).

٦٧٦- إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة.

أَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجَهَ (١٠٣٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (٢١٤٧)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ (١٣٤٤)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ ١/١٢٩، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (١٣٠٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَأَخْرَجَهُ: يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ ١/٣٢١-٣٢٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/١٠٨ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَأَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٢٨)، وَأَحْمَدُ ٤/٣٣٥، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٣١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (٢١٤٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

انظر: إتحاف المهرة ٣/١٥ (٢٤٦٩).

حَبِيبَةً، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) بْنُ ثَابِتِ بْنِ صَامِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُلْتَفٌّ بِهِ، يَضَعُ يَدَيْهِ، يَقِيهِ الْكِسَاءُ بَرْدَ الْحَصَا.

(٢٠٥) بَابُ السُّنَّةِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٦٧٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُسْلِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْكُتَّانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ^(٢)، مُحَمَّدُ ابْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ابْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمُسَمَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَطَوْلَنَا لَهُ تَبَاعَةً. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَأَعْرِضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَاعْتَدَلَ قَائِمًا حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ فَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَلَا يَضُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ فَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيُشْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُومُ فَيَضَعُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقُومُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَيَضَعُ مِثْلَ مَا

(١) عبارة: ((بن عبد الرحمن)) سقطت من (م).

٦٧٧- تقدم تخريجه عند الرقم (٥٨٧). انظر: إتحاف المهرة ٨١/١٤ (١٧٤٥٠).

(٢) زاد في (م) بعدها: ((حدثنا))، وهو خطأ؛ لأن أبا طاهر هو محمد بن الفضل.

صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

٦٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ.

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنَ السَّنَةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجَعَ رِجْلُكَ الْيُسْرَى، وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى إِذَا جَلَسْتَ فِي الصَّلَاةِ.

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ فُضَيْلٍ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ.

٦٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

٦٧٨- صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٩٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَفِي (٩٦٠) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، وَالنَّسَائِيُّ ٢/ ٢٣٥، وَفِي الْكُبْرَى لَهُ (٧٤٣) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، وَفِي ٢/ ٢٣٦، وَفِي الْكُبْرَى (٦٤٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١٩/ ٢٥٤ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ جَمِيعَهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٩٦١) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ وَخَالَفَ أَصْحَابَ مَالِكٍ، إِذْ أَخْرَجَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَوْطَأِ (٢٣٨) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٠٤٣)، وَابْنُ خَالَوَيْهِ (٨٢٧) ١/ ٢٠٩، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٥٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٩) جَمِيعَهُمْ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

وَسَيَأْتِي فِي الَّذِي بَعْدَهُ (٦٧٩). انْظُرْ: إِنْخَافُ الْمَهْرَةِ ٨/ ٥٤٤ (٩٩٢٨).

٦٧٩- انْظُرْ الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجَعَ رِجْلُكَ الْيُسْرَى وَتَنْصَبَ الْيُمْنَى. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي فِي خَبَرِ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَا أَحْسَبُهَا مَحْفُوظَةً، أَغْنِي قَوْلُهُ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى^(١).

(٢٠٦) بَابُ إِبَاحَةِ الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. وَهَذَا مِنْ جِنْسِ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، فَجَائِزٌ أَنْ يُقْعِيَ الْمُصَلِّي عَلَى الْقَدَمَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَفْتَرِشَ الْيُسْرَى وَيَنْصَبَ الْيُمْنَى

٦٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ^(٣)، أَنَّهُ

(١) والدليل على ما ذهب إليه المصنف أن جمعًا كبيرًا غير ابن عيينة قد سمعوا هذا الحديث من يحيى بن سعيد كما تقدم ولم يذكروا هذه الزيادة، بل لم يتابع ابن عيينة عليها أحد منهم. ٦٨٠- صحيح.

أخرجه: ابن حبان كما في الإتحاف ٢٥١/٧ من طريق المصنف.

وأخرجه: عبد الرزاق (٣٠٣٠) و(٣٠٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٤٠)، وأحمد ٣١٣/١، ومسلم ٧٠/٢ (٥٣٦) (٣٢)، وأبو داود (٨٤٥)، والترمذي (٢٨٣)، وأبو عوانة ٢٠٦/٢-٢٠٧، والطبراني (١٠٩٥٠) و(١١٠١٠) و(١١٠١٥)، والحاكم ٢٧٢/١، والبيهقي ١١٩/٢، من طريق طاوس، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٣٠٣٢)، والبيهقي ١١٩/٢ من طرق عن ابن عباس، به. انظر: إتحاف المهرة ٢٥١/٧ (٧٧٦٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٠٣٥).

(٣) تحرف في الإتحاف إلى: ((ابن الزبير)) وهو خطأ.

سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؟ فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ^(١).

٦٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم ٣/ ٣٤١: ((اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان: ففي هذا الحديث أنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه، رواه الترمذي وغيره من رواية علي، وابن ماجه من رواية أنس، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وأنس وأسانيدها كلها ضعيفة. وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء، وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسرهُ أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، والنوع الثاني أن يجعل أليته على عقبه بين السجدين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ. وقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدين، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين، منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى. قال القاضي عياض: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((من السنة أن تمس عقبك أليتك)) هذا هو الصواب في تفسير ابن عباس. وقد ذكرنا أن الشافعي رضي الله عنه على استحبابه في الجلوس بين السجدين، وله نص آخر وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش، وحاصله أنهما سنتان وأيهما أفضل؟ فيه قولان، وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش، وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك، هذا مذهب الشافعي رحمه الله، وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى.

وقوله: ((إنا لنراه جفاء بالرجل)) ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم. قال: وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم. قال أبو عمر: ومن ضم الجيم فقد غلط. ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا: الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه، والله أعلم.

٦٨١- إسناده ضعيف؛ لجهالة من حدث محمد بن إسحاق.

وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي [عَمْرُ بْنُ رَأْوَاهُ] (١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ إِذَا سَجَدَ؛ الْعَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ أَخُو بَنِي (٢) سَاعِدَةَ (٣)، قَالَ: جَلَسْتُ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ فِي الضُّحَى مَعَ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ وَمَعَ أَبِي حُمَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا مِنْ رَهْطِهِ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ، وَمَعَ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَنَا أَعْلَمُ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمَا، كُلُّ يَقُولُهَا لِصَاحِبِهِ، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمْ: فَقُمْ فَصَلِّ بِنَا حَتَّى نَنْظُرَ أَتُصِيبُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ لَا؟ فَقَامَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ بَعْضَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَثْبَتَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى اِظْمَأَنَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا عَلَى جَبِينِهِ وَرَاحَتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ، رَاجِلًا بِيَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ مَا تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ ثَبَتَ حَتَّى اِظْمَأَنَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَعْتَدَلَ عَلَى عَقَبَيْهِ، وَصَدْرِ قَدَمَيْهِ، حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ عَادَ لِمِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أُخْرَى مِثْلَهَا. قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. فَأَقْبَلَ عَلَى صَاحِبَيْهِ فَقَالَ لَهُمَا: كَيْفَ رَأَيْتُمَا؟ فَقَالَا لَهُ: أَصَبْتَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي.

= أخرجه البخاري في رفع اليدين (٦)، والبيهقي ٧٣/٢.

انظر: إتحاف المهرة ٨١/١٤ (١٧٤٥٠).

(١) لم يتمكن محقق (م) من قراءة هذه العبارة، إذ قال: ((بياض في الأصل ولعله عن)) وما أثبتناه من الأصل أقرب إلى الصواب.

(٢) عبارة: ((أخو بني)) لم يتمكن محقق (م) من قراءتها، وقال: لعلها ((بن مالك بن)) وهو خطأ.

(٣) في الأصل و(م): ((ساعدا))، والتصويب من الإتحاف، وبنو ساعدة هم بنو ساعدة بن كعب ابن الخزرج، وإليهم تنسب سقيفة بني ساعدة مجتمع المهاجرين والأنصار يوم وفاة رسول الله ﷺ لاختيار خليفة له ﷺ. انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، للقلقشندي ص ٩٦.

(٢٠٧) بَابُ طُولِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٦٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا .

قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ؛ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَعَدَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

(٢٠٨) بَابُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ السُّجُودِ وَبَيْنَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ مُقَارَبَةِ مَا بَيْنَهُمَا

٦٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِي الزُّبَيْرِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

(٢٠٩) بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٦٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ،

٦٨٢- سبق تخريجه عند الحديث (٦٠٩).

انظر: إتحاف المهرة ١/ ٤٥٤ (٤٣٧).

٦٨٣- سبق تخريجه عند الحديث (٦٦١).

انظر: إتحاف المهرة ٢/ ٤٨٤ (٢٠٩٧).

٦٨٤- صحيح.

أخرجه: أحمد ٥/ ٤٠٠، والدارمي (١٣٣٠)، وابن ماجه (٨٩٧)، والنسائي ١٧٧/ ٢ و ٢٢٦/ ٣ وفي الكبرى له (١٣٧٨)، والبزار (٢٩٣٥)، والطبراني في الأوسط (٥٦٨٥)، وفي الدعاء =

قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

وَالْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ: يُرِيدُ الْمَاءَ فَجَاوَزَهَا، فَقُلْتُ: يُرِيدُ الْمَائَتَيْنِ فَجَاوَزَهَا، فَقُلْتُ: يَخْتِمُ، فَخَتَمَ، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ قَرِيبًا مِمَّا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ نَحْوًا مِمَّا رَفَعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي». نَحْوًا مِمَّا سَجَدَ، ثُمَّ سَجَدَ نَحْوًا مِمَّا رَفَعَ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ تَخْوِيفٍ إِلَّا اسْتَعَاذَ أَوْ اسْتَجَارَ، وَلَا آيَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ، وَلَا آيَةَ - يَعْنِي - تَنْزِيهِ إِلَّا سَبَّحَ.

(٢١٠) بَابُ الْجُلُوسِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ [و^(١)] إِلَى الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ

٦٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، فَذَكَرَ بَعْضَ

= له (٥٢٤)، والحاكم ٣٢١/١. انظر (٥٤٢) و(٥٤٣) و(٦٠٣) و(٦٦٠) و(٦٦٩).

وانظر: إتحاف المهرة ٢٢٣/٤ (٤١٥٦).

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (م).

٦٨٥ - سبق برقم (٥٨٧). انظر: إتحاف المهرة ٨١/١٤ (١٧٤٥٠).

الْحَدِيثِ، وَقَالَ: ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ «اللَّهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ جَافَى عَضْدِيهِ عَنْ إِبْطِيهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ فَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ نَهَضَ.

٦٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا.

(٢١١) بَابُ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدَيْنِ عِنْدَ النُّهُوضِ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالِى الرَّابِعَةِ

٦٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

٦٨٦- صحيح. أخرجه: الترمذي (٢٨٧)، والنسائي ٢/٢٣٤، وفي الكبرى له (٧٣٨) من طريق علي بن حجر، به.

وأخرجه: البخاري ١/٢٠٨ (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٤٥٣، وفي شرح المشكل له (٦٠٦٩) و(٦٠٧٠)، وابن حبان (١٩٣٤)، والبيهقي ٢/١٣٢، والبغوي (٦٦٨).

انظر: إتحاف المهرة ١٣/٩٠ (١٦٤٥٩).

٦٨٧- صحيح.

أخرجه: الشافعي في مسنده (٢٤٩) بتحقيقي، وأحمد ٣/٤٣٦ و٥/٥٣، والبخاري ١/١٧٢ (٦٧٧) و٢/٢٠٢ (٨٠٢) و٢/٢٠٧ (٨١٨) و٢/٢٠٩ (٨٢٤)، وأبو داود (٨٤٢) و(٨٤٣)، والنسائي ٢/٢٣٣ و٢/٢٣٤، وفي الكبرى له (٧٣٧) و(٧٣٩) و(٦٥٠) و(٦٥٢)، وابن الجارود في المتقى (٢٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٥٤، وابن حبان (١٩٣٥)، والطبراني ١٩/٦٤٢، والدارقطني ١/٣٤٥-٣٤٦، والبيهقي ٢/١٢٤ و١٣٥.

انظر: إتحاف المهرة ١٣/٨٩ (١٦٤٥٨).

وَأَبُو مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ مَا بَيْنَنَا فَيَقُولُ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ اسْتَوَى قَاعِدًا ، ثُمَّ قَامَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَبَرُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ خَرَجَتْهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ .

(٢١٢) بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ التُّهُوْضِ مِنَ الْجُلُوسِ مَعَ الْقِيَامِ مَعًا

٦٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . فَقَالَ : آمِينَ . فَقَالَ النَّاسُ : آمِينَ ، فَلَمَّا رَكَعَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ سَجَدَ ، فَلَمَّا رَفَعَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ . فَلَمَّا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ اسْتَقْبَلَ قَائِمًا مَعَ التَّكْبِيرِ ، فَلَمَّا قَامَ مِنَ الشُّتَيْنِ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ . فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٢١٣) بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ

٦٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ

٦٨٨- سبق عند الحديث (٤٩٩) .

انظر : إتحاف المهرة ١٥ / ٦٣٦ (٢٠٠٤٦) .

٦٨٩- سبق عند الحديث (٥٨٩) .

انظر : إتحاف المهرة ١٤ / ٨١ (١٧٤٥٠) .

رَافِع - وَهَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَقَالَ: جَلَسَ فَاِفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَابَةِ.

٦٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: وَثَنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى.

٦٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى.

(٢١٤) بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ

٦٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ

٦٩٠- سبق تخريجه عند الحديث (٤٧٧).

انظر: إتحاف المهرة ٦٥٨/١٣ (١٧٢٧١).

٦٩١- سبق تخريجه عند الحديث (٤٧٧).

انظر: إتحاف المهرة ٦٥٨/١٣ (١٧٢٧١).

٦٩٢- صحيح.

أخرجه: أحمد ١٤٧/٢، وأبو داود (٩٩٢)، والحاكم ٢٣٠/١ و٢٧٢، والبيهقي ١٣٥/٢.

انظر: إتحاف المهرة ١٨/٩ (١٠٢٩٦).

ابن عسْكَرٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى .

وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

(٢١٥) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْجُلُوسَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لِلتَّشَهُدِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَكَذَلِكَ فِي خَبَرِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ^(٢) خَبَرِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ.

٦٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

= عند عبد الرزاق وأحمد: ((وهو يعتمد على يديه)) وعند أبي داود: ((وهو معتمد على يده)) وقال البيهقي: وهذا أبين الروايات. إشارة إلى رواية أبي داود، والذي يدل على أن رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث أن هشام بن يوسف رواه عن معمر كذلك.

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٠٥٤).

(٢) زاد محقق (م) بعدها: ((و))، والصواب حذفها؛ لأن المقصود من كلام ابن خزيمة هو: ((خبر أبي حميد الساعدي)) الذي من طريق ((عبد الحميد بن جعفر)) لتعدد طرق هذا الحديث، والله أعلم.

٦٩٣- صحيح.

أخرجه: البخاري في رفع اليدين (٧٦)، والنسائي ٣/٣، وفي الكبرى له (١٠١٤) من طريق عبيد الله بن عمر، عن الزهري، به. تقدم عند الرقمين (٤٥٦) و(٥٨٣).
انظر: إتحاف المهرة ٣٦٥/٨ (٩٥٦٨).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعَتَيْنِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حَذْوَ الْمُنْكَبَيْنِ.

٦٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ /٨٤
عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى الثَّجِيبِيَّ -
قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ
الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا سَجَدَ فَعَلَ مِثْلَ
ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٦٩٥- وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ الْجُدَامِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ
ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ. قَالَ: حَدَّثَنِيهِ
أَبُو الْيُمَنِ يَاسِينَ بْنُ أَبِي زُرَّارَةَ الْمِصْرِيُّ الْقِثْبَانِيُّ، [عَنْ جَدِّهِ أَبِي زُرَّارَةَ اللَّيْثِ بْنِ
عَاصِمِ الْقِثْبَانِيِّ] ^(١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ الْجُدَامِيِّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ يُونُسَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ ^(٢) مِصْرَ بَعْلَمُ ابْنِ جُرَيْجٍ
أَوْ بَعْلَمُ مَالِكٍ، عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ الْجُدَامِيُّ.

٦٩٤- صحيح.

أخرجه: أبو داود (٧٣٨)، والبيهقي ١٢٧/٢. انظر: إتحاف المهرة ١٧/١٦ (٢٠٣٠٠).

٦٩٥- أخرجه: ابن حبان كما في إتحاف المهرة ١٧/١٦ (٢٠٣٠٠) من طريق المصنف.

انظر: الحديث السابق.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل و(م)، وأثبتناه من الإتحاف، ويؤيده ما جاء في تهذيب
الكمال ٥/٨ (٧٣٦٩) في ترجمة ((أبي اليمن)) إذ لم يرو عن ((عثمان بن الحكم)) بل روى
عن ((جده أبي زرارَةَ)) وبدونه ينقطع الإسناد.

(٢) في الأصل: ((أقدم)).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَبَّرَ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَحِينَ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، [وَحِينَ] ^(١) رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ، وَجَافَى - يَعْنِي فِي السُّجُودِ - وَفَرَشَ فَخِذَهُ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ. يَعْنِي فِي الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُ: وَفَرَشَ فَخِذَهُ الْيُسْرَى ^(٢). يُرِيدُ لِلْيُمْنَى، أَنَّهُ فَرَشَ فَخِذَهُ الْيُسْرَى؛ لِيَضَعَ فَخِذَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى كَخَبَرِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ: وَضَعَ فَخِذَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

٦٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَالَ حِينَ سَجَدَ هَكَذَا. وَجَافَى يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَوَضَعَ فَخِذَهُ الْيُمْنَى عَلَى ^(٣) فَخِذِهِ الْيُسْرَى. وَقَالَ هَكَذَا. وَنَصَبَ وَهْبُ السَّبَّابَةَ وَعَقَدَ بِالْوُسْطَى. وَأَشَارَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَيْضًا بِسَبَّابَتِهِ، وَحَلَّقَ بِالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ وَعَقَدَ بِالْوُسْطَى.

= أخرجه: أحمد ٣١٦/٤ و ٣١٩، والبخاري في رفع اليدين (٢٦)، والطبراني ٢٢/ (٨٣).

وسياقي في (٦٩٨).

انظر: (٤٧٧) و (٤٧٨) و (٤٧٩) و (٤٨٠) و (٦٤١) و (٦٩٠) و (٦٩١) و (٧١٣) و (٧١٤) و (٩٠٥) و (٩٠٦).

انظر: إتحاف المهرة ٦٥٩/١٣ (١٧٢٧١).

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (م) يقتضيها السياق.

(٢) بعدها في الأصل: ((اليمنى)) ولا يستقيم معها السياق.

٦٩٨- سبق تخريجه عند الحديث (٦٩٧).

(٣) في الأصل: ((عن))، والتصويب من (م).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُ: وَوَضَعَ فَخِذَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. يُرِيدُ فِي التَّشَهُّدِ.

٦٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ^(١)، عَنْ بُدَيْلِ^(٢) بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ الْيُمْنَى.

(٢١٨) بَابُ السُّنَّةِ فِي الْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي يُسَلِّمُ فِيهَا

٧٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا الصَّلَاةُ آخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ.

٦٩٩- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (١٥٤٧)، وعبد الرزاق (٢٥٤٠) و(٢٦٠٢) و(٢٨٧٣) و(٣٠١٤) و(٣٠٥٠)، وإسحاق بن راهويه (١٣٣١)، وأحمد ٣١/٦ و١١٠ و١٧١ و١٩٤ و٢٨١، والدارمي (١٢٣٩)، ومسلم ٥٤/٢ (٤٩٨) (٢٤٠)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (٨١٢) و(٨٦٩) و(٨٩٣)، وأبو يعلى (٤٦٦٧)، وأبو عوانة ٩٤/٢ و٩٦ و١٦٤ و١٨٩، والطحاوي ٢٠٣/١، وابن حبان (١٧٦٨)، والطبراني في الأوسط (٧٦١٣)، والبيهقي ١٥/٢ و٨٥ و١٧٢. الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: إتحاف المهرة ١٠٥٤/١٦ (٢١٦٠٥).

(١) في الأصل و(م): ((العلم)) خطأ. وانظر: تهذيب الكمال ١٧٨/٢ (١٢٩٣)، والإتحاف.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٣٣١/١ (٦٣٧)، والإتحاف.

٧٠٠- سبق برقم (٥٨٧). انظر: إتحاف المهرة ٨١/١٤ (١٧٤٥٠).

وَفِي خَبَرِ أَبِي عَاصِمٍ: أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ مُتَوَرِّكًا.

وَفِي خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ أَخَّرَ رِجْلَيْهِ فَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ. هَذَا فِي خَبَرِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ فِي خَبَرِهِ: عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ^(١) قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ خَرَّجْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ.

٧٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ

(١) فِي (م): ((الْآخِرَةَ)).

٧٠١-صَحِيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ١/٤١٣ وَ ٤٥٩، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣٧، وَفِي الْكَبْرِ لَهُ (٧٤٨)، وَالطَّحَاوِيُّ ١/٢٦٢، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعُلَلِ ٥/٣١٣ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: الطَّبَايِسِيُّ (٢٤٩) وَ (٢٧٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٠٦١)، وَأَحْمَدُ ١/٣٧٦ وَ ٣٩٤ وَ ٤١٣ وَ ٤١٤ وَ ٤١٨ وَ ٤٢٢ وَ ٤٢٣ وَ ٤٤٠ وَ ٤٥٠ وَ ٤٦٤، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٤٧)، وَالسَّبْخَاوِيُّ ٨/٧٣ (٦٢٦٥)، وَفِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ لَهُ (٩٩٠)، وَفِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ لَهُ ٥/٩٨، وَمُسْلِمٌ ٢/١٤ (٤٠٢) (٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٦٩) وَ (٩٧٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٢٣٩ وَ ٢٤٠ وَ ٢٤١ وَ ٤٠/٣، وَفِي الْكَبْرِ لَهُ (٧٥٢) وَ (٧٥٣) وَ (٧٥٧) وَ (٧٥٨) وَ (٧٥٩) وَ (١٢٠٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٣٤٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢/٢٢٨-٢٢٩، وَالطَّحَاوِيُّ ١/٢٦٢، وَالشَّاشِيُّ (٥٠١) وَ (٥٠٤) وَ (٥٠٥) وَ (٥٠٨) وَ (٥١٠) وَ (٥١١)، وَابْنُ حَبَّانَ (١٩٥٠) وَ (١٩٥٦) وَ (١٩٦١) وَ (١٩٦٣)، وَالتَّطْبِرَانِيُّ (٩٨٨٨) وَ (٩٩٠٦) وَ (٩٩٠٩) وَ (٩٩١١) وَ (٩٩١٥) وَ (٩٩٢٢) وَ (٩٩٢٦) وَ (٩٩٣٥) وَ (٩٩٣٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١/٣٥٠ وَ ٣٥٢ وَ ٣٥٣، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ ١/٢٩٩، وَفِي الْحَلِيقَةِ لَهُ ٥/٦٤-٦٥ وَ ٧/١٧٩ وَ ٢٣٣، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٢/١٣٨ وَ ٣٧٧ مِنْ طَرَقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.

الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى.

٧٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقُطَيْبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: كُنَّا نَحْفَظُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَمَا نَحْفَظُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ الْوَاوَ وَالْأَلِفَ، فَإِذَا جَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى، قَالَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ.

(٢١٩) بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَفِي الْجُلُوسَةِ الْآخِرَةِ^(٢)

٧٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَيَحْيَى بْنُ

= وسيأتي عند الرقم (٧٠٢) و(٧٠٨). انظر: (٧٠٣) و(٧٠٤) و(٧٢٠).

انظر: إتحاف المهرة ١٥٨/١٠ (١٢٤٨١).

(١) في الإتحاف: ((أبو إسحاق)) وهو خطأ. تؤيده الروايات الأخرى في الحديث (٧٠٢) و(٧٠٨).

٧٠٢- انظر الحديث السابق.

(٢) في (م): ((الآخيرة)).

٧٠٣- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٨٢/١ و٤٢٧ و٤١٣ و٤٣١، والدارمي (١٣٤٦)، والبخاري ٢١١/١ (٨٣١) و٢١٢ (٨٣٥) و٦٣/٨ (٦٢٣٠)، ومسلم ١٤/٢ (٤٠٢) (٥٨)، وأبو داود (٩٦٨)، وابن ماجه (٨٩٩)، والنسائي ٤١/٣ و٥٠، وفي الكبرى له (١٢٠٢) و(١٢٢١) و(٧٧٠٠) =

حَكِيم، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ح وَحَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمُ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّثَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشْهَدِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلُّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ بُنْدَارٍ. وَانْتَهَى حَدِيثُ ابْنِ فَضِيلٍ وَعَبَّثَرٍ وَابْنِ إِدْرِيسَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَرَسُولُهُ». وَلَمْ يَقُولُوا: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ». إِلَى آخِرِهِ.

٧٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّثَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ.

= و(١١٥٨٤)، وفي التفسير له (٦٠٤)، وابن الجارود (٢٠٥)، وأبو عوانة ٢٢٩/٢ و٢٣٠، والطحاوي ٢٦٢/١، وابن حبان (١٩٤٨)، والطبراني (٩٨٨٥) و(٩٨٨٦)، والبيهقي ١٣٨/٢ و١٥٣، والبغوي (٦٧٨).

وسأني بالرقم (٧٠٤). وانظر (٧٠١) و(٧٠٢) و(٧٠٨) و(٧٢٠).

انظر: إتحاف المهرة ٢٢٧/١٠ (١٢٦٣٤).

= ٧٠٤- صحيح.

وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ ح
وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
مُوسَى أَيْضًا قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ؛ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهَدِ.

وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَرَسُولُهُ». وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: «ثُمَّ يَتَخَبَّرُ
فِي الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

٧٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ اللَّيْثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ

= أخرجه: البخاري ٧٩/٢ (١٢٠٢)، وابن حبان (١٩٤٨) من طريق حصين، عن أبي وائل، به.
وأخرجه: أحمد ٤١٣/١ و ٤٣٩، والبخاري ٨٩/٨ (٦٣٢٨)، ومسلم ١٣/٢ (٤٠٢)
(٥٥) و (٥٦)، وأبو يعلى (٥١٣٥)، وأبو عوانة ٢/٢٣٠، وابن حبان (١٩٥٠)،
والدارقطني ١/٣٥٠، والبيهقي ١٣٨/٢ من طريق منصور، به.
وأخرجه: البخاري ٩/١٤٢ (٧٣٨١)، والطحاوي ١/٢٦٣، وابن حبان (١٩٤٨)، والطبراني
(٩٩٠٢) و (٩٩٠٣) من طريق المغيرة، به.
وانظر (٧٠١) و (٧٠٢) و (٧٠٣) و (٧٠٨) و (٧٢٠).
انظر: إتحاف المهرة ١٠/٢٢٧ (١٢٦٣٤).
٧٠٥- صحيح.

أخرجه: الشافعي في مسنده (٢٥٤) بتحقيقي، وأحمد ١/٢٩٢ و ٣١٥، ومسلم ١٤/٢
(٤٠٣) (٦٠) و (٦١)، وأبو داود (٩٧٤)، وابن ماجه (٩٠٠)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي
٢/٢٤٢ و ٤١/٣، وفي الكبرى له (٧٦٢) و (١٢٠١)، وأبو عوانة ٢/٢٢٧ و ٢٢٨،
والطحاوي ١/٢٦٣، وابن حبان (١٩٥٢) و (١٩٥٣) و (١٩٥٤)، والطبراني (١٠٩٩٦)
و (١٠٩٩٧) و (١١٤٠٦)، والدارقطني ١/٣٥٦، والبيهقي ٢/٣٧٧، والبغوي (٦٧٩).
انظر: إتحاف المهرة ٧/٧٧ (٧٣٦٩).

كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

(٢٢٠) بَابُ إِخْفَاءِ الشَّهَدِ وَتَرْكِ الْجَهْرِ بِهِ

٧٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُخْفِيَ الشَّهَدَ.

٧٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ غِيَاثٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الشَّهَدِ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ ^(١).

٧٠٦- حديث صحيح، واقتصر الترمذي على تحسينه.

أخرجه: ابن حبان كما في الإتحاف ١٠/١٦٠ من طريق المصنف.

وأخرجه: أبو داود (٩٨٦)، والترمذي (٢٩١)، والطحاوي ١/٢٦٢، والحاكم ١/٢٣٠

و٢٦٧، والبيهقي (٦٨٠). انظر: إتحاف المهرة ١٠/١٦٠ (١٢٤٨٢).

٧٠٧- صحيح.

أخرجه: البخاري ٦/١٠٩ (٤٧٢٣) و٨/٨٩ (٦٣٢٧) و٩/١٨٨ (٧٥٢٦)، ومسلم ٢/٣٤

(٤٤٧) (١٤٦)، والنسائي في الكبرى (١١٣٠١)، وفي التفسير له (٣٢١)، والطبري في

تفسيره ١٥/٨٨٣، والواحدي في أسباب النزول (٢٩٨) بتحقيقي.

وفي بعض الروايات أنها نزلت في الدعاء.

انظر: إتحاف المهرة ١٧/٢٨٨ (٢٢٢٦١).

(١) الإسراء، الآية: ١١٠.

(٢٢١) بَابُ الْإِفْتِصَارِ فِي الْجَلْسَةِ الْأُولَى عَلَى التَّشْهَدِ وَتَرْكِ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ

٧٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ - وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَضْلِهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَنْ تَشْهَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا [عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ^(١)]: فَكُنَّا نَحْفَظُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَمَا نَحْفَظُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ حِينَ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ. قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ - إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى - : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ^(٢) وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ تَشْهَدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشْهَدِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُ: وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى. إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُهَا فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لَا فِي وَسْطِ صَلَاتِهِ، وَفِي آخِرِهَا كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(٢٢٢) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهَدِ

٧٠٨- إسناده حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق والمتن صحيح.
أخرجه: ابن حبان كما في الإتحاف ١٥٨/١٠ (١٢٤٨١) من طريق المصنف.
سبق برقم (٧٠١).

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وزدناه من الإتحاف و(م).

(٢) في الأصل: ((الصلاة))، والتصويب من (م).

٧٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمِي [عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ] ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيٍّ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاةٍ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِلْتَ» ^(٢) أَيُّهَا الْمُصَلِّي. ثُمَّ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعَ رَجُلًا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي ادْعُ تُجَبَّ، وَسَلْ تُعْطَ».

٧١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ هَارُونَ الْمِصْرِيُّ ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ [عَنْ حَيَّوَةَ] ^(٤)، عَنْ أَبِي هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ، عَنْ فَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ،

٧٠٩- صحيح.

أخرجه: النسائي ٤٤/٣، وفي الكبرى له (١٢٠٧)، والطبراني في الكبير ١٨/٧٩٥ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الترمذي (٣٤٧٦)، والطبراني ١٨/٧٩٢ و(٧٩٤)، من طريق رشدين بن سعد، عن أبي هانئ، به.

وانظر ما بعده. انظر: إتحاف المهرة ١٢/٦٥٤ (١٦٢٥٣).

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل و(م)، وأثبتناه من الإتحاف.

(٢) أي: عجلت في الدعاء حيث أتيت به قبل الحمد والصلاة، وحقه أن يكون بعدهما.

٧١٠- صحيح.

أخرجه: أحمد ١٨/٦، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والبزار (٣٧٤٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٢٤٢)، وابن حبان (١٩٦٠)، والطبراني ١٨/٧٩١ و(٧٩٣)، والحاكم ١/٢٣٠ و٢٦٨، والبيهقي ١٤٧/٢ و١٤٨. وسبق بالرقم (٧٠٩).

انظر: إتحاف المهرة ١٢/١٦٥٤ (١٦٢٥٣).

(٣) كذا في الإتحاف، أما الذي في الأصل فيحتمل ((المصري)) و((المقري))، والذي في (م):

((المقري))، والمثبت أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل و(م)، وأثبتناه من الإتحاف.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ وَلَمْ يُمَجِّدْهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلَ هَذَا». فَدَعَاهُ وَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالشَّاءِ عَلَيْهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ».

(٢٢٣) بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ، وَالِدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سُئِلَ: قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، وَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ فِي التَّشَهُّدِ؟

٧١١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَضْلِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِذَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ - مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ:

٧١١- إسناده حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع وقال الدارقطني: ((هذا إسناد حسن متصل)).

أخرجه: ابن حبان (١٩٥٩) من طريق المصنف، به.

وأخرجه: مالك في الموطأ (٤٥٧) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٣١٠٨)، وأحمد ١١٨/٤ و ١١٩ و ٢٧٣/٥، وعبد بن حميد (٢٣٤)، والدارمي (١٣٤٩)، ومسلم ١٦/٢ (٤٠٥) (٦٥)، وأبو داود (٩٨٠) و (٩٨١)، والترمذي (٣٢٢٠)، والنسائي ٤٥/٣، وفي الكبرى له (١٢٠٨) و (٩٨٧٦) و (٩٨٧٧)، وفي عمل اليوم والليلة له (٤٨) و (٤٩)، وابن حبان (١٩٥٨)، والطبراني ١٧/ (٦٩٧) و (٦٩٨)، والدارقطني ١/ ٣٥٤-٣٥٥، والحاكم ١/ ٢٦٨، والبيهقي ١٣٨/٢ و ١٤٦ و ١٤٧ من طريق محمد بن عبد الله، به.

وأخرجه: النسائي ٤٧/٣، وفي الكبرى له (١٢٠٩) و (٩٨٧٨)، وفي عمل اليوم والليلة له (٥٠)، والطبراني ١٧/ (٦٩٦) من طريق هشام بن حسان، عن محمد، عن عبد الرحمن ابن بشر، به. انظر: إتحاف المهرة ١١/ ٢٥١ (١٣٩٨٤).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمْتُ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(٢٢٤) بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَالْإِشَارَةِ بِالسَّبَابَةِ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى

٧١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ لَقِيتُ مُسْلِمًا، فَحَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيُّ، قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٧١٢ - صحيح.

أخرجه: النسائي ٣/٣٦، وفي الكبرى له (١١٨٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن مسلم بن أبي مريم، به.

وأخرجه: الحميدي (٦٤٨)، وأحمد ٢/١٠، ومسلم ٢/٩١ (٥٨٠) (١١٦)، والنسائي ٣/٣٦، وأبو يعلى (٥٧٦٧) من طريق سفیان بن عیینة، عن مسلم، به.

وأخرجه: مالك في الموطأ (٢٣٥)، والشافعي في المسند (٢٥٣) بتحقيقي، والحميدي (٦٤٨)، وأحمد ٢/٤٥ و ٦٥ و ٧٣، ومسلم ٢/٩٠ (٥٨٠) (١١٦)، وأبو داود (٩٨٧)، والنسائي

٣/٣٦، وفي الكبرى له (١١٩٠)، وأبو عوانة ٢/٢٢٣ و ٢٢٤، وابن حبان (١٩٤٢)، والبيهقي ٢/١٣٠ من طرق عن مسلم بن أبي مريم، به.

وسياقي بالرقم (٧١٩).

انظر: إتحاف المهرة ٨/٦٠٦ (١٠٠٥٣).

الْمُعَاوِيَّ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَلَّبْتُ الْحَصَا، فَقَالَ: لَا تُقَلِّبِ الْحَصَا، وَلَكِنْ أَفْعَلْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. قُلْتُ: وَكَيْفَ رَأَيْتَهُ يَفْعَلُ؟ قَالَ: هَكَذَا. فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَرَفَعَ إصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ.

هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ. وَزَادَ يَحْيَى أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، فَلَقِيتُ أَنَا مُسْلِمًا فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ أَصْبُعَيْنِ، وَحَلَقَ الْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

(٢٢٥) بَابُ التَّحْلِيقِ بِالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ بِالسَّبَّابَةِ فِي التَّشْهَدِ

٧١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ح وَحَدَّثَنَا الْأَشْجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ- ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ] ^(١) كُلُّهُمَّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ^(٢) - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ فَضِيلٍ -

٧١٣- سبق تخريجه عند الحديث (٤٧٧) و(٤٧٨).

انظر: إتحاف المهرة ١٣/ ٦٧٣ (١٧٢٩٢).

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتناه من الإتحاف.

(٢) في الأصل تصحفت إلى: ((بكر)) وهو خطأ.

قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي. فَلَمَّا جَلَسَ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَقَدَ - يَعْنِي ثُنْتَيْنِ - ثُمَّ حَلَّقَ وَجَعَلَ يُشِيرُ بِالسَّبَّاحَةِ يَدْعُو.

وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: وَحَلَّقَ بِالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ وَرَفَعَ الَّتِي بَيْنَهُمَا يَدْعُو بِهَا. يَعْنِي الْمُسَبِّحَةَ.

(٢٢٦) بَابُ صِفَةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي التَّشَهُّدِ وَتَحْرِيكِ السَّبَّابَةِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ بِهَا

٧١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ وَاثِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ يُصَلِّي، فَكَبَّرَ. فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثُنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلَقَةً ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ (يُحَرِّكُهَا). إِلَّا فِي هَذَا الْخَبَرِ، زَائِدَةُ ذَكَرَهُ.

٧١٤- سبق تخريجه في (٤٨٠) وزيادة: ((يحرّكها)) زيادة شاذة تفرد بها زائدة بن قدامة، وتفصيل ذلك في كتابي الجامع في العلل يسر الله إتمامه.
انظر: إتحاف المهرة ١٣/٦٥٨ (١٧٢٧١).

(٢٢٧) بَابُ حَنِي السَّبَابَةِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ بِهَا فِي التَّشْهَدِ

٧١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ^(١)، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَهُوَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عِصَامٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٧١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ الْجَدَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيُّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ رَأَى

٧١٥- إسناده ضعيف؛ لجهالة مالك بن نعيم الخزاعي؛ فقد تفرد بالرواية عنه عصام بن قدامة الجدلي إلا أن للحديث شواهد.

أخرجه: أحمد ٤٧١/٣ من طريق يحيى بن آدم، به.

وأخرجه: أحمد ٤٧١/٣، والبخاري في التاريخ الكبير ١١٦/٨ - ١١٧، وأبو داود (٩٩١)، وابن ماجه (٩١١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣٢٩) و(٢٣٣٠)، والنسائي ٣٨/٣ و٣٩، وفي الكبرى له (١١٩٤) و(١١٩٧)، وابن حبان (١٩٤٦) والبيهقي ١٣١/٢ من طرق عن عصام بن قدامة، به. وسيأتي بالرقم (٧١٦).

ذكره ابن حجر في إتحاف المهرة ٥٩٧/١٣ (١٧٢٠٣) ولم يذكر طريق ((محمد بن رافع)) ولم يستدركه عليه المحققون.

(١) في الأصل و(م): ((بهز))، والتصويب من الإتحاف، إذ لم نجد في ترجمة: ((هارون بن إسحاق)) من شيوخه من اسمه ((ابن بهز)). انظر: تهذيب الكمال ٣٧٣/٧ (٧١٠١).

٧١٦- إسناده ضعيف؛ لجهالة مالك بن نعيم، لكن للحديث شواهد صحيحة إلا قوله: ((قد أحناها)) فلم ترد إلا من هذا الطريق الضعيف، والوارد هو الإشارة بها حسب. انظر الحديث (٧١٥).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الصَّلَاةِ، وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، رَافِعًا أَصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ، قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو.

(٢٢٨) بَابُ بَسْطِ يَدِ الْيُسْرَى عِنْدَ وَضْعِهِ عَلَى الرُّكْبَةِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

٧١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ الْيُمْنَى فَيَدْعُو بِهَا، وَيَدُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِاسِطَهَا عَلَيْهِ.

(٢٢٩) بَابُ النَّظَرِ إِلَى السَّبَّابَةِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ بِهَا فِي التَّشَهُّدِ

٧١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،

٧١٧- صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحَدُ ١٣١/٢ وَ ١٤٧، وَالِدَارِمِيُّ (١٣٤٥)، وَمُسْلِمٌ ٩٠/٢ (٥٨٠) (١١٤) وَ (١١٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٣٧/٣، وَفِي الْكَبْرِ لَهُ (١١٩٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٧٤).

انظر: إتحاف المهرة ١٧٢/٩ (١٠٨١٤).

٧١٨- صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحَدُ ٣/٤، وَالِدَارِمِيُّ (١٣٤٤)، وَمُسْلِمٌ ٩٠/٢ (٥٧٩) (١١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٨٩) وَ (٩٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٣٧/٣ وَ ٣٩، وَفِي الْكَبْرِ لَهُ (١١٩٣) وَ (١١٩٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢٢٦/٢، وَابْنُ حِبَانَ (١٩٤٤)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ٣٤٩/١-٣٥٠، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٧٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجْلَانَ، بِهِ. انظر ما تقدم حديث (٦٩٦).

انظر: إتحاف المهرة ٦٠١/٦ (٧٠٤١).

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، لَا يُجَاوِزُ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ.

(٢٣٠) بَابُ الْإِشَارَةِ بِالسَّبَّابَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي التَّشَهُّدِ

٧١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَا بِيَدِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تُحَرِّكِ الْحَصَا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا، أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

(٢٣١) بَابُ إِيَاحَةِ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ بِمَا أَحَبَّ الْمُصَلِّي، ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُدْعَى فِي الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا بِمَا فِي الْقُرْآنِ

٧٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ:

٧١٩ - صحيح.

أخرجه: ابن حبان (١٩٤٧) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه: النسائي ٢٣٦/٢، وفي الكبرى له (٧٤٧)، وأبو عوانة ٢٤٤/٢ من طريق إسماعيل ابن جعفر، به.

وانظر ما سبق حديث (٧١٢).

انظر: إتحاف المهرة ٦٠٦/٨ (١٠٠٥٣).

٧٢٠ - صحيح.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَلَا وَإِنَّا كُنَّا لَا نَذَرِي مَا نَقُولُ فِي
كُلِّ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنُحَمِّدَ رَبَّنَا، وَإِنَّ مُحَمَّدًا عَلِمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ.
فَقَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ
فَلْيَدْعُ بِهِ».

(٢٣٢) بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّعَوُّذِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ

٧٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ،

= أخرجہ: الطيالسي (٣٠٤)، وعبد الرزاق (٣٠٦٣)، وأحمد ١/٤٠٨ و ٤١٨ و ٤٣٧، وأبو داود (٩٦٩)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي ٢/٢٣٨، و ٢٣٩، وفي الكبرى له (٧٥٠) و (٧٩٤) و (٥٥٢٧)، والطحاوي ١/٢٦٣، وابن حبان (١٩٥١)، والطبراني (٩٩١٠) و (٩٩١١) و (٩٩١٣). انظر: إتحاف المهرة ١٠/٤١٥ (١٣٠٥٨).

٧٢١- صحيح.

أخرجہ: النسائي ٣/٥٨ من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، به.
وأخرجہ: أحمد ٢/٤٧٧، ومسلم ٢/٩٣ (٥٨٨) (١٢٨) من طريق وكيع، عن الأوزاعي، به.
وأخرجہ: أحمد ٢/٢٣٧، والدارمي (١٣٣٤) و (١٣٥٠) و (١٣٥١)، ومسلم ٢/١٩٣ (٥٨٨) (١٣٠)، وأبو داود (٩٨٣)، وابن ماجه (٩٠٩)، والنسائي ٣/٥٨، وفي الكبرى له (١١٤٢)،
وابن الجارود (٢٠٧)، وأبو عوانة ٢/٢٣٥، والآجري في الشريعة: ٣٧٣، والبيهقي في السنن
٢/١٥٤، وفي إثبات عذاب القبر له (١٩٠)، والبلغوي في شرح السنة (٦٩٣) من طرق عن
الأوزاعي، به.

وأخرجہ: أحمد ٢/٤٢٣ و ٤٧٧ و ٥٢٢، والبخاري ٢/١٢٤ (١٣٧٧) ومسلم ٢/٩٣ (٥٨٨) (١٣١)،
والنسائي ٤/١٠٣ و ٢٧٥/٨ و ٢٧٨، وابن حبان (١٠١٩)، والآجري في الشريعة:
٣٧٣، والحاكم ١/٢٧٣، والطبراني في الدعاء (١٣٧٣)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر =

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَخْمَسِيُّ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ،
أ/ جَمِيعًا، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ،
يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

هَذَا حَدِيثٌ وَكِيعٌ.

وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْأَخْمَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٧٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ
أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ كَلِمَاتٍ كَانَ يُعْظِمُهُنَّ جِدًّا، قُلْتُ: فِي الْمَثْنَى كِلَيْهِمَا؟
قَالَ: بَلْ فِي الْمَثْنَى الْأَخِيرِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. قَالَ: كَانَ يُعْظِمُهُنَّ.

= (١٨٨) من طريق أبي سلمة.

انظر: إتحاف المهرة ١٥/ ٥٧٤ (١٩٩٢٤) و ٨٨/ ١٦ (٢٠٤٢٩).

٧٢٢- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٣٠٨٦)، وأحمد ٦/ ٢٠١، والحاكم ١/ ٣٧٩.

انظر: إتحاف المهرة ١٦/ ١١٢٠ (٢١٧٣٩).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٣٣) بَابُ الْإِسْتِغْفَارِ بَعْدَ التَّشْهَدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ

٧٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهَدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَغْلَمَ بِهِ مِنْي. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، [قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي] ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ ^(٢) ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ مِخْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ، أَنَّ

٧٢٣- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (١٩٦٦) من طريق المصنف. وسبق تخريجه عند رقم (٤٦٢) و(٤٦٤) و(٥٨٤). انظر: إتحاف المهرة ٥٥٢/١١ (١٤٦١٠).

٧٢٤- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٣٨/٤، وأبو داود (٩٨٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣٨٥)، والنسائي ٥٢/٣، وفي الكبرى له (١٢٢٤)، والطبراني في الكبير ٢٠/٧٠٣ وفي الدعاء، له (٦١٦)، والحاكم ٢٦٧/١، والبيهقي في الأسماء والصفات (٩٧) وفي الدعوات الكبير، له (٨٧). انظر: إتحاف المهرة ١٢٦/١٣ (١٦٤٩٦).

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل و(م)، وأثبتناه من الإتحاف، إذا إن ((عبد الصمد)) لم يرو عن ((حسين المعلم)) بل روى عن ((أبيه، عن حسين)).

انظر: تهذيب الكمال ٥٠٩/٤ (٤٠١٩).

(٢) جاء في الأصل: ((حسين بن المعلم بن بريدة))، وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا كما جاء في الإتحاف.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَيَقُولُ:
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا
أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ، غُفِرَ
لَهُ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(٣٣٤) بَابُ مَسْأَلَةِ اللَّهِ الْجَنَّةَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِعَاذَةِ

بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ

٧٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟». قَالَ: أَتَشَهَّدُ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُ دَنْدَنْتَكَ، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ.
فَقَالَ [ﷺ] ^(١): «حَوْلَهُمَا نَدْنِدُنْ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الدَّندَنَةُ: الْكَلَامُ الَّذِي لَا يُفْهَمُ.

(٢٣٥) بَابُ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ انْقِضَائِهَا

٧٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ:

٧٢٥- صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٤٧٤/٣، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٩٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩١٠) وَ(٣٨٤٧)، وَابْنُ حِبَانَ
(٨٦٨).

انظر: إتحاف المهرة ١٤/٥١٠ (١٨١١١).

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل وزاد محقق (م): ((النبي ﷺ))، وما أثبتته أقرب إلى
الصواب كما جاء في صحيح ابن حبان.

٧٢٦- صحيح.

أَخْرَجَهُ: عَبْدُ بْنُ حَمِيدَ (١٤٤)، وَابْنُ سَعْدٍ ٤١٨/١، وَأَحْمَدُ ١٧٢/١، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٥٢)، =

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

٧٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَحْمَدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَكُلَّ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَالثَّلَاثِينَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَالنُّصْفُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَذَا فِي النُّصْفِ الَّذِي ٨٧ ر لَمْ تَسْمَعْ.

= ومسلم ٩١/٢ (٥٨٢) (١١٩)، والبزار (١١٠٠)، والنسائي ٦١/٣، وفي الكبرى له (١٢٣٣) و(١٢٤٠)، وأبو يعلى (٨٠١)، وأبو عوانة ٢٣٧/٢ و٢٥٨ و٢٥٩، والطحاوي ٢٦٧/١، والشاشي (١٠٩)، والدارقطني ٣٥٦/١، والبيهقي ١٧٧-١٧٨، من طريق عبد الله بن جعفر الزهري.

وأخرجه: الشافعي في المسند (٢٥٩) بتحقيقي، وأحمد ١٨٦/١، والبزار (١١١٨)، والشاشي (١٠٧) و(١٠٨) و(١١٠)، والبيهقي (٦٩٨) من طرق عن عامر بن سعد، عن أبيه، به. انظر: إتحاف المهرة ٩٠/٥ (٤٩٩١). سيأتي عند (٧٢٧) و(١٧١٢).

٧٢٧ - صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبه (٣٠٤١)، وأحمد ١٨٠-١٨١، وابن ماجه (٩١٥)، والطحاوي ٢٦٦/١، وابن حبان (١٩٩٢)، وأبو نعيم في الحلية ١٧٦/٨، والبيهقي ١٧٨/٢، من طريق مصعب بن ثابت، بهذا الإسناد.

وبعض الروايات مختصرة على الجزء الأول من الحديث.

سبق برقم (٧٢٦) وسيأتي عند (١٧١٢).

(٢٣٦) بَابُ صِفَةِ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٧٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ^(١) بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ حَبِيبٍ بْنُ الشَّهِيدِ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ. قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ. وَقَالَ زِيَادُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ خَدِّهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ^(٢).

٧٢٨- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٣٠٨)، وعبد الرزاق (٣١٢٧) و(٣١٣٠)، وابن أبي شيبة (٣٠٤٣) و(٣٠٤٤)، وأحمد ١/ ٣٩٠ و٤٠٦ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤٤٤ و٤٤٨، وأبو داود (٩٩٦)، وابن ماجه (٩١٤)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي ٢/ ٦٣، وفي الكبرى له (١٢٤٥) و(١٢٤٦) و(١٢٤٧) و(١٢٤٨)، وأبو يعلى (٥٠٥١) و(٥١٠٢) و(٥٢١٤)، وابن الجارود (٢٠٩)، والطحاوي ١/ ٦٧ و٦٨-٦٧ و٦٨، والشاشي (٦٩٥) و(٦٩٦)، وابن حبان (١٩٩٠) و(١٩٩١) و(١٩٩٣)، والطبراني (١٠١٧٣) و(١٠١٧٦) و(١٠١٧٧)، والدارقطني ١/ ٣٥٦-٣٥٧، وفي العلل له ٥/ ٢٦٥، والبيهقي ٢/ ١٧٧، والبغوي في شرح السنة (٦٩٧) من طرق عن عبد الله.

انظر: إتحاف المهرة ١٠/ ٤١٣ (١٣٠٥٦).

(١) في الإتحاف جعل ((إبراهيم بن حبيب)) شيخ ابن خزيمة، وهو وهم، إذ لا يروي عن ((إبراهيم)) بل روى عن ((إسحاق بن إبراهيم بن حبيب)) وهو الصواب إن شاء الله تعالى. انظر: تهذيب الكمال ١/ ١٧٢ (٣١٨).

(٢) زيادة: ((وبركاته)) من حديث ابن مسعود لم أجدها إلا عند المصنف، وفي شرح السنة بين معكوفتين وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٦٤٧: ((وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة: (وبركاته) وهي عند ابن ماجه أيضاً، وهي عند أبي داود أيضاً في حديث وائل بن حجر، فتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث)).

أقول: لم ترد هذه الزيادة في صحيح ابن حبان ولا في سنن ابن ماجه، وهي في سنن أبي داود (٩٩٦) من حديث وائل.

(٢٣٧) بَابُ إِبَاحَةِ الْإِفْتِصَارِ عَلَى تَسْلِيمَةِ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنْ تَسْلِيمَةَ وَاحِدَةٍ تُجْزِئُ، وَهَذَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، فَالْمُصَلِّي مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ كَمَا ذَهَبَ الْحِجَازِيُّنَ

٧٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْعَطَّارُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهَهُ؛ يَمِيلُ إِلَى الشُّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا.

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ.

٧٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،

٧٢٩- إسناده ضعيف؛ عمرو بن أبي سلمة التنيسي ضعفه جماعة من أهل الحديث؛ لذا قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (٥٠٤٣): ((صدوق له أوهام)). وزهير بن محمد سكن الشام ثم الحجاز، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، قال البخاري عن الإمام أحمد: كان زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر! وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه. التقريب (٢٠٤٩)، وهذا الحديث من رواية أهل الشام عنه وفي الجوهر النقي ١٧٩/٢ أن هذا الحديث ذكر لابن معين، فقال: عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما. قلت: والحديث معلول بالوقف كما سيأتي فيما بعده.

أخرجه: ابن ماجه (٩١٩)، والترمذي (٢٩٦)، والطحاوي ٢٧٠/١، وابن حبان (١٩٩٥)، والحاكم ٢٣٠/١ والبيهقي ١٧٩/٢.

انظر: إتحاف المهرة ٢٨٩/١٧ (٢٢٢٦٥).

٧٣٠- إسناده صحيح.

أخرجه: الحاكم في المستدرک ٢٣١/١.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى^(١) بْنُ أَسَدِ الْعَمِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً قُبَالَةَ وَجْهِهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٧٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٧٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ تُسَلِّمُ وَاحِدَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٣) بِهَذَا مِثْلَهُ. وَزَادَ: وَلَا تَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهَا، وَلَا عَنْ شِمَالِهَا.

= وأخرجه: العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/ ٢٧٢-٢٧٣ من طريق عروة، عن عائشة.

انظر: حديث (٧٣٢). وانظر: إتحاف المهرة ١٧/ ٤٥١ (٢٢٦١٠).

(١) في (م): ((معلي)) وهو تصحيف.

٧٣١- انظر الحديث السابق.

انظر: إتحاف المهرة ١٧/ ٢٨٩ (٢٢٢٦٥).

(٢) في (م): ((معلي)) وهو تصحيف.

٧٣٢- إسناده صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبه (٣٠٧٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة.

وأخرجه: البيهقي ١٧٩/ ٢ من طريق عبد الوهاب، عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

انظر ما سبق برقم (٧٣٠) و(٧٣١).

(٣) زاد في الأصل بعدها: ((حدثنا عبيد الله))، والتصويب من الإتحاف.

(٢٣٨) بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ يَمِينًا وَشِمَالًا عِنْدَ السَّلَامِ مِنَ
الصَّلَاةِ

٧٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَالْحَسَنُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
مُحَمَّدٍ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ.

وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
الْقُبَيْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ

٧٣٣- صحيح.

أخرجه: أحمد ٨٦/٥ و ٨٨، وأبو عوانة ٢٣٩/٢ من طريق يزيد بن هارون، عن مسعر بن
كدام، به. وأخرجه: أحمد ١٠٢/٥ من طريق محمد بن عبيد، عن مسعر بن کدام، به.
وأخرجه: أحمد ١٠٧/٥، ومسلم ٢٩/٢ (٤٣١) (١٢٠)، وأبو داود (٩٩٨) من طريق وكيع،
عن مسعر، به.

وأخرجه: الشافعي في مسنده (٢٦٥) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٣١٣٥)، والحميدي (٨٩٦)،
والبخاري في التاريخ الكبير ٣٩٧/٥ وفي رفع اليدين، له (٣٨)، والنسائي ٤/٣-٥ و ٦١-٦٢،
وأبو عوانة ٢٣٩/٢ و ٢٣٩-٢٤٠ و ٢٤٠، والطحاوي ٢٦٨/١، وابن حبان (١٨٨٠)
و (١٨٨١)، والطبراني في الكبير (١٨٣٦) و (١٨٣٧) و (١٨٣٩) و (١٨٤٠) وفي الأوسط، له
(٨٣٦)، والبيهقي ٣٩٤/١ و ١٧٢-١٧٣ و ١٧٨ و ١٨٠، والبغوي (٦٩٩) من طرق عن
مسعر بن کدام، به.

وأخرجه: الطيالسي (٧٨٦)، وأحمد ٩٣/٥ و ١٠١ و ١٠٧، ومسلم ٢٩/٢ (٤٣٠) (١١٩)،
وأبو داود (٩١٢) و (١٠٠٠)، والنسائي ٤/٣، وأبو يعلى (٧٤٧٢)، وأبو عوانة ٨٥/٢،
وابن حبان (١٨٧٨)، والطبراني في الكبير (١٨٢٢) و (١٨٢٤) و (١٨٢٥) و (١٨٢٦) و (١٨٢٧)
من طرق عن تميم بن طرفة، به. سيأتي عند الرقم (١٧٠٨).

انظر: إتحاف المهرة ٩٢/٣ (٢٥٧٨).

عَلَيْكُمْ. يَمِينًا وَشِمَالًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي أَرَى أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ^(١)، لَيْسَكُنْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ».

هَذَا حَدِيثٌ بُنْدَارٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: «أَمَّا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

إِلَّا أَنَّ ابْنَ خَشْرَمٍ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «ثُمَّ يُسَلِّمُ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ». وَفِي حَدِيثٍ وَكِيعٍ: «عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ».

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثٍ يَزِيدُ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ. وَأَشَارَ أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ - بِيَدِهِ، فَرَمَى بِهَا يَمِينًا وَشِمَالًا. قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. يَعْنِي نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ.

(٢٣٩) بَابُ حَذْفِ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

٧٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ

(١) قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ ٢٠٧/٣: ((قوله: خيل شمس. يقال: شمس الفرس يشمس شماسًا: إذا منع ظهره)).

٧٣٤- إسناده ضعيف؛ لضعف قرة بن عبد الرحمن، ورفع منكر، والصواب في الحديث الوقف كما نص عليه الإمام الدارقطني.

أخرجه: أحمد ٥٣٢/٢، وأبو داود (١٠٠٤)، والحاكم ٢٣٠/١ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، به.

أخرجه: الترمذي (٢٩٧)، والحاكم ٢٣١/١، والبيهقي ١٨٠/٢ من طريق عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، به.

قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ»^(١).

٧٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ بَشِيرٍ الْمِصْبِصِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْفَرِيَّابِيِّ، قَالُوا كُلُّهُمْ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَا: [حَدَّثَنَا]^(٢) عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُسُوفٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

(٢٤٠) بَابُ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ ﷻ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

٧٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَوْسَجَةَ بْنِ الرَّمَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

= سَيَأْتِي عِنْدَ الرَّقْمِ (٧٣٥). انظر: إتحاف المهرة ٨٢ / ١٦ (٢٠٤٢١).

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٣٥٦ / ١: ((هو تخفيفه وترك الإطالة فيه، ويدل عليه حديث التخمي: التكبير جزم، والسلام جزم. فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه)).

٧٣٥- سبق تخريجه عند الرقم (٧٣٤).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (م) يقتضيها السياق.

٧٣٦- صحيح.

ابن أبي الهذيل، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجْلِسُ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

(٢٤١) بَابُ الْإِسْتِغْفَارِ مَعَ الشَّاءِ عَلَى اللَّهِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

٧٣٧- أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ إِسْرَائِيلَ اللَّؤْلُئِيُّ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ. قَالَ اللَّؤْلُئِيُّ: قَالَ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ الْيَمَامِيُّ: قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُوبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَلِيلٍ

= أخرجه: الطيالسي (٣٧٣)، والنسائي في الكبرى (٩٩٢٦) و(٩٩٢٧) و(١٠١٩٨)، وفي عمل اليوم والليلة له (٩٨) و(٩٩) و(٣١١)، وابن حبان (٢٠٠٢).
انظر: إتحاف المهرة ٢٩٧/١٠ (١٢٧٩٦).

٧٣٧- صحيح.

أخرجه: أبو عوانة ٢٤٢/٢ من طريق بشر بن بكر الأوزاعي، بهذا الإسناد.
وأخرجه: أحمد ٢٧٥/٥ و٢٧٩، والدارمي (١٣٥٥)، ومسلم ٩٤/٢ (٥٩١) (١٣٥)، وأبو داود (١٥١٣)، وابن ماجه (٩٢٨)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي ٦٨/٣، وفي عمل اليوم والليلة له (١٣٩)، وابن حبان (٢٠٠٣)، والبيهقي ١٨٣/٢، والبغوي (٧١٤) من طرق عن ثوبان، به.

سيأتي برقم (٧٣٨). انظر: إتحاف المهرة ٣٤/٣ (٢٤٨٧).

(١) في الأصل: ((الرحمي)) خطأ، والتصويب من الإتحاف.

الْعَتَزِيُّ الْمِصْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سَوَاءً. وَرَوَى عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ^(١) الْبَيْرُوتِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَقَالَ: ذَكَرَ هَذَا الدُّعَاءَ قَبْلَ السَّلَامِ.

٧٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الْبَيْرُوتِيُّ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ مِنَ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». ثُمَّ يُسَلِّمُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنْ كَانَ عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ لَمْ يَغْلَظْ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ - أَغْنَى قَوْلُهُ: قَبْلَ^(٣) السَّلَامِ - فَإِنَّ هَذَا الْبَابَ يُرَدُّ إِلَى الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ.

(٢٤٢) بَابُ التَّهْلِيلِ وَالتَّائِي عَلَى اللَّهِ بَعْدَ السَّلَامِ

٧٤٠-^(٤) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

(١) فِي (م): ((هشام)) والصواب ما في الأصل كما جاء في الإتحاف.

٧٣٨- انظر: حديث رقم (٧٣٧). انظر: إتحاف المهرة ٣/ ٣٤ (٢٤٨٧).

(٢) فِي الْأَصْل: ((عمرو بن هاشم لان البيروتي))، والتصويب من (م).

(٣) فِي الْأَصْل: ((قول)) وهو خطأ، والتصويب من الإتحاف و(م).

٧٤٠- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٢٠١٠) من طريق المصنف.

أخرجه: الشافعي في مسنده (٢٦٧) بتحقيقي، وأحمد ٤/ ٤ و٥، ومسلم ٩٦/ ٢ (٥٩٤) (١٣٩)

و(١٤٠) و(١٤١)، وأبو داود (١٥٠٦) و(١٥٠٧)، والنسائي ٦٩/ ٣ و٧٠ وفي الكبرى له

(١٢٦٢) و(١٢٦٣) و(٩٩٥٦)، وفي التفسير له (٤٨١)، وفي عمل اليوم والليلة له (١٢٨)،

وأبو عوانة ٢٦٧/ ٢، وابن حبان (٢٠٠٨) و(٢٠٠٩) من طرق عن أبي الزبير، عن عبد الله بن

الزبير، به. انظر: إتحاف المهرة ٦/ ٦٠٠ (٧٠٤٠).

(٤) قفز الرقم في الطبعة القديمة وأبقيناه هكذا حتى لا تختلف ترقيمات الطبعتين.

إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلَ النُّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

٧٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِيَّاسٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ - وَهُوَ حَفْصُ^(١) بْنُ مَيْسَرَةَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ وَالْفَضْلُ وَالثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

٧٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

٧٤١- سبق تخريجه برقم (٧٤٠). انظر: إتحاف المهرة ٦/٦٠٠ (٧٠٤٠).

(١) في الإتحاف: ((جعفر)) وهو خطأ، والمثبت من الأصل و(م). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢/٢٣٦ (١٤٠١).

٧٤٢- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٢٢٤)، وأحمد ٤/٢٤٥، والبخاري ٨/١٥٧ (٦٦١٥)، ومسلم ٥/١٣٠ (٥٩٣)، والنسائي ٣/٧٠، وأبو عوانة ٢/٢٤٤، والطبراني في الكبير ٢٠/٩٣١ من طريق عبدة بن أبي لبابة، عن وزاد كاتب المغيرة، به.

وأخرجه: عبد بن حميد (٣٩١)، والدارمي (١٣٥٦) و(٢٧٥٤)، والبخاري ١/٢١٤ (٨٤٤) وفي الأدب المفرد له (١٦) و(٢٩٧) و(٤٦٠)، وأبو عوانة ٢/٢٤٣، والطبراني في الكبير ٢٠/٩٠٨ و(٩٠٩) و(٩١٠) و(٩١١) و(٩١٢) و(٩١٣) و(٩١٥) و(٩١٦) و(٩١٧) =

الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي لُبَابَةَ - سَمِعْتُهُ مِنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ح وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ وَرَّادًا يُحَدِّثُ. وَفِي حَدِيثِ أَصْبَاطٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

= و(٩١٨) و(٩١٩) و(٩٢٠)، والبيهقي ١٨٥/٢، والبغوي (٧١٥) من طريق عبد الملك بن عمير، عن ورَّاد كاتب المغيرة، به.

وأخرجه: أحمد ٢٥٠/٤، والبخاري ١٢٤/٨ (٦٤٧٣)، والنسائي ٧١/٣، وفي الكبرى له (١٢٦٦)، وفي عمل اليوم والليلة له (١٢٩)، وابن حبان (٢٠٠٦)، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٨٩٦) و(٨٩٧) و(٨٩٩) من طريق الشعبي عن ورَّاد كاتب المغيرة، به.

أخرجه: الحميدي (٧٦٢)، وأحمد ٢٥١/٤، ومسلم ٩٦/٢ (٥٩٣) و(١٣٨)، والنسائي في الكبرى (١٢٦٤)، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٩١٤) من طريق عبدة بن أبي لبابة، وعبد الملك ابن عمير (مقرونين)، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٢٤٦/٤ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥٤ و٢٥٥، وعبد بن حميد (٣٩٠)، والبخاري ١٥٣/٢ (١٤٧٧) و١٥٧/٣ (٢٤٠٨) و٤/٨ (٥٩٧٥) و٩٠ (٦٣٣٠)، ومسلم ١٣٠/٥ (٥٩٣) (١٢) و١٣١ (٥٩٣) (١٣)، والنسائي ٧١/٣، وفي الكبرى له (١٢٦٥) و(١٢٦٦) و(٩٩٥٧) و(٩٩٥٨)، وفي عمل اليوم والليلة له (١٣٠)، وأبو عوانة ٢/ ٢٤٤-٢٤٥، وابن حبان (٢٠٠٥)، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٩٠٦) و(٩٢٥) و(٩٢٦) و(٩٢٧)، والبيهقي ١٨٥/٢، من طرق عن ورَّاد كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة. انظر: إتحاف المهرة ١٣/ ٤٤٤ (١٦٩٨٥).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَكَتَبْتُ إِلَى مُعَاوِيَةَ
أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ.

فَأَمَّا أَبُو هَاشِمٍ فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا بِحَدِيثِ هُشَيْمٍ فِي عَقِبِ خَبَرِ مُغِيرَةَ وَمُجَالِدٍ، عَنِ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ:
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَمَنْعِ
وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ النَّبَاتِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا الْخَبَرِ الدَّوْرَقِيُّ
وَأَبُو هَاشِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْمُغِيرَةُ وَمُجَالِدٌ
وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ. ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ فِي عَقِبِ هَذَا
الْخَبَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَرَّادًا
يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ.

(٢٤٣) بَابُ جَامِعِ الدَّعَاءِ بَعْدَ السَّلَامِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ

٧٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَأَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ - وَهُوَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ

٧٤٣- سبق تخريجه في (٤٦٢).

انظر: إتحاف المهرة ١١/٥٥٣ (١٤٦١١).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ أَبُو صَالِحٍ: «لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ».

٧٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَعْدُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ وَتَجِيءُ الْمَرْأَةُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي. فَقَدْ جَمَعَ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».

٧٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ

٧٤٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩١٧٩)، وَأَحَدُ ٤٧٢/٣ وَ ٣٩٤/٦، وَالبخاري في الأدب المفرد (٦٥١)، وَمُسْلِمٌ ٧٠/٨ (٢٦٩٧) (٣٤) وَ ٧١ (٢٦٩٧) (٣٥)، وَابْنُ مَاجَه (٣٨٤٥)، وَالطبراني في الكبير (٨١٨٣) وَ (٨١٨٤) وَ (٨١٨٥)، وَالحاكم ٢٢٩/١-٢٣٠، وَالمزي في تهذيب الكمال ٤٩٠/٣.

سَيَأْتِي بِرَقْم (٨٤٨).

انظر: إتحاف المهرة ٣٣٧/٦ (٦٥٩٧).

٧٤٥- إسناده فيه مقال، فأبو مروان والد عطاء وإن وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات إلا أن النسائي قال عنه: ((ليس بالمعروف)) كما في الميزان ٥٧٢/٤.

أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ ٧٣/٣، وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ (١٢٦٩) وَ (٩٩٦٥) وَ (١٠٣٧٨)، وَفِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لَهُ (١٣٧)، وَابْنُ حَبَانَ (٢٠٢٦).

انظر: إتحاف المهرة ٣١٣/٦ (٦٥٦١).

لِمُوسَى: إِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ دَاوُدَ نَبِيَّ اللَّهِ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَضِلْحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً، وَأَضِلْحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ أَنَّ صُهِيبًا صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ.

(٢٤٤) بَابُ التَّعَوُّذِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

٧٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَزْدِيِّ^(١)، قَالَا: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْتَبُ الْغِلْمَانَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ. «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٧٤٦- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٢٠٢٤) من طريق الصنف، به.

وأخرجه: ابن أبي شعبة (٢٩١٢١) و(٢٩١٢٣)، وأحمد ١/١٨٣ و١٨٦، والبخاري ٢٧/٤ و(٢٨٢٢) و(٢٨٢٣) و(٢٨٢٤) و(٢٨٢٥) و(٢٨٢٦) و(٢٨٢٧) و(٢٨٢٨) و(٢٨٢٩) و(٢٨٣٠) و(٢٨٣١) و(٢٨٣٢) و(٢٨٣٣) و(٢٨٣٤) و(٢٨٣٥) و(٢٨٣٦) و(٢٨٣٧) و(٢٨٣٨) و(٢٨٣٩) و(٢٨٤٠) و(٢٨٤١) و(٢٨٤٢) و(٢٨٤٣) و(٢٨٤٤)، والنسائي ٨/٢٥٦ و٢٦٦، وفي الكبرى له (٧٨٨٠) و(٧٨٨٣) و(٧٩١٣) و(٧٩٣٣) و(٩٩٥٩)، وفي عمل اليوم والليلة له (١٣١) و(١٣٢)، وأبو يعلى (٧١٦) و(٧٧١)، والشاشي (٧٩)، وابن حبان (١٠٠٤)، والطبراني في الدعاء (٦٦١) و(٦٦٢)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٨٣).

انظر: إتحاف المهرة ١١٥/٥ (٥٠٢٧).

(١) عبارة: ((وعمر بن ميمون)) سقطت من الإتحاف ولم يستدرکها المحققون.

٧٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

(٢٤٥) بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

٧٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ، وَيُنْفِقُونَ وَلَا تُنْفِقُ. قَالَ: «أَوَلَا أُخْبِرُكَ بِعَمَلٍ إِذَا أَنْتَ عَمِلْتَهُ أَذْرَكْتَ مِنْ قَبْلِكَ، وَفُتَّ مَنْ بَعْدَكَ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِكَ؟ تَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، تُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ وَتُكَبِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ».

٧٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

٧٤٧- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٦/٥ و ٣٩ و ٤٤، والنسائي ٧٣/٣-٧٤ و ٢٦٢/٨، وفي الكبرى له (١٢٧٠) و (٧٩٠١)، وابن حبان (١٠٢٨)، والحاكم ٣٥/١ و ٢٥٢ و ٥٣٣.

انظر: إتحاف المهرة ١٣/٥٦٤ (١٧١٤١).

٧٤٨- صحيح.

أخرجه: الحميدي (١٣٣)، وأحمد ١٥٨/٥، وابن ماجه (٩٢٧).

انظر: إتحاف المهرة ١٤/١٣٩ (١٧٥٣٢).

٧٤٩- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٢٠١٤) من طريق المصنف.

وأخرجه: البخاري ٢١٣/١ (٨٤٣) و ٨٩/٨ (٦٣٢٩)، ومسلم ٩٧/٢ (٥٩٥) (١٤٢)،

والنسائي في الكبرى (٩٩٧٤)، وفي عمل اليوم والليلة له (١٤٦)، وأبو عوانة ٢٤٨/٢ =

ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضُولٌ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَذْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ مِنْ بَعْدِكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَتَمَّ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ بِمِثْلِ أَعْمَالِكُمْ؛ تُسَبِّحُونَ، وَتُحَمِّدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى تُتِمَّ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

(٢٤٦) بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ بَعْدَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ تَكْمِلَةَ الْمِائَةِ وَمَا يُرْجَى فِي ذَلِكَ مِنْ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ السَّالِفَةِ وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً

٧٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ

= ٢٤٩، وابن حبان (٢٠١٣)، والبيهقي ١٨٦/٢، والبغوي (٧٢٠).

انظر: إتحاف المهرة ١٤/٥١٠ (١٨١١٣).

(١) في الإتحاف: ((الصغاني))، وهو خطأ.

٧٥٠- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٧١/٢ و٤٨٣، ومسلم ٩٨/٢ (٥٩٧) (١٤٦)، والنسائي في الكبرى (٩٩٧٠) و(٩٩٧١) و(٩٩٧٢)، وفي عمل اليوم والليلة له (١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤)، وأبو يعلى (٦٣٥٩) و(٦٣٦٢)، وأبو عوانة ٢٤٧/٢ - ٢٤٨، وابن حبان (٢٠١٦)، والطبراني في الدعاء (٧١٥) و(٧١٦) و(٧١٧) و(٧١٨)، وفي الأوسط له (٧٢٩)، والبيهقي ١٨٧/٢، والبغوي (٧١٨).

الْوَاسِطِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ تِسْعَةُ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

(٢٤٧) بَابُ الْأَمْرِ بِمَسْأَلَةِ الرَّبِّ ﷻ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ الْمَعُونَةِ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ، وَالْوَصِيَّةِ بِذَلِكَ

٧٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنِ الصُّنَابِجِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِيَدِي فَقَالَ لِي: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ». فَقُلْتُ: يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ، إِنِّي أُوصِيكَ، لَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذُ الصُّنَابِجِيُّ، وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِجِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، وَأَوْصَى بِهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ.

= انظر: إتحاف المهرة ١٥/٣٩٦ (١٩٥٦٢).

(١) ((الواسطي)) سقطت من (م).

٧٥١- صحيح .

أخرجه: أحمد ٥/٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٧، وعبد بن حميد (١٢٠)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي ٣/٥٣، وفي الكبرى له (١٢٢٦) و (٩٩٣٧)، وفي عمل اليوم والليلة له (١٠٩)، وابن حبان (٢٠٢٠) و (٢٠٢١)، والطبراني في الكبير ٢٠/ (١١٠) و (٢١٨) و (٢٥٠)، والحاكم ١/٢٧٣ و ٣/٢٧٣-٢٧٤. انظر: إتحاف المهرة ١٣/٢٥٨ (١٦٦٧٨).

(٢٤٨) بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّهْلِيلِ مَعَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ
تَمَامَ الْمِائَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْمِلَةً
الْمِائَةِ

٧٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ح وَحَدَّثَنَا
الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ
صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُحَمِّدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. فَأَتَيْتِ رَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ فِي نَوْمِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا
وَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ. وَاجْعَلُوا فِيهِ التَّهْلِيلَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاعْمَلُوا». هَذَا حَدِيثُ الثَّقَفِيِّ.

وَقَالَ أَبُو قُدَامَةَ: فَأَتَيْتِ رَجُلٌ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمُ مُحَمَّدٌ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي
دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ فَقَالَ:
نَعَمْ. وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

(٢٤٩) بَابُ فَضْلِ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ يُوصَفُ بِالْعَدَدِ الْكَثِيرِ
مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَوْ غَيْرِ خَلْقِهِ

٧٥٢- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٢٠١٧) من طريق المصنف.

وأخرجه: أحمد ١٨٤/٥ و ١٩٠، وعبد بن حميد (٢٤٥)، والدارمي (١٣٦١)، والترمذي
(٣٤١٣)، والنسائي ٧٦/٣، وفي الكبرى له (١٢٧٣) و (٩٩٨٥)، وفي عمل اليوم والليلة له
(١٥٧)، والطبراني في الكبير (٤٨٩٨)، والحاكم ٢٥٣/١.

٧٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ - عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ - وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَهَا وَسَمَّاَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَرِهَ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ - قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا فِي مُصَلَّايَ فَرَجَعَ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ وَأَنَا فِيهِ، فَقَالَ: «لَمْ تَزَالِي فِي مُصَلَّائِكَ مُنْذُ خَرَجْتُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «قَدْ قُلْتُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وَزَنَ بِمَا قُلْتُ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجُوَيْرِيَةُ جَالِسَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ.

٧٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ

= انظر: إتحاف المهرة ٦٤٨/٤ (٣٨٣٣).

٧٥٣- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٢٤/٦ و٤٢٩، وعبد بن حميد (٧٠٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٧)، ومسلم ٨٣/٨ (٢٧٢٦) (٧٩)، وابن ماجه (٣٨٠٨)، والترمذي (٣٥٥٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمشائي (٣١٠٦) و(٣١٠٨)، والنسائي ٧٧/٣، وفي الكبرى له (١٢٧٥) و(٩٩٩٢) و(٩٩٩٣)، وفي عمل اليوم والليلة له (١٦٤) و(١٦٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٦٠٣٣) و(٦٠٣٤) و(٦٠٣٥) و(٦٠٣٦)، وابن حبان (٨٢٨)، والطبراني في الكبير ٢٤/ (١٦٠) و(١٦١) و(١٦٢) و(١٦٣)، وفي الدعاء له (١٧٤١) و(١٧٤٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات: ٢٨٥، والبخاري (١٢٦٧).

انظر: إتحاف المهرة ٦٧٧/٧ (٨٧٤٤) و٨٩٣/١٦ (٢١٣٦٩).

٧٥٤- إسناده حسن؛ من أجل محمد بن عجلان.

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْمُضْعَبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ، فَقَالَ: «مَاذَا تَقُولُ يَا أَبَا أَمَامَةَ؟». قَالَ: أَذْكُرُ رَبِّي. قَالَ: «أَفَلَا أَخْبَرُكَ بِأَكْثَرَ - أَوْ أَفْضَلَ - مِنْ ذِكْرِكَ اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ، وَالنَّهَارِ مَعَ اللَّيْلِ؟ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَقُولَ الْحَمْدَ مِثْلَ ذَلِكَ».

(٢٥٠) بَابُ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ

٧٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا

= أخرجه: ابن حبان (٨٣٠) من طريق المصنف.

وأخرجه: النسائي في الكبرى (٩٩٩٤)، وفي عمل اليوم والليلة له (١٦٦)، والطبراني في الكبير (٧٩٣٠) و(٨١٢٢)، وفي الدعاء له (١٧٤٣) و(١٧٤٤).

انظر: إتحاف المهرة ٢٥٨/٦ (٦٤٧٩).

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (م).

٧٥٥ - صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٢٠٠٤) من طريق المصنف.

وأخرجه: أحمد ١٥٥/٤ و٢٠١، وأبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي ٦٨/٣، وفي الكبرى له (١١٦٨).

انظر: إتحاف المهرة ٢٠٠/١١ (١٣٨٨٤).

لَيْثٌ، عَنْ حُثَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا الْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ». لَمْ يَقُلِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لِي.

(٢٥١) بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُتَطَهِّرًا

٧٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ مَجْلِسَهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. مَا لَمْ يُحَدِّثْ».

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ فَضَيْلٍ، وَفِي خَبَرِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْمُسْلِمُ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَدْعُو لَهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. مَا لَمْ يُحَدِّثْ، أَوْ يَقُومَ».

٧٥٦- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/٢٦١ و ٤٢٢ و ٥٠٠، وأبو يعلى (٦٤٦٣) من طريق محمد بن إسحاق، به.

لم نقف على طريق حفص بن أبي ميسرة إلا من طريق ابن خزيمة.

انظر: إتحاف المهرة ٢٨٨/١٥ (١٩٣١٩).

(٢٥٢) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

٧٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ؟ قَالَ: كَانَ يَقْعُدُ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ بُنْدَارٍ.

نِهَآيَةُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الثَّانِي وَأَوَّلُهُ جِمَاعُ أَبْوَابِ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ.



٧٥٧- صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٨٦/٥ و ٨٨ و ٩١ و ١٠١ و ١٠٥ و ١٠٧، وَمُسْلِمٌ ١٣٢/٢ (٦٧٠) و (٢٨٦) و (٢٨٧) و ٧٨/٧ (٢٣٢٢) و (٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٩٤) و (٤٨٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٨٥) و (٢٨٥٠)، وَفِي الشَّمَائِلِ لَهُ (٢٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٨٠/٣، وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ (١٢٨٠) و (١٢٨١)، وَفِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لَهُ (١٧٠). انظر: إتحاف المهرة ٩٤/٣ (٢٥٧٩).

فہرست الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم: بقلم الأستاذ الدكتور/ أحمد معبد	أ
مقدمة	٣
الفصل الأول: حياة ابن خزيمة	٩
المبحث الأول	
هويته	٩
المبحث الثاني	
أخلاقه وعقيدته	١٧
المبحث الثالث	
سيرته العلمية	٢٥
المبحث الرابع	
شيوخه وتلاميذه ومصنفاته	٣٣
الفصل الثاني	
دراسة مختصر المختصر	٧٥
الفصل الثالث	
منهج التحقيق ووصف الأصل	١٠١

الموضوع	الصفحة
وصف النسخة الخطية	١٠٥
كتاب الوضوء	١١٧
جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء	١٣٥
جماع أبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء	١٥٧
جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول إلى الفراغ منهما ...	١٧١
جماع أبواب الاستنجاء بالأحجار	١٩٣
جماع أبواب الاستنجاء بالماء	٢٠٣
جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة	٢٠٩
جماع أبواب الأواني اللواتي يتوضأ فيهن أو يغتسل	٢٤١
جماع أبواب سنن السواك وفضائله	٢٥٣
جماع أبواب الوضوء وسننه	٢٦١
جماع أبواب المسح على الخفين	٢٩٣
جماع أبواب فضول التطهير والاستحباب من غير إيجاب	٣١٣
جماع أبواب غسل الجنابة	٣٢٩
جماع أبواب غسل التطهير والاستحباب من غير فرض ولا إيجاب	٣٥٥
جماع أبواب التيمم	٣٦٣
جماع أبواب تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس	٣٧٩
كتاب الصلاة	٤٠١
جماع أبواب الأذان والإقامة	٤٥٥
فهرس الموضوعات	٧٣٧

